٣٠٢

[illegible]

[illegible] السادس [illegible]

على ترتيب أبي إبرهيم إسمعيل بن يحيى بن إسمعيل المزني

تأليف الشيخ العالم الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي

ابن موسى البيهقي الخسروجردي رحمة الله عليه

رواية الشيخ أبي المعالي محمد بن إسمعيل بن محمد الفارسي عنه

رواية الشيخ أبي بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي عنه

رواية الشيخين الحافظين تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن

وشرف الدين أبي عبد الله محمد بن [illegible] السلمي المرسي عنه

سماع منهما الصاحب أبي علي الحسن بن محمد بن إبرهيم

الجاجرمي رحمه الله وعفا عنه

الحمد لله [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ... وبه نستعين

اخبرنا الشيخ الامام الفاضل شرف الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن
محمد بن ابي الفضل السلمي المرسي ادام الله توفيقه قراءة عليه وانا اسمع
بدمشق المحروسة بدار الحديث النورية قال اخبرنا الشيخ الاجل
ذو الكنى ابو بكر ابو الفتح ابو القسم منصور بن ابي المعالي عبد المنعم بن
ابي البركات عبد الله ابن الامام ابي عبد الله محمد بن الفضل بن احمد الصاعدي
الفراوي النيسابوري قال انا ابو المعالي محمد بن اسمعيل بن محمد الفارسي
قال اخبرنا الامام الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي
الخسروجردي رحمه الله قال

باب تجارة الوصي بمال اليتيم او اقراضه

اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ
انا عبد الرحمن بن محمد بن علي القرشي ثنا عمار بن رجا ثنا احمد بن
ابي طيبة ثنا يعقوب يعني ابا يوسف عن عبد الله بن علي يعني ابا ايوب
الافريقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ولي ليتيم مالا فليتجر به ولا يدعه حتى تاكله الصدقة ○
وقد رويناه في كتاب الزكاة عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن
شعيب وروي عن مندل بن علي عن ابي اسحق الشيباني عن عمرو
والصحيح رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب قال ابتغوا باموال اليتامى لا تاكلها
الصدقة ○ وقد رويناه من وجه اخر عن عمرو وروي من وجه عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ○ اخبرناه ابو بكر احمد بن الحسن

سمع في مجالس اخرها يوم الثلثا سادس شهر الله الاصم رجب سنة اثنتين واربعين وستمائة واخبرنا الشيخ المفتي الحافظ ابو بكر ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري عرف بابن الصلاح رحمه الله في صفر سنة ثلث واربعين وستمائة بحق قرائته النسخ من جامع دمشق حرسها الله تعالى

رويناه

اخرجه

نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد المجيد عن ابن جريج
عن يوسف بن ماهك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في مال اليتيم
او في مال اليتامى لا تذهبها او لا تستهلكها الصدقة ○
اخبرنا ابو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه
انا عيسى بن علي انا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا داود بن
عمرو نا محمد بن مسلم عن عمرو وهو ابن دينار عن عبد الرحمن بن السايب
ان عمر بن الخطاب قال ابتغوا في اموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة ○
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو سعيد عمرو بن محمد العدل نا
بشر بن موسى نا داود الضبي نا القسم بن الفضل الحداني عن معوية بن
قرة قال حدثني موسى بن الحكم بن ابي العاص قال قال لي عمر بن الخطاب
هل قبلكم متجر فان عندي مال يتيم قد كادت الزكاة ان تاتي عليه قال
قلت له نعم قال فدفع الي عشرة الاف فغبت عنه ما شاء الله ثم رجعت
اليه فقال لي ما فعل المال قال قلت هو ذا قد بلغ مائة الف قال رد
علينا مالنا لا حاجة لنا به ○ اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي
نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفين
عن ايوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن ابي المخارق كلهم
يخبره عن القسم بن محمد قال كانت عايشة تزكي اموالنا وانا ليتجر بها
في البحرين ○ اخبرنا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار
نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
انه كان يستسلف اموال يتامى عنده لانه كان يرى انه احرز له من
الوضع قال وكان يؤدي زكاته من اموالهم ○

وسلم

ابن عمر

موسى بن

باب يشتري له بماله العقار إذا رأى فيه
غبطة ○ أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري أنا عبد الرحمن بن أبي شريح
نا أبو القسم البغوي نا علي بن الجعد أنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن
عن سالم عن أبيه أنه كان عنده مال يتيمين فجعل يزكيه فقلت يا أبتاه لا
تتجر فيه ولا تقرب ما أسرع هذه فيه قال لأزكينه ولو لم يبق إلا درهم
قال ثم اشترى لهما دارا باب لا يشتري من ماله
لنفسه إذا كان وصيا ○ أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري أخبرنا
عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القسم البغوي نا علي بن الجعد أنا زهير عن أبي
إسحق عن صلة بن زفر قال كنت جالسا إلى عبد الله بن مسعود فجاء رجل
من همدان على فرس أبلق فقال يا أبا عبد الرحمن اشتر هذا قال وما له
قال إن صاحبه أوصى إلي قال لا تشتره ولا تستقرض من ماله ○
باب من يشتري من ماله لنفسه من نفسه إذا كان
أبا أو جدا من قبل الأب ○ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا
أبو الوليد نا الحسين بن سفين نا أبو بكر هو ابن أبي شيبة وأخبرنا أبو الوليد
نا أحمد بن محمد بن زهير نا عبد الله بن هاشم قالا نا وكيع عن سفين عن عبد
الكريم الجزري قال ماتت امرأة لخال لي وتركت خادما وأولادا
صغارا فقال سعيد بن جبير فلا بأس أن تقوم على الأب أنصباء ولده ويطأها
قال الشيخ أبو الوليد قال أصحابنا يقوم ويشتري من نفسه فيصير
له ○ قال وحدثنا الحسن بن سفين حدثنا أبو بكر قال قلت لأزهر
حدثكم ابن عون عن محمد قال إذا أراد الرجل أن يأخذ جارية ولده فذكر
نحوه ○ قال وحدثنا محمد بن أحمد بن زهير نا عبد الله نا وكيع نا سفين
عن ابن

محمد بن أحمد خ
أي جارية

ابن العلاء قال سألت الحسن وطاوس فقالا لا بأس بذلك ○ قال وحدثنا
الحسن بن سفين نا أبو بكر نا ابن إدريس عن موسى بن سعيد أن جدته ماتت
فقال أبي بردة قالوا أبا بردة يبيع بعض جواريها قال وذكر الحديث ○

فافتوا هم

باب الولي يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه
بالمعروف إذا كان فقيرا ○ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل
ابن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا الحسين بن منصور نا عبد الله بن نمير نا هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله عز وجل ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت أنزلت في والي مال اليتيم إذا
كان فقيرا أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف وأخبرنا
أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا الحسن بن سفين نا أبو بكر بن أبي شيبة
نا عبدة بن سليمن عن هشام فذكره بنحوه إلا أنه قال أنزلت في والي مال اليتيم
الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجا أن يأكل منه ○ أخرجه البخاري
ومسلم في الصحيح من حديث ابن نمير ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة
أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي نا إبراهيم بن علي العمري
نا معلى بن مهدي نا جعفر بن سليمن الضبعي عن أبي عامر الخزاز عن عمرو بن دينار
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أضرب منه يتيمي قال
مما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله ولا متأثل من ماله مالا ○
كذا رواه والمحفوظ ما أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنا
أبو منصور العباس بن الفضل النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور
نا حماد بن زيد وسفين عن عمرو بن دينار عن الحسن العرني أن رجلا قال
يا رسول الله مما أضرب منه يتيمي قال مما كنت منه ضاربا ولدك قال
ثم

أفأصيب من ماله قال غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله ○ هذا مرسل
اخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري انا اسمعيل الصفار
انا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن القسم بن محمد قال جا
رجل الى ابن عباس فقال ان في حجري اموال يتامى وهو يستاذنه ان يصيب
منها فقال ابن عباس ألست تبغي ضالتها قال بلى قال ألست تهنا جرباها
قال بلى قال ألست تلوط حياضها قال بلى قال ألست تفرط عليها يوم
وردها قال بلى قال فاصب من رسلها يعني لبنها ○ اخبرنا عمر بن عبد
العزيز انا ابو منصور النضروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفين فرع
عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابن عباس ان رجلا سأله فقال ان في حجري
ايتاما أفأشرب من اللبن قال ان كنت ترد نادتها وتلوط حوضها وتهنا
جرباها فاشرب من غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب ○ قال وحدثنا
سعيد نا جرير عن ابي اسحق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال يضع الوصي
يده مع ايديهم ولا يلبس العمامة فما فوقها ○ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
حدثني علي بن حمشاذ نا يزيد بن الهيثم نا ابرهيم بن ابي الليث نا الاشجعي عن سفين
عن السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال يأكل مال اليتيم بأصابعه ولا يزيد
على ذلك اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن
عبد الله النرسي نا يحيى بن ابي بكير نا ابرهيم بن طهمان حدثني سليمن الشيباني عن
عكرمة عن ابن عباس في قول الله عز وجل من كان غنيا فليستعفف ومن
كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال ان كان فقيرا فليضرب بيده مع ايديهم
فليأكل ولا يكتسي عمامة فما فوقها باب بلغ
من قال يقضيه اذا ايسر ○ اخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا

ابو منصور النضروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا ابو الاحوص عن
ابي اسحق عن البراء قال قال لي عمر بن الخطاب اني انزلت نفسي من مال الله بمنزلة
ولي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغنيت
استعففت ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن
القاضي نا ابرهيم بن الحسين نا آدم بن ابي اياس نا ورقاء عن عبد الاعلى عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال يأكل
مال اليتيم ولي اليتيم قوته ويلبس منه ما يستره ويشرب فضل اللبن ويركب فضل
الظهر فان ايسر قضاه وان اعسر كان في حل ○ وروينا عن عبيدة ومجاهد
وسعيد بن جبير وابي العالية انهم قالوا يقضيه وروينا عن الحسن البصري
وعطاء بن ابي رباح لا يقضيه باب الولي يخلط ماله
بمال اليتيم وهو يريد اصلاح ماله بمال نفسه ○ اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن آدم
نا اسرائيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقربوا
مال اليتيم الا بالتي هي احسن عزلوا اموالهم عن اموال اليتامى فجعل الطعام يفسد
واللحم ينتن فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى قل
اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم قال فخالطوهم باب
ما جاء في مداينة العبد ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن ابن
وهب عن سليمن بن موسى ان نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر وعطاء بن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله
مال فله ماله وعليه دينه الا ان يشترط المبتاع ومن ابر نخلا فباعه

بعد تدبيره فله ثمرته الا ان يشترط المبتاع ۝ وهذا ان صح فانما اراد
والله اعلم العبد المأذون له في التجارة اذا كان في يديه مال وفيه دين يتحول به
فالسيد يأخذ ماله ويقضي منه دينه اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن
يوسف الرفا البغدادي انا ابو عمرو عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل بن اسحق نا ابن
اويس نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء التابعين من اهل المدينة
قال كانوا يقولون دين المملوك في ذمته وما اصاب من اموال الناس سوى الدين
مثل الشيء يختلسه او المال يغتصبه او البعير ينحره فذلك كله في رقبته يخرجه
اما ان تفديه سيده واما ان يسلم عليه

جماع ابواب بيع الكلاب وما لا يحل وعن ثمنها

باب النهي عن ثمن الكلب ۝

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني وابو زكريا يحيى بن ابرهيم بن محمد
ابن يحيى في آخرين قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا
مالك ۝ واخبرنا ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي نا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب نا محمد بن نصر و محمد بن عبد السلام قالا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن
ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ۝
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن
يحيى ۝ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو
نا سعيد بن مسعود نا النضر بن شميل انا شعبة نا عون بن ابي جحيفة قال
سمعت ابي واشترى غلاما حجاما فعمد الى المحاجم فكسرها وقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وعن ثمن الكلب ومهر البغي ولعن
آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور ۝ اخرجه

قال البغوي بيع الدم حرام لانه نجس وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على اجرة الحجام وجعله نهي تنزيه والله اعلم ۝ اراد بالمصور الذي يصور صور الحيوان دون من يصور الاشجار

انما اشتركا في الفعل وان كان احدهما مغتبطا بالربح والاخر منهضما بالنقص ۝

مهر البغي ان يعطي امراة شيئا على ان تجري ... وحلوان الكاهن ما يأخذه الكاهن على كهانته ... وقال بعضهم اصل الحلوان ... يقال حلوت فلانا اذا اعطيته ... عسلته اذا اطعمته العسل

البخاري في الصحيح من اوجه عن شعبة ۝ وانا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود
العلوي انا ابو حامد بن الشرقي نا محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن بشر وابو الازهر
وحمدان السلمي قالوا نا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابرهيم بن
عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وكسب البغي خبيث وثمن الكلب خبيث
رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابرهيم عن عبد الرزاق ۝ اخبرنا ابو الحسين
علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا حمزة بن محمد بن العباس نا ابرهيم
ابن دنوقا نا زكريا بن عدي نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر
عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الخمر ومهر البغي وثمن
الكلب وقال اذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا ۝ رواه ابو داود
في السنن عن ابي توبة عن عبيد الله بن عمرو مختصرا ۝ واخبرنا ابو زكريا بن
ابي اسحق نا ابو العباس الاصم نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني
معروف بن سويد الجذامي ان علي بن رباح اللخمي حدثهم انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي
واما الحديث الذي اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحرث الفقيه انا
ابو محمد بن حيان ابو الشيخ الاصبهاني نا محمد بن يحيى بن مالك الضبي نا محمود بن
غيلان نا موسى نا حماد بن سلمة نا قيس عن عطاء عن ابي هريرة نهى عن مهر البغي
وعسب الفحل وعن ثمن السنور وعن الكلب الا كلب صيد ۝ فهكذا
رواه قيس بن سعد عن عطاء من هذا الوجه عنه ورواية حماد عن قيس
فيها نظر ورواه الوليد بن عبيد الله بن ابي رباح والمثنى بن الصباح عن
عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلث كلهن سحت فذكرت

نومل؟

الحجام ومهر البغي وثمن الكلب إلا كلبا ضاريا ۞ والوليد والمثنى ضعيفان
وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان أنا أبو يزيد القرشي نا عبد الواحد بن
غياث نا حماد نا أبو الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب
صيد ۞ فهكذا رواه عبد الواحد وكذلك رواه سويد بن عمرو عن حماد
ثم قال ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبيد الله بن موسى عن
حماد بالشك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ورواه الهيثم بن جميل
عن حماد فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الحسن بن أبي جعفر
عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوي والأحاديث
الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء
وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء ولعله شبه على
من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين
والله أعلم ۞ وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن
الربيع عن الشافعي رحمه الله عن بعض من كان يناظره في هذه المسألة فقال أخبرني
بعض أصحابنا عن محمد بن إسحق عن عمران بن أبي أنس أن عثمن أغرم رجلا
ثمن كلب قتله عشرين بعيرا قال الشافعي أرأيت لو ثبت هذا عن عثمن فقلت له صح
كنت لم تصنع شيئا إن احتججت عن شيء ثبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم والثابت عن عثمن خلافه قال فاذكره قلت أخبرنا الثقة عن يونس
عن الحسن قال سمعت عثمن بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب قال
الشافعي فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته قال الشيخ هذا الذي روي
عن عثمن رضي الله عنه في تغريم الكلب منقطع وقد روي من وجه آخر
عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه ذكره عن عثمن في قصة ذكرها منقطعة

عن
وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ۞ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق
نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قضى في كلب صيد
قتله رجل بأربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش ۞ هذا موقوف
وابن جريج لا يروون له سماعا من عمرو وقال البخاري لم نسمعه قال الشيخ ورواه
إسمعيل بن جبشاس وليس بالمشهور عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
قضى في كلب الصيد بأربعين درهما وفي كلب الغنم شاة من الغنم وفي كلب
الزرع بفرق من طعام وفي كلب الدار بفرق من تراب حق على الذي
قتله أن يعطيه وحق صاحب الكلب أن يقبل مع نقص من الأجر ۞ علي م
أخبرناه أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه نا أحمد بن نجدة نا
سعيد بن منصور نا هشيم نا يعلى بن عطاء عن إسمعيل فذكره ۞ وقد أخبرنا
أبو بكر محمد بن إبرهيم الفارسي أنا إبرهيم بن عبد الله الأصبهاني نا محمد بن
سليمن بن فارس نا البخاري نا قتيبة نا هشيم نا يعلى بن عطاء عن إسمعيل
هو ابن جبشاس أن عبد الله بن عمرو قضى في كلب الصيد أربعين درهما
قال البخاري وهذا حديث لم يتابع عليه ۞ قال الشيخ والصحيح عن
عبد الله بن عمرو خلاف هذا ۞ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني
أبو محمد زياد العدل نا محمد بن أحمد بن إبرهيم نا عمرو بن زرارة نا هشيم
نا حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال نهى عن ثمن الكلب ومهر
البغي وأجر الكاهن وكسب الحجام

باب ما جاء في قتل الكلاب

۞ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن
يعقوب أنا الربيع بن سليمن أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

امر بقتل الكلاب ۝ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني يحيى بن منصور
القاضي نا محمد بن عبد السلام نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره ۝ (الوراق مع)
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم
عن يحيى بن يحيى ۝ اخبرنا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار (وقع)
نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب بالمدينة فاخبر بامرأة لها
كلب في ناحية المدينة فارسل اليها فقتل

باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب

۝ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن
الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (وقع)
ح واخبرنا ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب (وقع)
نا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب (وقع) (اقتنى مع)
ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان وفي رواية يحيى ضاري ۝
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم
عن يحيى بن يحيى ۝ حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء انا (ابن محمد مع)
ابو سعيد احمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفين
ابن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية نقص من اجره (وقع)
كل يوم قيراطان ۝ رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره
عن سفين وقال الا كلب صيد او ماشية ۝ اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ نا ابو بكر بن اسحق انا موسى بن اسحق نا عبد الله بن ابي شيبة نا سفين

فذكره ۝ اخبرنا ابو علي الروذباري بخراسان وابو عبد الله الحسين بن عمر
ابن برهان وابو الحسين بن الفضل القطان وابو محمد بن يحيى السكري ببغداد
قالوا انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن عرفة نا مروان بن معوية عن
عمر بن حمزة العمري انا سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او كلبا ضاريا
نقص من عمله كل يوم قيراط ۝ رواه مسلم في الصحيح عن داود بن
رشيد عن مروان وقال قيراطان واخرجه من حديث اسمعيل بن جعفر (عن سالم جعل القيراط)
عن محمد بن حرملة عن ابي حرملة وقال قيراطان ۝ واخبرنا (وخالفه محمد بن جعفر فرواه مع)
ابو نصر محمد بن علي الفقيه نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا حامد بن ابي حامد
نا مكي بن ابرهيم نا حنظلة بن ابي سفين قال سمعت سالم بن عبد الله يقول (وقع)
سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اقتنى كلبا الا كلب ضاري لصيد او كلب ماشية نقص من اجره كل
يوم قيراطان ۝ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحق انا
احمد بن سلمة نا اسحق بن ابرهيم انا وكيع عن حنظلة بن ابي سفين عن عن فذكره
نحوه ۝ وزاد قال سالم وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان (وقع)
صاحب حرث ۝ رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن ابرهيم ورواه
مسلم عن اسحق بن ابرهيم ۝ اخبرنا ابو عبد الله بن يوسف نا ابو سعيد بن
الاعرابي نا الحسن بن محمد الصباح الزعفراني نا سفين عن عبد الله بن
دينار قال ذهبت مع ابن عمر الى بني معوية فنبحت علينا كلاب فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلب صائد
او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان ۝ اخرجاه في الصحيح

من وجه آخر عن عبد الله بن دينار ○ اخبرنا ابو طاهر الفقيه نا
ابو بكر احمد بن اسحق الفقيه املاء انا اسحق بن يعقوب نا سليمان بن حرب
نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتل الكلاب الا كلب ماشية او صيد فقيل لابن عمر ان ابا
هريرة يقول الا كلب زرع فقال ان لابي هريرة زرعا ● رواه مسلم في الصحيح
عن يحيى بن يحيى عن حماد بن زيد وقد روى ابو الحكم عمران بن الحارث عن
ابن عمر كلب الزرع وكانه اخذه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الزرع وعن النبي صلى الله عليه وسلم وعن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه في
كلب الماشية والصيد ○ اخبرنا ابو نصر محمد بن علي الفقيه نا ابو عبد الله
محمد بن يعقوب نا احمد بن سلمة نا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قال احدهما
شعبة عن قتادة عن ابي الحكم قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب زرع او غنم او صيد فانه ينقص من
اجره كل يوم قيراط ● رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن
بشار ● اخبرنا ابو الحسين بن بشران انا ابو الحسن علي بن محمد
الصفار المصري نا ملك بن يحيى نا يزيد بن هارون انا همام عن قتادة عن
ابي الحكم البجلي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ
كلبا غير كلب زرع ولا ضرع نقص من عمله كل يوم قيراط فقيل لابن عمر
ان كان في دار وانا له كاره فقال هو على رب الدار الذي يملكها ○
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحق بن محمد بن يوسف
السوسي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر واحمد بن عيسى
الخشاب التنيسي بتنيس وسعد بن عمر السوسي ابو عمر بحمص قالوا نا بشر بن

بكر نا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال حدثني ابو هريرة ح واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن
عبيد نا تمتام نا موسى نا همام عن يحيى بن ابي كثير ان ابا سلمة حدثه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص من عمله
كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية ● وفي رواية الاوزاعي من اقتنى
رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن اسحق بن ابرهيم
عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي ورواه معمر عن الزهري عن ابي سلمة
فقال الا كلب صيد او زرع او ماشية ورواه يونس عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة فقال في الحديث ليس بكلب صيد ولا ما
شية ولا ارض وقال قيراطان كل يوم وقد مضت الروايات في كتاب
الطهارة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا
نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك ●
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو نصر الفقيه الشيرازي قالا نا ابو عبد الله
محمد بن يعقوب نا ابو عبد الله المروزي وجعفر بن محمد قالا نا يحيى بن يحيى
قال قرات على مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع
سفيان بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط سول ٣
قال انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا
المسجد ● لفظ حديث ابي عبد الله عن ابي عبد الله بن يعقوب رواه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ●
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا احمد بن سلمان الفقيه نا عبد الملك بن

ثم قال ابا لحي والكلاب

محمد نا وهب بن جرير نا شعبة عن ابي التياح عن مطرف عن عبد الله بن
مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ورخص في كلب
الرعاء وكلب الصيد ● رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن وهب
ابن جرير اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
نا الحسين بن الفضل نا محمد بن سابق نا ابرهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر
ابن عبد الله قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فقتلناها
حتى ان كانت الاعرابية تجي معها كلبها فنقتله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ان الكلاب امة من الامم اكره ان افنيها لامرت بقتلها ولكن اقتلوا
منها كل اسود بهيم ذي عينين بيضاوين ● واخبرنا محمد بن عبد الله
الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر نا عبد الله بن محمد نا اسحق بن منصور نا
روح بن عبادة نا ابن جريج اخبره ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المراة تقدم من البادية
بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود
البهيم ذي النقطتين فانه شيطان ● رواه مسلم في الصحيح عن اسحق
ابن منصور وغيره ● باب ما جاء في ثمن السنور ●
اخبرنا ابو نصر محمد بن علي الفقيه نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابرهيم
محمد وعبد الله بن محمد قالا نا سلمة بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل عن
ابي الزبير قال سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك ● رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب ●
اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد الروذباري نا ابو حاتم محمد بن عيسى بن محمد
الرازي نا ابي انا اسحق بن ابرهيم الدبري عن عبد الرزاق عن عمر بن زيد

الصنعاني اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اكل الهر واكل ثمنه ○ رواه ابو داود في السنن عن احمد بن
حنبل عن عبد الرزاق باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر ●
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن احمد بن حاتم العدل بمرو
نا احمد بن محمد بن عيسى القاضي نا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا عيسى بن يونس ○
واخبرنا ابو طاهر الفقيه نا ابو العباس احمد بن هرون الفقيه نا علي بن عبد العزيز
نا الحسن بن الربيع الكوفي نا حفص بن غياث جميعا عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور ●
اخرجه ابو داود في السنن عن جماعة عن عيسى بن يونس وهذا حديث صحيح
على شرط مسلم بن الحجاج دون البخاري فان البخاري لا يحتج برواية ابي الزبير
ولا برواية ابي سفيان ولعل مسلما انما لم يخرجه في الصحيح لان وكيع بن
الجراح رواه عن الاعمش كان يشك في الحديث فصارت رواية ابي سفيان بذلك
ضعيفة وقد حمله بعض اهل العلم على الهر اذا توحش فلم يقدر على تسليمه
ومنهم من زعم ان ذلك كان في ابتداء الاسلام حين كان محكوما بنجاسته
ثم حين صار محكوما بطهارة سؤره حل ثمنه وليس على واحد من هذين القولين
دلالة بينة والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق نا ابو الجواب نا سفيان عن ابن جريج عن عطا
قال لا باس بثمن السنور ○ قال الشيخ ثبت الحديث ولم يثبت نسخه ثم
لا دخل عليه قول عطا ● باب تحريم التجارة في الخمر ●
اخبرنا ابو النصر محمد بن علي الفقيه الشيرازي نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
ح واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا مسلم بن

قال قال جابر بن عبد الله فذكره قرنا ابي قال الاعمش ارى ابا سفيان ذكره قال ابن الاعمش صح

بطهارة صح

ادام

واخبرنا ابو محمد الحسن بن المؤمل انا ابو عثمن عمرو بن عبد الله البصري قال انا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد نا الاعمش عن مسلم

ابرهيم نا شعبة عن سليمن هو الاعمش عن ابي الضحى هو مسلم عن مسروق عن
عائشة قالت لما نزلت الايات الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقراهن علينا وقال حرمت التجارة في الخمر ● لفظ حديث
شعبة وفي رواية يعلى الايات في اخر سورة البقرة في الربا وقال فقراهن
على الناس ثم حرم التجارة في الخمر ● اخرجاه في الصحيح من اوجه عن الاعمش
ورواه البخاري عن مسلم بن ابرهيم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه نا ابو علي صالح بن محمد بن حبيب
ابو الاشرس نا عبيد الله بن عمر القواريري نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي
نا سعيد بن اياس الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب بالمدينة فقال يا ايها الناس ان الله عز وجل
يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه
ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال ان الله قد حرم الخمر فمن — شيء صح
ادركته هذه الاية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع فاستقبل الناس
بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها ● رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله — منها صح
ابن عمر القواريري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق
نا ابو بكر بن الحسن وابو عبد الرحمن السلمي قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب — احمد صح
انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وغيره عن
زيد بن اسلم عن وعلة السبائي من اهل مصر انه سال عبد الله بن عباس عما — عبد الرحمن بن صح
يعصر من العنب فقال ابن عباس ان رجلا اهدى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله
قد حرمها فقال لا فسار انسانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته

قال امرته ان يبيعها قال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال
ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيها ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو
زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن وابو عبد الرحمن السلمي قالوا انا ابو العباس
محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس
وغيره عن زيد بن اسلم عن [illegible] وابو بكر وابو عبد الرحمن بن وعلة
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ● رواه مسلم
في الصحيح عن ابي الطاهر عن ابن وهب باسناديه ● اخبرنا ابو محمد
عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري
بمكة نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا سفين بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال عمر ان سمرة بن جندب باع خمرا
قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله
اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها ● رواه البخاري
في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره كلهم عن
سفين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا
ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا ابو نعيم نا عبد العزيز
ابن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الرحمن الغافقي من اهل مصر ومولى
لنا يقال له ابو طعمة انهما خرجا من مصر حاجين فجلسا الى ابن عمر فذكر القصة
قال ابن عمر اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لعن الله
الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها
وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد
ابن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا الاسفاطي يعني عباس بن الفضل

قالوا انا ابو العباس
انا محمد انا ابن وهب
اخبرني سليمن بن بلال
عن يحيى بن سعيد عن
عبد الرحمن صح

نا سعد بن منصور نا طعمة بن عمرو الجعفي نا عمر بن بيان عن عروة
ابن المغيرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع الخمر فليشقص
الخنازير

باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والاصنام

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا ابن
ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد
الله بن محمد الكعبي نا محمد بن ايوب انا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد
ابن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم
بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت
شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح
بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوها ثم باعوه
واكلوا ثمنه لفظ قتيبة بن سعيد رواه البخاري ومسلم جميعا
في الصحيح عن قتيبة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن
محمد بن احمد بن تميم القنطري نا ابو قلابة نا ابو عاصم نا عبد الحميد بن
جعفر ح واخبرنا ابو عبد الله نا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة
نا محمد بن المثنى نا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر حدثني يزيد بن ابي حبيب
قال كتب الي عطاء بن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول فذكره بمعناه الا انه قال فقال
له رجل ما ترى في شحوم الميتة يا رسول الله قال قاتل الله لم يذكر ما
بعدهما • رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى واخرجه البخاري فقال

وقال ابو عاصم فذكر اسناده اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن
داسة نا ابو داود نا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب نا معوية
ابن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله جل ثناؤه حرم الخمر وثمنها
وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه اخبرنا ابو نصر بن
قتادة انا ابو منصور العباس بن الفضل نا احمد بن نجدة نا سعيد
ابن منصور نا اسمعيل بن عياش عن حبيب بن صالح عن ابن عباس قال
السحت الرشوة في الحكم ومهر البغي وثمن القرد وثمن الخنزير وثمن
الميتة وثمن الدم وعسب الفحل واجر النائحة واجر المغنية
واجر الكاهن واجر الساحر واجر القائف وثمن جلود السباع وثمن
جلود الميتة فاذا دبغت فلا باس بها واجر صور التماثيل وهدية
الشفاعة وجعيلة الغزو • هذا منقطع بين حبيب بن صالح وابن
عباس وهو موقوف

باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل اكله

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد
الصفار نا اسمعيل بن اسحق نا مسدد نا بشر بن المفضل عن خالد
الحذاء عن بركة عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا عند الركن فرفع بصره الى السماء فضحك وقال لعن الله اليهود
ثلاثا ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا
حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه قال ونا اسمعيل نا سليمن
ابن حرب نا وهيب نا خالد الحذاء عن بركة ابي الوليد عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قاعدا خلف المقام فرفع بصره

الى السما وقال فذكر معناه ٥ رواه ابو داود في السنن عن مسدد ٥
اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن بن محمود المروزي نا محمد بن علي
الحافظ نا محمد بن المثنى نا ابن داود عن مطيع الغزال عن الشعبي عن ابن عمر
عن عمر قال لا تحل التجارة في شي لا يحل اكله وشربه **باب**
تحريم بيع الحر ٥ اخبرنا ابو عمرو الاديب نا ابو بكر الاسمعيلي نا الزيادي
حسان الساطي نا هشام بن عمار نا يحيى بن سليم قال سمعت اسمعيل بن
امية يحدث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني قال ربكم عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة
ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل
ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره ٥ رواه
البخاري في الصحيح عن بشر بن مرحوم عن يحيى بن سليم ورواه النفيلي عن
يحيى بن سليم فقال عن ابيه عن ابي هريرة اخبرناه ابو القسم عبد الخالق بن
علي بن عبد الخالق انا ابو بكر محمد بن المؤمل نا الفضل بن محمد البيهقي
نا ابو جعفر النفيلي عن يحيى بن سليم فذكره **باب**
ما جاء في بيع المغنيات ٥ اخبرنا ابو علي الروذباري انا الحسين بن
الحسن بن ايوب الطوسي نا ابو يحيى بن ابي مسرة نا عبد الله بن عبد
الحكم عن بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القسم بن عبد الرحمن
عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا المغنيات
ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام
وفي مثل هذا الحديث انزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية ٥ وبمعناه
رواه جماعة عن عبيد الله بن زحر ٥ وبمعناه رواه الفرج بن

فضالة عن علي بن يزيد قال ابو عيسى سالت البخاري عن اسناد هذا
الحديث فقال علي بن يزيد ذاهب الحديث ووثق عبيد الله بن زحر والقسم
ابن عبد الرحمن بن سابط عن عائشة وليس بمحفوظ وروي عن ليث راجعا
الى الاسناد الاول خلط فيه ليث اخبرناه علي بن احمد بن عبدان انا
احمد بن عبيد الصفار نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي انا وكيع
حدثني خالد الصفار سمعه من عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القسم
ابن عبد الرحمن عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن واكل اثمانهن حرام وفي
رواية بكر بن مضر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا المغنيات
ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفي
مثل هذا الحديث نزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث حتى بلغ
اولئك لهم عذاب مهين **باب** النهي عن بيع فضل
الماء اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا علي بن حمشاذ العدل نا بشر بن
موسى نا الحميدي نا سفين نا عمرو بن دينار قال سمعت ابا المنهال عوف
قال سمعت اياس بن عبد المزني وراى رجلا يبيع الماء فقال لا تبيعوا
الماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الماء ٥
ذكر الشافعي رحمه الله في سنن حرملة عند هذا الخبر عن سفين ثم قال
معنى هذا الحديث ان يباع الماء في الموضع الذي خلقه الله فيه وذلك
ان ياتي بالبادية الرجل لجرله البير ليسقي بها ماشيته ويكون في
مائها فضل عن ماشيته فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك الماء
عن بيع ذلك الفضل ونهاه عن منعه ثم ساق الكلام الى انه اذا احل

الفضل

الماء على ظهره ولا بأس أن يبيعه من غيره لأنه مالك لما حمل قال
الشيخ وقد رواه يحيى بن آدم عن سفين بن عيينة فقال في الحديث
فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء ○
أخبرناه أبو سعيد بن عمرو نا أبو العباس الأصم نا الحسن بن علي بن عفان
نا يحيى بن آدم نا سفين بن عيينة عن فذكره ولم يقل ورأى رجلا يبيع
الماء وكذلك رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار أن أبا المنهال أخبره أن
إياس بن عبد قال للناس لا تبيعوا فضل الماء فإن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الماء أخبرناه أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس
محمد بن يعقوب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني ابن
جريج فذكره وعلى هذا يدل حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ○
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن
مكرم نا عثمن بن عمر نا ابن جريج ح قال وأخبرني أبو الوليد الحسن بن
سفين نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء ○ رواه مسلم
في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وكذلك رواه يحيى القطان عن ابن جريج ○
وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم
القنطري الحنظلي نا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي نا عاصم
أنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء
وعن ضراب الجمل وأن يبيع الرجل أرضه وماءه قال الشيخ قوله
في هذا الحديث وأن يبيع الرجل أرضه وماءه فإنما أراد والله أعلم أن يكريها
مع الماء للحرث ببعض ما يخرج منها فقد رواه روح بن عبادة عن ابن جريج

داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار نهى عن بيع فضل الماء ورواه صح

فقال في الحديث وعن بيع الماء والأرض للحرث ومعناه رواه محمد بن أبي بكر
عن أبي عاصم وقال ببياض الأرض أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي الفقيه الشيرازي
أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أحمد [بن] عثمن النسوي نا أحمد بن عثمن
البصري نا أبو عاصم أنا ابن جريج أخبرني زياد بن سعد أن هلال بن أسامة
أخبره أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ ○ رواه مسلم
في الصحيح عن أحمد بن عثمن النوفلي البصري هكذا اللفظ البيع في هذه الرواية
وفيها دلالة على صحة تأويل الشافعي رحمه الله وأخبرنا أبو عبد
الله الحافظ وأبو سعيد بن عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا نا
أبو العباس بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن آدم نا
أبو بكر بن عياش عن شعيب بن شعيب أخي عمرو بن شعيب عن أخيه
عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبد الله بن عمرو قال أعطوني بفضل
الماء من أرضه بالوهط ثلثين ألفا فكتبت إلى عبد الله بن عمرو
فكتب إلي لا تبعه ولكن أقم قلدك ثم اسق الأدنى فالأدنى فإني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء وأخبرنا
أبو سعيد بن عمرو نا العباس الأصم نا الحسن بن علي نا يحيى بن آدم نا
ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن بيع الماء في القرب
فقال هذا بنزعه وبحمله لا بأس به ليس كفضل الماء الذي يذهب في
الأرض

باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف ○

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا نا أبو العباس
محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني أنس بن

عياض عن بكير بن مسمار عن زياد مولى سعد أنه سأل عبد الله
ابن عباس ومروان بن الحكم عن بيع المصاحف للتجارة فيها فقالا
لا نرى أن نجعله متجرا ولكن ما عملت بيديك فلا بأس به قال ابن وهب
وقال لي مالك في بيع المصاحف وشرائها لا بأس به أخبرنا علي بن أحمد
ابن عبدان انا أحمد بن عبيد الصفار نا جعفر بن أحمد بن سنان نا
محمد بن عبد الله بن بزيع نا الفضل بن العلاء نا جعفر بن محمد بن علي عن
أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس قال كانت المصاحف لا تباع كان
الرجل يأتي بورقه عند النبي صلى الله عليه وسلم فيقوم الرجل فيحتسب
فيكتب ثم يقوم آخر فيكتب حتى يفرغ من المصحف أخبرنا أبو نصر
عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي
نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور انا هشيم انا الليث عن
مجاهد عن ابن عباس قال اشتر المصحف ولا تبعه قال ونا سعيد نا
هشيم انا أبو بشر عن سعيد بن جبير مثله من قوله قال ونا سعيد انا
إسماعيل بن زكريا عن ليث بن أبي سليم عن سالم بن عبد الله قال قال ابن عمر
لوددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف وأخبرنا أبو علي
الروذباري انا إسماعيل الصفار نا محمد بن علي نا عبيد الله نا سفيان
عن جابر عن سالم قال كان ابن عمر يمر بأصحاب المصاحف فيقول بئس
التجارة وأخبرنا أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروي نا أحمد بن
نجدة نا سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن سعيد بن إياس الجريري
عن عبد الله بن شقيق قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكرهون بيع المصاحف أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم

انا الربيع قال قال الشافعي عن ابن علية عن حماد عن إبراهيم عن علقمة
عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه كره شراء المصاحف وبيعها قال الشافعي
رحمه الله وليسوا يعني بعض العراقيين يقولون بهذا لا يرون بأسا
ببيعها وشرائها ومن الناس من لا يرى بشرائها بأسا ونحن نكره بيعها ⊙
قال الشيخ وهذه الكراهية على وجه التنزيه تعظيما للمصحف عن
أن يبتذل بالبيع أو يجعل متجرا وروي عن ابن مسعود أنه رخص فيه
وإسناده ضعيف وقول ابن عباس اشتر المصحف ولا تبعه إن صح
ذلك عنه يدل على جواز بيعه مع الكراهية والله أعلم أخبرنا وقد صح
أبو سعد الماليني انا أبو أحمد بن عدي الحافظ نا علي بن العباس نا عمر
ابن حفص التوثي نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن ليث عن حماد عن
إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال رخص في بيع المصاحف قال أبو أحمد علي م
وهذا لم أكتبه إلا عن ابن عباس بهذا الإسناد قال الشيخ هذا إسناد ضعيف
أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر
نا يعقوب بن سفيان نا أبو بشر نا سعيد بن عامر نا سعيد قال كلمت مطر
الوراق في بيع المصاحف فقال أتنهوني عن بيع المصاحف وقد كان
حبرا هذه الأمة أو فقيها هذه الأمة لا يريان به بأسا الحسن والشعبي قال م
وأخبرنا أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروي نا أحمد بن نجدة
نا سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا
ببيع المصاحف واشترائها قال ونا سعيد نا هشيم انا داود عن
الشعبي أنه سئل عن ذلك فقال إنما يبيع ورقه وأجر كتابه قال
ونا سعيد نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي نا مالك بن دينار قال دخل

على جابر بن زيد وأنا أكتب فقلت كيف ترى صنعتي هذه يا أبا الشعثاء
فقال ما أحسن صنعتك تنقل كتاب الله عز وجل ورقة إلى ورقة وآية
إلى آية وكلمة إلى كلمة هذا الحلال لا بأس به قال وثنا سعيد ثنا عبد العزيز
ابن عبد الصمد انا مالك بن دينار ان عكرمة باع مصحفا وان الحسن كان
لا يرى به بأسا

باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره

أخبرنا أبو القسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري ببغداد انا
محمد بن عبد الرحمن بن العباس انا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا يحيى بن سليمن
ابن نضلة ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن
أبيه عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لألقين
الله عز وجل من قبل أن أعطي أحدا من مال أحد شيئا بغير طيب نفسه
انما البيع عن تراض أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ انا الفضل
محمد بن عبد الله بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا
هشيم ثنا صالح بن رستم ثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي بن أبي طالب
رضي الله عنه أو قال قال علي سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر
على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم جل ثناؤه م
ويشهد الأشرار ويستذل الأخيار ويبايع المضطرون وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن
بيع الثمرة قبل أن تطعم وأخبرنا أبو بكر بن الحرث الفقيه الأصفهاني
انا أبو محمد بن حيان انا حامد بن شعيب ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم
عن أبي عامر المزني ثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي فقال يأتي على الناس

زمان يقدم الأشرار ليست بالأخيار ويبايع المضطر وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل
أن تدرك ● أبو عامر هذا هو صالح بن رستم الخزاز البصري وقد روي
من أوجه عن علي وابن عمر وكلها غير قوية والله أعلم أخبرنا
علي بن أحمد بن عبدان ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه ثنا عثمن بن خرزاذ
ثنا سعيد بن سليمن عن صالح بن عمر عن مطرف عن بشر بن مسلم عن عبد الله بن
عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركبن رجل بحرا إلا غازيا
أو معتمرا أو حاجا فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا وتحت البحر نارا ولا
تشترى مال امرئ مسلم في ضغطة وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان انا
أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن الهيثم الشعراني وأحمد بن بشر
المرثدي قالا ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن مطرف عن
بشر أبي عبد الله عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب عبد الله بن م
البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار
بحرا وقال لا تشتري من ذي ضغطة سلطان شيئا ● لفظ حديث
الشعراني وقد قيل عن سعيد بن منصور بهذا الإسناد عن بشر أبي عبد الله
عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري
انا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القسم البغوي ثنا علي بن الجعد انا شريك
عن عاصم الأحول عن محمد بن سيرين عن شريح قال لا يجوز على مضطهد
نكاح ولا بيع ●

جماع أبواب السلم

باب جواز السلف المضمون بالصفة

● قال الله
جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ●

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابرهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى ان الله عز وجل احله واذن فيه وقرا هذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى قال في الحنطة في كيل معلوم اخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحق في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي ثنا سفين بن عيينة ح وانا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق انا اسمعيل بن قتيبة انا يحيى بن يحيى انا سفين بن عيينة ح وانا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي ثنا المنيعي ثنا عمرو بن محمد ثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر سنتين وثلاث فقال من استسلف فليستسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ● هذا لفظ حديث عمرو الناقد وفي رواية يحيى بن يحيى السنتين والثلاث وقال الى اجل معلوم لم يذكر الواو وفي رواية الشافعي واجل معلوم قال الشافعي حفظته كما وصفت من سفين مرارا واخبرني من اصدقه عن سفين انه قال كما قلت وقال في الاجل الى اجل معلوم ● رواه البخاري في الصحيح عن صدقة وقتيبة وعلي بن المديني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد كلهم عن سفين وقالوا الى اجل معلوم وكذلك قاله سفين الثوري عن ابن ابي نجيح اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن جريج انه سمع ابن عباس يقول لا نرى بالسلف باسا الورق

قال ونا ابو همام نا ابو خالد عن سفين عن ابي حسان عن ابن عباس في هذه الآية يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى

عن عطاء

في شيء الورق نقدا ● قال وانا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابن عمر كان يجيزه اخبرنا انه قال لا بأس ان يسلف الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه او تمر لم يبد صلاحه قال الشيخ يريد به والله اعلم ان يسلفه في زرع بعينه فلا يجوز لما روي من النهي عن بيع اعيان الثمار على رؤس النخل انما يجوز اذا بدا فيه الصلاح

باب جواز الرهن والحميل في السلف استدلالا

بالكتاب في آخر آية الدين وآية الدين واردة في السلف المضمون ● اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن ايوب عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم قال يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه انا ابن ايوب انا مسدد انا عبد الواحد ثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابرهيم الرهن والقبيل في السلم فقال ابرهيم ثنا الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه ● رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن اسحق عن المخزومي عن عبد الواحد ● وروينا عن مقسم عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا بالرهن والقبيل في السلف اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس هو الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني ابن جريج ان عمرو بن دينار اخبره عن عبد الله بن عمر انه كان لا يرى بالرهن والحميل مع السلف بأسا

باب

السلف في الشيء ليس في أيدي الناس اذا شرط محله في وقت يكون موجودا
فيه اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا سليمن بن احمد بن ايوب
الحافظ نا ابن ابي مريم نا الفريابي ح قال وانا سليمن نا علي بن عبد
العزيز نا ابو نعيم ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو جعفر محمد بن صالح بن
هاني نا السري بن خزيمة نا ابو نعيم قالا نا سفين عن ابن ابي نجيح عن عبد
الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أسلفوا في الثمار في كيل معلوم الى اجل معلوم لفظ
حديث ابي نعيم وحديث الفريابي مثله الا انه قال في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم ٥ رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم قال وقال
عبد الله بن الوليد نا سفين بن ابي نجيح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم
واخرجه مسلم من حديث وكيع وعبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري
واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا حفص
ابن عمر نا شعبة ح قال ونا ابن كثير انا شعبة اخبرني محمد او عبد الله
ابن ابي مجالد قال اختلف عبد الله بن شداد وابو بردة في السلف
فبعثوني الى ابن ابي اوفى فسألته فقال ان كنا نسلف على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
زاد ابن كثير الى قوم ما هو عندهم ثم اتفقا فسألت ابن ابزى فقال
مثل ذلك رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر واخبرنا
ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي انا الحسن هو ابن سفين نا حبان
ابن موسى انا عبد الله هو ابن المبارك انا سفين عن الشيباني عن محمد بن

ابي مجالد قال ارسلني ابو بردة وعبد الله بن شداد الى عبد الرحمن بن
ابزى وعبد الله بن ابي اوفى قال فسألتهما عن السلف فقالا كنا
نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا انباط الشام
فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب الى اجل مسمى قال قلت أكان لهم زرع
او لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم ٥ رواه البخاري في الصحيح عن
محمد بن مقاتل عن ابن المبارك اخبرنا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل
ابن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا ابو معوية عن يحيى بن سعيد ح وانا
ابو زكريا انا الربيع انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع
عن ابن عمر انه قال لا يرى بأسا ان يبيع الرجل شيئا الى اجل ليس عنده
اصله قال وانا الشافعي انا سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر
مثله باب جواز السلم الحال قاله عطاء بن
ابي رباح واخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن القطان نا ابو الازهر
احمد بن الازهر نا خلد بن مخلد ح وانا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد
ابن ابي عمرو قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن الدوري نا
خالد بن مخلد يعني القطواني نا يحيى بن عمير نا هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزورا من اعرابي
بوسق تمر عجوة فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اهله تمرا فلم
يجده فذكر ذلك للاعرابي فصاح الاعرابي واغدراه فقال اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بل انت يا عدو الله اغدر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا فارسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى خولة بنت حكيم وبعث بالاعرابي مع الرسول فقال قل لها ان

فنسلفهم
نا ابو العباس صح
كان لهم
الحسن صح

هذا الجزور من هذا الأعرابي بوسق تمر عجوة فلم أجده عند أهلي
فاستسلفني وسق تمر عجوة لهذا الأعرابي فلما قبض الأعرابي حقه
رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قضيت قال نعم وأوفيت
وأطيبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك خيار الناس الموفون
المطيبون وفي رواية الأزهر حدثني يحيى بن عمير مولى آل أسيد حدثنا
هشام بن عروة وروى هذا الحديث مختصرا عن حماد بن سلمة عن
هشام بن عروة حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير ثنا يزيد بن زياد
ابن أبي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسوق ذي المجاز وأنا في بياعة لي
فمر وعليه حلة حمراء فسمعته يقول يا أيها الناس قولوا لا إله
إلا الله تفلحوا ورجل يتبعه يرميه بالحجارة قد أدمى كعبيه
وهو يقول يا أيها الناس لا تطيعوا هذا فإنه كذاب فقلت من هذا
فقيل هذا غلام من بني عبد المطلب فقلت فمن هذا الذي يرميه بالحجارة
قيل عمه عبد العزى أبو لهب بن عبد المطلب فلما أظهر الله الإسلام
خرجنا من الربذة ومعنا ظعينة لنا حتى نزلنا قريبا من المدينة فبينا نحن
قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان فسلم علينا فقال من أين القوم فقلنا
من الربذة ومعنا جمل أحمر فقال تبيعون الجمل قلنا نعم قال بكم قلنا
بكذا وكذا صاعا من تمر قال قد أخذته وما استقصى فأخذ بخطام الجمل
فذهب به حتى توارى في حيطان المدينة فقال بعضنا لبعض تعرفون الرجل
فلم يكن منا أحد يعرفه فلام القوم بعضهم بعضا وقالوا تعطون جملكم من

ابتعت

ابن عم

تبيعوني

لا تعرفون فقالت الظعينة فلا تلاوموا فلقد رأينا وجه رجل لا يغدر بكم
ما رأيت شيئا أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشي أتانا
رجل فقال السلام عليكم ورحمة الله أنتم الذين جئتم من الربذة قلنا
نعم قال أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم وهو يأمركم أن تأكلوا
من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا فأكلنا من التمر حتى شبعنا
واكتلنا حتى استوفينا ثم قدمنا المدينة من الغد فإذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قائم يخطب الناس على المنبر فسمعته يقول يد المعطي العليا
وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك وثم
رجل من الأنصار فقال يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين
قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بثأرنا فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه حتى رأيت بياض إبطيه فقال لا تجني أم على ولد لا تجني أم على
ولد وذكر الحديث ٥ ورواه أيضا أبو جناب الكلبي عن جامع بن شداد

باب من أجاز السلم في الحيوان بسن وصفة

وأجل معلوم إن كان إلى أجل ومن كرهه ٥ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي
أنا مالك ح وأنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن
الفقيه ثنا سليمان بن الأشعث السجستاني بالبصرة ثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع قال
استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل من الصدقة
فأمرني أن أقضي الرجل بكره فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا
رباعيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فإن خيار الناس

أحسنهم قضاء • أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب
عن مالك أخبرنا زكريا بن يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو سهل أحمد بن
محمد بن عبد الله النحوي ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو نعيم ثنا سفين عن
سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله
عليه وسلم سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا فلم يجدوا
إلا سنا فوق سنه فقال أعطوه فقال أوفيتني وفى الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن خياركم أحسنكم قضاء • رواه البخاري
في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفين • قال الشافعي
رحمه الله فهذا الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه آخذ
وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضمن بعيرا بالصفة وفي هذا ما
دل على أنه يجوز أن يضمن الحيوان كله بصفة أخبرنا أبو أحمد
المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير
ثنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي أن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه باع جملا له يقال له عصيفير بعشرين بعيرا
إلى أجل قال وثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة
بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة قال وثنا
مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل فقال
لا بأس بذلك قال وثنا مالك عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول — عن ابن شهاب ح
لا ربا في الحيوان وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن
خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا
عبيدة يعني ابن حميد عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن

عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان قال وثنا
سعيد ثنا هشيم أنا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالسلف
في الحيوان إذا كان شيئا معلوما إلى أجل معلوم قال وثنا سعيد بن
منصور ثنا عبيدة بن حميد عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن ابن
مسعود أنه كره السلف في الحيوان ورواه أيضا حماد عن إبراهيم عن
ابن مسعود وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق أنا أبو عبد الله بن يعقوب
أنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا سعيد عن أبي معشر
عن إبراهيم أن ابن مسعود كان لا يرى بأسا بالسلم في كل شيء إلى أجل
مسمى ما خلا الحيوان وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته
عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أن بعض من تكلم معه في هذه
المسألة قال له إنما كرهنا السلم في الحيوان لأن ابن مسعود كرهه قال
الشافعي هو منقطع عنه ويزعم الشعبي الذي هو أكبر من الذي روى
عنه كراهيته أنه إنما أسلف له في لقاح فحل إبل بعينه وهذا مكروه
عندنا وعند كل أحد هذا بيع الملاقيح والمضامين أو هما قال الشيخ
يريد الشافعي رحمه الله برواية من رواه عن ابن مسعود منقطعا في
الكراهية رواية إبراهيم النخعي وأما رواية سعيد بن جبير عن ابن مسعود
فهي أيضا منقطعة سعيد بن جبير لم يدرك ابن مسعود وقد قيل عنه عن
حذيفة قال الشافعي وقلت لمحمد بن الحسن أنت أخبرتني عن أبي يوسف
عن عطاء بن السائب عن أبي البختري أن بني عم لعثمن بن عفان رضي الله
عنه أتوا واديا فصنعوا شيئا في إبل رجل قطعوا به لبن إبله وقتلوا
فصالها فأتى عثمان بن عفان وعنده ابن مسعود فحكم أن يعطي بواديه — ورضي بحكم ابن مسعود ح

إلا مثل إبله وفصاله مثل فصاله فانفذ ذلك عثمن فنروي عن ابن
مسعود أنه يقضي في حيوان بحيوان مثله دينا لانه إذا قضي به بالمدينة
واعطيه بواديه كان دينا وتريد أن تروي عن عثمن انه يقول بقوله وانتم
تروون عن المسعودي عن القسم بن عبد الرحمن قال اسلم لعبد الله في وصفاء
احدهم ابو زيادة او ابو زائدة مولى لهم وروي عن ابن عباس انه اجاز السلم
في الحيوان وعن رجل آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ
وروي عن عمر انه ذكر في ابواب الربا ان يسلم في سن اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمن بن عمر
انا المسعودي عن القسم بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال فذكره وهذا منقطع **باب** ما يستدل به على ان
الحيوان تضبط بالصفة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق
قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة
فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها ○ اخرجاه في الصحيح من حديث الاعمش ●

باب لا يجوز السلف حتى يدفع المسلف ثمن ما سلف فيه
ويكون المسلف بكيل معلوم ووزن معلوم ○ قال الشافعي لان قول
النبي صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف انما قال فليعط لانه لا يقع اسم
التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه فيه قبل ان يفارق من سلفه اخبرنا
ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب
القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا سفين واسمعيل بن ابرهيم عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن
كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم

يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال من سلف في تمر فليسلف في
كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ○ اخرجه البخاري في الصحيح
من اوجه عن سفين وعن عمرو بن زرارة وغيره عن اسمعيل وروينا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ وعن ابن عباس انه قال لا نرى
بالسلف باسا الورق في شيء الورق نقدا **باب** لا يجوز
السلف حتى يكون بصفة معلومة لا تعلق بعين ● اخبرنا محمد بن عبد الله
الحافظ انا ابو بكر بن اسحق الفقيه انا اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا ابو الوليد ثنا
شعبة قال عمرو اخبرني عن ابي البختري قال سالت ابن عمر عن السلم في النخل
قال نهى عن بيع النخل حتى يبدو صلاحه قال فسالت ابن عباس فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى ياكل منه او يؤكل وحتى
يوزن قال شعبة فقلت لرجل الحلقة ما يوزن قال يحرز ● رواه
البخاري في الصحيح عن ابي الوليد مختصرا ورواه عن محمد بن بشار عن
غندر عن شعبة الا انه قال في رواية ابن عمر فقال نهى عمر عن بيع الثمرة حتى
يصلح ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز وقال في التفسير قلت ما
يوزن قال رجل عنده حتى يحرز اخبرناه ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو الوليد ثنا ابرهيم بن ابي طالب ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
فذكرها ● ورواه مسلم عن محمد بن بشار دون رواية ابن عمر اخبرنا
ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا
شعبة عن ابي اسحق قال سمعت رجلا من اهل نجران يقول قلت لابن عمر
أسالك عن السلم في النخل قال ان رجلا اسلم في نخل رجل فلم يحمل ذلك العام فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بم تاكل ماله فامره فرده عليه ثم نهى

بلغ المقابلة ولله الحمد

آخر الجزء الاول بعد المائة من اصل المصنف

حسبي م

عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه وأخبرنا أبو سعد الماليني انا
أبو أحمد بن عدي انا الفضل بن الحباب ثنا محمد بن كثير انا سفين عن
أبي إسحق عن رجل نجراني عن ابن عمر أن رجلا أسلف رجلا في نخل فلم تخرج فقال
تلك السنة شيا فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تستحل ماله
اردد عليه قال ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه أخبرنا
أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه
ثنا يعقوب بن سفين حدثني محمد بن أبي السري ثنا الوليد بن مسلم حدثني محمد بن
حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال قال عبد الله
ابن سلام إن الله لما أراد هدى زيد بن سعنة فذكر الحديث إلى أن قال فقال
زيد بن سعنة يا محمد هل لك أن تبيعني تمرا معلوما إلى أجل معلوم من
حايط بني فلان قال لا يا يهودي ولكني أبيعك تمرا معلوما إلى كذا وكذا
من الأجل ولا أسمي من حايط بني فلان فقلت نعم فبايعني فأطلقت هميانى
فأعطيته ثمانين دينارا في تمر معلوم إلى كذا وكذا من الأجل ○

باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل

معلوم أو وزن معلوم [illegible] إن كان إلى أجل لقوله صلى الله عليه وسلم في كيل معلوم ووزن
معلوم إلى أجل معلوم ونهيه عن بيع الغرر وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف
الأصبهاني انا أبو سعيد بن الأعرابي انا سعدان بن نصر ثنا سفين
عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تسلف إلى
العطاء ولا إلى الحصاد ولا إلى الأندر ولا إلى العصير واضرب له
أجلا أخبرنا عبد الواحد بن محمد بن إسحق ثنا قبيصة عن سفين
هو الثوري عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره السلم

الشعار الملغزة بالكوفة
حدثه بن دحيم بالقاضي
إبراهيم بن إسحق

إلى الحصاد والقصيل في البيدر يسميه شهرا وأخبرنا عبد
الواحد ثنا ابن دحيم ثنا إبرهيم ثنا قبيصة عن سفين وأخبرنا عبد
الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا إسمعيل بن محمد
الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا الثوري عن الأسود
ابن قيس عن نبيح عن أبي سعيد الخدري قال السلم بما يقوم به السعر
ربا ولكن كيل معلوم إلى أجل معلوم واستكثر ما استطعت وفي
رواية عبد الرزاق أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم واستكثر منه ما استطعت
أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري انا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا
أبو القسم البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال
سمعت أبا عبيدة يحدث عن أبيه أنه كان ينهى عن بيع الطعام بسعره بالبيدر
أخبرنا أبو بكر بن الحرث الفقيه انا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ
ثنا عبد الله بن بندار بن إبرهيم الضبي ثنا أبو عبد الله محمد بن المغيرة ثنا
النعمن بن عبد السلام عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عبد الله
ابن عمر أنه كان يكره أن يشتري إلى بيدره وأخبرنا أبو زكريا
ابن أبي إسحق انا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر
بن عون ثنا كليب بن وايل قال قلت لابن عمر كانت لي على رجل دراهم
فأتيته أتقاضاه فقال ليس عندي ولكن اكتبها على طعام إلى الحصاد
قال لا يصلح وأما الحديث الذي حدثنا أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن
جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمارة بن
أبي حفصة عن عكرمة قال قالت عايشة قدم تاجر بمتاع فقلت
يا رسول الله لو ابتعت هذين الثوبين الغليظين عنك وأرسلت

الى فلان التاجر فباعه ثوبين الى الميسرة فبعث النبي صلى الله عليه
وسلم ان ارسل الي ثوبين الى الميسرة فقال ان محمدا يريد ان يذهب
بمالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد علموا اني اداهم للامانة والله م
واخشاهم لله ونحو هذا ○ فهذا محمول على انه استدعى البيع الى
الميسرة لا انه عقد البيع بها ثم لو اجابه الى ذلك اشبه ان يوقت
وقتا معلوما او نعقد البيع مطلقا ثم نقضيه متى ايسر والله اعلم

باب السلف في الحنطة والشعير والزبيب والزيت والثياب وجميع ما ينضبط بالصفة

● اخبرنا ابو عمرو الاديب
انا ابو بكر الاسمعيلي انا القسم بن زكريا انا محمد بن عبد الملك بن
ابي الشوارب نا عبد الواحد بن زياد نا سليمن الشيباني انا
محمد بن ابي المجالد قال بعثني ابو بردة وعبد الله بن شداد الى عبد الله
ابن ابي اوفى اسأله اكنتم تسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الحنطة والشعير والزبيب فقال كنا نسلم الى نبيط الشام فسألته م
في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم الى اجل معلوم قلت الى
من كان له زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك قال وبعثاني الى عبد
الرحمن بن ابزى فقال سله هل كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسلمون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنطة
والشعير فقال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمون في الحنطة
والشعير والزبيب الى نبيط الشام في كيل معلوم الى اجل معلوم
وما كانوا نسألهم الهم حرث ام لا ● رواه البخاري في الصحيح عن
موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد ورواه الثوري عن ابي اسحق

الشيباني فقال الزيت بدل الزبيب ورواه شعبة عن ابن ابي المجالد فقال
والتمر والزبيب او التمر شك في الزبيب والتمر ● ورواه زائدة عن
الشيباني عن محمد بن ابي المجالد فقال والتمر والزبيب اخبرنا ابو حازم
الحافظ وابو نصر بن قتادة قالا انا ابو الفضل بن خميرويه نا احمد بن نجدة
نا سعيد بن منصور نا هشيم عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابن
عباس في السلف في الكرابيس قال اذا كان ذرع معلوم الى اجل معلوم
فلا بأس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا محمد بن اسحق الصغاني نا ابو الجواب نا سفين عن ابن جريج عن
عطاء قال لا بأس ان يسلم في اللحم

باب السلف فيما يباع كيلا في الوزن مثل السمن والعسل وما اشبهه

● قال
الشافعي فان قال قائل فكيف كان يباع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قلنا الله اعلم اما الذي ادركنا المتبايعين عليه فما قل منه يباع كيلا
والجملة الكبيرة تباع وزنا ودلالة الاخبار على مثل ما ادركنا الناس
عليه قال عمر بن الخطاب لا آكل السمن ما دام السمن يباع بالاواق الاواق تشبه الاواقى
ان تكون كيلا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا محمد بن اسحق نا يحيى بن ابي بكير نا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن
عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه انه قال اتى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه بخبز وزيت فقال اما والله لتمرن ايها البطن على الخبز والزيت
ما دام السمن يباع بالاواق

باب المسك طاهر يحل بيعه وشراؤه والسلف فيه

● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو
سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن

عبد المجيد الحارثي عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما مثل جليس الصالح وجليس السوء
كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك
وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير إما
أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحا خبيثة ○ رواه البخاري
ومسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي أسامة ○ وقد مضى في كتاب
الجنائز حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم المسك
أطيب الطيب ومضى في كتاب الحج حديث عائشة كأني أنظر
إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
محرم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب حدثني مسلم
ابن خالد ح وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا علي بن منصور القاضي
ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا مسدد ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن
موسى بن عقبة عن أم كلثوم قال ابن وهب في روايته أم كلثوم
بنت أبي سلمة قالت لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم
سلمة قال لها إني قد أهديت إلى النجاشي أواقي من مسك وحلة
وإني لا أراه إلا قد مات ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترد
فإذا ردت إلي فهي لك قال ولكن وكان كما قال هلك النجاشي فلما
ردت إليه الهدية أعطى كل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك
وأعطى سائره أم سلمة وأعطاها الحلة ○ وفي رواية مسدد
إلا سترد علي فإن ردت علي أظنه قال قسمتها بينكن أو فهي

أهديت للنجاشي

لك قال فكان كما قال ○ باب من أقال المسلم إليه بعض
السلم وقبض بعضا ○ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن
نظيف المصري بمكة ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خروف المدني إملاء
ثنا أحمد بن علي بن سهل المروزي ثنا يحيى بن معين ح وأخبرنا أبو عبد
الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا
يحيى بن معين ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال مسلما أقاله الله عثرته
وفي رواية المصري من أقال نادما أقاله الله عز وجل وأخبرنا
أبو الحسين بن الفضل القطان أنا إسمعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن
أحمد بن سام ثنا إسحق بن محمد الفروي ثنا مالك بن أنس عن سمي عن أبي صالح
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أقال نادما أقاله الله
تعالى يوم القيمة وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن علي بن
محمد المصري ثنا علي بن عبد العزيز إملاء بمكة ثنا إسحق الفروي فذكره
بنحوه قال وثنا أبو الحسن المصري ثنا عبد الله بن أحمد بن إبرهيم ثنا إسحق
ابن محمد الفروي ثنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أقال مسلما عثرته أقاله الله تعالى يوم القيمة
قال أبو العباس كان يحدث بهذا الحديث عن مالك عن سمي فوجد في أصل
كتابه عن سهيل ○ قال الشيخ هذا المتن غير متن حديث سمي والله أعلم
وروي عن محمد بن واسع عن أبي صالح أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
أنا أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الأدمي بمكة ثنا الحسن بن عبد
الأعلى الصنعاني البوسي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن واسع عن أبي صالح

محمد بن خ

قال الشيخ
نسبة إلى جده أبي فروة
وهو ضعيف

أبو العباس

إسحق

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال نادماً أقاله الله
نفسه يوم القيامة وذكر الحديث أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر
أحمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن
أسد ثنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس إذا أسلمت
في كل شيء فلا بأس أن تأخذ بعض سلمك وبعض رأس مالك فذلك المعروف ۝
وروى جابر الجعفي عن نافع عن ابن عمر معنى قول ابن عباس والمشهور عن ابن
عمر أنه كره ذلك ۝ وروينا عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار معنى قول
ابن عباس أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن
نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن
ابن عباس أنه كره أن يبتاع البيع ثم يرده ويرد معه دراهم وفي
هذا دلالة على أن الإقالة فسخ ولا تجوز إلا برأس المال وأما التولية فهي
بيع قاله الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وكذلك الشركة عندنا
فلا تجوزان في السلم قبل القبض لما مضى في النهي عن بيع الطعام قبل القبض

باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع
عنه طيبة به أنفسهما ۝ أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنا أبو سعيد بن
الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا ربعي بن علية عن عبد الرحمن بن إسحق عن
عبد الرحمن بن معاوية عن حنظلة بن قيس عن أبي اليسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يظله الله في ظله فلينظر
معسراً أو ليضع له ۝ قد مضى في حديث الثابت عن أبي قتادة عن النبي صلى الله
عليه وسلم من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينظر معسراً أو ليضع
عنه وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن

نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان
لا يرى بأساً أن يقول أعجل لك وتضع عني وقد روي فيه حديث مسند
في إسناده ضعف أخبرنا (إجازة) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الله محمد بن
علي الجوهري ببغداد ثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي ثنا عبد العزيز
ابن محمد المدني (بلغ) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو نصر أحمد بن سهل
الفقيه ثنا صالح بن محمد الحافظ جزرة ثنا الحكم بن موسى أبو صالح وهذا
لفظه قالا ثنا مسلم بن خالد الزنجي المكي عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة عن
داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم
بإخراج بني النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا يا رسول الله إنك أمرت
بإخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا
وتعجلوا أو قال وتعجلوا ۝ ورواه الواقدي في سيرته عن ابن أخي الزهري (جلوا)
عن عروة بن الزبير

باب لا خير في أن يعجله بشرط أن
يضع عنه ۝ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي
ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن أبي صالح
مولى السفاح أنه قال بعت بزاً من أهل السوق إلى أجل ثم أردت الخروج
إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن
ثابت فقال لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكله ۝ وأخبرنا أبو بكر بن الحسن
وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس الأصم ثنا أبو بكر محمد بن إسحق
الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن عثمان بن أبي حفص بن عمر بن
خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر سئل عن الرجل يكون
له الدين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه ويعجله الآخر فكره

ابن عمر ذلك ونهى عنه اخبرنا ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل بن خميرويه
انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن المنهال ابن عمر
انه سال ابن عمر قلت لرجل على دين فقال لي عجل لي واضع عنك فنهاني
عنه وقال نهى امير المؤمنين يعني عمر ان نبيع العين بالدين ۝ وروي فيه
حديث مسند في اسناده ضعف اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا
احمد بن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا غانم بن الحسن بن صالح السعدي ثنا
يحيى بن يعلى الاسلمي عن عبد الله بن عياش عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن
المقداد بن الاسود قال اسلفت رجلا مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث
بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له عجل لي تسعين دينارا واحط
عشرة دنانير فقال نعم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اكلت ربا يا مقداد واطعمته

باب من كره
ان يقول اسلمت عند فلان في كذا وليقل سلفت ۝ اخبرنا
ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع
عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر انه كان يكره هذه الكلمة اسلمت في
كذا وكذا ويقول انما الاسلام لله رب العالمين بلغ

باب
التسعير ۝ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن
وهب اخبرني سليمان يعني ابن بلال حدثني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان
رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سعر
فقال بل ادع الله ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله يرفع
ويخفض واني لارجو ان القى الله وليست لاحد عندي مظلمة ۝ رواه ابو داود

٢٥

في كتاب السنن عن محمد بن عثمان الدمشقي عن سليمان بن بلال ورواه ايضا
اسمعيل بن جعفر عن العلاء واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو نصر
احمد بن علي بن احمد بن شبيب الفامي وابو عبد الرحمن السلمي من اصله
قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا حجاج بن
منهال وعفان بن مسلم قالا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحميد
عن انس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
الله قد غلا السعر فسعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط
الرازق صح الرزاق واني لارجو ان القى ربي وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم
ولا مال واخبرنا ابو الخير جامع بن احمد بن محمد الوكيل المحمداباذي
انا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمداباذي ثنا عثمن بن سعيد الدارمي
الرازق صح ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد فذكره بنحوه الا انه قال ان الله هو الخالق
القابض الباسط الرزاق المسعر ۝ اخرجه ابو داود في السنن عن عثمن
ابن ابي شيبة عن عفان ۝ وروي في ذلك عن ابي سعيد الخدري وابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الاثر الذي اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق
وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
اخبرنا ابن وهب اخبرني مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب قال
مر عمر بن الخطاب على حاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق
فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا فهذا مختصر
وتمامه فيما روى الشافعي عن الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن
القسم بن محمد عن عمر انه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان
فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين لكل درهم فقال له عمر
فساله

قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون بسعرك فاما
ان ترفع في السعر واما ان تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع
عمر حاسب نفسه ثم اتى حاطبا في داره فقال له عمر ان الذي قلت لك ليس بعزمة
مني ولا قضاء انما اردت به الخير لاهل البلد فحيث شئت فبع وكيف   هو شيء صح
شئت فبع ۝ وهذا فيما كتب الي ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني ان
ابا عوانة اخبرهم قال نا المزني نا الشافعي فذكره ۝

باب ما جاء في الاحتكار

۝ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح
ابن هانئ نا محمد بن عمرو الحرشي ح واخبرنا ابو صالح بن ابنة يحيى بن منصور
القاضي نا جدي نا محمد بن عمرو قالا نا القعنبي نا سليمان بن بلال عن يحيى قال كان
سعيد بن المسيب يحدث ان معمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احتكر فهو خاطئ فقال انسان لسعيد فانك تحتكر فقال سعيد معمر
الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر ۝ رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي
اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن عيسى
ابن ابي قماش نا عمرو بن عون انا خالد عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو بن
يحيى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن ابي معمر احد
بني عدي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئ
فقلت لسعيد فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر ۝ لفظ حديث ابي عبد الله
وليس في رواية ابن عبدان احد بني عدي بن كعب وزاد في اخره قال
عمرو وكان سعيد يحتكر الزيت ۝ اخرجه مسلم في الصحيح قال حدثني
اصحابنا عن عمرو بن عون ۝ قال الشيخ وللاحتكار تفصيل يذكر في
الفقه وظني بهما انهما احتكرا على غير الوجه المنهي عنه وروينا

عن ابي امامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتكر الطعام ۝
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا محمد بن صالح بن هانئ نا ابرهيم بن اسحق
الغسيلي نا عبد الاعلى بن حماد النرسي نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
احتكر يريد ان يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله ۝
حدثنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن
حبيب نا ابو داود الطيالسي نا زيد بن ابي ليلى ابو المعلى العدوي قال سمعت
الحسن يقول دخل عبيد الله بن زياد على معقل بن يسار فقال معقل بن يسار
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دخل في شيء من اسعار المسلمين
ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقذفه في معظم من النار يوم القيمة ۝
ورواه المعتمر بن سليمن عن زيد زاد فيه راسه اسفله اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب نا اسحق بن
منصور نا اسرائيل عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان عن
سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد
ابن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمن نا عبد الله بن
وهب عن سليمن بن بلال عن اسمعيل بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن
ابيه ان عمر بن الخطاب خرج الى السوق فراى ناسا يحتكرون بفضل اذهابهم
فقال عمر لا ولا نعمة عين ياتينا الله عز وجل بالرزق حتى اذا نزل بسوقنا
قام اقوام فاحتكروا بفضل اذهابهم عن الارملة والمسكين اذا خرج الجلاب
باعوا على نحو ما يريدون من التحكم ولكن ايما جالب جلب يحمله على عمود كبده

[illegible]

في الشتاء والصيف حتى ينزل بسوقنا فذلك ضيف لعمر فيبيع كيف شاء الله
وليمسك كيف شاء الله وذكره مالك في الموطا مرسلا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ● **باب** من سلف في شيء فلا يصرفه الى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه ● اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة
نا ابو داود نا محمد بن عيسى نا ابو بدر شجاع بن الوليد ح وانا ابو بكر احمد بن محمد بن الحرث
الفقيه الاصبهاني انا ابو محمد بن حيان انا ابو يعلى نا محمد بن عبد الله بن نمير نا
شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن سعد الطائي عن عطية عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلفت في شيء فلا تصرفه الى غيره ● (وفي رواية الروذباري من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره)
والاعتماد على حديث النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى فان عطية العوفي
لا يحتج به اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا هشام بن
علي نا ابن رجاء نا ابو عوانة عن حصين عن محمد بن زيد بن خليدة قال سالت ابن
عمر عن السلف قلت انا نسلف فنقول ان اعطيتنا بر كذا وكذا وان اعطيتنا
تمرا فبكذا قال اسلم في كل صنف ورقا معلومة فان اعطاكه والا فخذ راس
مالك ولا تردده في سلعة اخرى اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد
انا ابو الحسن علي بن محمد المصري نا يحيى بن ايوب نا ابن ابي مريم نا سليمان بن بلال
حدثني الضحاك بن عثمان عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه
دخل على مروان بن الحكم وهو بالمدينة وكان مروان قد احل بيع الصكوك
التي بالاجال قبل ان تستوفى فقال له ابو هريرة احللت الربا بيع الطعام
قبل ان يستوفى واشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما (يتولا [illegible])
فلا يبيعه حتى يستوفيه فرد مروان بن الحكم ذلك البيع واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحق بن ابراهيم انا عبد الله

ابن الحرث حدثني ضحاك عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة
انه قال لمروان احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الطعام قبل ان يستوفى قال فخطب مروان ونهى عن بيعها قال سليمان بن يسار
فرايت الحرس يأخذونها من ايدي الناس ● رواه مسلم عن اسحق بن ابراهيم ●
باب كيفية الكيل اذا كان قد سلف في شيء بكيله
اخبرنا ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل بن خميرويه انا احمد بن نجدة نا
سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر ان ابن
عمر ابتاع شيئا يحثي له في المكيال فقال ابن عمر ارسل يدك ولا تمسك
على راسه فانما لي ما اخذ المكيال اخبرنا ابو سعيد بن عمرو وحدنا
ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن عطاء انه قال لا دق ولا رذم ولا زلزلة **باب**
اصل الوزن والكيل بالحجاز وهذا من مسائل الربا اذا بيع جنس الواحد
بعضه ببعض ● اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انا سليمان بن احمد
انا ابو ايوب الطبراني نا علي بن عبد العزيز نا ابو نعيم نا سفين عن حنظلة
عن ابي سفين عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة واخبرنا
علي انا سليمان نا ابن حنبل نا نصر بن علي ح وانا سليمان نا محمد بن
الوليد النرسي نا عمرو بن علي قالا نا ابو احمد الزبيري نا سفين عن حنظلة
عن طاوس عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال اهل
مكة والميزان ميزان اهل المدينة ● قال سليمان هكذا رواه ابو احمد
فقال عن ابن عباس وخالفه ابو نعيم في لفظ الحديث والصواب ما رواه ابو نعيم

[illegible]

بالإسناد واللفظ

باب ما جاء في ابتغاء البركة من كيل الطعام

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو صادق بن أبي الفوارس وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا هرون بن سليمان نا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيلوا طعامكم يبارك لكم ◦ وكذلك رواه الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد وقالا يبارك لكم فيه أخبرنا أبو عمرو الأديب انا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني إسحق بن إبراهيم بن أبي حسان الأنماطي نا عبد الرحمن بن إبراهيم نا الوليد نا ثور ح وانا أبو عمرو انا الإسماعيلي انا المنيعي نا منصور بن أبي مزاحم نا يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد فذكره ◦ رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم ورواه أبو الربيع الزهراني قال نا ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن المقدام أخبرنا أبو عمرو الأديب انا أبو بكر الإسماعيلي انا المنيعي نا أبو الربيع الزهراني نا ابن المبارك فذكره ورواه بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه أخبرناه أبو الهيثم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد نا أحمد بن سلمان نا عبيد بن عبد الواحد البزار نا عمرو بن عثمن نا بقية فذكره ◦

باب ترك التطفيف في الكيل ◦

أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن داود العلوي انا أبو حامد بن الشرقي نا عبد الرحمن بن بشر نا علي بن الحسين بن واقد حدثني أبي حدثني يزيد النحوي أن عكرمة حدثه عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله عز وجل ويل للمطففين فأحسنوا الكيل بعد ذلك أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا علي بن عاصم نا أبو علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار إنكم قد وليتم أمرا هلكت فيه الأمم السالفة المكيال والميزان ◦ أسنده أبو علي ووقفه غيره من وجه آخر عن ابن عباس أخبرناه أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس الأصم نا الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن سالم يعني ابن أبي الجعد قال سمعت كريبا يقول قال ابن عباس يا معشر الأعاجم إن الله قد ولاكم أمرين بهما هلك القرون من قبلكم المكيال والميزان ◦

حنش

والوزان

باب المعطي يرجح في الوزن والوزان يزن بالأجر

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن مرزوق نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فأرجح لي فلم تزل تلك الدراهم معي حتى أصيبت يوم الحرة ◦ أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصفار نا بشر بن موسى نا أبو عبد الرحمن يعني المقرئ قال سمعت سفين الثوري يحدث عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرمة العبدي بزا من هجر أو البحرين فلما كنا بمنى أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى منا سراويل قال وثم وزان يزن بالأجر فدفع إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمن ثم قال له زن وأرجح ◦ وكذلك رواه قيس بن الربيع عن سماك أخبرنا أبو بكر بن فورك انا عبد الله

حدثنا يونس بن حبيب نا أبو داود نا قيس فذكره إلا أنه قال بزا من هجر
فبعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل وثم وزان يزن بالأجر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم زن وأرجح وخالفهما شعبة أخبرنا
أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا شعبة
عن سماك قال سمعت أبا صفوان مالك بن عميرة يقول بعت من النبي صلى الله عليه وسلم
رجل سراويل قبل الهجرة بثلاثة دراهم فوزن لي فأرجح لي وأخبرنا أبو علي
الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى
قريب قالا نا شعبة عن سماك بن حرب عن أبي صفوان بن عميرة قال أتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكة قبل أن يهاجر وبعت سراويل فوزن وأرجح ● قال أبو داود
رواه قيس كما قال سفيان والقول قول سفيان قال أبو داود نا أحمد بن حنبل
نا وكيع عن شعبة قال كان سفيان أحفظ مني

باب ما جاء في النهي عن كسر الدراهم والدنانير

أخبرنا الفقيه أبو منصور البغدادي
وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو القسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان وأبو نصر بن قتادة
وأبو نصر أحمد بن عبد الرحمن الصفار قالوا أنا أبو عمرو بن نجيد نا إبراهيم بن عبد الله
البلخي الأنصاري نا محمد بن فضاء عن أبيه عن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من
بأس أن تكسر درهما فتجعل فضة أو تكسر الدينار فتجعل ذهبا ●

باب ما جاء في بيع العقار

أخبرنا أبو الحسين
ابن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا يحيى بن جعفر
نا وهب بن جرير نا شعبة عن يزيد أبي خالد عن أبي عبيدة عن حذيفة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع دارا لم يبارك له فيها أو في شيء من ولم يشتر بثمنها دارا

غيرها أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي نا
محمد بن موسى بن حاتم نا علي بن الحسن بن شقيق نا أبو حمزة عن عبد الملك
ابن عمير عن عمرو بن حريث عن أخيه سعيد بن حريث أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنه في مثلها لم يبارك له فيها وأخبرنا
أبو طاهر الفقيه أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداباذي نا العباس بن محمد الدوري نا
عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي نا إسمعيل بن إبراهيم بن مهاجر حدثني عبد الملك بن عمير
عن عمرو بن حريث عن أخيه سعيد بن حريث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من باع دارا أو عقارا فليعلم أنه قمن أن لا يبارك له إلا أن يجعله في مثله فيه م
أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنا أبو بكر محمد بن
عبد الله الشافعي نا جعفر بن محمد بن الأزهر نا المفضل بن غسان الغلابي حدثني
شيخ من بني تميم أن ابن عيينة قال في تفسير هذا الحديث من باع دارا ولم يشتر من
ثمنها دارا لم يبارك له في ثمنها قال سفين إن الله تعالى يقول وبارك فيها وقدر فيها أقواتها
يقول فلما خرج من البركة ثم لم يجعلها في مثلها لم يبارك له

باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها ●

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا
أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا عبد الله بن وهب وأخبرنا أبو عمرو الأديب أخبرنا
أبو بكر الإسمعيلي أخبرني الحسن بن سفين نا حرملة بن يحيى نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
حدثني علي بن الحسين أن عمرو بن عثمان أخبره عن أسامة بن زيد أنه قال يا رسول الله
تنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من دار أو دور قال وكان عقيل ورث
أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب
كافرين من أجل ذلك كان عمر بن الخطاب يقول لا يرث المؤمن الكافر ● لفظ حديث
أبي عمرو رواه البخاري في الصحيح عن أصبغ عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة

وغيره واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابرهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحق بن
ابرهيم انا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة في
قصة فتح مكة قال فجاء ابو سفين فقال يا رسول الله ابيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم
فقال من دخل دار ابي سفين فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن ۞
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة وسليمن بن المغيرة عن ثابت وزاد في حديث
سليمن قال فاقبل الناس الى دار ابي سفين واغلق الناس ابوابهم اخبرنا ابو بكر بن الحرث
الفقيه الاصبهاني انا ابو محمد بن حيان ثنا عبد الله بن بندار الضبي ثنا محمد بن المغيرة حدثنا
النعمن بن عبد السلام عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ مولى
نافع بن عبد الحرث قال اشترى نافع بن عبد الحرث من صفوان بن امية دار السجن لعمر بن
الخطاب ان رضيها وان كرهها اعطى نافع صفوان بن امية اربع مائة قال ابن عيينة
فهو سجن الناس اليوم بمكة ۞ ويذكر عن عمرو بن دينار انه عن كرا بيوت مكة فقال سجن
لا باس به الكراء مثل الشراء قد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن امية دارا باربعة
آلاف درهم اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انا ابو عمرو بن السماك حدثنا
حنبل بن اسحق ثنا الحميدي ثنا سفين قال قال هشام بن عروة كان عبد الله بن الزبير له بـ
مكة مالا يعتد بها احد من الناس اوصت له عايشة بحجرتها واشترى حجرة سودة
واخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا ابو بكر محمد بن عبد الله
الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي حدثني الزبيري قال باع
حكيم بن حزام دار الندوة من معوية بن ابي سفين بمائة الف فقال عبد الله بن الزبير يا خاله الف
بعت مأثرة قريش وكريمتها فقال هيهات يا ابن اخي ذهبت المكارم فلا مكرمة اليوم
الا الاسلام فقال فقال اشهد انها في سبيل الله تبارك وتعالى يعني الدراهم اخبرنا ابو الفتح
هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا احمد بن محمد بن

يحيى القطان ثنا عبد الله بن نمير ثنا اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن
باباه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة مناخ لا تباع
رباعها ولا تواجر بيوتها واسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر ضعيف وابوه غير قوي واختلف
عليه فروي عنه هكذا وروي عنه عن ابيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمر مرفوعا ببعض
معناه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ وابو جعفر بن
عبيد الحافظ قالا ثنا محمد بن المغيرة السكري ثنا القسم بن الحكم العرني
ثنا ابو حنيفة عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام
اجر بيوتها ۞ كذا روي مرفوعا ورفعه وهم والصحيح انه موقوف
قاله لي ابو عبد الرحمن السلمي عن ابي الحسن الدارقطني اخبرنا هبة
الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه انا الحسين الفارسي انا
الحسين بن اسمعيل ثنا سعيد بن يحيى الاموي ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله
بن ابي زياد ثنا ابو نجيح عن عبد الله بن عمرو انه قال ان الذي ياكل كراء بيوت
مكة انما ياكل في بطنه نارا ۞ وكذلك رواه محمد بن ربيعة عن عبيد الله بن
ادوم ابي زياد بهذا اللفظ موقوفا على عبد الله بن عمرو واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا الجواب
ثنا سفين عن عمر بن سعيد عن عثمن بن ابي سليمن عن علقمة بن نضلة الكناني
قال كانت بيوت مكة تدعى السوايب لم تبع رباعها في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر ولا عمر من احتاج سكن ومن استغنى
اسكن ۞ هذا منقطع وفيه اخبار عن عادتهم الكريمة في اسكانهم
ما استغنوا عنه من بيوتهم وقد اخبر من كان اعلم بشان مكة منه

عن جريان الربا والبيع فيها والله أعلم **باب** ما جاء في الاستيام والمماكسة ٥ روى أبو داود في المراسيل عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك عن عبد الله بن عمر وبن علقمة عن ابن أبي حسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد السلعة أحق أن يسام وعن أبي توبة عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على أعرابي يبيع شيا فقال عليك بأول السوم أو أول السوم فإن الأرباح مع السماح ٥ وعن قتيبة ويحيى بن زكريا بن زايدة عن أبي يعفور الثقفي عن خالد يعني ابن أبي مالك قال بايعت محمد بن سعيد سلعة فقال هات يدك أماسحك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البركة في المماسحة أخبرنا بجميع ذلك أبو بكر محمد بن محمد انا أبو الحسين الفسوي نا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود فذكرهن

سعيد

كتاب الرهن

باب جواز الرهن قال الله تبارك وتعالى فرهان مقبوضة ٥

إذا رهنوا واقبضوا والراهن الذي الملازم بيان هذا الراهن الذي دايم محبوس وكل شي ثبت ودوام فقد رهن

أخبرنا أبو محمد الحسين بن المؤمل انا أبو عثمن عمرو بن عبد الله البصري ح وانا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحق المزكي قالا انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب العبدي نا يعلى بن عبيد نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عايشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بنسية ورهنه درعا له من حديد ٥ رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يعلى بن عبيد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الأعمش أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف نا أبو سعيد بن الأعرابي نا الدقيقي نا يزيد بن هرون انا الثوري ح وانا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه انا محمد بن أيوب انا محمد بن كثير نا سفين عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عايشة قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلثين صاعا من شعير ولم يذكر

بر مدعند يهودي ٥ رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير **أخبرنا** أبو طاهر الفقيه انا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداباذي نا أحمد بن يوسف السلمي نا أبو عاصم نا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وإن درعه مرهونة عند يهودي بثلثين صاعا شعيرا طعاما أخذها لأهله **وأخبرنا** أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد نا أبو مسلم الكجي نا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن قتادة عن أنس بن مالك قال مشيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد رهن درعه بشعير ولقد سمعته يقول ما أصبح لآل محمد ولا أمسى إلا صاع وإنهم يومئذ تسعة أبيات ٥ رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم ورواه عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن أسباط أبي اليسع البصري عن هشام الدستوائي وزاد فيه بالمدينة **أخبرنا** أبو عمرو الأديب انا أبو بكر الإسمعيلي أخبرني أبو يعلى نا أبو موسى محمد بن المثنى نا أبو عامر العقدي نا هشام عن قتادة عن أنس أنه مشى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة قال وقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا له عند يهودي بالمدينة فأخذ به شعيرا لأهله ولقد سمعته ذات غداة يقول ما أصبح عند آل محمد صاع بر ولا صاع شعير وإن عنده لتسع نسوة يومئذ ٥ رواه شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة وذكر فيه قوله بالمدينة **وأخبرنا** أبو القسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد انا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا إسحق بن الحسن بن ميمون الحربي نا الحسن بن موسى نا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن أنس قال دعي النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز الشعير وإهالة سنخة ولقد سمعته ذات غداة يقول والذي نفس محمد بيده ما أصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر وإن له يومئذ تسع نسوة ولقد رهن يومئذ درعا عند يهودي بالمدينة أخذ منه طعاما ما وجد ما يفتكه به إذ مات ٥

انس

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب نا سليمن بن بلال وغيره عن جعفر بن

محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعاً له عند ابي الشحم اليهودي رجل
من بني ظفر في شعير هذا منقطع وتمام قبله كفاية ● باب العصير
المنهي عن عصيره خمراً فيتخذ من الخمر من اجل تخليل الخمر بعمل آدمي اخبرنا
ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب
ابن سفين نا قبيصة نا سفين ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن
اسحق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى انا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفين عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلاً قال لا ● لفظ حديث عبد الرحمن وفي رواية قبيصة
قال عن ابي هبيرة هو يحيى بن عباد وقال في متنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الخمر تجعل خلاً فكرهه ● رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ●
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا احمد بن اسحق الفقيه انا محمد بن غالب
نا ابو حذيفة نا سفين عن السدي عن ابي هبيرة عن انس قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت الخمر
فقال يا رسول الله اصنعها خلاً قال لا قال فصبه حتى سال به الوادي ●
ورواه وكيع عن سفين وذكر ان ابا طلحة سأله عن ايتام ورثوا خمراً
قال اهرقها قال افلا اجعلها خلاً قال لا واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا عبيد الله بن موسى
انا اسرائيل عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك قال كان في حجر
ابي يتامى قال فاشترى خمراً فلما نزل تحريم الخمر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له فقال اجعله خلاً قال لا فاهرقه ● قوله في حجر ابي يريد حجر ابي طلحة وكان
زوج امه اخبرنا ابو سهل محمد بن نصرويه بن احمد نا ابو بكر محمد بن احمد بن خنب

٣٢

بخارا انا ابو بكر يحيى بن ابي طالب انا يزيد بن هرون انا ابو جناب عن ابي الزبير
عن جابر قال كان رجل عنده مال ايتام فكان يشتري لهم الرخج والانضاج
تصلحها وتبيعها قال فاشترى خمراً فجعله في الجوابي وان الله تبارك وتعالى
انزل تحريم الخمر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال اهرقه ثم سأله فقال اهرقه
فقال يا رسول الله ليس لهم مال غيره قال اهرقه فاهراقه ● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذيب
عن ابن شهاب عن القسم بن محمد عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب اتى
بالطلاء وهو بالجابية وهو يومئذ يطبخ وهو كعقيد الرب فقال ان في هذا
لشراباً ما انتهى اليه فلا تشرب خل خمر افسدت حتى يبدي الله فسادها فعند
ذلك يطيب الخل ولا بأس على امرئ ان يبتاع خلاً وجده مع اهل الكتاب ما لم يعلم
انهم تعمدوا افسادها بعد ما عادت خمراً ● قوله افسدت يعني عولجت ●
باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر ● اخبرنا ابو سعيد
الماليني انا ابو احمد بن عدي نا علي بن سعيد الرازي نا محمد بن بكار نا فرج بن فضالة
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الدباغ يحل من الميتة كما يحل الخل من الخمر قال الفرج يعني ان الخمر
اذا تغيرت فصارت خلاً حلت ● تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى وهو ضعيف
روى عن يحيى بن سعيد احاديث عدة لا يتابع عليها قاله ابو الحسن الدارقطني
اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث عنه وعلى هذا التفسير مع
اختلاف الرواة ان الحديث ضعيف اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسين علي بن
عبد الرحمن الدهقان بالكوفة نا احمد بن حازم بن ابي غرزة انا حسن بن قتيبة
نا مغيرة وهو زياد عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اس صح

ما أقفر أهل بيت من أدم فيه خل، وخير خلكم خل خمركم. قال أبو عبد الله هذا حديث
واهي، المغيرة بن زياد صاحب مناكير. قال الشيخ: وأهل الحجاز يسمون خل العنب
خل الخمر، وهو المراد بالخبر إن صح الخبر إن شاء الله، أو خمر تخللت بنفسها، وكذلك
ما أخبرناه أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار نا محمد بن عبد الملك نا يزيد بن هرون
انا سليمن التيمي عن أم خداش أنها رأت عليا يصطبغ بخل خمر • وروي عن مسربل العبدي
عن أمه عن عائشة أنها قالت لا بأس بخل الخمر • وإسناده مجهول. باب

ما جاء في زيادات الرهن. أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الله — انا احمد بن عبيد الصفار
النرسي نا عبيد الله بن موسى نا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ويشرب لبن الناقة إذا كانت
مرهونة وعلى الذي يشرب ويركب النفقة. وأخبرنا أبو عمرو الأديب
انا أبو بكر الإسمعيلي أخبرني إسمعيل بن محمد الكوفي نا أبو نعيم نا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ويشرب
لبن الدر إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته • رواه البخاري
في الصحيح عن أبي نعيم، وكذلك رواه ابن المبارك ويحيى القطان عن زكريا بن أبي زائدة، ورواه
هشيم وسفين بن حسين عن زكريا، وزاد في متنه المرتهن وليس بمحفوظ، وفي رواية
يعقوب الدورقي عن هشيم قال إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها
ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته ويركب. أخبرنا أبو الفتح هلال
ابن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انا الحسين بن يحيى بن عياش القطان نا إبرهيم بن
مجشر نا أبو معوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الرهن محلوب ومركوب. قال فذكرت ذلك لإبرهيم فقال
إن كانوا ليكرهون أن يستمتعوا من الرهن بشيء، وكذلك روي عن أبي عوانة عن

عن الأعمش مرفوعا. أخبرنا أبو الحسين بن عبدان انا أحمد بن عبيد
نا معاذ بن المثنى نا شيبان يعني ابن فروخ نا أبو عوانة عن الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن مركوب
ومحلوب. فذكرت ذلك لإبرهيم فكره أن ينتفع بشيء منه • ورواه
الجماعة عن الأعمش موقوفا على أبي هريرة. أخبرنا أبو طاهر الفقيه
نا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ح وانا أبو القسم زيد بن أبي هاشم
العلوي بالكوفة نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم قالا انا إبرهيم بن عبد الله
العبسي نا وكيع عن الأعمش ح وانا علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد
نا تمتام نا مسلم بن إبرهيم نا شعبة عن الأعمش ح وانا أبو سعيد بن أبي عمرو
نا أبو العباس الأصم انا الربيع بن سليمن انا الشافعي نا سفين بن عيينة
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال الرهن مركوب ومحلوب. قال
الشافعي يشبه قول أبي هريرة والله أعلم أن من رهن ذات در
وظهر لم يمنع الراهن درها وظهرها لأن له رقبتها وهي محلوبة ومركوبة
كما كانت قبل الرهن. قال ومنافع الرهن للراهن ليس للمرتهن منها شيء
أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا
الربيع بن سليمن انا الشافعي انا محمد بن إسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يغلق الرهن، الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه. قال
الشافعي غنمه زيادته، وغرمه هلاكه ونقصه. قال وانا الشافعي انا الثقة
عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه. أخبرنا أبو بكر محمد بن

ابرهيم الأردستاني الحافظ انا ابو نصر العراقي نا سفين بن محمد الجوهري
نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد عن سفين عن خالد الحذاء ويونس عن
محمد بن سيرين قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني اسلفت رجلا
خمس مائة درهم ورهنني فرسا فركبتها او اركبتها قال ما اصبت من ظهرها
فهو ربا * وعن سفين قال حدثني زكريا عن الشعبي انه قال في رجل ارتهن
جارية فأرضعت له قال يغرم لصاحب الجارية قيمة الرضاع * وعن
سفين عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال لا ينتفع من الرهن بشيء *
وعن سفين عن جابر عن رجل عن ابرهيم قال سئل شريح عن رجل ارتهن بقرة فشرب
من لبنها قال ذلك شرب الربا * وبهذا الاسناد عن سفين حدثني ابن جريج
عن عمرو بن دينار قال كان معاذ بن جبل يقول في النخل اذا ارتهنه فيخرج
فيه ثمرة فهو من الرهن * هذا منقطع وكذلك حديث ابن سيرين وفيما
اجاز لي ابو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن
الشافعي قال انا مطرف بن مازن عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان معاذ
ابن جبل قضى فيمن ارتهن نخلا مثمرا فليحسب المرتهن ثمرتها من رأس المال
قال وذكر سفين بن عيينة شبيها به قال الشافعي واحسب مطرفا قال
في الحديث من عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

الرهن غير مضمون اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن
يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك
عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يغلق الرهن بالراهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه
وعليه غرمه * وكذلك رواه سفين الثوري عن ابن ابي ذئب وقال مح

قال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه

متنه الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه * ورواه اسمعيل بن
عياش عن ابن ابي ذئب فوصله اخبرناه ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن عوف بن سفين الطائي نا عثمن بن سعيد بن
كثير بن دينار الحمصي نا اسمعيل بن عياش عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن
لصاحبه غنمه وعليه غرمه * وروي عن زياد بن سعد عن الزهري موصولا *
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه نا ابرهيم بن ابي طالب ويحيى بن
محمد بن صاعد قالا نا عبد الله بن عمران العابدي نا سفين بن عيينة عن زياد بن
سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي
وابو بكر بن الحرث قالا انا علي بن عمر الحافظ نا ابو محمد بن صاعد فذكره قال علي
وزياد بن سعد من الحفاظ الثقات وهذا اسناد حسن متصل قال الشيخ وقد
رواه غيره عن سفين عن زياد مرسلا وهو المحفوظ * ورواه ابو عمرو الاوزاعي
ويونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا الا انهما جعلا قوله له
غنمه وعليه غرمه من قول ابن المسيب والله أعلم واخبرنا ابو بكر محمد بن احمد
انا ابو الحسن الفسوي نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن عبيد بن حساب
نا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق
الرهن قلت له أرأيت قول الرجل لا يغلق الرهن أهو الرجل يقول ان لم آتك بمالك
فهذا الرهن لك قال نعم قال وبلغني عنه انه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك
من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه

باب

من قال الرهن
مضمون اخبرنا ابو حازم الحافظ انا ابو الحسن محمد بن احمد بن عبيد الله الحجبي

بهراة انا الحسين بن ادريس بن محمد الانصاري انا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب
نا حسان بن ابرهيم عن يزيد بن ابرهيم التستري عن عمرو بن دينار قال قال
ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه قال ابو حازم تفرد به حسان بن
ابرهيم الكرماني قال الشيخ وهو منقطع بين عمرو بن دينار وابي هريرة اخبرنا
ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ نا زكريا الساجي قال سمعت اسمعيل بن ابي امية الذارع ابو مسم
يقول نا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه ●
قال ابو احمد وابو عباد اسمه امية بصري قاله زكريا الساجي قال الشيخ وقد قيل اسمعيل
ابن ابي امية الذارع وروي عنه عن سعيد بن راشد عن حميد عن انس مرفوعا ● قال
ابو الحسن الدارقطني اسمعيل هذا يضع الحديث وهذا لا يصح اخبرنا بذلك عنه ابو عبد
الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث والاصل في هذا الباب حديث مرسل وفيه ان الرهن بما فيه
اخبرناه ابو بكر محمد بن محمد انا ابو الحسين الفسوي نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا ابن مبارك
محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن مصعب بن ثابت قال سمعت عطاء يحدث ان رجلا رهن
فرسا فنفق في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرتهن ذهب حقك ● وقد كان
الشافعي رحمه الله بين وهن هذا الحديث وذكر فيما اجاز لنا ابو عبد الله الحافظ روايته
عنه ان ابا العباس حدثهم قال انا الربيع انا الشافعي انا ابرهيم عن مصعب بن ثابت عن عطاء
قال زعم الحسن كذا ثم حكى هذا القول قال ابرهيم كان عطاء يتعجب مما روى الحسن قال
الشافعي اخبرنيه غير واحد عن مصعب عن عطاء عن الحسن واخبرني من اثق به ان رجلا
من اهل العلم رواه عن مصعب عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عن الحسن فقلت
له اصحاب مصعب يروونه عن عطاء عن الحسن فقال نعم كذلك حدثناه ولكن عطاء مرسل
اتقن من الحسن مرسل قال الشافعي ومما يدلك على وهن هذا عند عطاء ان كان رواه
ان عطاء يفتي بخلافه ويقول فيه بخلاف هذا كله ويقول فيما ظهر هلاكه امانة وفيما خفي

هلاكه يترادان الفضل وهذا اثبت الروايتين وقد روي عنه يترادان مطلقة وما
شككنا فيه فلا نشك ان عطاء ان شاء الله لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا عنده
ويقول بخلافه مع اني لم اعلم احدا روى هذا عن عطاء يرفعه الا مصعب والذي روى
عن عطاء رفعه موافق قول شريح ان الرهن بما فيه وقد يكون الفرس اكثر مما فيه من الحق
ومثله واقل فلم يرو انه سأله عن قيمة الفرس قال الشيخ وقد روي ذلك عن غيره
عن عطاء يرفعه الرهن بما فيه اخبرناه ابو بكر محمد بن محمد انا ابو الحسين الفسوي حدثنا
ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا علي بن سهل الرملي نا الوليد نا ابو عمرو عن عطاء ان رجلا
رهن فرسا فنفق الفرس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه ● ورواه ايضا بهذا اللفظ
دون قصته زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه مرسلا وزمعة غير قوي وذكر الشافعي
رحمه الله اخذه في هذه المسئلة بمرسل سعيد بن المسيب دون غيره وان مراسيله اصح من
مراسيل غيره وانه قد روي موصولا والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا حنبل بن اسحق قال سمعت عمي ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل يقول مرسلات سعيد بن
المسيب صحاح لا نرى اصح من مرسلاته واما الحسن وعطاء فليس هي بذاك هي اضعف المرسلات
كلها كانا ياخذان عن كل اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث الفقيه قالا انا علي بن
عمر الحافظ نا محمد بن نوح الجنديسابوري نا معمر بن سهل نا ابو عاصم عن ابي العوام ثنا
مطر عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير ان عمر بن الخطاب قال في الرجل يرتهن الرهن
فيضيع قال ان كان اقل مما فيه رد عليه تمام حقه وان كان اكثر فهو امين ● هذا ليس
بمشهور عن عمر واختلف الروايات فيه عن علي بن ابي طالب فروي عنه كما اخبرنا
ابو القسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن شيبان العطار ببغداد نا عبد الباقي بن قانع نا علي بن محمد
نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي قال اذا كان في الرهن فضل
فان اصابته جائحة فالرهن بما فيه وان لم تصبه جائحة فانه يرد الفضل ● ما روي

خلاف عن علي اخذه من صحيفة قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ وروي عن علي مطلقا
يترادان الفضل اخبرنا عبد العزيز بن محمد بن شبان نا عبد الباقي بن نافع نا ابرهيم بن هاشم
نا ابرهيم بن الحجاج نا ابو عوانة عن منصور عن الحكم عن علي قال في الرهن اذا هلك يترادان
والنقصان ۝ هذا منقطع الحكم بن عتيبة لم يدرك عليا وقد روي عن الحجاج من وجه آخر ضعيف الفضل
موصولا اخبرنا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معمر
ابن سليمن عن الحجاج عن الشعبي عن الحرث عن علي قال اذا كان الرهن افضل من القرض
او كان القرض افضل من الرهن ثم هلك يترادان الفضل وعن الحجاج عن عطاء قال كان
يقال يترادان الفضل بينهما ۝ الحرث الاعور والحجاج بن ارطاة ومعمر بن سليمن غير محتج
بهم وقد روي من وجه ثالث عن علي اخبرنا عبد العزيز بن محمد بن شبان ببغداد ثنا
عبد الباقي بن نافع نا حامد بن محمد نا سريج بن يونس نا محمد بن ربيعة عن علي بن صالح
عن عبد الاعلى عن ابن الحنفية عن علي قال اذا كان الرهن اقل رد الفضل وان كان اكثر
فهو بما فيه قال الشافعي الرواية عن علي بن ابي طالب بان يترادان الفضل اصح عنه من
رواية عبد الاعلى وقد رأينا اصحابكم ردوا رواية عبد الاعلى التي لم يعارضها معارض تضعيفا
شديدا فكيف بمن عارضه فيه من هو اقرب من الصحة واولى بها منه ۝ وهذا الكلام فيما
اجاز لي ابو عبد الله الحافظ روايته عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي واخبرنا ابو عبد
الله الحافظ قراءة عليه انا ابو بكر محمد بن عبد الله بن بنت العباس بن حمزة نا هرون بن
عبد الصمد الرخجي نا علي بن المديني قال سألت يحيى بن سعيد القطان عن
عبد الاعلى الثعلبي فقال تعرف وتنكر قال يحيى قلت لسفين يعني الثوري في
احاديث عبد الاعلى عن محمد بن الحنفية فوهنها اخبرنا ابو طاهر
الفقيه انا ابو عثمن البصري نا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد نا سفين
عن ابي حصين عن شريح قال ذهبت الرهون بما فيها ۝

باب ما روي عن غلق الرهن ۝ اخبرنا ابو سعيد بن
ابي عمرو نا ابو علي احمد بن عبد الله المزني انا علي بن محمد بن عيسى نا ابو اليمان
انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن يعد ذلك يمنع صاحب الرهن ان يبتاع
من الذي رهنه عنده حتى يباع من غيره هكذى وجدته في كتابي وصوابه فيما
اظن وذلك يعني غلق الرهن ان يمنع صاحب الرهن ان يبتاع من الذي رهنه عنده
حتى يباع من غيره فقال لا تغلق الرهن يعني لا يمنع صاحب الرهن من مبايعة
الرهن والله اعلم ۝ حدثنا محمد بن عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا احمد بن الحسين المرتهن
القطان نا ابرهيم بن الحرث البغدادي نا يحيى بن ابي بكير نا اسرائيل حدثني ابرهيم بن عامر
ابن مسعود القرشي عن معوية بن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يغلق الرهن وان رجلا رهن دارا بالمدينة الى اجل فلما جاء الاجل
قال الذي ارتهن هي لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن هذا مرسل
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو الحسين احمد بن عثمن البزاز ببغداد ثنا
العباس بن محمد الدوري نا موسى بن داود الضبي نا حماد عن معمر قال قلت للزهري
يا ابا بكر قوله الرهن لا يغلق قال يقول ان لم افتك الى كذا وكذا فهو لك ۝

كتاب التفليس باب المشتري يفلس بالثمن

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن
سليمن انا الشافعي انا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه
فهو احق به واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحق انا احمد بن ابرهيم

انا احمد بن يونس نا زهير عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان
عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره انه سمع
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند
رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انا احمد بن سلمان الفقيه نا الحسن بن مكرم البزاز نا يزيد بن هرون انا يحيى بن سعيد
اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فذكره بمثله سواء الا انه قال عند رجل لم
يفلس ● رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه مسلم
من حديث هشيم والليث بن سعد وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وعبد الوهاب
الثقفي ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث كلهم عن يحيى بن سعيد الانصاري
وفي روايته عن الليث بن سعد في هذا الحديث ايما امرئ افلس ثم وجد رجل
سلعته بعينها فهو اولى بها من غيره اخبرناه ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو علي الحسين بن علي الحافظ انا الحسين بن ادريس الانصاري بهراة وعبد الوهاب
ابن يحيى ابو سهل قالا نا محمد بن رمح انا الليث عن يحيى بن سعيد في متاع السلعة
اخبرناه ابو الحسين علي بن محمد بن بشران انا علي بن محمد المصري نا عبد الله
ابن محمد بن ابي مريم نا الفريابي نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتاع الرجل السلعة ثم
افلس وهي عنده بعينها فهو صح احق بها من الغرماء قال الشيخ وقع في كتابي عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم وهو غلط وقد اخبرنا ابو الحسين بن
عبدان انا احمد بن عبيد نا علي بن الحسن بن بيان المقرئ نا ابو حذيفة
نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن عمرو وعن عمر بن عبد العزيز فذكره

وقال من اشترى سلعة ثم افلس فصاحبها احق بها وكذلك رواه عبد الله بن محمد بن
عمرو الغزي عن الفريابي عن سفيان عن يحيى وكذلك رواه زيد بن ابي الزرقاء عن سفيان
عن يحيى ورواه يزيد بن الهاد عن ابي بكر بن حزم باسناده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما رجل ادرك سلعته بعينها عند رجل قد افلس فهو احق
بها من غيره اخبرناه ابو سهل محمد بن نصرويه الكشميهني انا ابو بكر محمد بن احمد
ابن حنب نا ابو محمد عبيد بن عبد الواحد نا سعيد يعني ابن ابي مريم انا نافع بن يزيد
حدثني ابن الهاد حدثني ابو بكر بن حزم فذكره وكذلك رواه ليث بن سعد عن ابن
الهاد اخبرناه علي بن بشران انا ابو الحسن المصري نا يوسف بن يزيد نا سعيد
ابن ابي مريم ح وانا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا عبيد بن شريك نا ابن
ابي مريم نا نافع بن يزيد حدثني يزيد بن الهاد حدثني ابو بكر بن حزم ح واخبرنا
ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد نا ابن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن ابن
الهاد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فذكره الا انه قال في حديث الليث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ● ورواه عمر بن سعيد بن ابي حسين
عن ابي بكر بن حزم صريحا في البيع اخبرنا ابو نصر محمد بن علي بن محمد
الفقيه الشيرازي نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن محمد وعبد
الله بن محمد قالا نا ابن ابي عمر نا هشام بن سليمان عن ابن جريج اخبرني ابن
ابي حسين ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان عمر بن عبد العزيز
اخبره عن حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه
انه لصاحبه الذي باعه ● رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر ●
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء

الأديب قالا انا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا أبو سلمة
الخزاعي ح وانا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر منصور بن
الحسين بن محمد بن المفسر المقرئ قالوا انا أبو العباس العباس الدوري حدثنا
أبو سلمة الخزاعي عن سليمان بن بلال عن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته فهو
أحق بها ٥ رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن أبي سلمة منصور بن
سلمة الخزاعي أخبرنا أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن المصري نا سليمن
ابن شعيب الكيساني نا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي نا شعبة حدثني قتادة ح
وانا أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر القطان نا ابرهيم بن الحرث نا يحيى بن أبي بكير نا
شعبة قال قتادة أخبرني عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه
فهو أحق به ٥ لفظ حديث يحيى أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر
وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة فقال
في متنه فهو أحق به من الغرماء أخبرناه أبو زكريا بن أبي اسحق حدثنا
أبو محمد يحيى بن منصور نا عبد الله بن أحمد بن حنبل أبو خيثمة نا معاذ بن
هشام عن أبيه فذكره ٥ رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة وأخبرنا
أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا محمد بن يحيى
الذهلي وأبو الأزهر قالا انا عبد الرزاق انا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار
عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أفلس
الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء أخبرنا
محمد بن أحمد بن زكريا انا أبو طاهر محمد بن الفضل نا جدي محمد بن اسحق بن خزيمة

[margin:] ابن محمد
[margin:] فأدرك رجل متاعه بعينه

معاذ بن هشام عن أبيه فذكره ٥ رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة ٥
وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا أحمد بن محمد بن الحسن
الحافظ نا محمد بن يحيى الذهلي وأبو الأزهر قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن
أيوب عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون
الغرماء أخبرنا محمد بن أحمد بن زكريا انا أبو طاهر محمد بن الفضل نا جدي محمد بن
اسحق بن خزيمة نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا محمد بن أبي حرملة أنه
سمع سعيد بن المسيب يقول أفلس مولى لأم حبيبة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فاختصموا فيه إلى عثمن فقضى عثمن أن من كان اقتضى من حقه شيا قبل
أن يتبين إفلاسه فهو له ومن عرف متاعه فهو له باب ما

المشتري يموت مفلسا بالثمن أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا
عبد الله بن جعفر بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا ابن أبي ذيب حدثني أبو المعتمر
عن عمر بن خلدة قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أصيب يعني أفلس فأصاب
رجل متاعا بعينه قال أبو هريرة هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن من أفلس أو مات فأدرك رجل متاعه بعينه فهو أحق به إلا أن يدع الرجل
وفاء ٥ وكذلك رواه شبابة بن سوار وعاصم بن علي وغيرهما عن ابن أبي ذيب
وقال بعضهم إلا أن يترك صاحبه وفاء أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس
محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي قال فقد كان فيما قرأنا على مالك
عن ابن شهاب أخبره عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث يعني ابن هشام أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع
من ثمنه شيا فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب السلعة

[margin:] أحمد نا يونس بن صبح
[margin:] أو قضى من عمر في ... جابر ... ٥

الله الذي
إسوة الغرماء قال الشافعي رحمه الله أخذت به أولى من حديث ابن خلدة
من قبل ما أخذت به موصول يجمع فيه النبي صلى الله عليه وسلم بين الموت
والإفلاس وحديث ابن شهاب منقطع ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما يثبته أهل
الحديث ولو لم يكن في تركه حجة إلا هذا انبغى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين
مع أن أبا بكر بن عبد الرحمن يروي عن أبي هريرة حديثه ليس فيه ما روى ابن
شهاب عنه مرسلا إن كان رواه كله ولا أدري عمن رواه ولعله روى
أول الحديث وقال برأيه آخره وموجود في حديث أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه انتهى بالقول فهو أحق به أشبه أن يكون ما زاد على هذا
قولا عن أبي بكر لا رواية قال الشيخ وقد رواه إسمعيل بن عياش عن الزبيدي
عن الزهري موصولا ولا يصح حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو إسحق
إبرهيم بن فراس المالكي بمكة نا جعفر بن محمد الغرباني نا عبد الله بن عبد الجبار
ح وأنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا محمد بن عوف — عمرو
نا عبد الله بن عبد الجبار يعني الخبايري نا إسمعيل بن عياش الزبيدي عن
الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس
ولم يقبض من ثمنها شيئا فما بقي فهو إسوة الغرماء زاد الروذباري
له فإن كان قضاه من ثمنها شيئا
في روايته وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا
أو لم يقتض فهو إسوة الغرماء وأخبرنا أبو محمد بن يوسف أنا أبو إسحق
الله بن عبد
نا جعفر بن محمد نا عبد الجبار الخبايري نا إسمعيل بن عياش عن موسى بن
عقبة عن الزهري فذكره بنحوه دون قصة الهلاك ● رواه اليمان بن
عدي عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم

وهو ضعيف أخبرنا أبو الحسين بن أبي المعروف الإسفرايني حدثنا
بشر بن أحمد نا أبو الحسين عبد الله بن محمد السمناني نا عمرو بن عثمان نا
اليمان بن عدي حدثني الزبيدي فذكره يعني حديث إسمعيل في المتن وخالفه
في الإسناد أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ
قال إسمعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزهري وإنما
هو مرسل وخالفه اليمان بن عدي في إسناده واليمان بن عدي ضعيف

باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه ●

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا إسمعيل بن الفضل
البلخي نا سليمن الشاذكوني نا هشام بن يوسف ح وأنا أبو بكر محمد بن
أحمد بن عبد الله بن محمد بن منصور النوقاني بها وأبو القسم الحسن بن
محمد بن حبيب المفسر بنيسابور قالا نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله
الصفار نا إبرهيم بن فهد البصري نا إبرهيم بن حوية نا هشام بن
يوسف أنا معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي صلى الله
عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان — عليه — وحدثنا
أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ إملاء أنا أبو بكر أحمد بن إسحق الفقيه
أنا الحسن بن علي بن زياد نا إبرهيم بن موسى نا هشام بن يوسف عن معمر
عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال كان معاذ بن جبل
شابا حليما سمحا من أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئا فلم يزل
يدان حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلم
غرماءه فلو تركوا أحدا من أجل أحد لتركوا معاذا من أجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني ماله حتى قام معاذ بغير شيء ● هكذا رواه
فباع لهم رسول الله علم

هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر وخالفه عبد الرزاق في إسناده فرواه

كما أخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا

اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن

الزهري عن ابن كعب بن مالك قال كان معاذ شابا جميلا سمحا من خير شباب

قومه لا يسأل شيئا إلا أعطاه حتى دان عليه دين أغلق ماله فكلم رسول

الله صلى الله عليه وسلم في أن يكلم له غرماءه ففعل فلم يضعوا له شيئا

فلو ترك لأحد بكلام أحد لترك لمعاذ بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبرح من أن باع ماله وقسمه

بين غرمائه قال فقام معاذ ولا مال له ٥ وكذلك رواه عبد الله بن

المبارك عن معمر لم يقل عن أبيه وقال عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب

ابن مالك قال كان معاذ فذكره وروي من وجهين ضعيفين عن جابر بن

عبد الله في قصة معاذ وحدثنا ابو جعفر المستملي انا ابو بشر بن أحمد

اسفرايني نا داود بن الحسين البيهقي نا يحيى بن يحيى نا سفين عن ابن أبي ليلى

عن اسمعيل بن رجاء عن أبي مجلز أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام

فأعتق أحدهما نصيبه فحبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه

غنيمة له ٥ هذا مرسل أخبرنا ابو منصور احمد بن علي الدامغاني بنوقان

انا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني ابو يعقوب اسحق بن خالويه الباكسيري نا سهل

ابن عثمان نا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عمارة عن القسم بن عبد الرحمن

أبيه عن عبد الله بن مسعود قال كان رجلان من جهينة بينهما غلام فأعتقه

أحدهما فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فضمنه إياه وكان له قريب من مائتي

شاة فباعها وأعطاها صاحبه الحسن بن عمارة ضعيف وقد رواه

فأعطاها

ابن جبل

ولاء

الثوري عن ابن أبي ليلى عن القسم بن عبد الرحمن عن أبي مجلز مرسلا وهو أشبه

وأخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا ابو عمرو اسمعيل

ابن نجيد نا محمد بن ابرهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن

دلاف عن أبيه أن رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع

السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال

أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن

يقال سبق الحاج إلا أنه قد دان معرضا فأصبح قد رين به فمن كان له عليه

دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره

حرب وأخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد نا جعفر بن أحمد نا علي بن

حجر عن اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب قال نبئت عن عمر بن الخطاب بمثل ذلك وقال

نقسم ماله بينهم بالحصص

باب حلول الدين على الميت

أخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا

الشافعي انا ابرهيم بن سعد عن أبيه ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن صالح بن هانئ نا

الفضل بن محمد نا ابو ثابت نا ابرهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه

أخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو طاهر المحمداباذي نا احمد بن يوسف السلمي ح وانا

ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن

منصور قالا نا عبد الرزاق انا سفين الثوري اخبرني أبي عن الشعبي حدثني سمعان

ابن مشنج عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فلما انصرف قال أهاهنا

من آل فلان أحد فقال ذلك مرارا قال فقام رجل يجر إزاره من مؤخر الناس فقال

له النبي صلى الله عليه وسلم أما إنه لم يمنعني أن أكون آذنتك باسمك إلا لخير إن فلانا لرجل منهم مأسور بدينه

قال شيخنا حكى القاضي عياض أن دلاف بتخفيف اللام وهو عند الأكثر بدال بالسين مفتوحة وعند بعضهم هي مكسورة والله أعلم

رين به أي أحاط الدين بماله قال أبو زيد رين بالرجل إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه ٥

[illegible]

بدينه فلو رأت أهله ومن يحجر فمن بأمره قاموا فنقضوا عنه ● لفظ حديث
البغدادي وروي في حلول الدين على الميت عن ابن عمر مرفوعا وعن زيد بن ثابت
موقوفا وكلاهما ضعيف ● **باب** لا يؤاجر الحر في دين عليه ولا
يلازم إذا لم يوجد له شيء قال الله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ●
أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا ابن ملحان نا ابن بكير نا
الليث ح قال وأنا أحمد بن عبيد نا عباس بن الفضل نا أبو الوليد نا الليث بن سعد عن بكير بن
عبد الله بن الأشج عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد قال أصيب رجل في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا
عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم
إلا ذلك ● رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث. أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني
أنا أبو محمد بن حيان نا عبد الله بن محمد بن زكريا نا محمد بن بكير نا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن
الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن كعب أن معاذ بن جبل وهو أحد قومه من بني سلمة كثر دينه
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماؤه على أن يخلع لهم ماله. حدثنا أبو عبد الله
الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني نا الحسن بن الجهم الأصبهاني نا
الحسين بن الفرج نا محمد بن عمر حدثني عيسى بن النعمان عن معاذ بن رفاعة عن
جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل من أحسن الناس وجها وأحسنهم خلقا وأسمحهم
كفا فادان دينا كثيرا فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم أياما في بيته حتى استأدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماؤه فأرسل إليه يدعوه فجاءه ومعه غرماؤه
فقالوا يا رسول الله خذ لنا حقنا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم
الله من تصدق عليه قال فتصدق عليه ناس وأبى آخرون قالوا يا رسول الله خذ
لنا حقنا منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبر لهم يا معاذ قال فخلعه

فتصدق الناس عليه صح

فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله فدفعه إلى غرمائه فاقتسموه بينهم فأصابهم
خمسة أسباع حقوقهم فقالوا يا رسول الله بعه لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلوا عنه فليس لكم عليه سبيل ● تفرد ببعض ألفاظه الواقدي ●
باب ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه أخبرنا أحمد
محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان نا إبراهيم بن محمد بن الحسن نا إبراهيم
ابن الحسن نا حجاج عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن أبي سعيد الخدري أن النبي
صلى الله عليه وسلم باع حرا أفلس في دينه ● رواه غيره عن حجاج بن محمد
بالشك في إسناده. أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ
نا أحمد بن إسماعيل الحراج نا يوسف بن سعيد نا حجاج عن ابن جريج عن عمرو
ابن دينار عن أبي سعيد أو أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم باع حرا
أفلس. أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا إبراهيم بن محمد
الواسطي نا هدبة بن خالد نا حماد بن الجعد عن قتادة عن عمرو بن الحارث
أن زيد بن أبي حبيب حدثه أن رجلا قدم المدينة فذكر أنه يقدم له بمال
فأخذ مالا كثيرا فاستهلكه فأخذ الرجل فوجد لا مال له فأمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يباع ● هذا منقطع. أخبرنا أبو عبد الله
نا علي بن عيسى الحيري قالا نا محمد بن إسحاق بن خزيمة نا محمد بن بشار نا عبد الصمد
ابن عبد الوارث نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار نا زيد بن أسلم قال رأيت
شيخا بالإسكندرية يقال له سرق فقلت له ما هذا الاسم فقال اسم سمانيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن أدعه قلت ولم سماك قال قدمت المدينة
فأخبرتهم أن مالي يقدم فبايعوني فاستهلكت أموالهم فأتوا بي النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لي أنت سرق فباعني بأربعة أبعرة فقال الغرماء للذي اشتراني

المصيصي صح

الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ

ما نصنع به قال لا عتقه قالوا فلسنا باز هد في الاجر منك فاعتقوني بينهم وبقي اسحق ومعناه رواه عبد الرحمن وعبد الله ابنا زيد بن اسلم عن ابيهما انهم من ذلك في شرائه من اعرابي ناقة واستهلاكه ثمنها •
ورواه مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن اسلم عن ابن البيلماني عن سرق قال الامام احمد ورواه شيخنا في المستدرك فيما لم يخرجاه عن ابي بكر بن عتاب العبدي عن ابي قلابة عن عبد الصمد عن عبد الرحمن عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني قال رايت شيخا في الاسكندرية فذكره انه حديث ابن يسار الى مدار حديث سرق على هولاء وكلهم ليسوا باقوياء عبد الرحمن ابن عبد الله وابنا زيد وان كان الحديث عن زيد عن ابن البيلماني فابن البيلماني ضعيف في الحديث وفي اجماع العلماء على خلافه وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة دليل على ضعفه او نسخه ان كان ثابتا وبالله التوفيق •
وفيما ذكر ابو داود في المراسيل عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهري قال كان يكون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديون على رجال ما علمنا حرا بيع في دين اخبرناه ابو بكر محمد بن محمد انا ابو الحسين الفسوي نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود فذكره

باب العهدة ورجوع المشتري بالدرك

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا عمرو بن عون نا هشيم عن موسى السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بعين ماله اذا وجده ويتبع البيع من باعه • رواه ابو داود عن عمرو بن عون بمعناه اخبرناه ابو الحسين بن بشران العدل انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا ابو معوية نا

الحجاج بن ارطاة عن سعيد بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضاع لاحدكم متاع او سرق له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن •

باب حبس من عليه الدين اذا لم يظهر ماله وما على الغني في المطل

اخبرنا ابو الحسين بن بشران انا ابو الحسن علي بن محمد المصري نا عبد الله بن محمد بن ابي مريم نا الفريابي نا سفين عن وبر بن ابي دليلة عن فلان بن فلان عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال سفين يعني عرضه ان يقول ظلمني حقي وعقوبته يسجن وفلان بن فلان هذا هو محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة اخبرنا علي بن بشران انا محمد بن عمرو الرزاز انا يحيى بن جعفر انا الضحاك ابو عاصم انا وبر بن دليلة عن محمد بن عبد الله ح وانا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو نصر بن قتادة قالا انا ابو عمرو بن نجيد انا ابو مسلم الكجي وهو ابرهيم بن عبد الله نا ابو عاصم عن وبر بن ابي دليلة عن محمد بن ميمون فذكره قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له •
اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الظلم مطل الغني واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع • رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق • واخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر •

باب ما جاء في التفاضي •

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبيد الله المنادي نا وهب بن جرير نا شعبة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن خباب قال

عبد الله بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة انا ابو داود نا النفيلي نا عبد الله بن المبارك عن وبر بن ابي دليلة عن محمد بن ...

قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دراهم فأتيته أتقاضاه
فقال لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت والله لا أكفر حتى يميتك الله ثم يبعثك
قال فذرني حتى أموت ثم أبعث فأوتى مالا وولدا فأقضيك فنزلت أفرأيت
الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا ● رواه البخاري في الصحيح عن إسحق
عن وهب بن جرير وأخرجه مسلم من أوجه عن الأعمش أخبرنا أبو بكر بن فورك
أنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن
سلمة بن كهيل قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن أبي هريرة
أن أعرابيا تقاضى على النبي صلى الله عليه وسلم دينا كان له عليه فأغلظ له فهم به
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه فإن لصاحب
الحق مقالا ثم قال اقضوه فقالوا لا نجد إلا سنا أفضل من سنه قال اشتروه
وأعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاء ● أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة ○
أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب
ابن سفين حدثني أبو السري نا الوليد بن مسلم حدثني محمد بن حمزة بن يوسف بن يوسف صح
عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال قال عبد الله بن سلام إن الله لما أراد هدى
زيد بن سعنة قال زيد ما من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفتها في وجه محمد
صلى الله عليه وسلم حين نظرت إليه إلا اثنتان لم أخبرهما منه يسبق حلمه جهله
ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلما فذكر الحديث في مبايعة زيد بن سعنة
فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
رجل من الأنصار ومعه أبو بكر وعمر وعثمان في نفر من أصحابه فلما صلى على الجنازة
ودنا من جدار ليجلس إليه أتيته فنظرت إليه بوجه غليظ ثم أخذت بمجامع
قميصه

لمطال

ورداية فقلت اقضني يا محمد حقي فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب لمطال لقد كان لي
بمخالطتكم علم فنظرت إلى عمر وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير
ثم رماني ببصره فقال يا يهودي أتفعل هذا برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالذي
بعثه بالحق لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي رأسك ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال يا عمر أنا وهو كنا إلى غير
هذا منك أحوج أن تأمرني بحسن الأداء وتأمره بحسن التباعة اذهب
به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعا من تمر مكان ما رعته وذكر
الحديث في إسلامه ● باب ما جاء في الملازمة أخبرنا
أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا أحمد بن إبراهيم بن ملحان
نا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني جعفر يعني ابن ربيعة عن الأعرج قال أخبرني عبد الله
ابن كعب بن مالك الأنصاري عن كعب بن مالك أنه كان له مال على عبد الله بن أبي حدرد
الأسلمي فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت الأصوات فمر بهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب وأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف
ما عليه وترك نصفا ● رواه البخاري عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم فقال
قال الليث فذكره ● أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود
نا معاذ بن أسد نا النضر بن شميل أنا هرماس بن حبيب رجل من أهل البادية عن أبيه عن جده
قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال لي يا أخا بني تميم ما تريد أن
تفعل بأسيرك ● أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو حاتم محمد بن يعقوب بن إسحق الهروي اجازه
نا محمد بن عبد الرحمن السامي نا إسحق بن إبراهيم أنا النضر بن شميل نا هرماس بن حبيب
العنبري عن أبيه عن جده أنه استعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على غريم
فقال الزمه ثم لقيه بعد ذلك فقال ما فعل أسيرك يا أخا بني العنبر ● الى

اخبرنا أبو طاهر الفقيه انا أبو الحسن علي بن ابرهيم بن معوية النيسابوري نا محمد بن مسلم ابن
وارة نا محمد بن سعيد بن سابق نا عمرو بن أبي قيس عن ابن أبي ليلى عن اخيه عن ابيه عن أبي بن كعب
قال دخل نبي الله صلى الله عليه وسلم المسجد وأبي بن كعب ملازم رجلا قال فصلى وقضى
حاجته ثم خرج فاذا هو ملازمه قال الحق الان يا أبي حتى الان يا أبي من
طلب اخاه فليطلبه بعفاف واف او غير واف فلما سمع ذلك تركه وتبعه
قال فقال يا نبي الله قلت قبل من طلب اخاه فليطلبه بعفاف واف او غير
واف قال نعم قال يا نبي الله ما العفاف قال غير متأثم ولا متشدد عليه
عليه ولا متحش عليه ولا مؤذيه قال واف او غير واف قال مستوف
حقه او تارك بعضه

باب استحلاف من ذكر عسرة

اخبرنا أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب
نا محمد بن سهل بن عسكر نا أبو الطاهر احمد بن عمرو ح وانا أبو عبد الله
اخبرني أبو احمد الحافظ انا عبد الله بن سليمن بن الاشعث نا احمد بن
صالح قالا انا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه كان يطلب رجلا بحق فاختبأ منه فقال
ما حملك على هذا قال العسرة فاستحلفه على ذلك فحلف فدعا بصكه فاعطاه فقال
اياه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع
عنه انجاه الله من كرب يوم القيمة ◉ لفظ حديث احمد بن صالح رواه مسلم
في الصحيح عن ابي الطاهر اخبرنا أبو الحسين بن بشران انا أبو محمد
دعلج بن احمد نا ابرهيم بن ابي طالب نا اسحق بن راهويه انا الوليد
ابن مسلم عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن ابي الزناد عن
عبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهم ان ابا بكر الصديق وعمر بن

الخطاب رضي الله عنهما كانا يستحلفان المعسر بالله ما تجد ما
تقضيه من عرض ولا قرض اذ قال ناض ولئن وجدت من
لا نكلم لتقضينه ثم تخليان سبيله

باب حبسه اذا اتهم وتخليته متى علمت عسرته وحلف عليها ◉

اخبرنا أبو طاهر الفقيه انا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداباذي نا
احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن بهز بن حكيم بن معوية
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة
ساعة من نهار ثم خلى عنه اخبرنا أبو الفتح العمري نا أبو القسم
السقطي بمكة نا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب نا علي بن حرب
نا سفين عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر ان عليا رضي الله عنه قال
انما الحبس حتى يتبين للامام فما حبس بعد ذلك فهو جور ◉

باب من باع سلعة بدين ثم طلب منه كفيلا ◉

اخبرنا أبو بكر محمد بن ابرهيم الاردستاني انا أبو نصر العراقي حدثنا
سفين بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد عن سفين نا عبد العزيز
ابن رفيع قال بعت سلعة من رجل فلما بعته اياه بلغني انه مفلس
فاتيت به شريحا فقلت خذ لي منه كفيلا فقال شريح مالك حيث
وضعته فأبى ان يأخذ لي كفيلا قال قلت اني شرطت عليه فان
ابتعتها نفسي فانا احق بها فقال شريح قد اقررت بالبيع فبينتك على
شرطك

كتاب الحجر ◉

باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويونس منه الرشد ◉

قال الله عز وجل وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم

منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انا محمد بن صالح بن هانئ نا محمد بن عمرو الحرشي نا القعنبي نا سليمن بن
بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يساله عن
ينقضي يتم اليتيم فكتب اليه ابن عباس وكتبت تسالني متى ينقضي يتم اليتيم ولعمري
ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها
فاذا اخذ لنفسه من صالح ما ياخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وذكر
الحديث رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو الحسن بن منصور نا هرون بن يوسف نا ابن ابي عمر نا سفين عن اسمعيل
ابن امية عن سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحروري الى
ابن عباس فذكر الحديث قال فقال ليزيد اكتب اليه وكتبت تسالني عن اليتيم
متى ينقطع عنه اسم اليتم وانه لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويونس منه
الرشد رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر ورواه قيس بن سعد عن يزيد
ابن هرمز عن ابن عباس قال واما ما سالت عن انقضاء يتم اليتيم فاذا بلغ الحلم
واونس منه رشده فقد انقضى يتمه فادفع اليه ماله اخبرنا محمد بن
عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابرهيم نا احمد بن سلمة نا اسحق بن ابرهيم انا وهب
ابن جرير بن حازم حدثني ابي قال سمعت قيسا فذكره رواه مسلم في الصحيح
عن اسحق بن ابرهيم

باب البلوغ بالسن

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار
نا سعدان بن نصر نا ابو معوية عن عبيد الله بن عمر ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو محمد عبد الرحمن بن ابي حامد المقرئ قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن
علي بن عفان نا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله
صلى الله عليه وسلم

يوم احد في القتال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني فلما كان يوم الخندق وانا
ابن خمس عشرة فاجازني فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة
فحدثته بهذا الحديث فقال ان هذا لحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله
ان افرضوا لابن خمس عشرة وما كان سوى ذلك فالحقوه بالعيال لفظ حديث
(اخرجاه من حديث عبيد صح) محمد بن عبيد الله بن عمر واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن عبد الله بن
قريش انا الحسن بن سفين نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا عبيد الله فذكر الحديث بمثله
الا انه قال وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني قال نافع فقدمت على عمر بن
عبد العزيز فذكره الا انه قال ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال رواه مسلم
(بلغت صح) في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه البخاري من وجه اخر عن عبيد الله ورواه
ابن جريج عن عبيد الله بن عمر وزاد فيه عند قوله فلم يجزني ولم يرني اخبرنا الشريف
ابو الفتح العمري انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح نا ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد نا علي بن
مسلم نا محمد بن بكر البرساني نا ابن جريج فذكره بزيادته ومعناه الا انه لم يذكر في العيال قال
ابن صاعد في هذا الحديث حرف غريب وهو قوله لم يرني بلغت واخبرنا محمد بن عبد الله
الاديب انا ابو بكر احمد بن ابرهيم الاسمعيلي اخبرنا المنيعي نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس
وعبد الرحيم بن سليمن عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فاستصغرني ثم عرضت عليه عام الخندق وانا ابن
(سنة صح) خمس عشرة فاجازني رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وكذلك قاله
عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله فاستصغرني وردني مع الغلمان واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انا ابو الفضل بن ابرهيم نا احمد بن سلمة نا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا عبد الوهاب
(عرضني صح) الثقفي نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا
ابن اربع عشرة فاستصغرني وردني مع الغلمان فلما كان يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة
(اجازه) فاجازني قال عبيد الله وكتب عمر بن عبد العزيز ان اجيزوا من بلغ خمس عشرة قال
عبيد الله ولا ادري نافعا احدثه بهذا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى وفي
حديث حماد بن زيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ابن
(عنه صح) عمر ورافع بن خديج يوم الخندق وهما ابنا خمس عشرة سنة رواه اسحق عنه وحده اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا ابو معوية
(سنة صح) عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وانا ابن ثلاث
عشرة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني
في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني في المقاتلة اخبرنا
ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا ابو عمرو بن السماك نا حنبل بن اسحق بن حنبل نا ابرهيم بن
المنذر الحزامي نا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال هذه مغازي رسول الله
صلى الله عليه وسلم التي قاتل فيها يوم بدر في رمضان من سنة اثنتين ثم قاتل يوم احد في
شوال سنة ثلاث ثم قاتل يوم الخندق وهو يوم الاحزاب وبني قريظة في شوال سنة اربع

ثم قاتل بني المصطلق وبني لحيان في شعبان من سنة خمس ثم قاتل يوم خيبر من سنة ست ثم قاتل يوم الفتح في رمضان سنة ثمان وقاتل يوم حنين وحاصر اهل الطائف في شوال سنة ثمان وذكر باقي الحديث واخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله ابن جعفر نا يعقوب بن سفيان حدثني حسان بن عبد الله عن ابن لهيعة نا ابو الاسود عن عروة قال هذا ذكر مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قاتل فيها قال يعقوب نا ابرهيم بن المنذر نا محمد بن فليح عن موسى عن ابن شهاب هذا ذكر مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قاتل فيها فذكره مثل رواية حنبل واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن المؤمل نا الفضل بن محمد بن المسيب نا احمد بن حنبل نا موسى بن داود قال سمعت مالك بن انس قال كانت بدر لسنة ونصف من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واحد بعدها بسنة والخندق سنة اربع وبني المصطلق سنة خمس وخيبر سنة ست والحديبية في سنة خيبر والفتح سنة ثمان وقريظة في سنة الخندق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار العطاردي نا يونس بن بكير نا محمد بن اسحق قال كانت غزوة احد في شوال سنة ثلاث وبهذا الاسناد عن ابن اسحق قال كانت غزوة الخندق في شوال سنة خمس قال الشيخ وقول عروة بن الزبير ثم الزهري في رواية موسى بن عقبة عنه ثم مالك بن انس في غزوة الخندق انها كانت سنة اربع اولى بالصحة من قول من قال انها كانت سنة خمس لموافقة اقوالهم حديث ابن عمر مع اتصال اسناد ابن عمر وثبوته وانقطاع قول غيره وجمع بعض اهل العلم بين اقوالهم بان احدا كانت سنتين ونصف من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والخندق لاربع سنين ونصف من مقدمه وقول من قال سنة اربع اراد بعد تمام اربع وقيل تمام الخمس ومن قال سنة خمس اراد بعد تمام اربع والدخول في الخامسة وقول ابن عمر في احد وانا ابن اربع عشرة سنة اي طعنت في الرابع عشر وقوله في يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة اي استكملتها وزدت عليها الا انه لم ينقل الزيادة لعلمه بدلالة الحال وتعلق الحكم بالخمس عشرة دون الزيادة والله اعلم وهذه الطريقة عندي اصح في قصة الخندق في مغازي ابي الاسود عن عروة ومغازي موسى بن عقبة كان بين احد والخندق سنتان والله اعلم واما الذي رواه محمد بن القسم الطايكاني عن ابن ملقاتل السمرقندي عن عوف عن خلاس عن ابي هريرة مرفوعا رفع القلم عن ثلاث عن الغلام حتى يحتلم فان لم يحتلم حتى يكون ابن ثمان عشرة سنة فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن عثمن الزاهد نا ابرهيم بن سعد التوبكي نا محمد بن القسم الطايكاني فذكره في حديث طويل موضوع ومحمد بن القسم هذا كان يعرف بوضع الحديث نعوذ بالله من الخذلان وروى قتادة عن انس رفعه الصبي اذا بلغ خمس عشرة اقيمت عليه الحدود واسناده ضعيف وهو باسناده في الخلافيات

باب البلوغ بالاحتلام

قال الله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح قال مجاهد الحلم اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد الاعرابي نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا عاصم بن علي نا ابو عوانة عن خالد الحذاء عن ابي الضحى عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق ورواه من حديث وهيب عن خالد الحذاء ومن حديث ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي مرفوعا وموقوفا ومن حديث ابي ظبيان عن علي مرفوعا اخبرنا ابو علي الروذباري نا ابو بكر محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن صالح نا يحيى بن محمد المديني نا عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخا من بني عمرو ابن عوف ومن خاله عبد الله بن ابي احمد قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل وروي ذلك من وجه آخر عن علي وعن جابر بن عبد الله مرفوعا واخبرنا ابو الحسين بن ابي المعروف الفقيه المهرجاني نا ابو بشر بن احمد انا الحسن بن علي القطان نا عبد الله بن عمر القواريري نا عبد الواحد بن زياد نا اسمعيل بن سميع نا ابو رزين قال قالت عائشة اذا احتلمت المرأة فعليها ما على امهاتها من الستر

باب بلوغ المرأة بالحيض

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا ابو الوليد الطيالسي نا حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحرث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة حائض الا بخمار اخبرنا ابو علي الروذباري نا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن عبيد نا حماد ابن زيد عن ايوب عن محمد ان عائشة نزلت على صفية ام طلحة الطلحات فرات بنات لها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجري جارية فالقى الي حقوه وقال شقيه بشقتين فاعطي هذه نصفا والفتاة التي عند ام سلمة نصفا فاني لا اراها الا قد حاضت او لا اراهما الا قد حاضتا اخبرنا الفقيه ابو الفتح العمري انا عبد الرحمن بن ابي شريح نا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي هانئ الحنفي عن ام سلمة قالت اذا حاضت الجارية وجب عليها ما يجب على امها تعني من الستر

باب البلوغ بالانبات

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا ابو مسلم نا سليمن بن حرب نا شعبة عن سعد بن ابرهيم عن ابي امامة عن ابي سعيد الخدري قال لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قريبا فجاء على حمار فلما دنا قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فجاء فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني احكم فيهم ان تقتل مقاتلتهم وان تسبى ذريتهم فقال لقد حكمت فيهم بحكم الله رواه البخاري في الصحيح عن سليمن بن حرب وغيره واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن علي بن السقاء وابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ قالا انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن كثير انا سفين نا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال كنت من سبي قريظة وكانوا ينظرون فمن انبت الشعر قتل ومن لم ينبت الشعر لم يقتل وكنت فيمن لم ينبت اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي نا الفضل بن

عبد الجبار نا النضر بن شميل نا شعبة ● وانا ابو عبد الله قال واخبرني عبد
الرحمن بن الحسن القاضي نا ابرهيم بن الحسين نا آدم بن ابي اياس نا شعبة
عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم قريظة فشكوا فيّ فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينظروا اليّ هل انبتُّ
فنظروا اليّ فلم يجدوني انبتُّ فخلى عني والحقني بالسبي اخبرنا ابو الحسن
المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب نا عبد الواحد بن غياث
نا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم
زمن قريظة فمن كان منا محتلما او نبتت عانته قتل قال فنظروا اليّ فلم تكن نبتت
عانتي فتركت اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي
قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري انا ابن
وهب اخبرني ابن جريج وسفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عطية رجل من
بني قريظة اخبره ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة جردوه
فلما لم يروا المواسي جرت على شعره يريد عانته تركوه من القتل ● لفظ حديث
ابي عبد الله اخبرنا ابو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب
نا عبد الواحد بن غياث نا حماد بن سلمة انا ابو جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة عن
كثير بن السائب حدثني ابناء قريظة انهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
زمن قريظة فمن كان منهم محتلما او نبتت عانته قتل ومن لم يكن احتلم او نبتت
عانته ترك اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن الكارزي نا علي بن عبد
العزيز نا ابو عبيد نا ابن علية عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمر رفع
اليه غلام ابتهر جارية في شعره فقال انظروا اليه فلم يوجد انبت فدرأ عنه
الحد قال ابو عبيد وبعضهم يرويه عن عثمان قال ابو عبيد قوله ابتهر الابتهار
ان يقذفها بنفسه فيقول فعلت بها كاذبا فان كان قد فعل فهو الابتيار اخبرنا
ابو بكر الاردستاني نا ابو نصر العراقي نا سفين الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله
ابن الوليد نا سفين نا ايوب بن موسى عن يحيى بن حبان قال اتي عمر بن الخطاب رضي الله
عنه بابن ابي الصعبة قد ابتهر امراة فقال انظروا الى مؤتزره فنظروا فلم يجدوه
انبت الشعر فقال لو انبت الشعر لجلدته الحد ● وعن سفين نا ابو حصين عن
عبد الله بن عبيد بن عمير قال اتي عثمان بن عفان بغلام قد سرق فقال انظروا الى
مؤتزره فنظروا فلم يجدوه انبت الشعر فلم يقطعه اخبرنا ابو بكر بن الحسن وابو سعيد
ابن ابي عمرو قالا نا ابو العباس الاصم نا محمد بن اسحق نا ابو الجواب نا عمار هو ابن رزيق
عن اشعث بن سوار عن عبيد الله بن حفص عن نافع عن عبد الله بن عمر قال اذا
اصاب الغلام الحد فارتيب فيه احتلم ام لا فانظر الى عانته باب
الرشد هو الصلاح في الدين واصلاح المال اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق انا
ابو الحسن الطرائفي نا عثمن بن سعيد نا عبد الله بن صالح نا معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة

عن ابن عباس في قوله وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم قال يقول الله تبارك وتعالى اختبروا اليتامى عند الحلم فان
عرفتم منهم الرشد في حالهم والاصلاح في اموالهم فادفعوا اليهم اموالهم
واشهدوا عليهم اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن الكارزي نا علي بن
عبد العزيز نا ابو عبيد نا يزيد بن هرون انا هشام عن الحسن قال صلاحا في دينه
وحفظا لماله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن الطرائفي وابو محمد الكعبي
قالا نا اسمعيل بن قتيبة نا يزيد بن صالح نا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله
وابتلوا اليتامى يعني الاولياء والاوصياء يقول اختبروهم اذا بلغوا النكاح فان آنستم
منهم رشدا في الدين والرغبة فيه واصلاح المال فادفعوا اليهم اموالهم
باب المراة يدفع اليها مالها اذا بلغت رشيدة وتملك من مالها ما
ملك الرجال من ماله ● قال الله تبارك وتعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة الآية وقال تبارك
وقال في آية الطلاق فنصف ما فرضتم الا ان يعفون وقال فان طبن لكم عن شيء
منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقال من بعد
وصية يوصين بها او دين ● واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبيبة بنت
سهل في الاختلاع من زوجها بشيء تعطيه واختلعت مولاة لصفية بنت ابي عبيد
من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر واخبرنا علي بن احمد بن عبدان
انا احمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا يحيى بن بكير نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة بنت الحرث اخبرته انها
اعتقت وليدة لها ولم تستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها
الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله اني قد اعتقت وليدتي قال
او فعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك ●
رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن بكير
اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز
انا احمد بن الوليد الفحام نا حجاج بن محمد ح وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله
محمد بن يعقوب نا ابرهيم بن عبد الله السعدي نا هرون بن عبد الله نا حجاج قال قال ابن جريج
اخبرني ابن ابي مليكة ان عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن اسماء بنت ابي بكر انها
جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انه ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير
فهل علي جناح في ان ارضخ مما يدخل علي قال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي
الله عليك ● رواه مسلم عن هرون بن عبد الله وغيره ورواه البخاري عن
محمد بن عبد الرحيم عن حجاج اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد نا ابن
ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث ح وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابرهيم نا
احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها

المواسي
وشعره

قال الراغب اسابه الله بمعناه في الرشد ومن كلام
فانه

قال سعيا
كذا فيهما والحسب
والرغبة اي الورع

في الاختلاع

ولو فرسن شاة ● رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ورواه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف عن الليث اخبرناه ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد نا اسمعيل
ابن اسحق نا سليمن بن حرب نا شعبة عن ايوب عن عطا ح قال ونا سليمن بن حرب نا
حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت عطا قال سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم او قال عطا اشهد على ابن عباس انه قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطب بعد الصلاة يعني يوم عيد ثم اتى النسا وظن انه لم يسمعهن
وبلال معه فوعظهن وامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي الخاتم والقرط
وبلال ياخذ في ناحية ثوبه ● لفظ حديث حماد وفي رواية شعبة خرج يوم
فطر فصلى ركعتين ثم خطب ثم اتى النسا فامرهن بالصدقة ومعه بلال فجعلن
يلقين ● رواه مسلم في الصحيح عن سليمن بن حرب عن شعبة قريبا من لفظ حماد رواه البخاري
ورواه مسلم عن ابي الربيع عن حماد باب الخبر الذي ورد
في عطية المراة بغير اذن زوجها اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني
انا ابو علي حامد بن محمد الهروي نا ابو مسلم ابرهيم بن عبد الله نا ابو عمر الضرير
انا حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز للمراة عطية في مالها اذا ملك زوجها
عصمتها واخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب حدثنا
ابو داود عن حماد نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا ملك الرجل المراة لم تجز عطيتها الا باذنه اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نا علي بن حمشاذ نا هشام بن علي ومحمد بن غالب قالا نا موسى بن اسمعيل
نا حماد عن داود بن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها ● رواه
ابو داود عن موسى بن اسمعيل واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسه نا ابو داود
نا ابو كامل نا خالد بن الحرث نا حسين عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها اخبرنا
ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعي في الحديث سمعناه
وليس بثابت فيلزمنا ان نقول به والقران يدل على خلافه ثم السنة ثم الاثر ثم المعقول
وقال في مختصر البويطي والربيع قد يمكن ان يكون هذا في موضع الاختيار كما قيل ليس لها
ان تصوم يوما وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلت فصومها جايز وان خرجت بغير اذنه
فباعت فجايز وقد اعتقت ميمونة قبل ان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها
فدل هذا مع غيره على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ان كان قاله ادب واختيار لها قال
الشيخ رحمه الله الطريق في هذا الحديث الى عمرو بن شعيب صحيح ومن اثبت احاديث عمرو بن
شعيب لزمه اثبات هذا الا ان الاحاديث التي مضت في الباب قبله اصح اسنادا وفيها

٤٧

وفي الايات التي احتج بها الشافعي رحمه الله دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون
اذن الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على الادب والاختيار كما اشار
اليه في كتاب البويطي وبالله التوفيق باب الحجر على البالغ بالسفه
قال الله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل
وامره لتهمه بان يملا عليه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل الحسن بن يعقوب قال الشافعي فاثبت
العدل نا محمد بن عبد الوهاب الفرا نا علي بن عثام نا ابو احمد بن محمد بن العلم الطلحي الولاية على السفيه
عن الزبير بن المدني قاضيهم عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن جعفر اشترى والضعيف والذي
ارضا بستماية الف درهم قال فهم علي وعثمان ان يحجرا عليه قال فلقيت الزبير لا يستطيع ان يمل هو
فقال ما اشترى احد بيعا ارخص مما اشتريت قال فذكر له عبد الله الحجر قال لو ان عندي
مالا لشاركتك قال فاني اقرضك نصف المال قال فانا شريكك قال فاتاهما علي وعثمن لشاركتك
وهما يتراوضان قال ما تراوضان فذكر له الحجر على عبد الله بن جعفر فقال اتحجران على رجل
انا شريكه قالا لا لعمري قال فاني شريكه فتركه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد
ابن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت عبد الله بن احمد يقول حدثني عمرو الناقد احمد بن حنبل
نا ابو يوسف القاضي يعقوب بن ابرهيم نا هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن جعفر
اتى الزبير بن العوام فقال اني اشتريت كذا وكذا وان عليا يريد ان ياتي امير المومنين عثمن
فيساله ان يحجر علي فيه فقال الزبير انا شريكك في البيع واتى علي عثمان فذكر ذلك له
فقال عثمن كيف احجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير ● قال الشافعي فعلي رضي الله عنه لا
يطلب الحجر الا وهو يراه والزبير لو كان الحجر باطلا قال لا يحجر على بالغ حر وكذلك عثمن بل كلهم
يعرف الحجر في حديث صاحبكم اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله
ابن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفين نا ابو اليمان انا شعيب قال وحدثنا حجاج بن
ابي منيع عن جده عن الزهري قال حدثني عوف بن الحرث وهو ابن الطفيل وهو ابن
اخي عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لامها ان عايشة حدثت ان عبد الله بن الزبير
قال في بيع او عطا اعطته عايشة والله لتنتهين عايشة او لاحجرن عليها فقالت اهو
قال هذا قالوا نعم فقالت عايشة هو لله علي نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا فاستشفع
ابن الزبير اليها حين طالت هجرتها اياه فقالت والله لا اشفع فيه احدا ابدا ولا اتحنث
في نذري الذي نذرته فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن
عبد يغوث وهما من بني زهرة فقال لهما انشدكما الله لما ادخلتماني على عايشة فانها لا يحل لها
ان تنذر قطيعتي فاقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بارديتهما حتى استاذنا على عايشة
فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته اندخل فقالت عايشة ادخلوا فقالوا كلنا قالت
نعم ادخلوا كلكم ولا تعلم ان معهما ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عايشة
وطفق يناشدها ويبكي وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها الا ما كلمته وقبلت
ان لا منه ويقولان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عما قد علمت من الهجرة وانه لا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال فلما اكثروا على عايشة من التذكرة والتحريج طفقت

يذكرها وتبكي وتقول اني قد نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير
ثم اعتقت في نذرها ذلك اربعين رقبة ثم كانت تذكر نذرها ذلك بعد ما اعتقت
اربعين رقبة ثم تبكي حتى تبل دموعها خمارها • رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان
قال الشيخ فهذه عائشة لا تنكر الحجر وابن الزبير يراه وقد كان الحجر معروفا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن عثمان نروي عنه انكاره وذلك على ما اخبرنا
ابو علي الروذباري انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن الوليد الفحام نا عبد الوهاب
ح وانا ابو الحسين بن بشران نا اسمعيل الصفار نا يحيى بن جعفر انا عبد الوهاب بن عطا
انا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاع وكان
في عقدته ضعف فاتى اهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله اني لا
اصبر عن البيع فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تارك البيع فقل ها وها ولا خلابة •
لفظ حديث الروذباري وفي رواية ابن بشران ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يبايع وان الباقي سوا • وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين دعاه لم يره يحجر عليه وفي
تركه انكار الحجر دليل على جواز الحجر اخبرنا ابو الحسين بن محمد بن يوسف الرفا البغدادي
نا ابو عمرو عثمن بن محمد بن بشر نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا اسمعيل بن ابي اويس نا عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة انهم كانوا يقولون السفيه المولى عليه
والمملوك طلاقهما جايز وعتاقهما باطل الا ان السفيه يعتق ام ولده ان شاء •

باب النهي عن اضاعة المال في غير حقه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا
ابو الفضل بن ابرهيم نا احمد بن سلمة نا اسحق بن ابرهيم انا جرير عن منصور عن الشعبي عن
وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم ثلاثا
قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال • رواه البخاري في الصحيح عن عثمن بن
ابي شيبة عن جرير ورواه مسلم عن اسحق بن ابرهيم واخبرنا ابو طاهر الفقيه
انا ابو بكر محمد بن ابرهيم بن الفضل الفحام نا محمد بن يحيى الذهلي نا يعلى بن عبيد نا
محمد بن سوقة عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن وراد قال كتب المغيرة بن شعبة
الى معوية وزعم وراد انه كتبه بيده اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث عقوق الوالدات ووأد البنات ولا وهات
ونهى عن ثلاث قيل وقال واضاعة المال والحاف السوال واخبرنا ابو عبد
الله الحافظ اخبرني ابو محمد الحافظ انا ابو بكر بن عبد الله بن سليمن بن الاشعث نا ايوب
ابن محمد الوزان نا مروان بن معوية الفزاري نا محمد بن سوقة فذكر بمعناه ولم يقل وزعم
وراد انه كتبه بيده قال محمد فاخبرني عبد الملك ان سعيد بن جبير سئل عن
اضاعة المال قال هو الرجل يرزقه الله الرزق فيجعله في حرام حرمه عليه •
اخرجاه في الصحيح من حديث الشعبي عن وراد ورواه مسلم عن ابن ابي عمر عن مروان
ابن معوية اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق

قالوا يا نبي الله احجر عليه فانه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم

بلغ سماعا وعرضا [illegible] بالجامع ولله الحمد

اخر الجزء الثالث بعد المايه من اصل والحمد لله

الصغاني نا شجاع بن الوليد عن زهير انا ابو اسحق حدثهم عن ابي العبيدين
عن عبد الله بن مسعود قال النفقة في غير حق هو التبذير •

كتاب الصلح اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عمر بن
حفص المقرئ ابن الحمامي ببغداد انا ابو بكر احمد بن سلمن الفقيه قال قرى على
جعفر بن محمد بن شاكر وانا اسمع نا ابرهيم بن حمزة نا عبد العزيز بن ابي حازم عن
كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الصلح جايز بين المسلمين باب صلح الابراء والحطيطة وما جا
في الشفاعة في ذلك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا
الحسن بن مكرم ح قالا وانا ابو عمرو عثمن بن احمد بن عبد الله الدقاق ببغداد حدثنا
الحسن بن مكرم البزاز نا عثمن بن عمر انا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك
عن ابيه انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما
حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج حتى كشف ستر حجرته فقال
يا كعب ضع من دينك هذا واشار اليه اي الشطر قال نعم فقضاه • رواه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن محمد المسندي عن عثمن بن عمر اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو زكريا يحيى بن ابي اسحق المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى كشف ستر حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب قال لبيك يا رسول
الله فاشار اليه بيده ان ضع الشطر من دينك قال قد فعلت يا رسول الله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه • رواه البخاري في الصحيح عن احمد هو ابن صالح
ورواه مسلم عن حرملة كلاهما عن ابن وهب اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن
الحسن قالا نا ابو العباس الاصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال
وحدثني ابن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين
فاشتد الغرما في حقوقهم قال جابر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته فسالهم
ان يقبلوا ثمر حايطي ويحللوا ابي فابوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حايطي ولم يكسره لهم ولكن قال سأغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف
في النخل ودعا في ثمرها بالبركة قال فجددتها فقضيتهم حقوقهم وبقيت لنا من
ثمرها بقية فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعمر وهو جالس اسمع يا عمر ما تقول قال عمر الا يكون قد علمنا انك
رسول الله والله انك لرسول الله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو محمد الحسن بن محمد
ابن حليم المروزي نا ابو الموجه انا عبدان انا عبد الله انا يونس بن يزيد عن ابن شهاب

كعب م

ابن كعب بن مالك

قال حدثني ابن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره فذكره نحوه زاد في روايته
قال وقال لابي لبابة في يتيم له خاصمه في نخلة فقضى بها لابي لبابة فبكى الغلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي لبابة اعطه نخلتك فقال لا فقال اعطه
اياها ولك بها عذق في الجنة فقال لا فسمع بذلك ابن الدحداحة فقال لابي لبابة
اتبيع عذقك ذلك بحديقتي هذه فقال نعم ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال النخلة التي سالت لليتيم ان اعطيته الي بها عذق في الجنة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم ثم قتل ابن الدحداحة شهيدا يوم احد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رب عذق مذلل لابن الدحداحة في الجنة • رواه البخاري في
الصحيح عن عبدان دون قصة ابي لبابة وكان قصة ابي لبابة ذكرها الزهري
مرسلا فقد رواها شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن ابن المسيب عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد
انا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا جعفر بن محمد بن الازهر نا المفضل بن غسان الغلابي
نا ابو داود نا شريك عن ابي اسحق قال كان لرجل على رجل الف وخمس مائة درهم فابوا
ان يعطوه حتى حط الخمسمائة فكتب عليه الكتاب وابرأه فرد عليه باب البيع ثم اخذه بالخمس مائة
صلح المعاوضة وانه بمنزلة البيع فخاصموا الى شريح فقال وتحل العلانية تحرم السر اذا كان يشترط باب
السبع يجوز فيه ما يجوز في البيع ولا يجوز فيه ما لا يجوز في البيع اخبرنا ابو عبد للشهود دعه ووضع الخمس
الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا منصور بن سلمة مائة في كتبه فقالوا
ابو سلمة الخزاعي نا سليمن بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريره له فاقره صح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين • واخبرنا
ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسه نا ابو داود نا احمد بن عبد الواحد الدمشقي
نا مروان بن محمد نا سليمن بن بلال او عبد العزيز بن محمد شك ابو داود عن كثير بن زيد
فذكره بنحوه زاد الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واخبرنا ابو علي
الروذباري انا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي نا ابو يحيى بن ابي ميسرة نا ابن
زبالة نا كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا • وكذلك رواه ابو عامر العقدي
عن كثير بن عبد الله والاعتماد على رواية محمد بن الحسن بن زبالة ضعيف جدا
ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني اذا انضمتا الى ما قبلها قويتا •
حدثنا ابو طاهر الفقيه انا ابو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع المكي نا سفيان عن
ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن ابي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر
رضي الله عنه الى ابي موسى فذكره وفيه والصلح جائز بين الناس الا صلحا احل حراما
او حرم حلالا اخبرنا ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل بن خميرويه نا احمد بن
نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا داود بن ابي هند عن عطا عن ابن عباس انه كان
لا يرى باسا بالمخارجة في الطراف قال و نا سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة

عن ابيه قال صولحت امراة ابي عبد الرحمن من نصيبها ربع الثمن على ثمانين
الفا • وهذا محمول على انها كانت عارفة بمقدار نصيبها وقد روي عن الشعبي
عن شريح انه قال ايما امراة صولحت من ثمنها ولم تخبر بما ترك زوجها فتلك الريبة
كلها اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو محمد المزني انا علي بن محمد بن عيسى نا ابو اليمان
اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر كان اذا كان للرجل
عليه الذهب او الورق خيره حين يقضيه اي الصنفين احب الكاتم يقضيه
بصرف الناس او يعرف ثم يقبضه فاذا قبل ذلك الرجل لم يرد به عبد الله باسا
اخبرنا ابو الحسن بن ابي المعروف الاسفرايني بها نا بشر بن احمد نا ابو العباس
احمد بن محمد بن خالد المروزي نا خلف بن هشام نا ابو الاحوص عن اسمعيل بن ابي
خالد عن الشعبي عن سعد مولى الحسن بن علي قال كان لي على ابن عمر دراهم فاتيته
اتقاضاه فقال اذا خرج عطائي قضيتك قال فخرج عطاؤه مائة دينار قال
فاتيته فقال يا غلام اذهب بهذه الدنانير الى السوق فاذا قامت على ثمن فاعطها
اياه بدراهمه وان احببت ان تبيعها بالدراهم فبعها واعطه دراهمه •
باب ما جاء في التحلل وما يحتج به من اجاز الصلح على الانكار
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني نا
جدي نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني مالك عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم قيل صح
دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ لاخيه من حسناته فان لم تكن له حسنات اخذت
من سيئات اخيه فطرحت عليه • رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس
اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو بن
البختري نا علي بن جعفر انا زيد بن الحباب نا اسامة بن زيد انا عبد الله بن رافع
مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسة فجاءه
رجلان من الانصار يختصمان في اشياء قد درست وهاذت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انما اقضي بينكما فيما لم ينزل علي فيه شيء فمن قضيت له بحجة اراها
فاقتطع بها من مال اخيه ظلما فانما يقتطع قطعة من النار يأتي بها اسطاما في عنقه يوم القيمة فبكى الرجلان
وقال كل واحد منهما حقي له يا رسول الله الذي اطلب قال لا ولكن اذهبا فاستهما
وتواخيا ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه اخبرنا ابو بكر زكريا بن ابي اسحق
انا ابو عبد محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون نا مسعر عن
ازهر عن محارب قال قال عمر رضي الله عنه ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل
القضا يحدث بين القوم الضغائن واخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر القطان
نا ابراهيم بن الحرث البغدادي نا يحيى بن ابي بكير نا مسعر بن واصل نا محارب بن
دثار قال قال عمر بن الخطاب ردوا الخصوم لعلهم ان يصطلحوا فانه ابرأ
للصدق واقل للجناب قال ونا يحيى نا الحسن بن صالح عن علي بن بذيمة الجزري

كان مع

قال فقال عمر بن الخطاب ردوا الخصوم إذا كانت بينهم قرابة فإن فصل القضاء يورث
بينهم الشنآن ٥ هذه الروايات عن عمر رضي الله عنه منقطعة ٥
باب نصب الميزاب وإشراع الجناح أخبرنا أبو الحسين بن
الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى
ثنا موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد أن عمر رضي الله عنه خرج في يوم جمعة فقطر
ميزاب عليه للعباس فأمر به فقلع فقال العباس قلعت ميزابي والله ما وضعه حيث
كان إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال عمر والله لا يضعه إلا أنت
بيدك ثم لا يكون لك سلم إلا عمر قال فوضع العباس رجليه على عاتقي عمر ثم أعاده حيث
كان ٥ وقد روي من وجه آخر عن عمر وعباس رضي الله عنهما حدثنا
أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد الحسين بن علي التميمي ثنا محمد بن المسيب ثنا عمر بن الخطاب
ثنا أبو عمير عيسى بن محمد بن النحاس ثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب الخراساني عن عطاء الخراساني
عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما أراد أن يزيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم — زيادته مع
وقعت على دار العباس بن عبد المطلب فذكر قصة وذكر فيها قصة الميزاب بمعناه
٥ ورواه أيضا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بمعناه ٥ ورواه ابن
عيينة عن أبي هارون المدني منقطعا مختصرا ببعض معناه باب
الرجلين يتداعيان جدارا بين داريهما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد
بن إسحاق المقرئ ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة
عن خلاس بن عمرو عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في متاع
ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك
أو كرها أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد بن عامر
ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال اختصم رجلان
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ليس لواحد منهما بينة فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينهما نصفين وأخبرنا أبو الحسن المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف
بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا سعيد بن عامر فذكره بنحوه إلا أنه قال فجعله بينهما نصفين
باب من استدل بالدلالة فقال هو للذي إليه الدواخل ومعاقد
القمط أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
ثنا بكر بن سهل الدمياطي ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون العنسي
ثنا دهثم بن قران عن عبد الله بن سعد الأنصاري عن جده نمران قال اختصم قوم في
خص بينهم فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضيت للذي وجدت معاقد
القمط تليه فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال أصبت ٥ تفرد بهذا الحديث
دهثم بن قران اليمامي وهو ضعيف واختلفوا عليه في إسناده فروي هكذا وروي
من وجه آخر أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه أنا أحمد بن نجدة ثنا

ثنا سعيد بن منصور ح وأنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنا علي بن عمر
الحافظ ثنا ابن مخلد ثنا داود بن رشيد قالا ثنا مروان بن معاوية ثنا دهثم بن قران ثنا عقيل بن
دينار مولى جارية بن ظفر عن جارية بن ظفر أن دارا كانت بين أخوين فحظرا في وسطها حظارا
ثم هلكا وترك كل واحد منهما عقبا فادعى عقب كل واحد منهما أن الحظار له من دون صاحبه
فاختصم عقبهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل حذيفة بن اليمان فقضى بينهما فقضى — عقبيهما مع
بالحظار لمن وجد معاقد القمط تليه ثم رجع فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم أصبت قال دهثم أو قال أحسنت لفظ حديث داود بن رشيد وأخبرنا
أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي ثنا عمر بن سنان ثنا محمد بن آدم بن سليمان ثنا سليم بن الحسن
الكوفي عن دهثم بن قران عن نمران بن جارية بن ظفر عن أبيه قال جاء قوم يختصمون إلى النبي صلى
الله عليه وسلم في خص فبعث حذيفة فقضى بالخص لمن يليه القمط فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم أحسنت ٥ وهكذا رواه أبو بكر بن عياش عن دهثم فهذه ثلاثة أوجه
من الاختلاف على دهثم بن قران في إسناده أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول دهثم بن قران ضعيف ٥
قال الشيخ وقد غمزه يحيى بن معين في رواية ابن أبي مريم عنه لم نكتب حديثه من أهل اليمامة
وضعفه أيضا أحمد بن حنبل وقال لم نكتب حديثه أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن
إسحاق بن النجار بالكوفة أنا أبو جعفر بن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن أسباط عن
سماك عن رجل من أهل البصرة أن قوما اختصموا في خص إلى علي فقضى بينهم أن ينظر أيهم كان
أقرب من القماط فهو أحق به ٥ وهذا منقطع وقد رواه الوليد بن أبي ثور عن سماك عن حنش — مع بأمره وتحوله
عن علي رضي الله عنه وليس بالقوي والله أعلم باب ارتفاق الرجل
بجدار غيره ووضع الجذوع عليه بأجرة وبغير أجرة ٥ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا
مالك ح وأنا أبو عبد الله الحافظ أنا ابن إسحاق أنا محمد بن غالب ثنا عبد الله يعني ابن مسلمة عن مالك
عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم جاره
أن يغرز خشبة في جداره ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين — خشبة مع
أكتافكم ٥ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك
حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا
أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز أنه سمع أبا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره ثم يقول
أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم ٥ رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد
عن عبد الرزاق أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان
قال سمعت الزهري يقول سمعت عبد الرحمن الأعرج يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله — جاره مع
صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فلما حدثهم
طأطأوا رؤوسهم فقال ما لي أراكم معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم ٥ رواه مسلم في الصحيح

عن ابي خيثمة عن سفيان احبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق وابو سعيد
ابن ابي عمرو قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب عن مالك
ابن انس عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن بن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبه في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها
معرضين والله لارمين بها بين اظهركم اسناد صحيح احبرنا ابو الحسين بن بشران نا ابو الحسن علي بن
محمد المصري نا محمد بن ابرهيم بن جنان نا مسلم بن ابرهيم نا وهيب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من في السقاء وان يمنع احدكم جاره ان يضع
خشبة على حائطه احبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا اسمعيل بن اسحق القاضي حدثنا
مسدد نا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن الجار
الجار ان يضع اعواده في حائطه هذا اسناد صحيح وكذلك رواه سفين بن عيينة وحماد
ابن زيد وحماد بن سلمة عن ايوب بمعناه ومن حديث سفين اخرجه البخاري واخرجه ايضا من حديث
الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابي هريرة وفي رواية البصريين وان ابا وخالفهم سماك بن حرب
وجابر الجعفي فرواه عن عكرمة عن ابن عباس احبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد
نا اسمعيل القاضي نا علي نا شريك نا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سال احدكم جاره ان يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه واحبرنا ابو عبد الله الحافظ نا
علي بن عيسى نا ابرهيم بن ابي طالب نا محمود بن غيلان نا وكيع نا سفين عن سماك بن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم فاجعلوه سبعة اذرع ومن في الطرق م
بنى بناء فليدعمه حائط جاره واحبرنا ابو محمد السكري ببغداد انا اسمعيل الصفار نا
احمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبته على حائطه واذا اختلفتم في الطريق الميتاء
فاجعلوه سبعة اذرع ورواه ايضا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عكرمة عن ابن عباس في المرفق
ورواه ابرهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فيهما ورواية ايوب
وخالد والزبير اصح والله اعلم احبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالا حدثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا مكي بن ابرهيم البلخي نا ابن جريج عن عمرو بن دينار
ان هشام بن يحيى اخبره ان عكرمة بن سلمة بن ربيعة اخبره ان اخوين من بني المغيرة لقيا مجمع بن
يزيد الانصاري فقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان لا يمنع جار جاره ان يغرز
خشبا في جداره فقال الحالف اي اخي قد علمت انك مقضي لك علي وقد حلفت فاجعل اسطوانا
دون جداري ففعل الاخر فغرز في الاسطوانة خشبة فقال ابن جريج قال عمرو انا نظرت الى
ذلك وقد رواه العباس عن حجاج بن محمد عن ابن جريج بمعناه اتم من ذلك وهو منقول في اخر
كتاب احياء الموات واخبرني ابو عبد الرحمن السلمي اجازة ان ابا الحسن بن صبيح اخبرهم نا
عبد الله بن محمد بن شيرويه نا اسحق بن ابرهيم الحنظلي نا روح نا زكريا بن اسحق المكي عن عمرو بن
دينار عن عوف بن الحارث قال اراد رجل بالمدينة ان يضع خشبة على جدار صاحبه بغير اذنه فمنعه
فاذا من شئت من الانصار يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهاه ان يمنعه فجبر على ذلك ●

باب لا ضرر ولا ضرار ● احبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن
وابو محمد بن ابي حامد المقرئ وابو صادق بن ابي الفوارس قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا العباس بن محمد الدوري نا عثمن بن محمد بن عثمن بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الراي نا عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله كذا م ولا اضرار
عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه ● تفرد به عثمن
عن الدراوردي ● ورواه مالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ضرر ولا ضرار مرسلا احبرنا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابرهيم نا
ابن بكير نا مالك فذكره احبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا ابو الاحوص محمد بن
عمر بن جميل الازدي نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا اسمعيل بن ابي اويس نا سليمن بن
بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن ابي صرمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ضار ضار الله به ومن شاق شق الله عليه ● قال ح

كتاب الحوالة باب من اتبع على ملي فليتبع ولا يرجع
على المحيل ● احبرنا ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي انا ابو عبد
الله محمد بن يعقوب نا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا نا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني اي اذا احيل على ملي فليحتل
ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع ● رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى حدثنا محمد بن الحسين بن داود
العلوي املاء انا ابو القسم عبد الله بن ابرهيم البالويه المزكي نا احمد بن يوسف
السلمي نا عبد الرزاق وانا ابو نصر محمد بن علي الفقيه نا ابو عبد الله بن الاخرم
نا ابرهيم بن ابي طالب نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن
منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
الظلم مطل الغني واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع ● رواه مسلم في الصحيح
عن محمد بن رافع واخرجه البخاري من وجه اخر عن معمر احبرنا علي بن احمد بن
عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن غالب نا معلى بن منصور نا ابن ابي الزناد
عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فاذا احيل
احدكم على ملي فليحتل ● ورواه محمد بن الصباح الدولابي عن عبد الرحمن بن ابي
الزناد باللفظ الذي رواه مالك احبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو الحسن علي بن
الفضل السامري ببغداد نا الحسن بن عرفة العبدي نا هشيم عن يونس ح وانا
ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا ابو منصور العباس بن الفضل النضروي
الهروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس بن عبيد عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا احلت على ملي فاتبعه
ولا تبع بيعتين في بيعة باب من قال يرجع المحتال اذا توى على
المحال عليه ● احبرنا ابو نصر بن قتادة انا ابو الحسين محمد بن عبد الله بن محمد

القوهستاني نا محمد بن ايوب اخبرني ابو الوليد نا شعبة اخبرني خليد بن جعفر قال
سمعت ابا اياس عن عثمن بن عفان رضي الله عنه قال ليس على مال امرئ مسلم
توا يعني حوالة ● ورواه غيره عن شعبة مطلقا ليس فيه يعني حوالة ● قال
الشافعي في رواية المزني في الجامع الكبير احتج محمد بن الحسن بان عثمن بن عفان
قال في الحوالة او الكفالة يرجع صاحبها لا توا على مال مسلم فسالته عن هذا
الحديث فزعم انه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع عن عثمن فهو في
اصل قوله تبطل من وجهين ولو كان ثابتا عن عثمن لم يكن فيه حجة لانه لا
يدرى اقال ذلك في الحوالة او الكفالة قال الشيخ الرجل المجهول في هذه
الحكاية خليد بن جعفر وخليد بصري لم يحتج به محمد بن اسمعيل البخاري في كتاب
الصحيح واخرج مسلم بن الحجاج حديثه الذي يرويه مع المستمر بن الريان عن ابي
نضرة عن ابي سعيد الخدري في المسك وغيره وكان شعبة الحجاج اذا روى عنه
اثنى عليه والله اعلم ● والمراد بالرجل المعروف ابو اياس معوية بن قرة المزني
وهو منقطع كما قال فان ابا اياس من الطبقة الثالثة من تابعي اهل البصرة فهو لم يدرك
عثمن بن عفان ● **كتاب الضمان** ● **باب** وجوب
الحق بالضمان ● قال الله تعالى قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل
بعير وانا به زعيم ● وقال سلهم ايهم بذلك زعيم ● **اخبرنا** ابو الحسين بن
عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا يحيى بن معين نا
اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الزعيم غارم قال المزني والزعيم في اللغة هو الكفيل قال الشيخ
قد روينا عن قتادة عن السدي ● **واخبرنا** ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر الخولاني نا عبد الله بن وهب اخبرني ابو هانئ الخولاني
عن عمرو بن مالك انه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انا زعيم والزعيم الحميل لمن امن بي واسلم وهاجر ببيت
في ربض الجنة ● **واخبرنا** ابو عبد الله الحافظ في موضع اخر نا ابو العباس محمد بن
يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني ابو هانئ عن عمرو بن
مالك الجنبي انه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انا زعيم والزعيم الحميل لمن امن بي واسلم وجاهد في سبيل الله ببيت
في ربض الجنة وببيت في وسط الجنة وانا زعيم لمن امن بي واسلم وهاجر ببيت
في ربض الجنة وفي وسط الجنة وببيت في اعلا غرف الجنة من فعل ذلك فلم يدع للخير
مطلبا ولا من الشر مهربا يموت حيث شاء ان يموت ● وذكر المزني ها هنا حديث
ابي سعيد الخدري في الضمان واسناد حديث ابي سعيد ضعيف قال وفي الباب التقدم
ما **اخبرنا** ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه نا عبد الملك بن محمد الرقاشي
نا مكي بن ابرهيم نا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم

في م
انتهى م
وكان في زمانه م
ويبيت م

بجنازة رجل من الانصار ليصلي عليها فقال هل عليه دين فقالوا لا فقال هل ترك
شيئا قالوا لا فصلى عليه واتي بجنازة فقال هل عليه دين قالوا نعم قال هل ترك شيئا
قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة هو علي يا رسول الله فصلى عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ● رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن ابرهيم اتم من ذلك **اخبرنا**
ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية نا ابو موسى
نا يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن ابي عبيد قال نا سلمة بن الاكوع قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم فاتي بجنازة فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل ترك عليه من دين قالوا
لا قال فهل ترك من شيء قالوا لا فصلى عليها ثم اتي بجنازة فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل
ترك عليه دين قال نعم قال فهل ترك من شيء قالوا ثلاثة دنانير قال ثلاث كيات ثم قال
اتي بالثالثة فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل ترك عليه من دين قالوا نعم قال فهل ترك
من شيء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم فقال رجل من الانصار يقال له ابو قتادة صل
عليه وعلي دينه فصلى عليه ● هكذا في رواية يحيى بن سعيد وفي رواية مكي بن ابرهيم في الجنازة
الاخرى قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها **اخبرنا** ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا
ابو بكر محمد بن الحسن القطان انا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن
ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على احد عليه دين
فاتي بميت فقال هل عليه دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم قال
ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا
اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي ومن ترك مالا فلورثته واما حديث ابي سعيد
فاخبرنا ابو محمد بن يوسف انا ابو علي الحسن بن العباس الجوهري البغدادي نا اسحق بن الحسن
الحربي نا الفضل بن دكين نا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية بن سعيد العوفي عن ابي
سعيد الخدري قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها فتقدم ليصلي فالتفت
الينا فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم قال هل ترك له من وفاء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم
قال علي بن ابي طالب علي دينه يا رسول الله فتقدم فصلى عليه وقال جزاك الله يا علي خيرا كما
فككت رهان اخيك ما من مسلم فك رهان اخيه الا فك الله رهانه يوم القيمة ● ورواه عبدة
ابو عبد الله الصفار عن ابي الحكم اتم من ذلك وفيه قال يا رسول الله برئ من دينه وانا ضامن لما
عليه ● ورواه داود بن سليم عن الوصافي فقال علي رضي الله عنه يا نبي الله انا ضامن لدينه
والحديث يدور على عبيد الله الوصافي وهو ضعيف جدا ● وقد روي من وجه اخر عن
علي بن ابي طالب باسناد ضعيف **اخبرناه** ابو علي الروذباري انا ابو طاهر محمد بن الحسن
المحمداباذي نا عمر بن سعيد نا ابرهيم بن العلا الزبيدي الحمصي نا اسمعيل بن عياش عن عطا بن
عجلان عن ابي اسحق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتي بجنازة لم يسال عن شيء من عمل الرجل الا ان يسال عن دينه فان قيل
عليه دين كف عن الصلاة عليه وان قيل ليس عليه دين صلى عليه فاتي بجنازة فلما قام
سال اصحابه هل على صاحبكم من دين قالوا عليه ديناران فعدل عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم

اخرى م
فضل من ذكرهم

فقال صلوا على صاحبكم فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه يا نبي الله هما علي برئ منهما
فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ثم قال يا علي جزاك الله خيرا فك الله
رهانك كما فككت رهان اخيك انه ليس من ميت يموت وعليه دين الا وهو مرتهن بدينه
ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيمه فقال بعضهم هذا لعلي خاصه
ام للمسلمين عامة فقال للمسلمين عامة ● عطا بن عجلان ضعيف والروايات بلغ
في تحمل ابي قتاده دين الميت اصح والله اعلم واما حديث الحمالة التي تحل
بها المسئلة فاخبرنا ابو الحسن بن بشران انا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري
نا سعدان بن نصر نا سفين بن عيينة عن هرون بن رياب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة
ابن مخارق قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اساله في حمالة فقال ان المسئلة حرمت
الا في ثلاثة رجل تحمل بحمالة حلت له المسئلة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل اصابته
جايحة فاجتاحت ماله حلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا
من عيش ثم يمسك ورجل اصابته حاجة او فاقة حتى تكلم ثلاثة من ذوي الحجى من
قومه فقد حلت له المسئلة وما سوى ذلك من المسئلة فهو سحت ● اخرجه مسلم في
الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هرون بن رياب باب ما يستدل
به على ان الضمان لا ينقل الحق بل يضم محل الى محل الحق فيكون لرب المال ان ياخذ بحقه كل واحد منهما
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو وانا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار اخبرني احمد بن محمد
البرتي نا ابو الوليد الطيالسي نا زايده عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال قال جابر توفي رجل
فغسلناه وكفناه ثم اتينا به النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عليه فخطى خطى ثم قال عليه دين قالوا
ديناران قال فانصرف فتحملهما ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة الديناران علي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه فقال بعد ذلك بيوم
ما فعل الديناران فقال انما مات امس فعاد عليه كالغد فقال قد قضيتهما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الآن بردت عليه جلده فاخبر صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية ان قد
بالقضاء بردت عليه جلده وقوله حق الغريم وبرئ منهما الميت ان كان محفوظا عن عقيل
فانما عنى به والله اعلم للغريم مطالبتك بهما وجعلك ان شاء كما لو كان له عليك حق من وجه
آخر والميت منه بريء كان له مطالبتك به وجعلك ان شا والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انا ابو بكر بن اسحق الفقيه انا علي بن عبد العزيز نا القعنبي ح وانا علي بن احمد بن عبدان انا
احمد بن عبيد نا اسمعيل القاضي نا عبد الله بن مسلمة وابرهيم بن حمزه قالا نا عبد العزيز بن محمد
عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمه عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال
له والله ما عندي شي اقضيكه اليوم قال فوالله لا افارقك حتى تقضيني او تاتي بحميل
يتحمل عنك قال والله ما عندي قضا وما اجد من يتحمل عني فجره الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا لزمني واستنظرته شهرا واحدا فابى حتى اقضيه
او آتيه بحميل فقال والله ما اجد حميلا ولا عندي قضا اليوم فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل تستنظره الا شهرا واحدا قال لا قال فانا اتحمل بها عنك فتحمل

بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب الرجل فاتاه بقدر ما وعده فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اين اصبت هذا الذهب قال من معدن قال اذهب فلا حاجة لنا
فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ● وفي هذا كالدلالة
على ان الحق بقي في ذمته بعد التحمل حتى اكد عليه مقدار الاستنظار ثم انه صلى الله عليه وسلم
تطوع بالقضاء عنه وتنزه عن التصرف في مال المعدن والله اعلم ● وقد روينا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ●
باب رجوع الضامن على المضمون عنه بما غرم وضمن بامره ●
اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا ابرهيم بن ابي قماش نا موسى بن
اسمعيل ابو عمران الجبلي نا معن بن عيسى القزاز عن الحرث بن عبد الملك بن عبد الله بن
اياس الليثي عن القسم بن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابيه عن عطا عن ابن عباس قال اتاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو موعوك قد عصب راسه فقال خذ
بيدي يا فضل فاخذت بيده حتى قعد على المنبر ثم قال فذكر الحديث الى ان قال ان كنت
اخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي عندك
ثلاثة دراهم فقال اما انا فلا نكذب قايلا ولا نستحلفه على يمين فيم كانت لك عندي قال
اما تذكر انه مر بك سايل فامرتني فاعطيته ثلاثة دراهم قال اعطه يا فضل ●
باب الضمان على الميت اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر
الاسمعيلي انا الهيثم بن كلب نا الوليد بن شجاع ويوسف قالا نا ابو عاصم عن يزيد هو ابن ابي
عبيد عن سلمه هو ابن الاكوع قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازه فقالوا يا نبي
الله صل عليها فقال هل ترك من شي قالوا لا قال هل ترك من دين قالوا لا فصلى عليه
ثم اتي بجنازه فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل ترك من دين قالوا نعم قال فهل
ترك من شي قالوا ثلاثة دنانير قال باصابعه ثلاث كيات قال هكذا بيده ثم اتي بجنازة اخرى فقيل
يا نبي الله صل عليها قال هل ترك من دين قالوا نعم قال هل ترك من شي قالوا لا قال صلوا
على صاحبكم قال ابو قتاده يا نبي الله علي دينه قال فصلى عليه ● رواه البخاري في الصحيح
عن ابي عاصم اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا محمد بن شاذان
نا معوية بن عمرو نا زايدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال قال جابر توفي رجل فغسلناه
وحنطناه وكفناه ثم اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا له تصلي عليه فخطى خطا ثم قال عليه
دين قلنا فقيل ديناران قال فانصرف قال فتحملهما قال فاتيناه قال فقال ابو قتادة الديناران
علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال له بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران قال انما مات امس قال فعاد
اليه كالغد قال قد قضيتهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم الآن بردت عليه جلده اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن ابي داود المنادي نا
يونس بن محمد نا عيسى بن صدقة قال دخلت انا وانس وامام الحي على انس بن مالك فقال الرجل
حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعنا الله به قال مات رجل

قال سمعنا الحفظ المعروف محمد بن علي بن ابي قماش
تقدم
فقام
ابو قتاده

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله تصلي عليه فقال هل عليه دين قلنا
نعم قال افيضمنه منكم احد حتى اصلي عليه قالوا لا قال فما ينفعكم ان اصلي على رجل مرتهن
في قبره حتى يبعثه الله يوم القيامة فما يسعه • رواه ابو الوليد الطيالسي عن عيسى فادخل
بينه وبين انس بن مالك عبد الحميد ابن ابي امية اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد
نا معاذ بن المثنى نا ابو الوليد الطيالسي نا عيسى بن صدقة عن عبد الحميد بن ابي امية قال
شهدت انس بن مالك وهو يقول الحمد لله الذي حبس السماء ان تقع على الارض الا باذنه فقال له
رجل يا ابا حمزة لو حدثتنا حديثا عسى الله ان ينفعنا به قال من استطاع منكم ان يموت
وليس عليه دين فليفعل فاني شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتي بجنازة رجل ليصلي
عليه فقال عليه دين قالوا نعم قال فما ينفعه ان اصلي على رجل روحه مرتهن في قبره لا
تصعد روحه الى الله فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه فان صلاتي تنفعه •
اخبرنا ابو بكر الفارسي نا ابرهيم بن عبد الله الاصبهاني نا ابو احمد بن فارس قال قال البخاري
قال ابو الوليد هو ضعيف يعني عيسى بن صدقة هذا وخالفهما عبيد الله بن موسى فقال صدقة
ابن عيسى وابن يونس ذكر سماعه من انس اخبرناه ابو بكر بن الحسن القاضي نا ابو جعفر بن دحيم
الشيباني نا احمد بن الحسن بن ابي الحنين نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبيد الله بن موسى عن صدقة بن عيسى
قال سمعت انسا يقول اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلي عليه فقال عليه دين قالوا نعم
قال ان ضمنتم دينه صليت عليه • قال البخاري وقال ابو داود وصدقة ابو محمد سمع انسا
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو الفضل الحسن بن يعقوب العدل نا محمد بن عبد الوهاب
العبدي نا جعفر بن عون نا اسمعيل بن ابي خالد ح وانا ابو عبد الله انا ابو عبد الله بن يعقوب
الحافظ نا يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد نا يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي خالد حدثني عامر
الشعبي عن سمرة بن جندب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما اقبل
قال ها هنا من بني فلان احد فسكت القوم وكان اذا ابتدأهم بشيء سكتوا ثم قال ها هنا
من بني فلان احد فقال رجل هذا فلان فقال اما ان صاحبكم قد حبس على باب الجنة بدين كان
عليه فقال رجل علي دينه فقضاه • و[illegible] ورواه جماعة عن الشعبي ورواه سعيد بن
مسروق الثوري عن الشعبي عن سمعان بن مشنج عن سمرة وقد مضى ذكره
في كتاب التفليس اخبرنا ابو صادق محمد بن احمد بن محمد العطار
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا ابو اسامة
نا زكريا بن ابي زائدة عن سعد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه •
واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا ابو القسم سليمان بن احمد
اللخمي نا معاذ بن المثنى نا ابن بكير ح قال ونا [illegible] ح قالوا نا   كثير ح
علي بن عبد العزيز قالوا نا سفين عن سعد بن ابرهيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة   نا ابرهيم ح
ما كان عليه دين •

باب ما جاء في الكفالة ببدن من عليه حق •

اى
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق قالا انا ابو الحسن احمد بن محمد
ابن عبدوس نا عثمن بن سعيد نا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد ح وانا
ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي انا ابو بكر المروزي نا عاصم بن علي نا الليث بن
حدثني جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ذكر ان رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار
قال ائتني بالشهود اشهدهم عليك قال كفى بالله شهيدا قال فاتني بكفيل قال
كفى بالله كفيلا قال فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس
مركبا يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها
فادخل فيها الدنانير وصحيفة منه الى صاحبها ثم سد موضعها ثم اتى بها
البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت من فلان الف دينار وسالني كفيلا فقلت
كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهودا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك
وقد جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اجد مركبا واني استودعكها
فرمى بها الى البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يطلب مركبا يخرج الى
بلده فخرج الرجل الذي كان اسلفه رجاء ان يكون مركبا قد جاء بماله فاذا هو
بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما كسرها وجد المال والصحيفة ثم قدم
الرجل فاتاه بالف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك
بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه فقال هل كنت بعثت الي بشيء
فانصرف   قال نعم قال فان الله عز وجل قد ادى عنك بالف دينار كذا راشدا • اخرجه
البخاري في الصحيح فقال وقال الليث اخبرنا ابو سعد الماليني انا ابو احمد
ابن عدي نا احمد بن حفص نا ابو معمر اسمعيل بن ابرهيم نا ابرهيم بن خثيم
ابن عراك بن مالك عن ابيه عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس
رجلا في تهمة • قال ومرة اخرى اخذ من متهم كفيلا تثبتا واحتياطا •
ابرهيم بن خثيم ضعيف اخبرنا ابو صالح بن ابي طاهر انا جدي يحيى بن
منصور نا ابو بكر محمد بن اسمعيل نا يحيى بن درست بن زياد نا ابو عوانة عن
ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود
فذكر قصة ابن النواحة واصحابه وشهادتهم لمسيلمة الكذاب بالرسالة
وان عبد الله بن مسعود امر بقتل ابن النواحة ثم استشار الناس
في اولئك النفر فقام جرير والاشعث فقالا استتبهم وكفلهم عشائرهم
فاستتابهم فتابوا فكفلهم عشائرهم • ذكره البخاري في الترجمة
بلا اسناد قال البخاري وقال ابو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي
عن ابيه ان عمر بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امراته فاخذ حمزة من
الرجل كفيلا حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة فصدقهم
وعذره بالجهالة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو الوليد الفقيه نا السراج

نا العقدي نا الدوري عن هشيم عن مطرف عن الشعبي قال لا تجوز شهادة
الرجل في حد ولا كفالة في حد ● وروينا ايضا عن شريح ومسروق
وابراهيم والزهري وحديث باسناد ضعيف اخبرنا ابو منصور احمد بن فيه م
علي الدامغاني نا ابو الحسن علي بن عبد الله الخشن وجدي قالا انا ابو بكر الاسمعيلي
نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الصفار ببغداد نا ابو همام الوليد بن شجاع
نا بقية حدثني ابو محمد الكلاعي ح وانا ابو سعيد الماليني نا ابو احمد بن عدي
نا احمد بن محمد بن عنبسة الحمصي نا كثير بن عبيد نا بقية عن عمر الدمشقي
حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا كفالة في حد
قال ابو احمد عمر بن ابي عمر الدمشقي منكر الحديث عن الثقات ● قال الشيخ
تفرد به بقية عن ابي محمد عمر بن ابي عمر الكلاعي الدمشقي وهو من مشايخ بقية
المجهولين ورواياته منكرة والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن
الطرائفي نا عثمن بن سعيد نا نعيم بن حماد نا ابن المبارك نا عثمن بن سعيد نا سليم
ابن حماد نا شعبة عن سليمن الشيباني قال سمعت حبيبا الذي كان
يقدم الخصوم الى شريح قال خاصم رجل ابنا لشريح الى شريح كفل له برجل
عليه دين فحبسه شريح فلما كان الليل قال اذهب الى عبد الله بفراش
وطعام وكان ابنه يسمى عبد الله اخبرنا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل
الصفار نا سعدان نا معاذ عن شعبة عن الحجاج عن الحكم وحماد انهما قالا في رجل
تكفل بنفس رجل فمات الرجل قال احدهما يضمن الدراهم وقال الاخر ليس عليه شي ●

كتاب الشركة ● باب الاشتراك في الاموال

والهدايا ● قد مضى في كتاب الحج ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرك عليا في الهدي
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحق نا علي بن عبد العزيز نا ابو النعمن
نا حماد بن زيد نا عبد الملك بن جريج عن عطا عن جابر بن عبد الله وعن طاوس عن
ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة من ذي الحجة مهلين
بالحج لا يخلطه شي فلما قدمنا امرنا فجعلناها عمرة وان نحل الى نسائنا ففشت
في ذلك المقالة قال عطا قال جابر فيروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا قال
جابر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال بلغني ان اقواما يقولون
كذا وكذا والله لانا اتقى منهم ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت
ولولا ان معي الهدي لاحللت قال فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ام
هي لنا او للابد فقال لا بل للابد قال فجاء علي بن ابي طالب فقال احدهما يقول لبيك بما
اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي ● رواه
البخاري في الصحيح عن ابي النعمن واخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو عمرو الحيري وابو الفضل العباس
ابن محمد بن قوهيار قالا نا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد نا سفين عن ابي الزبير

عن جابر قال نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن سبعة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اشتركوا في الهدي ● رواه مسلم في الصحيح كما مضى في كتاب الحج ● اخرجه م
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر احمد بن كامل القاضي نا احمد بن حيان بن ملاعب ومحمد بن غالب بن
حرب قالا نا عفان بن مسلم نا وهيب نا عبد الله بن عثمن بن خثيم عن مجاهد عن السايب
ابن ابي السايب انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام في التجارة فلما كان
يوم الفتح قال مرحبا باخي وشريكي لا يداري ولا يماري واخبرنا ابو علي الروذباري انا
محمد بن بكر نا ابو داود نا مسدد نا يحيى عن سفين حدثني ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن
قايد السايب عن السايب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يثنون علي ويذكروني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم به قلت صدقت بابي انت وامي كنت شريكي قلت
فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري باب الامانة في الشركة وترك
الخيانة ● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا الحسن بن علي بن
شبيب المعمري نا محمد بن سليمن المصيصي نا ابو همام محمد بن الزبرقان نا ابو حيان التيمي
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انا ثالث
الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما واخبرنا ابو علي الروذباري
انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا محمد بن سليمن المصيصي باسناده هذا عن ابي هريرة رفعه
قال ان الله يقول فذكره باب الشركة في البيع ● اخبرنا ابو الحسن محمد بن
احمد بن الحسن بن اسحق البغدادي بها انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحق الفاكهي بمكة نا ابو يحيى بن
ابي ميسرة نا المقرى نا سعيد بن ابي ايوب حدثني ابو عقيل عن جده عبد الله بن هشام وكان
قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو صغير فمسح على راسه ودعا له
وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله ● رواه البخاري في الصحيح عن اصبغ بن
الفرج وعبد الله بن يوسف عن ابن وهب عن سعيد عن زهرة بن معبد وهو ابو عقيل
الى قوله ودعا له ثم زاد عن زهرة بن معبد انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى
السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له اشركنا فان النبي صلى الله
عليه وسلم دعا لك بالبركة فيشركهم فربما اصاب الراحلة كما هي فيبعث بها الى المنزل ●
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد العنزي نا حماد بن شاكر نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله
ابن يوسف نا ابن وهب نا سعيد عن ابي ايوب عن عقيل انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام
فذكره باب الشركة في الغنيمة ● اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو طاهر
محمد بن الحسن المحمداباذي نا العباس الدوري نا ابو داود الحفري عن سفين الثوري عن ابي اسحق
عن ابي عبيدة قال اشتركت انا وعمار بن ياسر وسعد فيما نصيب يوم بدر فلم اجي انا عن عبد الله م
ولا عمار بشي وجاء سعد برجلين ● باب الشرط في الشركة وغيرها
قد روينا في حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كان من شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مية شرط اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد انا

محمد بن خلف المقرئ وابو ابرهيم بن ابي حمزه نا عبد العزيز بن ابي حازم وسعيد بن حمزه
عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون
على شروطهم ● قال وزاد سعيد في حديثه ما وافق الحق منها ● وقد روينا ذلك من
حديث خصيف عن عروه عن عائشه وعن عطا عن انس بن مالك مرفوعا واخبرنا ابو سعد
المالينى انا ابو احمد بن عدي الحافظ نا محمد بن خزيمه القزاز نا هشام بن خلد نا مروان بن معاويه
عن كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند
شروطهم الا شرطا حرم حلالا او شرطا احل حراما ● واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه
انا ابو محمد بن حيان نا ابو عيسى الختلي نا عبد الله بن محمد الاذرمي نا مروان بن معاويه فذكره وكذلك
رواه ابو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله ● كتاب الوكاله ●

باب التوكيل في المال وطلب الحقوق وقضائها وذبح الهدايا وقسمها والبيع
والشرا والنفقه وغير ذلك ● اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسه نا ابو داود
نا عبيد الله بن سعد بن ابرهيم نا عمي نا ابي عن ابن اسحق عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن
عبد الله انه سمعه يحدث قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت
عليه وقلت اني اريد الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا
فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته ● اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي
انا ابو حامد بن الشرقي نا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني ابي حدثني ابرهيم بن طهمان عن سفين
الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها
وجلودها ● واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي نا احمد بن
سيار نا محمد بن كثير نا سفين حدثني ابن ابي نجيح فذكره بنحوه الا انه قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم على البدن ● رواه البخاري عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن
ابي نجيح ● وقد روينا في حديث ابي هريره في قصة الرجل الذي تقاضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنا كانت له عليه اشتروا له بعيرا فاعطوه اياه ● وفي حديث جابر بن عبد الله
في قصة بيع بعيره من النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال اقضه وزده فاعطاه اربعة
دنانير وزاده قيراطا ● واخبرنا ابو علي الروذباري انا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي
انا ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي نا ابو توبه حدثني معويه بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع
ابا سلام حدثني عبد الله الهوزني يعني ابا عامر الهوزني قال لقيت بلالا مؤذن
النبي صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما كان له شي الا انا الذي كنت الي ذلك منه منذ بعثه الله الى ان توفي وكان
اذا اتاه الانسان المسلم فراه عاريا يامرني فانطلق فاستقرض فاشتري البردة والشي
فاكسوه واطعمه حتى اعترضني رجل من المشركين فقال يا بلال ان عندي سعة فلا تستقرض
من احد الا مني ففعلت فلما كان ذات يوم توضات ثم قمت لاوذن بالصلاه فاذا
المشرك في عصابة من التجار فلما راني قال يا حبشي قال قلت يا لبيه فتجهمني وقال قولا

غليظا فقال اتدري كم بينك وبين الشهر قال قلت قريب قال انما بينك وبينه اربع
ليال فاخذك بالذي لي عليك فاني لم اعطك الذي اعطيتك من كرامتك ولا من
كرامة صاحبك ولكن اعطيتك لتجب لي عبدا فاردك ترعى الغنم كما كنت
قبل ذلك فاخذ في نفسي ما ياخذ في انفس الناس فانطلقت ثم اذنت بالصلاة
حتى صليت العتمة ورجع النبي صلى الله عليه وسلم الى اهله فاستاذنت عليه
فاذن لي فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ان المشرك الذي ذكرت لك اني كنت اتدين
منه قد قال كذا وكذا وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي وهو فاضحي فاذن لي
ان آتي الى بعض هولاء الاحياء الذين قد اسلموا حتى يرزق الله رسوله صلى الله عليه
وسلم ما يقضي عني فخرجت حتى اتيت منزلي فجعلت سيفي وجرابي ورمحي ونعلي عند
راسي واستقبلت بوجهي الافق فكلما نمت انتبهت فاذا رايت علي ليلا نمت
حتى انشق عمود الصبح الاول فاردت ان انطلق فاذا انسان يسعى يدعو يا بلال
اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى آتيه فاذا اربع ركائب عليهن
احمالهن فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
ابشر فقد جاءك الله بقضائك فحمدت الله فقال الم تمر على الركائب المناخات الاربع
قال فقلت بلى قال فان لك رقابهن وما عليهن واذا عليهن كسوة وطعام اهداهن
له عظيم فدك فاقبضهن اليك ثم اقض دينك قال ففعلت فحططت عنهن احمالهن
ثم علفتهن ثم عمدت الى تاذين صلاة الصبح حتى اذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرجت الى البقيع فجعلت اصبعي في اذني فناديت وقلت من كان يطلب رسول الله
صلى الله عليه وسلم دينا فليحضر فما زلت ابيع واقضي واعرض واقضي حتى لم يبق
على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين في الارض حتى فضل عندي اوقيتان او اوقية ونصف
ثم انطلقت الى المسجد وقد ذهب عامة النهار فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد
في المسجد وحده فسلمت عليه فقال لي ما فعل ما قبلك قلت قد قضى الله كل شي كان على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شي فقال افضل شي قلت نعم ديناران قال انظر ان
تريحني منهما فلست بداخل على احد من اهلي حتى تريحني منهما فلم ياتنا احد فبات في المسجد حتى
اصبح وظل في المسجد اليوم الثاني حتى كان في آخر النهار جاء راكبان فانطلقت بهما فكسوتهما
واطعمتهما حتى اذا صلى العتمة دعاني فقال ما فعل الذي قبلك قلت قد اراحك الله
منه فكبر وحمد الله شفقا من ان يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى
جاء ازواجه فسلم على امراة امراة حتى اتى مبيته فهذا الذي سالتني عنه ●

باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة ● اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا
سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الانصار عن سهل
ابن ابي حثمة ورافع بن خديج انهما حدثاه او حدثا ان عبد الله بن سهل ومحيصة
ابن مسعود اتيا خيبر في حاجة فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فجاء اخوه

قال الشيخ احسب معناه اعوضه بعرض من عرضته له من حقه ثوبا اذا اعطيته اياه عوضا عن حقه

عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه محيصة وحويصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر امر صاحبهما وذكر الحديث ~~احمرنا ابو عبد الله الحافظ~~ فبدأ عبد الرحمن
فتكلم وكان اقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر قال يحيى ليلي الكلام الاكبر
فتكلما في امر صاحبهما وذكر الحديث • رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب
ورواه مسلم عن القواريري عن حماد احمرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا بكر محمد بن
احمد بن بالويه يقول سمعت ابا علي محمد بن اسحق يقول نا ابو كريب نا عبد الله بن ادريس عن محمد بن
اسحق عن جهم بن ابي الجهم عن عبد الله بن جعفر قال كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يكره الخصومة
فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن ابي طالب فلما كبر عقيل وكلني احمرنا
ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا عباد بن
العوام عن محمد بن اسحق عن رجل من اهل المدينة يقال له جهم عن علي انه وكل عبد الله بن جعفر
بالخصومة فقال ان للخصومة قحما قال ابو عبيد قال ابو زياد القحم المهالك باب
فضل النيابة عمن لا يهتدي • احمرنا ابو الحسن علي بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل
ابن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن
ابي مراوح عن ابي ذر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا رسول الله اي
الاعمال افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيل الله قال فاي العتاقة افضل قال انفسها
قال فان لم اجد قال تعين الصانع وتصنع لاخرق قال ارايت ان لم استطع قال تدع
الناس من شرك فانها صدقة تصدق بها على نفسك • رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع
وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجاه من حديث هشام بن عروة عن ابيه احمرنا ابو الحسين
ابن الفضل القطان ببغداد انا ابو عمرو بن السماك نا محمد بن عبيد الله بن المنادي نا ابو بدر شجاع بن
الوليد نا سليمان بن مهران عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ذهب
الاغنياء بالاجر فقال الستم تصلون وتصومون وتجاهدون قال قلت بلى وهم يفعلون كما
نفعل يصلون ويصومون ويجاهدون ويتصدقون ولا نتصدق قال ان فيك صدقة
كثيرة ان في فضل بيانك عن الارتم تعبر عنه حاجته صدقة وفي فضل سمعك على السيء السمع
تعبر عنه عن حاجته صدقة وفي فضل بصرك على الضرير تهديه الطريق صدقة وفي
فضل قوتك على الضعيف تعينه صدقة وفي اماطتك الاذى عن الطريق صدقة وفي
مباضعتك اهلك صدقة قال قلت يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويؤجر قال ارايته
لو جعلته في غير حله اكان عليك وزر قال قلت نعم قال افتحتسبون بالشر ولا تحتسبون
بالخير • ورويناه من اوجه اخر عن ابي ذر باب اثم من خاصم او اعان في
خصومة بباطل • احمرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عباس بن الفضل
نا احمد بن يونس نا زهير عن عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ومن مات وعليه
دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيئات ومن خاصم في باطل وهو يعلم
لم يزل في سخط الله عز وجل حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى

حتى يخرج مما قال واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا علي بن الحسين بن
ابراهيم نا عمر بن يونس نا عاصم بن محمد بن زيد العمري حدثني المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ومن اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله •
احمرنا ابو الحسن علي بن عبد الله بن ابراهيم الهاشمي ببغداد نا عثمان بن احمد بن السماك نا ابو قلابة عبد
الملك بن محمد حدثني يحيى بن حماد نا رجاء ابو يحيى صاحب السقط نا اسمعيل بن اخي يحدث عن
ايوب السختياني عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى مع قوم يرى
انه شاهد وليس بشاهد فهو شاهد زور ومن اعان على خصومة بغير علم كان في سخط الله حتى ينزع
وقتال المؤمن كفر وسبابه فسوق باب ما جاء في الوكيل يعزل اذا عزل ان
لم يعلم به • احمرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد نا ابراهيم بن ابي طالب نا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك
عن داود بن ابي الفرات عن محمد بن زيد قال قضى عمر رضي الله عنه في امة غاب مولاها فامر رجلا ببيعها
ثم قدم مولاها فاعتقها واشهد على ذلك فرد ثمنها واخذ صداقها لما كان قد وطيها قال واخبرنا
ابو الوليد نا الحسن بن سفيان عن حبان عن ابن المبارك فذكر نحوه وقال فيه فقضى عمر بن عبد العزيز رحمه الله
عن كتاب باب الاقرار باب الاعتراف بالحقوق والخروج من المظالم •
احمرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن عبد الله بن الحسن القاضي بمرو نا الحارث بن ابي اسامة نا
يحيى بن ابي بكير انا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتبت الى ابن عباس في امرأتين كانتا تخرزان في
البيت فخرجت احداهما يدها تشخب دما فقالت اصابتني هذه وانكرت الاخرى قال
فكتب الي ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقال لو ان الناس اعطوا
بدعواهم لادعى ناس دماء ناس واموالهم ادعها فاقرأ عليها ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
فقرأ عليها فاعترفت فبلغه فسره • رواه البخاري عن ابي نعيم وغيره عن نافع بن عمر احمرنا ابو القسم
عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد انا ابو الحسن حبيب بن الحسن بن داود القزاز نا ابو بكر عمر بن
حفص بن عمر بن يزيد السدوسي نا عاصم بن علي نا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او ماله فليتحللها من صاحبه من قبل ان
يؤخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له
اخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه • رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن ابي ذئب باب
من يجوز اقراره احمرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا
عباس بن عبد الله الترقفي نا يحيى بن يعلى حدثني ابي نا غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة
عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع
فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك
ارجع فاستغفر الله فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
حتى اذا كانت الرابعة قال له النبي صلى الله عليه وسلم مم اطهرك قال من الزنا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم
ابه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشربت خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ازنيت قال نعم فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم وكان الناس فيه فرقتين

فأتى يقول لو هلك ماعز على أسوأ عمله لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل
من توبة ماعز أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال
فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا
لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين قال م
أمة لوسعتهم قال ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك
ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن
مالك قال وما ذاك قالت إنها حبلى من الزنا قال أثيب أنت قالت نعم قال إذًا لا نرجمك حتى تضعي
ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت
الغامدية فقال إذًا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار
فقال إلي رضاعه يا نبي الله فرجمها ● رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى بن الحارث
أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا
مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني أنهما
أخبراه في قصة الرجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي
امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها ● أخرجه البخاري في الصحيح من حديث
مالك وأخرجاه من حديث الليث وغيره عن الزهري أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا
أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن أنس
أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لها من فعل بك هذا
أفلان أفلان حتى سمي اليهودي فأومت برأسها فبعث إلى اليهودي فجيء به فاعترف فأمر
به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين ● أخرجه البخاري ومسلم من حديث
همام بن يحيى أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه أنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن
منصور ثنا هشيم أنا ابن عون عن ابن سيرين أن رجلا أقر عند شريح ثم ذهب ينكر فقال له شريح
شهد عليك ابن أخت خالتك ● قال وحدثنا ابن سيرين أن شريحا قال لابن أخت خالتك ● أشهد عليك م
باب من لا يجوز إقراره ● أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق وأبو محمد
ابن أبي موسى قالا أنا محمد بن أيوب ثنا أبو الوليد الطيالسي وموسى بن إسماعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن
حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي قال م
حتى يحتلم والمعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا يعقل م
أبو سعيد محمد بن يعقوب الثقفي ثنا أبو العباس بن الحسن السكري ثنا محمد بن المصفى ثنا الوليد بن
مسلم عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع عن أمتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ● وكذلك رواه عمر بن سعيد المنبجي عن محمد بن المصفى
والمحفوظ عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس وعن الوليد عن ابن لهيعة عن
موسى بن وردان عن عقبة بن عامر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم باب
الاستثناء في الكلام ● حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو النصر

عبد الله بن إبراهيم ثنا أبو يحيى المزكي ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن
منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم لله عز وجل تسعة
وتسعون اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة إنه وتر يحب الوتر ● رواه مسلم
في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجاه من حديث الأعرج عن أبي هريرة ●
باب ما جاء في إقرار المريض لوارثه ● أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس
الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن ليث عن عطا طاوس قال إذا أقر المريض
لوارث أو لغير وارث جاز ● وبلغني عن أبي يحيى الساجي أنه قال ويروى عن الحسن وعطا وعمر بن
عبد العزيز أن إقراره جائز قال البخاري وقال الحسن أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من
الدنيا وأول يوم من الآخرة قال البخاري وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف الفزارية عما
أغلق عليه بابها قال وقال بعض الناس لا يجوز إقراره لسوء الظن بالورثة وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا يحل مال المسلمين لقول النبي صلى
الله عليه وسلم آية المنافق إذا اؤتمن خان وقال الله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات
إلى أهلها ولم يخص وارثا ولا غيره ● أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب
ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا
تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ●
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا
يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن
أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا
اؤتمن خان وإذا وعد أخلف ● رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع وأخرجه مسلم عن قتيبة
وغيره عن إسماعيل وأما الذي رواه نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا إقرار بدين فحدثناه أبو بكر بن
الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان ثنا أبو عبد الله الرحمن المقرئ ثنا الأشعث بن شداد وهو
الخراساني ثنا عمي ثنا يحيى ثنا نوح بن دراج فذكره وذكر جابرا قال أبو عبد الرحمن حدثنا به في
موضع آخر ولم يذكر جابرا ● قال الشيخ ورواه عباد بن كثير عن نوح فلم يذكر جابرا
فهو منقطع وراويه ضعيف لا يحتج بمثله أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول نوح بن دراج
كذاب خبيث قضى سنين وهو أعمى قال في موضع آخر ثلاث سنين وكان الخصم
الداخل إليه أعمى خصمه قال ولم يكن يدري ما الحديث ولا يحسن شيئا أخبرنا أبو عبد الله
الحافظ أنا أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن أيوب عن هشيم عن خالد الحذاء عن ابن
سيرين عن شريح أنه كان لا يجيز ذلك للوارث باب أخبرنا أبو عبد الله
الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنا إسماعيل بن إسحاق ثنا حفص بن عمر وسليمان بن حرب قالا
ثنا شعبة عن الحكم عن شريح قال شهد عنده رجلان شهد أحدهما على ألف وثلاث مائة

وشهد الآخر على ألف فقضى عليه بألف وقال يقضي عليه وقد اختلفت شهادتهما قال
وإذا استقامت على ألف وقال سليمان إنهما قد اجتمعا على ألف ● باب
إقرار الوارث بوارث ● أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد
المقرئ قوي بهمدان نا إبراهيم بن الحسين نا الحكم بن نافع أنا شعيب عن الزهري أخبرني عروة
ابن الزبير أن عائشة أم المؤمنين قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن
أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة وقال عتبة إنه ابني فلما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم زمن الفتح أخذ سعد ابن وليدة زمعة فأقبل به إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فأقبل معه ابن زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عهد إلي أنه ابنه قال عبد بن عبد صح
زمعة يا رسول الله هذا أخي ابن زمعة ولد على فراشه فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى
ابن وليدة زمعة فإذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هو لك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراش أبيه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
احتجبي منه يا سودة بنت زمعة لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص وسودة
بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ● رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان الحكم
ابن نافع أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا
نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن الزهري عن عروة
عن عائشة ح وأنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا بشر بن موسى نا الحميدي نا
سفيان نا الزهري أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع عائشة تقول اختصم عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله
ابن أخي عتبة أوصاني فقال إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابني
وقال عبد بن زمعة يا رسول الله أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش
واحتجبي منه يا سودة ● لفظ حديث الحميدي رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد
ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وغيره كلهم عن ابن عيينة وأخبرنا أبو علي الروذباري
أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا سعيد بن منصور ومسدد بن مسرهد قالا حدثنا
سفيان فذكر الحديث بمعناه زاد مسدد بن مسرهد في حديثه فقال هو أخوك يا عبد
وهذه زيادة محفوظة وقد رواها أيضا يونس بن يزيد عن الزهري أخبرنا أبو عبد الله
الحافظ أخبرني أبو الحسن بن صبيح نا محمد بن إسحاق نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي
أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت عهد عتبة بن أبي
وقاص إلى أخيه سعد أن يقبض ابن وليدة زمعة وقال عتبة إنه ابني فلما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم مكة من الفتح أخذ سعد بن أبي وقاص ابن وليدة زمعة فأقبل به
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل معه عبد بن زمعة فقال سعد بن أبي وقاص
هذا ابن أخي عهد إلي أنه ابنه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا أخي ولد على فراشه
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن وليدة زمعة فإذا أشبه الناس بعتبة بن

هو لك هو أخوك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراشه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبي وقاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة لما رأى من شبه
عتبة بن أبي وقاص ● أخرجه البخاري في الصحيح قال وقال الليث أخبرني يونس فذكره
بمعناه وذكر هذه اللفظة وأما الذي أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن
ابن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد
عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمعة جارية يتطؤها وكان رجل
يتبعها يظن بها فمات زمعة والجارية حبلى فولدت غلاما يشبه الرجل الذي
كان يظن بها فسألت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أما الميراث
فهو له وأما أنت فاحتجبي منه فإنه ليس لك بأخ فإسناد هذا الحديث لا يقاوم إسناد
الحديث الأول لأن الحديث الأول رواته مشهورون بالحفظ والفقه والأمانة وعائشة
رضي الله عنها تخبر عن تلك القصة كأنها شهدتها والحديث الآخر في رواته من نسب
في آخر عمره إلى سوء الحفظ وهو جرير بن عبد الحميد وفيهم من لا يعرف بسبب يثبت
به حديثه وهو يوسف بن الزبير وقيل في غير هذا الحديث عن مجاهد عن يوسف بن الزبير
أو الزبير بن يوسف مولى آل الزبير وعبد الله بن الزبير كأنه لم يشهد القصة لصغره
فرواية من شهدها وجميع من في إسناد حديثها حفاظ ثقات مشهورون بالفقه
والعدالة أولى أن نأخذ بها والله أعلم ويحتمل أن يكون المراد بقوله إن كان قاله فإنه ليس
لك بأخ شبها وإن كان لك بحكم الفراش أخا فلا يكون لقوله هو أخوك يا عبد مخالفا
ثم لحقه بالفراش حين حكم له بالميراث وبالله التوفيق كتاب
العارية ● باب ما جاء في جواز العارية والترغيب فيها ● قال الله تبارك
وتعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون
أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا إسحاق الحربي نا عفان نا أبو عوانة عن عاصم عن
شقيق قال قال عبد الله كل معروف صدقة وكنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم القدر والدلو وأشباه ذلك وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا
إسماعيل بن الفضل نا قتيبة نا أبو عوانة فذكره بمثله إلا أنه قال وكنا نعد الماعون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر والدلو كذلك رواه أبو داود في كتاب السنن
عن قتيبة وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري
نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي إياس نا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابن
مسعود في قوله الماعون قال هو ما يتعاطى الناس القدر ونحوها أخبرنا أبو القسم تتبع م
زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنا أبو جعفر بن دحيم نا إبراهيم بن عبد الله
أنا وكيع عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ويمنعون الماعون قال العارية
المتاع أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس
محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا وكيع عن بسام عن عكرمة قال الماعون
الفأس والقدر والدلو قلت فمن منع هذا فله الويل قال لا ولكن من جمعهن
فله الويل من راءى في صلاته وسها عنها ومنع هذا فله الويل أخبرنا أبو عبد الله

محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابرهيم بن الحسين نا ادم نا شعبة
عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يقول كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال ما رأينا من شيء
وان وجدناه لبحرا ● رواه البخاري في الصحيح عن ادم واخرجه مسلم من وجه اخر عن
شعبة اخبرنا ابو علي الروذباري نا ابو الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل نا اسحق بن
الحسن الحربي نا ابو نعيم نا عبد الواحد بن ايمن حدثني ابي قال دخلت على عائشة وعندها
جارية لها عليها درع قطر ثمنه خمسة دراهم قال فقالت ارفع بصرك الى جاريتي انظر
اليها فانها تزهى على ان تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امراة تقين بالمدينة الا ارسلت الي تستعيره
● رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم باب العارية مؤداة ●
اخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود حدثنا
اسمعيل بن عياش نا شرحبيل بن مسلم الخولاني سمع ابا امامة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الدين مقضي والعارية مؤداة والمنحة مردودة
والزعيم غارم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن سهل الفقيه ببخارا انا صالح
ابن محمد الحافظ نا اسحق بن عبد الواحد القرشي نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن امية
ادراعا وسلاحا في غزوة حنين فقال يا رسول الله اعارية مؤداة قال عارية
مؤداة اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث قالا انا علي بن عمر الحافظ
نا ابو بكر النيسابوري نا العباس بن الوليد اخبرني ابي نا ابن جابر عن سليمن بن موسى عطا م
انه اخبره عن ابن ابي رباح انه اخبره عن تفسير العارية المؤداة قال اسلم قوم في
ايديهم عوارى من المشركين فقالوا قد احرز لنا الاسلام ما بايدينا من عوارى
المشركين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاسلام لا يحرز لكم ما ليس
لكم العارية مؤداة فادوا ما بايديهم من تلك العوارى قال علي هذا مرسل ولا تقوم القوم م
به حجة باب العارية مضمونة ● حدثنا ابو عبد الله الحافظ
املاء وقراءة وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن
عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن
جابر عن ابيه جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سار الى حنين فذكر الحديث
وفيه ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صفوان بن امية فساله ادراعا عنده مائة
درع وما يصلحها من عدتها فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة حتى نؤديها ومائة م
عليك ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو
الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل نا يحيى بن ابي طالب نا يزيد بن هرون انا شريك عن عبد العزيز
ابن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
استعار منه ادراعا يوم حنين فقال اغصب يا محمد فقال بل عارية مضمونة ●

تقين اي تزين والقينة الماشطة والمغنية ايضا والقينة الامة والقين العبد والحداد

عن ابيه صح

ورواه قيس بن الربيع عن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة عن امية بن صفوان واخبرنا
ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا
مسدد نا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن ابي رباح عن اناس من ال صفوان بن امية ادم
قالوا استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن امية سلاحا فقال
صفوان اعارية ام غصب قال بل عارية فاعاره ما بين الثلاثين الى الاربعين درعا قال
فغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما هزم الله المشركين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان شئت غرمناها لك فقال يا رسول الله ان في قلبي اليوم من الايمان ما لم يكن يومئذ واخبرنا
ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا ابو بكر بن ابي شيبة نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع
عن اناس من ال عبد الله بن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل
عندك من سلاح فذكر معناه اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني انس بن عياض الليثي
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان صفوان بن امية اعار رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاحا هي
ثمانون درعا فقال له اعارية مضمونة ام غصبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل عارية مضمونة ● وبعض هذه الاخبار وان كان مرسلا فانه يقوى بشواهده
مع ما تقدم من الموصول والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس المعقلي
نا الصغاني نا سعيد بن عامر وعبد الوهاب بن عطاء قالا نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه ثم ان الحسن نسي ان م
حديثه فقال هو امينك لا ضمان عليه اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق انا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون نا محمد بن بشر عن ابن ابي مليكة قال كان
ابن عباس يضمن العارية وكتب الي ان اضمنها واخبرنا ابو حازم الحافظ نا ابو الفضل
ابن خميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفين عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة عن
ابن عباس في العارية قال ليغرم اخبرنا الامام ابو الفتح العمري انا ابو الحسن بن فراس انا ابو جعفر
محمد بن ابرهيم نا عبد الحميد بن صبيح نا سفين ح وانا ابو اسحق ابرهيم بن محمد الارموي انا
شافع بن محمد انا ابو جعفر الطحاوي قال سمعت المزني يقول قرأنا على الشافعي عن سفين عن
عمرو بن دينار عن عبد الرحمن قال ابو جعفر هو ابن السائب ان رجلا استعار بعيرا من رجل فعطب
فاتي به مروان بن الحكم فارسل مروان الى ابي هريرة فساله فقال الغرم باب
من قال لا يغرم ● اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا ابو جعفر
محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن عبيد الله المنادي نا يونس بن محمد نا حماد بن سلمة عن ايوب
وقتادة وحبيب ويونس عن ابن سيرين ان شريحا قال ليس على المستودع غير المغل
ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان ● هكذا هو المحفوظ عن شريح القاضي من
قوله ورواه عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرناه ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث قالا
نا علي بن عمر الحافظ نا ابو علي الحسين بن القسم بن جعفر الكوكبي نا علي بن حرب نا عمرو بن

احجوا ادراع صفوان ففقدوا من ادراعه ادرعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان

عن الحجاج يذكره قال علي وعمرو وعبيدة ضعيفان وانما يروى عن شريح القاضي
غير مرفوع ● باب من بنى او غرس في ارض غيره ~~اخبرنا~~
~~ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو~~ اخبرنا ابو سعيد
ابن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن ادم ثنا شريك عن جابر عن القسم بن
عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله قال من بنى في ارض قوم بغير اذنهم فله نقضه فان بنى باذنهم
فله قيمته قال وثنا شريك عن جابر عن عامر قال قيمته يوم يخرجه واخبرنا ابو بكر
ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا قيس واسرائيل عن اشعث بن ابي الشعثاء عن شريح في من بنى
في ارض قوم باذنهم فله قيمة بنائه قال وثنا قيس عن جابر عن القسم عن شريح مثل قول
عبد الله بن مسعود ● وقد روي فيه حديث مرفوع ولا يثبت اخبرناه ابو سعد الماليني
انا ابو احمد بن عدي ثنا ميمون بن مسلمة ثنا كثير بن ابي صابر ثنا عطاء بن مسلم الخفاف عن
عمر بن قيس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى في رباع
قوم باذنهم فله القيمة ومن بنى بغير اذنهم فله النقض ● عمر بن قيس المكي ضعيف لا يحتج به
ومن دونه ايضا ضعيف

كتاب الغصب ● باب

تحريم الغصب واخذ اموال الناس بغير حق ● قال الله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ●
وقال ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار ●
اخبرنا ابو الفتح محمد بن احمد بن ابي الفوارس الحافظ ببغداد انا احمد بن يوسف ثنا الحرث بن محمد قال
وانا ابو علي الصواف ثنا محمد بن يحيى المروزي قالا ثنا عاصم بن علي ثنا عاصم بن محمد عن واقد بن محمد قال سمعت
ابي وهو يقول قال عبد الله هو ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اي شهر
تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم
الا كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت ثلاثا كل ذلك يجيبونه الا نعم اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انا ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا ابو بكر عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم
ابن علي فذكره باسناده نحوه الا انه قال الا اي بلد ... يوم ... وقال الا شهرنا الا بلدنا الا يومنا
هذا وزاد فيه من شهركم هذا وزاد في اخره قال ويحكم او ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض ● رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله عن عاصم بن علي اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة ثنا ابو الفضل العباس بن محمد بن نصر بن السري
الرافقي املاء ثنا ابو عمرو هلال بن العلاء بن هلال الرقي ثنا هوذة بن خليفة ثنا عبد الله بن
عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابي بكرة قال لما كان ذلك اليوم ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناقته ثم وقف فقال اتدرون اي يوم هذا فسكتنا حتى راينا انه
سيسميه سوى اسمه فقال اليس يوم النحر قلنا بلى ثم قال اتدرون اي شهر هذا فسكتنا حتى
راينا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قالوا بلى يا رسول الله قال اتدرون اي بلد
هذا فسكتنا حتى راينا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس البلدة فقلنا بلى قال فان اموالكم
واعراضكم ودماءكم حرام عليكم مثل يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا ليبلغ الشاهد الغائب
مرتين فرب مبلغ هو اوعى من سامع ثم مال على ناقته الى غنيمات فجعل يقسمها من الحطب

قال اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا بلدنا هذا قال اتعلمون اي يوم اعظم قالوا يومنا هذا صح

الشاة والثلاث لشاة ● اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عون وغيره
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق املاء انا ابو المثنى ومحمد بن عيسى بن السكن
وهشام بن علي قالوا ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا داود بن قيس عن ابي سعيد مولى عامر بن كريز
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجشوا ولا
تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا
يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر ان
يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ● رواه مسلم في الصحيح
عن القعنبي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن
يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد
ماشية غيره الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه
فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ●
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك اخبرنا
ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي المحاربي بالكوفة ثنا ابو القسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدي
الهمداني من ترجم من بمكة ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ادم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا عدي بن
ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري وهو جده ابو امه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن النهبى والمثلة ● رواه البخاري في الصحيح عن ادم بن ابي اياس اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد الدوري انا يزيد بن هرون انا
ابن ابي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا ياخذ احدكم متاع اخيه لاعبا ولا جادا واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها
اليه حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني
الحافظ ثنا علي بن يحيى ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيمة ●
رواه البخاري عن احمد بن يونس واخرجه مسلم من وجه اخر عن عبد الله ● اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن الصقر بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا القعنبي ثنا داود بن قيس عن
عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم
ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا
محارمهم ● رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله
محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن
صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الى اليمن الحديث
وقال في اخره واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب ● اخرجه البخاري ومسلم
في الصحيح من حديث وكيع حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء ثنا ابو سعيد
احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة في المسجد الحرام سنة اربعين وثلاث مائة ثنا الحسن بن
عبد الله الرزي ثنا ابو مسهر عبد الاعلى بن مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد

بيع صح

المشربة كالغرفة يوضع فيها المتاع ويروى فينتثل طعامه ما لثنا ايضا يستخرج ونثل الكنانة الذي يخرج من النبل نثيلة والله اعلم

ابو محمد بن صح

في الصحيح صح

عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر الغفاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز
وجل انه قال اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي
انكم الذين تخطئون بالليل والنهار وانا الذي اغفر الذنوب ولا ابالي فاستغفروني اغفر
لكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار
الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم
كانوا على اتقى قلب رجل منكم لم يزد ذلك في ملكي شيا يا عبادي لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب منكم لم ينقص ذلك من ملكي شيا يا عبادي لو ان اولكم (وجل)
واخركم وانسكم وجنكم اجتمعوا في صعيد واحد فسالوني ثم اعطيت كل انسان منهم
ما سال لم ينقص ذلك من ملكي شيا الا كما ينقص البحر ان يغمس فيه المخيط غمسة واحدة يا عبادي
انما هي اعمالكم احفظها عليكم فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن
الا نفسه ● رواه [illegible] في الصحيح عن ابي بكر بن اسحق الصغاني عن ابي مسهر اخبرنا (مسلم)
احمد بن علي بن عبدان انا احمد بن عبيد نا محمد بن العباس المؤدب نا يحيى بن ايوب حدثنا
اسمعيل بن جعفر قال اخبرني ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب نا محمد بن نعيم نا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن (ابي هريرة)
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من المفلس فينا من لا درهم له فقال ان (قالوا المفلس)
المفلس من امتي ياتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكاة وياتي قد شتم هذا وقذف
هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من
حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت
عليه ثم طرح في النار ● لفظ حديثهما سواء الا ان في رواية ابن عبدان فيقضي هذا
من حسناته ● رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد وغيره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن نعيم نا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم
القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء ● رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة
وغيره حدثنا عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني
نا محمد بن عبيد الطنافسي نا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الله بن الزبير
عن الزبير بن العوام قال لما نزلت هذه الاية انك ميت وانهم ميتون قال الزبير يا رسول
الله ايكرر علينا ما كان بيننا مع خواص الذنوب قال نعم ليكررن عليكم حتى تؤدوا الى
كل ذي حق حقه قال الزبير والله ان الامر لشديد ● اخبرنا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر
الاسمعيلي انا الحسن بن سفين نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو معوية نا بريد عن جده ابي بردة عن
ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرا (وقرا) (في الصحيح)
وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد ● رواه البخاري عن
صدقة بن الفضل عن ابي معوية ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير

باب
نصر المظلوم والاخذ على يد الظالم عند الامكان ● اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي انا

انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا ابو اسحق الشيباني
عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا بسبع
ونهانا عن سبع نهى النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وافشاء
السلام واجابة الداعي وتشميت العاطس ونصر المظلوم وابرار المقسم ونهانا عن الشرب في
الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الاخرة وعن التختم بالذهب وعن ركوب
المياثر ولبس القسي والحرير والديباج والاستبرق ● اخرجاه في الصحيح من حديث الشيباني
وغيره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا
محمد بن هشام بن ملاس النميري نا مروان بن معوية الفزاري نا حميد قال قال انس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قيل يا رسول الله نصرته مظلوما فكيف انصره
ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك اياه واخبرنا ابو عبد الله نا علي بن حمشاذ العدل نا ابو المثنى
نا مسدد نا المعتمر عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال
يا رسول الله هذا انصره مظلوما فكيف انصره ظالما قال تاخذ فوق يديه ● رواه البخاري في الصحيح
عن مسدد واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو جعفر
احمد بن عبد الجبار الحارثي نا ابو اسامة عن بريد بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه (وسلم)
وسلم قال المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه ● رواه البخاري في
الصحيح عن ابي كريب عن ابي اسامة اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انا ابو الحسين عبد الصمد
ابن علي بن مكرم نا عبيد بن عبد الواحد نا يحيى بن عبد الله بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان (ان عبد الله بن عمر اخبره)
سالم بن عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه
من كان في حاجة اخيه كان الله عز وجل في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة
من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله عز وجل يوم القيمة ● رواه البخاري في الصحيح
عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا ابو الحسن علي بن
محمد المصري نا عبد الله بن ابي مريم نا الفريابي نا سفين الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن
ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان
لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ● اخرجه مسلم في الصحيح من
حديث الثوري وغيره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني قالا
نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني نا احمد بن ابي حامد نا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي
نا عمرو بن قيس عن عطاء عن محارب عن ابن بريدة عن ابيه قال لما قدم جعفر بن ابي طالب من ارض الحبشة
لقيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبرني باعجب شيء رايته بارض الحبشة قال مرت امراة على
راسها مكتل فيه طعام فمر بها رجل على فرس فاصابها فرمى به فجعلت انظر اليها وهي تعيده
في مكتلها وهي تقول ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فياخذ للمظلوم من الظالم فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال كيف تقدس امة لا ياخذ ضعيفها من شديدها
حقه وهو غير متعتع واخبرنا ابو الحسين بن بشران انا ابو عمرو بن السماك نا عبد الله بن ابي سعد
نا سعيد بن سليمن عن منصور بن ابي الاسود نا عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه

بعد ذكر الحديث بمعناه. أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد العلوي رحمه الله أنا علي بن عبد
الرحمن بن ماتي بالكوفة نا أحمد بن حازم الغفاري نا عبيد الله بن موسى نا سعير عن الحسن بن عمرو
الفقيمي عن محمد بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم أمتي
تهاب أن تقول للظالم أنت ظالم فقد تودع منهم ● محمد بن مسلم هذا هو أبو الزبير ولم يسمع من عبد الله بن
عمرو بن العاص. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت

العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول

يقول أبو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص وتصحيح ذلك. أخبرنا أبو سعد الماليني
أنا أبو أحمد بن عدي نا محمد بن بكار نا محمد بن عبد الله المنادي نا شبابة نا ابن شهاب نا
الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ●

باب رد المغصوب إذا كان باقيا ● أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد
بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة
بن جندب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه.

باب رد قيمته إن كان من ذوات القيم أو رد مثله إن كان من ذوات الأمثال إذا تلف أو أتلفه
الغاصب أو تلف ما في يديه استدلالا بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن
الحسن وأبو زكريا يحيى بن أبي إسحاق قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم أنا ابن وهب نا مالك بن أنس وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من أعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه
حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق ● اتفقا على إخراجه في الصحيح
من حديث مالك. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني
نا عبد الله بن بكر نا حميد ح وأنا أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب واللفظ له نا يحيى بن محمد نا
مسدد نا يحيى عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت
إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت يده فكسرت القصعة فضمها
وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة
إلى الرسول وحبس المكسورة ● رواه البخاري في الصحيح عن مسدد. أخبرنا علي بن محمد المقرئ
أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا بشر بن المفضل نا حميد عن أنس بن
مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة
فيها طعام فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين الفلقتين ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول
غارت أمكم وحبس الخادم حتى أتي بالصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة
إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت ● أخرجه البخاري في الصحيح بهذا
اللفظ من حديث ابن علية عن حميد. قال بعض أهل العلم الصحفتان جميعا كانتا للنبي صلى
الله عليه وسلم في بيتي زوجتيه ولم يكن هناك تضمين إلا أنه عاقب الكاسرة بترك المكسورة
في بيتها ونقل الصحيحة إلى بيت صاحبتها والله أعلم. أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ
أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني

فليت عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة قالت ما رأيت صانعة طعام مثل صفية
بعثت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإناء فيه طعام فضربته بيدي فكسرته فقلت
يا رسول الله ما كفارة هذا قال إناء مكان إناء وطعام مكان طعام ● فليت العامري
وجسرة بنت دجاجة فيهما نظر ثم الخبر ما مضى وبالله التوفيق ● وروينا
عن الشعبي أنه قال في الرجل يستهلك الحنطة إن على صاحبه له طعاما مكيلا مثل كيله

مثل طعامه

باب لا يملك أحد بالجناية شيئا يجني عليه إلا أن يشاء هو والمالك ●
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا الحسن بن الفضل الأسفاطي نا
إسماعيل بن أبي أويس ح قال وأخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني نا جدي نا أبو
أويس حدثني أخي عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
الناس في حجة الوداع فذكر الحديث وفيه لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس
ولا تظلموا ولا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض. أخبرنا أبو الحسين بن
الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا محمد بن بشار نا أبو عامر
نا عبد الملك بن الحسن حدثني عبد الرحمن بن أبي سعيد قال سمعت عمارة بن حارثة الضمري
يحدث عن عمرو بن يثربي الضمري قال شهدت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
بمنى فكان فيما خطب به قال ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه فلما
سمعه قال ذلك قلت يا رسول الله أرأيت لو لقيت غنم ابن عمي فأخذت منها شاة
فاجتزرتها فعلي في ذلك شيء قال إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزنادا بخبت
الجميش فلا تهجها ● قيل هو أرض بين مكة والجار أرض ليس بها أنيس. أخبرنا
أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب
نا أبو علي الحسن بن علي بن عفان العطار نا زيد بن الحباب أخبرني موسى بن عبيدة أخبرني
صدقة بن يسار عن ابن عمر فذكر الحديث في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وسط أيام التشريق
في حجته وقال فيها يا أيها الناس من كانت عنده وديعة فليردها إلى من ائتمنه عليها
أيها الناس إنه لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه. أخبرنا أبو الحسين
بن بشران أنا أبو محمد دعلج بن أحمد نا الفريابي حدثني أحمد بن محمد المقدمي حدثني
ابن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد ح
وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن الحسن النسوي نا شاكر نا محمد بن

حماد بن

إسماعيل نا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن
القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان لأبي بكر غلام يخرج له
الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام تدري
ما هذا فقال أبو بكر وما هو قال كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الا أني

الكهانة

خدعته فلقيني فأعطاني بذلك فهذا الذي أكلت منه فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء
في بطنه ● لفظ حديثهما سواء وإنما الاختلاف في الإسناد. أخرجه البخاري في الصحيح
هكذا. أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن إسماعيل

وابو احمد الحسين بن الجنيد قالا ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه
عن رجل من مزينة قال صنعت امراة من المسلمين من قريش لرسول الله صلى الله عليه
وسلم طعاما فدعته واصحابه قال فذهب بي ابي معه قال فجلسنا بين يدي ابائنا مجالس
الابناء من ابائهم قال فلم ياكلوا حتى راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل فلما اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمته دفعها ثم قال اني لاجد لحم شاة ذبحت بغير اذن
صاحبها فقالت يا رسول الله اخي وانا من اعز الناس عليه ولو كان خيرا منها لم يغير علي
وعلي ان ارضيه بافضل منها فابى ان ياكل منها وامر بالطعام للاسارى ○ قال
الشيخ وهذا لانه كان يخشى عليه الفساد وصاحبها كان غائبا فراى من المصلحة ان يطعمها
الاسارى والله اعلم ثم يضمن لصاحبها اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفا انا
ابو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا اسمعيل بن ابي اويس وعيسى بن مينا قالا ثنا
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة انهم كانوا يجعلون في كل بهيمة اصيبت
ما بين قيمة البهيمة صحيحة العين ومصابة العين وكل ما اصيب من البهيمة فعلى قدر ذلك
قال عيسى بن مينا فاما خراج العبد فانهم يجعلون خراج العبد تجري جراحه كلها في
قيمته يوم يصاب كما تجري جراح الحر في ديته اخبرنا ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل
ابن خميرويه انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب عن ابي قلابة قال
قال عمر بن الخطاب في عين الدابة ربع ثمنها ○ هذا منقطع وروي عن ابراهيم النخعي عن عمر انه كتب
به الى شريح وهو ايضا منقطع ورواه جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي عن شريح ان
عمر كتب اليه بذلك ورواه مجالد عن الشعبي قال كتب عمر الى شريح وهو منقطع ○
باب التشديد في غصب الاراضي وتضمينها بالغصب ○ اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرات على ابي اليمان
ثنا عثمان بن سعيد
ان شعيب بن ابي حمزة اخبره عن الزهري قال حدثني طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن
ابن عمرو بن سهل اخبره ان سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض
شيئا فانه يطوقه من سبع ارضين ○ رواه البخاري عن ابي اليمان اخبرنا محمد بن عبد الله
الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا علي بن طيفور ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء
عن عباس بن سهل بن سعد عن سعيد بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع
شبرا من الارض ظلما طوقه الله يوم القيمة من سبع ارضين ○ رواه مسلم في الصحيح عن
علي بن حجر وغيره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن جعفر انا ابو يعلى الموصلي ثنا
ابو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه ان اروى بنت اويس ادعت
على سعيد بن زيد انه اخذ شيئا من ارضها فخاصمته الى مروان بن الحكم فقال سعيد
انا كنت اخذ من ارضها بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من
الارض ظلما طوقه الى سبع ارضين فقال له مروان لا اسالك بينة بعد هذا فقال
اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها في ارضها قال فما ماتت حتى ذهب

بصرها فبينا هي تمشي في ارضها اذ وقعت في حفرة فماتت ○ رواه مسلم في الصحيح
عن ابي الربيع واخرجه البخاري من حديث ابي اسامة حدثنا الامام ابو الطيب
سهل بن محمد بن سليمان انا ابو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي ثنا محمد بن ايوب انا سهل بن بكار
ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه دخل على
عائشة وهو يخاصم في ارض فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم قيد شبر من ارض طوقه الله يوم القيمة من سبع ارضين
اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا
ابن رجا ثنا حرب عن يحيى قال حدثني محمد بن ابراهيم ان ابا سلمة حدثه وكان بينه وبين اناس
خصومة في ارض وانه دخل على عائشة فذكر لها ذلك فقالت يا ابا سلمة اجتنب
الارض فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه الله من سبع
ارضين يوم القيمة ○ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حرب بن شداد وابان بن يزيد
عن يحيى بن ابي كثير واخرجه البخاري من وجهين اخرين عن يحيى واستشهد بهما اخبرنا
ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا وهيب عن سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ شبرا من الارض بغير حقه
طوقه من سبع ارضين ○ اخرجه مسلم من حديث جرير عن سهيل بن ابي صالح اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو الوليد ثنا الصوفي ثنا سريج بن يونس ح وانا ابو الحسين
علي بن عبد الله الخسروجردي انا ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسمعيلي انا ابو يعلى الموصلي ثنا زهير
يعني ابا خيثمة قالا ثنا مروان بن معوية الفزاري ثنا منصور بن حيان الاسدي ثنا ابو الطفيل
عندم
عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن ابي طالب فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسر اليك قال فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر الي شيئا يكتمه الناس
غير انه حدثني بكلمات اربع قال فقال ما هن يا امير المؤمنين قال قال لعن الله من لعن والده
ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من اوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض ○ لفظ
حديث ابي الحسين الخسروجردي رواه مسلم عن سريج وابي خيثمة ○ باب
ليس لعرق ظالم حق ○ اخبرنا ابو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا
عبد الوهاب ثنا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو
العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن ادم ثنا عبد الرحيم عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق
ظالم حق قال فلقد اختصم رجلان [illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما
نخلا في ارض الاخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الارض بارضه وامر صاحب
النخل ان يخرج نخله منها قال عروة فلقد اخبرني الذي حدثني قال رايتها وانها
لتضرب في اصولها بالفؤوس وانه لنخل عم حتى اخرجت اخبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس
ثنا الحسن ثنا يحيى بن ادم ثنا ابو شهاب عن محمد بن اسحق فذكره بمعناه الا انه قال فلقد حدثني

اي تامة في طولها والتفافها

صاحب هذا الحديث انه ابصر رجلين من بياضة يختصمان في عذق له واخبرنا ابو علي
الروذباري انا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن سعيد الدارمي نا وهب عن ابيه عن
ابن اسحق باسناده ومعناه الا انه قال مكان الذي حدثني هذا فقال رجل من اصحاب عند م
النبي صلى الله عليه وسلم واكبر ظني انه ابو سعيد الخدري فانا رايت الرجل يضرب في اصول
النخل ❊ باب من غصب لوحا فادخله في السفينة او بنى عليه
جدارا ● قد مضى حديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على اليد
ما اخذت حتى تؤديه ● واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبد الرحمن بن ابي
حامد المقرئ وابو صادق العطار قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان
نا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال حدثني سهيل هو ابن ابي صالح عن عبد الرحمن بن سعيد
عن ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ ان ياخذ
عصا اخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم ●
عبد الرحمن هو ابن سعد بن مالك وسعد بن مالك هو ابو سعيد الخدري ورواه ابو بكر بن ابي اويس
عن سليمن فقال عبد الرحمن بن سعيد ورواه عبد الملك بن الحسن عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمارة
ابن حارثة الضمري عن عمرو بن يثربي على اللفظ الذي مضى ذكره وفيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انا الحسن بن محمد بن اسحق نا محمد بن احمد بن البراء قال قال علي بن المديني الحديث عندي حديث سهيل
اخبرنا ابو الحسين بن بشران انا ابو جعفر الرزاز نا احمد بن ملاعب نا عبد الصمد بن النعمان البزاز
نا ابن ابي ذئب ح وانا ابو القسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي نا احمد بن سلمان حدثنا
اسمعيل بن اسحق نا نصر بن علي حدثني ابي نا ابن ابي ذئب عن عبد الله بن السائب عن ابيه عن جده انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ياخذن احدكم متاع اخيه صاحبه لاعبا جادا لاعبا ولا جادا
فاذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها ● لفظ حديث الحرفي وفي رواية ابن بشران عن عبد الله
ابن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ احدكم متاع اخيه
لاعبا ولا جادا فاذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها اليه اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه نا
ابو محمد بن حيان نا الحسن بن هرون بن سليمان نا عبد الاعلى بن حماد نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد
عن ابي حرة الرقاشي عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب
نفس منه ❊ باب من غصب جارية فباعها ثم جاء رب الجارية ● اخبرنا
علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا محمد بن عيسى بن ابي قماش نا عمرو بن عون نا هشيم عن موسى بن السائب
عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد متاعه عند
رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه اخبرنا ابو حازم العبدوي الحافظ انا ابو الفضل بن
خميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا حميد الطويل عن الحسن ان رجلا باع جارية
لابيه وابوه غائب فلما قدم ابى ابوه ان يجيز بيعه وقد ولدت من المشتري فاختصموا الى عمر بن
الخطاب فقضى للرجل بجاريته وامر المشتري ان ياخذ بيعه بالخلاص فلزمه فقال ابو البائع مره
فليخل عن ابنه فقال له عمر وانت فخل عن ابنه واخبرنا ابو حازم انا ابو الفضل انا احمد نا سعيد نا
خالد بن عبد الله نا مطرف عن عامر الشعبي في رجل وجد جارية في يد رجل قد ولدت منه فاقام

البينة انها جاريته وان الذي في يده الجارية البينة انه اشتراها فقال علي ياخذ
صاحب الجارية جاريته ويتبع البائع بالخلاص قال ونا سعيد نا هشيم انا اسمعيل بن
سالم قال سمعت الشعبي يقول في الرجل يشتري من الرجل ما لا يملك فهو لصاحبه ويتبع المشتري بما البائع م
اعطاه وليس على البائع اكثر من ان يرد ما اخذ ولا يؤخذ بغيره ● وروينا من وجه اخر عن الشعبي
عن شريح انه قال من شرط لك الاصل فهو احق بسلعته ما وجدت او رد ما اخذت ليس لصاحب الاصل شي ●
قال الشيخ وقول علي ويتبع البائع بالخلاص يريد والله اعلم بالثمن وقيمة الولد يكون واقعا للولد
من يومه وما رويناه في الحديث عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ❊ باب من قتل خنزيرا
او كسر صليبا او طنبورا ● اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب نا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني الحسن
هو ابن سفين قال انا ابو بكر وابو خيثمة وعبد الاعلى قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يوشك ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيقتل الخنزير ويكسر
الصليب ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد ● لفظ عبد الاعلى رواه البخاري في الصحيح
عن علي عن سفين ورواه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد ● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن علي بن
محمد بن عقبة الشيباني نا بشر بن موسى نا الحميدي نا ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله بن مسعود نا سفين
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا فجعل
يطعنها بعود في يده ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل
كان زهوقا ● رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي وغيره ورواه مسلم عن جماعة عن سفين ●
اخبرنا ابو الحسين بن بشران انا الحسين بن صفوان نا ابن ابي الدنيا نا علي بن الجعد نا قيس بن الربيع
عن ابي حصين ان رجلا كسر طنبورا لرجل فرفعه الى شريح فلم يضمنه ❊ باب
من اراق ما لا يحل الانتفاع به من الخمر وغيرها وكسر اوعيتها ● اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي وغيره
قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت اسقي ابا عبيدة وابا طلحة وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم
ات فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال انس فقمت الى مهراس
لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت ● اخرجاه في الصحيح من حديث مالك ● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انا احمد بن محمد الصيرفي بمرو نا عبد الصمد بن الفضل نا مكي بن ابرهيم نا يزيد بن ابي عبيد المدني
عن سلمة بن الاكوع الانصاري قال لما امسوا يوم فتحوا خيبر اوقدوا النيران فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اوقدتم هذه النيران قالوا على لحوم الحمر الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهريقوا واكسروا قدورها فقام رجل من القوم فقال نهريق ما فيها ونغسلها فقال رسول الله اهريقوا ما فيها
صلى الله عليه وسلم او ذاك ● رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم عن يزيد بن ابي عبيد وكانه صلى الله
عليه وسلم حسب انها لا ينتفع بها وقد طبخ فيها الحمر فامر بكسرها فلما اخبر انه ينتفع بها مباحة
ترك كسرها والله اعلم ● واما الذي يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تحريق بيت رويشد الثقفي
فهو مذكور في كتاب الجزية باسناد منقطع وفي انكار عمر رضي الله عنه على من خلط اثمان الخمر والخنزير
بمال [illegible] عن عمر رضي الله عنه تخليتهم وبيعها وليس في ذلك الاذن منه في توليتهم
بيعها ● كتاب الشفعة ● باب الشفعة فيما لم يقسم ●

الحمد لله الجزء الخامس بعد المائة من الاصل

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل أحمد بن محمد بن عبيد ثنا عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا عبد الواحد
ابن زياد ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم
يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ٭ رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وكذلك رواه
هشام بن يوسف عن معمر وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء أنا أبو بكر محمد بن الحسين
القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال إنما جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وأخبرنا — وصرفت الطرق
أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق فذكره بإسناده مثله إلا أنه قال في كل
ما لم يقسم ٭ رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بهذا اللفظ ورواه إسحق بن إبراهيم الحنظلي
عن عبد الرزاق فقال في الأموال ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة أخبرناه
أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان ثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي ثنا عبد الرزاق فذكره حدثنا
أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي سلمة
عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة ما لم تقسم وتوقف حدوده ٭ ورواه حماد بن زيد
عن صالح فقال فيما لم يقسم ولم توقف حدوده أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو العباس محمد بن الفضل النحوي ثنا أحمد بن نجدة
ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد فذكره وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى
ثنا يعلى بن أسد ثنا عبد العزيز بن المختار عن صالح بن أبي الأخضر قال حدثني الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت الحدود فلا شفعة تابعهما عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا أحمد بن إسحق الصيدلاني وأخبرنا أبو طاهر الفقيه
ثنا أحمد بن إسحق الصيدلاني ثنا الحسين بن الفضل البجلي ثنا مسلم بن إبراهيم الوراق ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن أبي كثير عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت الحدود فلا شفعة
أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا هشيم بن بشير ثنا يونس عن الزهري عن سعيد بن
المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدور والأرضين ما لم يقسم فإذا قسمت وأخرجت فيها
الحدود فلا شفعة فيها وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي
أنا مالك وأنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا إسمعيل القاضي ثنا القعنبي ثنا مالك عن ابن شهاب عن
أبي سلمة وسعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ٭
هكذا رواه مالك بن أنس في الموطأ مرسلا وقد روي عن القعنبي من وجه آخر موصولا بذكر أبي هريرة فيه منها
ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون
ح وأنا أبو صالح بن أبي طاهر أنا أبو جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن إسمعيل الإسمعيلي ثنا أسلم بن داود
الزاهد بشيرين بصيدا ثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود
فلا شفعة ومنها ما حدثنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي رحمه الله إملاء أنا أبو بكر محمد بن جعفر الأدمي
أخبرني عبد الله بن سليمان بن داود ح وأنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عمرو البزاز ببغداد قالا ثنا
محمد بن إسمعيل الترمذي ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن أبي قتيلة ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

نا بكر بن محمد بن حمدان المروزي ثنا

ومنها ما أخبرنا أبو القسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي
ثنا الضحاك بن مخلد الشيباني ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وأبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم
يقسم فإذا أخذت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وأخبرنا أبو عبد
الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحق الفقيه أنا إسمعيل بن إسحق القاضي حدثني علي بن نصر
ابن علي قال قال أبي حدثنا عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة — عاصم ثنا
في الشفعة فقال هذا ما سمعته من مالك في الوقت الذي سمعنا أنا قدم علينا أبو جعفر
المنصور مكة فاجتمع الناس وسألوا أن يأمر مالكا أن يحدثهم فأمره فحدثت
مكة وسمعناه من مالك في ذلك الوقت وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد
عبد الله بن محمد الكعبي حدثني علي بن الحسين بن الجنيد حدثني محمد بن حماد الطهراني
ثنا أبو عاصم عن مالك قال وذكر هذا الحديث قال الطهراني قال لنا أبو عاصم حدثنا به مرة
عن أبي هريرة مسندا وحدث به مرة مرسلا هكذا قال الطهراني عن أبي عاصم وقد
أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا إسمعيل بن إسحق ثنا علي بن عبد الله ثنا الضحاك
ابن مخلد الشيباني ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أو عن أبي سلمة عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود
فلا شفعة هكذا أتى به شاكا في إسناده وكذلك رواه عن ابن جريج ومحمد بن إسحق
ابن يسار عن الزهري أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق أنا أبو بكر بن أبي دارم ثنا أحمد بن موسى
ابن إسحق ثنا الحسن بن الربيع ح وأنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا
أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أسامة عبد الله بن أسامة ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن إدريس
عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة أو عن سعيد بن المسيب أو عنهما جميعا عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها
لفظهما سواء وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا إسمعيل القاضي ثنا علي بن عبد الله
ثنا يحيى بن آدم بن سليمان مولى خالد ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحق عن الزهري عن سعيد بن
المسيب أو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
فيما لم يقسم وأيما ما قسم عليه فلا شفعة له ٭ قال الشيخ فالذي يعرف بالاستدلال من
هذه الروايات أن ابن شهاب الزهري ما كان يشك في روايته عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم كما رواه عنه معمر وصالح بن أبي الأخضر وعبد الرحمن بن إسحق وكان في روايته
عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كما رواه عنه يونس بن يزيد الأيلي
كان يشك في روايته عنهما عن أبي هريرة فمرة أرسله عنهما ومرة وصله عنهما
ومرة ذكره بالشك في ذلك والله أعلم ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن
أبي سلمة عن جابر فتوكد رواية من رواه عن أبي سلمة عن جابر وكذلك رواية أبي الزبير — الزهري عن
عن جابر أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنا عبد الله بن محمد
الأزدي ثنا إسحق بن إبراهيم أنا ابن إدريس ح وأنا أبو عبد الله أخبرني أبو بكر بن عبد الله ثنا

الحسن بن سفيان نا محمد بن عبد الله بن نمير نا عبد الله بن ادريس ح واخبرنا ابو بكر بن الحارث
الفقيه انا ابو محمد بن حيان الاصبهاني نا ابن ابي عاصم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن ابن
جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم
تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يستأمر شريكه وفي رواية بعضهم حتى
يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك وان باع ولم يؤذنه فهو احق به ● رواه مسلم
في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واسحق بن ابرهيم ورواه اسمعيل بن علية
عن ابن جريج باسناده هذا وقال في الحديث فان باع فهو احق بالثمن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو علي الحافظ انا ابو يعلى نا ابو خيثمة نا اسمعيل بن علية فذكره واخبرنا ابو عبد الله
في اخرين قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا سعيد بن سالم انا
ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشفعة فيما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود فلا شفعة اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا ابو الفضل
محمد بن عبد الله بن خميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عون بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
اذا صرفت الحدود وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم اخبرنا ابو احمد المهرجاني
انا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابرهيم نا ابن بكير نا مالك عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم ان عثمن بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بير ولا فحل نخل فيها ولا شفعة
اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد في حديث
عثمن رضي الله عنه اذا وقعت السهمان فلا مكايلة قال الاصمعي المكايلة تكون في الحبس
تقول اذا اختلفت الحدود فلا يحبس احد عن حقه واصل هذا من الكبل وهو القيد قال
ابو عبيد والذي في هذا الحديث من الفقه ان عثمن بن عفان كان لا يرى الشفعة للجار
انما يراها للخليط المشارك وهو بين في [illegible] حديث اخر قال ابو عبيد حدثناه
عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن حزم او عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم الشك
من ابي عبيد عن ابان بن عثمن عن عثمن قال لا شفعة في بير ولا فحل والارف تقطع كل شفعة
قال ابن ادريس الارف المعالم وقال الاصمعي هي المعالم والحدود قال وهذا كلام اهل
الحجاز يقال منه ارفت الدار والارض تاريفا اذا قسمتها وحددتها قال ابن ادريس
وقوله لا شفعة في بير ولا فحل النخل فحل النخل وروينا في ذلك عن سعيد بن المسيب
وسليمن بن يسار وعمر بن عبد العزيز

باب —— الشفعة بالجوار ●

اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن الحسن القطان الغضايري ببغداد نا ابو جعفر الرزاز
نا ابو قلابة نا ابو عاصم نا عبد الله بن عبد الرحمن الطايفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه ● قال ابو قلابة قال الاصمعي العرب تقول
السقب الملزق ● قال الشيخ خالفه ابرهيم بن ميسرة في اسناده اخبرنا
ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد نا السري بن خزيمة نا ابو نعيم نا
سفين عن ابرهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم الجار احق بسقبه ● رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمن بن سعيد الدارمي نا علي بن المديني حدثنا
سفين قال قال ابرهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد يقول وضع المسور بن مخرمة يده
على منكبي هذا او هذا فانطلقت معه حتى اتينا سعدا فجلسنا اليه فجاء ابو رافع فقال
للمسور الا تأمر هذا ان يشتري مني بيتي اللذين في داره فقال له سعد والله لا ازيدك
على اربع مائة دينار اما مقطعة واما منجمة فقال ابو رافع سبحان الله لقد منعتهما
من خمس مائة نقدا ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه ما يقول
بعتكه ● رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني واخرجه ايضا من حديث ابن جريج عن ابرهيم
ابن ميسرة بمعناه وفي سياق هذه القصة دلالة على ان الخبر ورد في غير الشفعة وانما
اراد به انه احق بان يعرض عليه من غيره وان اراد به الشفعة فقد اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه ابو رافع
روى عنه متطوع بما صنع وقول النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه لا يحتمل الا
معنيين لا ثالث لهما ان يكون اراد ان الشفعة لكل جار او اراد بعض الجيران دون بعض
وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا شفعة فيما قسم فدل على ان الشفعة للجار
الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم قال الشيخ وعلى هذا يحمل ما اخبرنا ابو الحسين
علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا جعفر بن محمد بن شاكر نا عفان
نا همام نا قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالجوار وعن سمرة ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار من غيره اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف
الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر المخرمي نا اسحق بن يوسف الازرق
نا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجار احق بشفعة
اخيه ينتظر وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا
ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي في هذا الحديث سمعنا بعض اهل الحديث يقول
نخاف ان لا يكون هذا الحديث محفوظا قيل له ومن اين قلت قال انما رواه عن جابر بن عبد الله
وقد روى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مفسرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وابو سلمة من الحفاظ وروى
ابو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول ابي سلمة ويخالف ما روى
عبد الملك بن ابي سليمن اخبرنا ابو سعد الماليني انا ابو احمد بن عدي انا الساجي
نا محمد بن ابي صفوان الثقفي نا امية بن خالد قال قلت لشعبة تحدث عن محمد بن
عبيد الله العرزمي وتدع حديث عبد الملك بن ابي سليمن العرزمي وهو حسن
الحديث قال من حسنها فررت واخبرنا ابو سعد انا ابو احمد انا الساجي
نا جعفر الفريابي نا ابو قدامة قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لو
روى عبد الملك بن ابي سليمن حديثا اخر مثل حديث الشفعة لتركت حديثه ●
ورواه مسدد عن يحيى القطان عن شعبة انه قال ذلك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ

○ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا
سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول سمعت أبي يقول وحدثنا بحديث الشفعة
حديث عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا حديث منكر ○
باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة ○
أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عمران بن موسى ثنا سويد ثنا محمد بن
الحارث البصري عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا شفعة لغائب ولا لصغير ولا لشريك على شريكه إذا سبقه بالشراء وأخبرنا أبو سعد
قال وأنا أبو أحمد ثنا محمد بن سعيد بن مهران ثنا عمر بن شبة ثنا محمد بن الحارث بإسناده
نحوه وذكر والشفعة كحل العقال وأخبرنا أبو سعد قال وأنا أبو أحمد أنا
الحسن بن سفيان ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا محمد بن الحارث فذكره بإسناده عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا شفعة لصبي ولا لغائب وإذا سبق الشريك شريكه بالشفعة فلا شفعة
والشفعة كحل العقال وأخبرنا أبو سعد وأنا أبو أحمد ثنا محمد بن سعيد بن مهران
ثنا محمد بن موسى الحرشي ثنا محمد بن الحارث أنا محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشفعة لا ترث ولا تورث ○ محمد بن الحارث البصري متروك ومحمد بن
عبد الرحمن البيلماني ضعيف ضعفهما يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث وقد روي
في معارضة الحديث الأول حديث ضعيف عن جابر مرفوعا الصبي على شفعته حتى يدرك
فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ● تفرد به عبد الله بن بزيع وهو ضعيف ومن دونه إلى الشيخ
شيخنا لا يحتج بهم أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا القاسم بن زكريا
ثنا حفص الربالي ثنا نائل بن نجيح عن سفين عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا شفعة للنصراني قال أبو أحمد أحاديث نائل مظلمة جدا وخاصة
إذا روى عن الثوري وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد اللخمي ثنا الحسين بن
علي السراج القاضي ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا نائل بن نجيح فذكره إلا أنه قال رفعه مرة
إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرفعه أخرى قال الشيخ والحديث عندنا عن شعبة عن حميد الطويل
عن الحسن قال ليس لليهودي والنصراني شفعة أخبرناه أبو بكر الأردستاني أنا أبو نصر
العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد عن سفين فذكره ●
هذا هو الصواب من قول الحسن وقد روينا عن إياس بن معاوية أنه قضى بالشفعة لذمي ●
أخبرنا علي بن بشران أنا إسماعيل الصفار ثنا سعدان ثنا معاذ عن الأشعث عن الحسن أنه كان
يرى للغائب على شفعته إذا قدم ويرى الصغير على شفعته إذا كبر قال الشيخ وفي الحيوان
شفعة باب لا شفعة فيما ينقل ويحول ● أخبرنا أبو علي الروذباري
أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن أبي الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط لا يصلح
أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه ● أخرجه مسلم في الصحيح من حديث
ابن وهب عن ابن جريج إلا أنه قال الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط ●

وكذا [illegible] أخبرنا
أبو الحسين بن بشران أنا
عبد الصمد بن علي بن مكرم
ثنا السري بن سهل ثنا
عبد الله بن رشيد ثنا
عبد الله بن بزيع عن
شعبة عن الحكم عن
عبد الملك عن عطاء
عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
الصبي على شفعته
حتى يدرك فإذا أدرك

بلغ

أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن
أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن أبي العياش الأسدي حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن
عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بين الشركاء في الدور والأرضين — عن عبادة بن الصامت صح
وروي عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة
إلا في عقار دار أو عقار أخبرناه أبو بكر بن الحارث أنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن إبراهيم بن داود ثنا
أبو أسامة عبد الله بن محمد بن أبي أسامة ثنا الضحاك بن حجوة بن الضحاك المنبجي ثنا أبو حنيفة فذكره ○
ورواه أبو أحمد العسال عن محمد بن إبراهيم بن داود عن أبي أسامة عن الضحاك عن عبد الله بن واقد عن
أبي حنيفة وهو الصواب والإسناد ضعيف وروينا عن شريح أنه قال لا شفعة إلا في دار أو
عقار وعن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قالا الشفعة في الدور والأرضين وعن الحسن قال
ليس في الحيوان شفعة وأما الذي أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس
ثنا عثمان بن سعيد ثنا نعيم بن حماد ح وأنا أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبيد بن
شريك ثنا نعيم بن حماد ثنا أبو حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الشريك شفيع والشفعة في كل شيء وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن
الحارث الفقيه قالا أنا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن عبد العزيز ثنا الحسين بن حريث المروزي ثنا الفضل بن
موسى عن أبي حمزة فذكره بنحوه موصولا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ● قال علي خالفه شعبة
وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش فرووه عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسلا
وهو الصواب ووهم أبو حمزة في إسناده أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن فضيل
الخلدي ثنا الحسن بن علي القطان ثنا عباد بن موسى ثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع
عن ابن أبي مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع في كل شيء وهذا هو الصواب مرسل
وقد روي عن أبي حمزة عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا أخبرناه أبو عبد الله الحافظ
أنا الحسين بن محمد بن حليم أنا أبو الموجه أنا عبدان ثنا أبو حمزة فذكره ومحمد هذا هو العرزمي متروك
الحديث وقد روي بإسناد آخر ضعيف عن ابن عباس موصولا أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا
أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا عتاب بن مخلد البلخي ثنا عمر بن هارون ح وأنا أبو
زكريا بن أبي إسحاق وأبو نصر منصور بن الحسين المفسر المقرئ قالا أنا أبو عمرو بن مطر ثنا أبو علي محمد بن
علي الحافظ البلخي ثنا يحيى بن موسى ثنا علي بن غنام [illegible] قالا ثنا عمر بن هارون عن شعبة عن أبي بشر
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة في العبيد وفي كل شيء وفي رواية
عتاب في العبد شفعة وفي كل شيء ● تفرد به عمر بن هارون البلخي عن شعبة وهو ضعيف لا يحتج
به والله أعلم باب [illegible] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد
ثنا عبد الله ثنا خبيب ثنا غندر عن شعبة عن أبي شيبة عن عيسى بن الحارث عن شريح قال الشفعة على قدر
الأنصباء أخبرنا أبو الحسن الرفاء أنا عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي ثنا ابن أبي أويس ثنا ابن أبي
الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون في الرجل الشريك في دار
بينهما له الشرك في الشفعة أن رجلا واحدا أراد أن يأخذ بقدر حصته من الشفعة قالوا ليس له
إلا أن يأخذ جميعها وإما أن يتركها جميعا وكانوا يقولون في النفر يرثون من أبيهم ثم يموت

قال شيخنا العلامة
عبد الله بن محمد
ابن عبد العزيز وهو
البغوي

احدهم وعتق ولدها فيبيع احد ولده حصته من ذلك المال فانه اذا وما يقيمه شركاء وذي الشفعه
على قدر حصصهم اذا كان المال لم يقسم وتقع فيه الحدود وذكر عبد الرحمن بن ابي الزناد عن محمد بن عمارة
الحزمي قال انا مكتوب بخط ابن عمرو بن حزم مكتوب في الكتاب القراض ●

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا يحيى بن ابراهيم قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي
انا مالك ح وانا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم
البوشنجي ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن
الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري فرحب بهما وسهل وهو امير البصرة فقال
لو اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فتبتاعان صح
فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان راس المال الى امير المؤمنين
ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل وكتب الى عمر ان ياخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا وربحا فلما رفعا
ذلك الى عمر قال اكل الجيش اسلفه كما اسلفكما قالا لا قال عمر ابنا امير المؤمنين فاسلفكما اديا المال وربحه
الله صح فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا لو هلك المال او نقص لضمناه قال
ادياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب يا امير المؤمنين لو جعلته
قراضا فقال قد جعلته قراضا فاخذ عمر المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح
المال معنى حديثهما سواء قال الشافعي في رواية فلما قفلا مرا على عامل لعمر اخبرنا ابو احمد
المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده
انه عمل في مال لعثمان بن عفان على ان الربح بينهما اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس
ابن عبد الحكم الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه
قال جئت عثمان فقلت له تعطيني سلعة يعمل الى ان يعطيني من فاشتري بها فقال اترى انك فاعل قال نعم
ولكني رجل مكاتب فاشتريها على ان الربح بيني وبينك قال نعم واعطاني مالا على ذلك اخبرنا ابو الحسين بن الفضل
القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو النعمان ثنا هشام عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكون
عنده مال اليتيم فيزكيه ويعطيه مضاربة ويستقرض فيه واخبرنا ابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحق قالا ثنا
ابو العباس الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه سئل عن الرجل
يعطي الرجل المال قراضا فيشترط له كذا اعطاه نحوا بمثل ما قال لا باس بذلك واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا ثنا ابو العباس
انا محمد انا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن الاسدي عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام
انه كان يدفع المال مقارضة الى الرجل ويشترط عليه ان لا يمر به بطن واد ولا يبتاع به حيوانا ولا يحمله في بحر فان
فعل شيئا من ذلك فقد ضمن ذلك المال قال فاذا تعدى امره ضمنه من فعل ذلك ● وقد روي فيه حديث مسند
ضعيف اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام محمد بن غالب ثنا محمد بن عقبة السدوسي
ثنا يونس بن ارقم الكندي ابو ارقم ثنا ابو الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس قال كان العباس بن عبد المطلب
اذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ان لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة
فان فعل فهو ضامن فرفع شرطه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه واخبرنا ابو سعد الماليني ثنا
ابو احمد بن عدي ثنا ابو يعلى ثنا محمد بن عقبة ابو الحكم ثنا يونس بن ارقم الكندي فذكر الحديث بمثله ● تفرد به ابو الجارود
زياد بن المنذر وهو كوفي ضعيف كذبه يحيى بن معين وضعفه الباقون ●

٧٠

المقارض يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن تجر في مال غيره بغير امره ● اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف
الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي ح وانا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا
سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة سمع قومه يحدثون عن عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري
له شاة اضحية فاشترى له شاتين فباع احداهما بدينار واتى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار فدعا النبي صلى
الله عليه وسلم بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب ربح فيه واخبرنا ابو محمد ثنا ابو سعيد ح وانا ابو الحسين
بن بشران انا اسمعيل بن الصفار قالا ثنا سعدان ثنا سفيان سمع شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيامة ● هذان
حديثان سمع احدهما شبيب بن غرقدة من عروة البارقي ولم يسمع الاخر وانما سمع الحي يخبرونه عن عروة ●
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد بن حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل يعني البخاري ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا
شبيب بن غرقدة قال سمعت الحي يحدثون عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري له به شاة
وسعد صح فاشترى له به شاتين فباع احداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة وكان لو اشترى التراب لربح فيه
قال سفيان كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال سمعه شبيب من عروة فاتيته فقال شبيب اني لم
اسمعه من عروة سمعت الحي يخبرونه عنه ولكن سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود
بنواصي الخيل الى يوم القيامة قال وقد رايت في داره سبعين فرسا قال سفيان يشتري له شاة كانها اضحية ●
واخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال قال ابو بكر الحميدي في حديث
لم صح عروة بن ابي الجعد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري له به اضحية قال قال سفيان كان الحسن بن
عمارة سمعناه يحدثه يقول عنه سمعت شبيبا يقول سمعت عروة فلما سالت شبيبا قال لم اسمعه من
عروة وحدثنيه الحي عن عروة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا هلال بن العلا الرقي ثنا عبد الله بن ابي بكر العتكي ثنا سعيد بن زيد
ثنا الزبير بن الخريت عن ابي لبيد عن عروة بن ابي الجعد البارقي قال اعطاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم دينارا فقال اشتر لنا به شاة قال فانطلقت فاشتريت
شاتين بدينار فلقيني رجل في الطريق فساومني بشاة فبعتها بدينار فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم قال فقال
لي النبي صلى الله عليه وسلم وصنعت كيف قال فاخبرته فقال اللهم بارك له في صفقة
يمينه قال فقال لقد رايتني اقوم في الكناسة بالكوفة فما ارجع الى اهلي حتى اربح اربعين
الفا ● رواه جماعة عن سعيد بن زيد وهو اخو حماد بن زيد وليس بالقوي والله
اعلم اخبرنا ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير
العبدي انا سفيان حدثني ابو حصين عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية فاشتراها بدينار
وباعها بدينارين فرجع فاشترى اضحية بدينار وجاء بدينار الى النبي صلى الله عليه
وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك له في تجارته ● وحديث
عمر مع ابنيه قد مضى في الباب الاول واخبرنا ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل
خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا داود بن ابي هند عن رياح بن

عبيدة عن ابن عمر انه سئل عن رجل استبضع بضاعة فخالف فيها فقال الربح
له وهو ضامن وان ربح فالربح لصاحب المال وهو فيما اجاز لي ابو عبد الله الحافظ
روايته عنه عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي انا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي عن داود بن ابي هند عن رياح بن عبيدة قال بعث رجل مع رجل من اهل
البصرة بعشرة دنانير الى رجل بالمدينة فابتاع بها المبعوث معه بعيرا ثم باعه
باحد عشر دينارا فسال عبد الله بن عمر فقال الاحد عشر لصاحب المال ولو حدث
بالبعير حدث كنت له ضامنا قال الشافعي وابن عمر يرى على المشتري بالبضاعة
لغيره الضمان ويرى الربح لصاحب البضاعة ولا يحل الربح لمن ضمن قال الربيع اخر
قول الشافعي رضي الله عنه انه اذا تعدى فاشترى شيئا بالمال بعينه فربح فيه فالشراء
باطل وان اشترى بمال بغير عينه ثم نقد المال فالشراء له والربح له والنقصان عليه وهو
ضامن للمال وكذلك نقله المزني ثم قال واحتج بان حديث البارقي ليس بثابت عنده
قال الشيخ وذلك لما في اسناده من الارسال وهو ان شبيب بن غرقدة لم يسمعه
من عروة البارقي انما سمعه من الحي يخبرونه عنه وحديث حكيم بن حزام الضا عن شيخ
من اهل المدينة عنه واول المزني حديث عمر بن الخطاب مع ابنيه بانه سالهما البره
الواجب عليهما ان يجعلاه كله للمسلمين فلم يجيباه فلما طلب النصف اجاباه عن طيب
انفسهما كتاب المساقاة ● باب بلغ
المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها او ما تشارطا عليه من جزء معلوم ●
اخبرنا ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج
من ثمر او زرع اخبرنا ابو اسحق الاسفرايني الامام انا ابو بكر بن خرداذ نا محمد بن ايوب الرازي
نا مسدد نا يحيى فذكره بنحوه الا انه قال بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ● رواه
البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن احمد بن حنبل وغيره اخبرنا ابو طاهر
الفقيه من اصل كتابه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابو الازهر نا محمد بن بكر البرساني انا
ابن جريج نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلى اليهود
من ارض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود
منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فاراد اخراج اليهود
منها فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها
ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا
بها حتى اجلاهم عمر في امارته الى تيماء واريحاء واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر
ابن اسحق الفقيه نا احمد بن سلمة نا اسحق بن منصور نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب اجلى اليهود والنصارى من ارض
الحجاز ثم ذكر الحديث بمثل حديث محمد بن بكر ● رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن منصور
واخرجه البخاري فقال وقال عبد الرزاق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس

محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب اخبرني اسامة عن نافع عن ابن عمر قال
لما فتحت خيبر سالت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا
على النصف مما يخرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم فيها
على ذلك ما شئنا وكانوا فيها كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وطائفة
من امارة عمر وكانت الثمرة تقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخمس ● رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر عن ابن وهب اخبرنا ابو الحسن علي بن
محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا عبد الواحد بن غياث نا حماد بن
سلمة انا عبيد الله بن عمر فيما يحسب ابو سلمة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل
اهل خيبر حتى الجاهم الى قصرهم وغلب على الارض والزرع والنخل فقالوا يا محمد دعنا نكون في
هذه الارض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه غلمان
يقومون عليها فاعطاهم خيبر على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل وشيء ما بدا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان عبد الله بن رواحة ياتيهم كل عام يخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر فشكوا في صح
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام شدة خرصه وارادوا ان يرشوه فقال يا اعداء الله تطعموني
السحت والله لقد جئتكم من عند احب الناس الي ولانتم ابغض الي من عدتكم من القردة والخنازير ولا
يحملني بغضي اياكم وحبي اياه على ان لا اعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السموات والارض اخبرنا
ابو بكر احمد بن محمد بن الحرث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا ابن صاعد نا عبيد الله بن سعد نا عمي نا ابي عن
محمد بن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر عن ابيه عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى يهود خيبر على تلك وشرط عليهم صح
الاموال على الشطر وسهامهم معلومة انا اذا شئنا اخرجناكم اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن
عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل بن اسحق انا احمد بن يونس نا المعافا نا جعفر بن برقان
عن ميمون بن مهران عن مقسم ابي القاسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما افتتح خيبر
واشترط عليهم ان له الارض وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة فقال له اهل خيبر تخرج اعلم بالارض صح
فاعطناها على ان نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها فزعم انه اعطاهم على ذلك
فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم ابن رواحة فحزر النخل وهو الذي يدعوه اهل
المدينة الخرص فقال في ذا كذا وكذا فقالوا اكثرت يا ابن رواحة قال فانا اخذ النخل واعطيكم
نصف الذي قلت قالوا هذا الحق وبه قامت السماء والارض رضينا ان ناخذ بالذي قلت ● الخرص صح
اخبرنا ابو الفضل القطان ببغداد انا ابو سهل بن زياد القطان نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا محمد بن
المثنى نا سعيد بن سفيان نا صالح وهو ابن ابي الاخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر دعا يهود فقال نعطيكم نصف الثمر
على ان تعملوها اقركم ما اقركم الله عز وجل قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبعث عبد الله يخرصها ثم يخيرهم ان ياخذوها او يتركوها فان اليهود اتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض ذلك فاشتكوا اليه فدعا عبد الله بن رواحة فذكر لهم ما ذكروا
فقال عبد الله يا رسول الله هم بالخيار ان شاؤوا اخذوها وان تركوها اخذناها فرضيت
اليهود وقالت بهذا قامت السموات والارض ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في

مرضه الذي توفي فيه أن يجمع في جزيرة العرب دينان قال فلما انتهى ذلك إلى عمر أرسل إلى يهود
خيبر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاملكم على هذه الأموال وشرط لكم أن نقركم على
ما أقركم الله وقد أذن الله عز وجل في إجلائكم حين عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عهد
فأجلاهم عمر كل يهودي ونصراني من أرض الحجاز ثم قسمها بين أهل الحديبية باب
المعاملة على زرع البياض الذي بين أضعاف النخل مع المعاملة على النخل ● أخبرنا أبو عمرو محمد بن
عبد الله الأديب نا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان وأبو يعلى قالا نا عبد الله بن محمد بن أسماء
نا جويرية عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها
ولهم شطر ما يخرج منها ● رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل عن جويرية أخبرنا أبو عبد
الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء نا يحيى بن محمد بن شاذان الأصم نا علي بن حجر نا علي بن مسهر نا
عبيد الله ح وأنا أبو عمرو الأديب نا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو القاسم المنيعي نا أبو موسى الهروي نا أبو ضمرة
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من
زرع أو ثمر قال وكان يعطي أزواجه كل عام منه مائة وسق ثمانين وسقا تمرا وعشرين وسقا
شعيرا فلما كان عمر قسم خيبر فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن من
الأرض والماء أو يضمن لهن الوسوق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الأرض والماء ومنهن
من اختار الوسوق فكانت عائشة وحفصة ممن اختار الأرض والماء ● لفظ حديث
أبي ضمرة وفي رواية علي بن مسهر أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج
من ثمر أو زرع ثم ذكر الباقي بمعناه ● رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر
عن أبي ضمرة ورواه مسلم عن علي بن حجر ● باب شرط العمل في المساقاة على
العامل ● أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا عبيد
الله بن عبد الواحد نا يحيى بن بكير نا الليث عن محمد بن عبد الرحمن بن غنج عن نافع عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول
الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها ● رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث أخبرنا
أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب قالوا نا أبو العباس
محمد بن يعقوب نا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني أنا عبد الله بن يوسف أخبرني عبد الله بن وهب أخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه قال لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا
وليس بأيديهم شيء وكان الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف
ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة وذكروا باقي الحديث ● رواه مسلم في الصحيح
عن عبد الله بن يوسف وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا علي بن حمشاذ نا محمد بن أيوب أنا
أحمد بن شبيب نا أبي عن يونس عن ابن شهاب قال لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة وليس بأيديهم
شيء فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم في كل عام على أن يكفوهم المؤنة والعمل
وذكر الحديث ● أخرجه البخاري عن أحمد بن شبيب وأخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن
يونس ● كتاب الإجارة ● باب جواز الإجارة
قال الله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن فأجاز الإجارة على الرضاع وقال قالت

أي يعملوا في النخل فيها ويزرعوا [illegible]

لهن صح

ثمرها صح

عن أنس صح

بلغ [illegible]

إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين إلى آخر القصة وقال الشافعي فذكر
الله أن نبيا من أنبيائه آجر نفسه حججا مسماة ملك بها بضع امرأة فدل على تجويز الإجارة وقال
ودل استئجاره على أن يرعى له والله أعلم ● أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا إبراهيم
ابن الحسين نا آدم نا إسرائيل عن أبي إسحاق الهمداني عن عمرو بن ميمون الأودي عن عمر بن الخطاب في هذه القصة
قال فقال أبوها ما علمك بقوته وأمانته فقالت أما قوته فإنه رفع الحجر وحده وكان لا يطيقه إلا عشرة وأما
أمانته فقوله امشي خلفي وصفي لي الطريق لئلا تصف الريح لي جسدك ● أخبرنا أبو عبد الله
الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا أحمد بن مهران الأصبهاني نا عبيد الله بن موسى نا إسرائيل فذكره
وزاد قال فزاده ذلك فيه رغبة فقال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن
أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين أي في حسن الصحبة والوفاء بما قلت
قال موسى ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل قال فزوجه
فأقام معه يكفيه ويعمل له في رعاية غنمه ● أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا إسماعيل
نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبو يحيى بن نعيم نا مروان بن شجاع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال لقيني رجل
من يهود أهل الحيرة فسألني أي الأجلين قضى موسى فقلت لا أدري حتى أقدم على عبد الله بن عباس فقدمت
فسألته فقال قضى أكثرهما وأطيبهما فلقيت اليهودي فأخبرته فقال صدق هذا والله عالم ● رواه البخاري في الصحيح عن
محمد بن عبد الرحيم عن سعيد بن سليمان عن مروان وزاد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال فعل ولم يقل ذلك
اليهودي ونحوه ● أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو نا عبد الصمد بن
الفضل البلخي نا حفص بن عمر العدني نا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي الأجلين قضى موسى قال أبعدهما وأطيبهما ● وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان نا عبد الله بن جعفر نا
يعقوب بن سفيان نا أبو بكر الحميدي نا سفيان حدثني إبراهيم بن يحيى بن أبي يعقوب قال سفيان وكان من أسناني
وكان رجلا صالحا عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سألت جبريل
عليه السلام أي الأجلين قضى موسى قال أتمهما وأكملهما ● أخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود
العلوي رحمه الله أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلاث مائة نا محمد بن يحيى
الذهلي نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن صالح بن كيسان نا نافع أن عبد الله بن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما ثلاثة رهط يتمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل فبينما هم
فيه حطت صخرة من الجبل فأطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا أفضل أعمال عملتموها
لله تعالى فسلوه بها لعله يفرج بها عنكم فقال أحدهم اللهم إنه كان لي والدان كبيران وكانت
لي امرأة ولي أولاد صغار فكنت أرعى عليهم فإذا رحت عليهم بدأت بأبوي فسقيتهما فنأى بي يوما
الشجر فلم آت حتى نام أبواي فطيبت الإناء ثم حلبت فيه ثم قمت على رؤوس أبوي
والصبية يتضاغون عند رجلي أكره أن أبدأ بهم قبل أبوي وأكره أن أوقظهما من نومهما
فلم أزل كذلك حتى أضاء الفجر اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج
عنا فرجة نرى منها السماء ففرج لهم فرجة فرأوا منها السماء وقال الآخر اللهم إنه كانت لي
ابنة عم فأحببتها حتى كانت أحب الناس إلي فسألتها نفسها فقالت لا حتى تأتيني بمائة دينار
فسعيت حتى جمعت مائة دينار فأتيتها بها فلما كنت بين رجليها قالت اتق الله ولا تفتح الخاتم

الريح صح

من عنده ففرّجت عنا اللهم ان تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة ففرج
لهم فرجة وقال الآخر اللهم اني كنت استأجرت اجيرا بفرق ذرة فلما قضى عمله عرضته
عليه فأبى ان يأخذ ورغب عنه فلم ازل اعتمله حتى جمعت منه بقرا وراعيها فجاء فقال اتق الله
واعطني حقي ولا تظلمني فقلت له اذهب الى تلك البقر وراعيها فخذها فقال اتق الله ولا تهزأ بي فقلت
اني لا اهزأ بك اذهب الى تلك البقر وراعيها فخذها فذهب فاستاقها اللهم ان كنت تعلم اني فعلت
ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما بقي ففرج الله عز وجل عنهم فخرجوا يتماشون ● رواه مسلم
في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه البخاري من وجه آخر عن نافع اخبرنا ابو عمرو
الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني المنيعي نا ابو جعفر محمد بن حسان بن خالد التميمي سنة ثمان وعشرين نا السويد
عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده سعيد بن عمرو عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما بعث الله نبيا الا راعي غنم قال واولاك يا رسول الله قال وانا كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط
● رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد المكي عن عمرو بن يحيى اخبرنا ابو محمد بن يوسف انا ابو سعيد احمد بن
محمد بن زياد البصري بمكة نا الهيثم بن سهل التستري نا محمد بن فضيل نا الربيع بن بدر وحدثنا ابو
عبد الله الحافظ املاء انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا علي بن الحسن الهلالي نا معلى بن اسد
العمي نا حماد والربيع بن بدر عن ابي الزبير عن جابر قال استأجرت خديجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
سفرتين الى جرش كل سفرة بقلوص ● لفظ حديث ابي عبد الله وفي رواية ابي محمد قال اجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى جرش نفسه من خديجة سفرتين بقلوص اخبرنا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي
انا احمد بن زياد نا الرمادي نا عبد الرزاق نا معمر قال قال الزهري فاخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت
واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا
والخريت الماهر بالهداية قد غمس يمينه في حلف آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش
فأمناه ودفعا اليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبح
الليالي الثلاث فارتحلا وانطلق عامر بن فهيرة والدليل فاخذ بهم طريق اذاخر وهو طريق
الساحل ● رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن معمر اخبرنا
ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب نا سليمان بن حرب نا
حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلكم ومثل
اهل الكتابين قبلكم مثل رجل استأجر اجيرا فقال من يعمل لي ما بين غدوة الى نصف النهار على قيراط
فعملت اليهود ثم الى العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي ما بين العصر الى المغرب
على قيراطين فعملتم انتم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل
نقصتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانما هو فضلي اوتيه من اشاء ● رواه البخاري في الصحيح
عن سليمان بن حرب وبمعناه رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر ورواه سالم بن عبد الله عن ابيه
كما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني
نا علي بن محمد بن عيسى نا ابو اليمان اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني سالم بن
عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر يقول انما بقاؤكم
فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس أعطي اهل التوراة التوراة
أعطي

كتب صح
منها صح
منها صح
ابو صح
ثم قال من يعمل لي ما بين نصف النهار الى

فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا فاعطي اهل الانجيل
الانجيل فعملوا به حتى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اعطيتم
القرآن فعملتم به حتى غروب الشمس فاعطيتم قيراطين قيراطين فقال اهل التوراة
والانجيل ربنا هؤلاء اقل عملا واكثر اجرا فقال هل ظلمتكم من اجركم من شيء قالوا
لا فقال فذلك فضلي اوتيه من اشاء ● رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان ورواه ابو موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى من رواية سالم عن ابيه وابين منه اخبرنا ابو عمرو الاديب
انا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني ابو يعلى نا ابو كريب قال وانا القاسم نا يوسف وابراهيم الجوهري
والمسروقي قالوا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما
يعملون عملا يوما الى الليل على اجر معلوم فعملوا الى نصف النهار ثم قالوا لا حاجة
لنا في اجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اكملوا بقية يومكم
وخذوا اجركم كاملا فأبوا وتركوا ذلك عليه فاستأجر قوما آخرين بعدهم
فقال اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى اذا كان
صلاة العصر قالوا ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال
لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير وخذوا اجوركم فأبوا عليه فاستأجر
قوما آخرين فعملوا له بقية يومهم حتى اذا غابت الشمس استكملوا اجر الفريقين
الاجر كله فذلك مثل اليهود والنصارى والذين تركوا ما امرهم الله ومثل المسلمين
الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله عليه السلام ● رواه البخاري في الصحيح عن
ابي كريب محمد بن العلاء اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن علي بن حماد العدل
ببغداد نا احمد بن محمد بن عبد العزيز الوشا نا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي نا ابي
نا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل فيصيب المد وان لبعضهم مائة
الف وما اراه يعني الا نفسه ● رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن يحيى واحتج الشافعي
رحمه الله بحديث حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج في كراء الارض بالذهب والورق
وبانه غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بالاجارة وذكر ما اخبرنا
ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان عبد الرحمن
بن عوف تكارى ارضا فلم تزل بيده حتى هلك قال ابنه فما كنت اراها الا انها له من
طول ما مكثت بيده حتى ذكرها عند موته وامرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها من ذهب
او ورق اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الاسفاطي يعني العباس بن
الفضل نا عبد الله بن معاذ نا المعتمر عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال
اصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصة فبلغ ذلك عليا فخرج يلتمس عملا يصيب
فيه شيئا ليقيت به نبي الله صلى الله عليه وسلم فاتى بستانا لرجل من اليهود فاستقى
له سبعة عشر دلوا كل دلو بتمرة فخيره اليهودي من تمره سبعة عشر عجوة

فضل صح
صلى الله عليه وسلم

فجاء بها إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال من أين هذا يا أبا الحسن قال بلغني ما بك من الخصاصة
يا نبي الله فخرجت ألتمس عملا لأصيب لك طعاما قال حملك على هذا حب الله ورسوله
قال علي نعم يا نبي الله فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يحب الله ورسوله إلا الفقر
أسرع إليه من جرية السيل على وجهه من أحب الله ورسوله فليعد تجفافا وإنما
يعني الصبر ● وروي عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب قال حدثني من سمع علي بن أبي طالب
فذكر بعض معنى هذه القصة ● وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق
نا يوسف بن يعقوب نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد قال خرج علي معتجرا
ببرد مشتملا في خميصة فقال لما رأيت قتول عنهم فأتيت علوهم لم يسق أحد منا إلا أبق
بالهلكة إذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتولى عنا حين زالت وذكر علي أنه مر بامرأة
من الأنصار وبين يديها طين تريد أن تبل هذا الطين فقالت نعم فشارطتها
على كل ذنوب بتمرة فبللته لها وأعطتني ستة عشر تمرة فجئت بها إلى النبي صلى الله
عليه وسلم ● وروي عن فاطمة رضي الله عنها في نزع علي رضي الله عنه ليهودي كل دلو بتمرة
وروي عن أبي هريرة في استقاء رجل غير مسمى ● باب لا تجوز الإجارة
حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة استدلالا بما روينا في كتاب البيوع عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر والإجارات صنف من البيوع والجهالة فيها
غرر ● أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن محمد الصيرفي نا إبراهيم بن هلال نا علي بن الحسن
ابن شقيق نا عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يساوم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه
ولا تناجشوا ولا تبايعوا بإلقاء الحجر ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره ●
كذا رواه أبو حنيفة وكذا في كتابي عن أبي هريرة وقيل من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود
ورواه حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن استئجار الأجير يعني حتى يبين له أجره أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد أنا أبو الحسين
الفسوي نا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة فذكره وهو
مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد وكذلك رواه معمر عن حماد عن أبي سعيد مرسلا أخبرنا
أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا ابن
عمير أنا عبد الله هو ابن المبارك نا سعيد بن أبي أيوب ح قال وأنا يعقوب حدثني عمرو بن الربيع
أنا ابن لهيعة جميعا عن يزيد بن أبي حبيب عن ربيعة بن أبي لقيط أخبره عن مالك بن
هدم يحدث عن عوف بن مالك قال غزونا وعلينا عمرو بن العاص وفينا عمر بن الخطاب
وأبو عبيدة بن الجراح فأصابتنا مخمصة شديدة فانطلقت ألتمس المعيشة
فألفيت قوما يريدون ينحرون جزورا لهم فقلت إن شئتم كفيتكم نحرها وعملها
وأعطوني منها ففعلت فأعطوني منها شيئا فصنعته ثم أتيت عمر بن الخطاب فسألني
من أين هو فأخبرته فقال أسمعك قد تعجلت أجرك وأبى أن يأكله ثم أتيت أبا عبيدة
فأخبرته فقال لي مثلها وأبى أن يأكله فلما رأيت ذلك تركته ثم أبردني في فتح لنا

وقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصاحب الجزور ولم يزد على شيء في حديث
سعيد ولم يزد في عليه ذلك شيئا ● قال الشيخ وهذا أن الأجرة كانت مجهولة في الابتداء متعلقة
بالنحر والله أعلم ● وروي عن محمد بن يزيد بن رفاعة القاضي عن حفص بن غياث عن محمد بن عمرو
عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه وأعلمه أجره
وهو في عمله أخبرناه أبو عثمان سعيد بن أبي عمرو أنا أبو بكر محمد بن علي بن عمران العطار الإسفرائيني
نا أبو عمر محمد بن الحسين بن عمران بن أبي الورد المقدسي بإسفرايين نا محمد بن عبد الله بن أبي زيد
القاضي نا محمد بن يزيد بن رفاعة فذكره وهذا ضعيف بمرة وأما الحديث الذي أخبرنا
أبو عبد الله الحافظ نا عمر بن محمد بن منصور العدل نا يوسف بن يعقوب القاضي نا عمرو بن مرزوق
أنا سليم بن حيان عن أبيه عن أبي هريرة أنه كان يقول نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت
أجيرا لابن عفان وابنة غزوان على طعام بطني وعقبة رجلي أحطب لهم إذا نزلوا وأحدو
بهم إذا ساروا فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وأبا هريرة إماما فليس في هذا أن
النبي صلى الله عليه وسلم علم به فأقرهم على ذلك ويحتمل أن يكون هذا أمرا صحبة منهم على سبيل
التراضي لا على سبيل التعاقد وكان ابن عباس رضي الله عنه لا يرى بأسا أن يدفع الرجل
إلى الرجل الثوب فيقول بعه بكذا وكذا فما ازددت فهو لك وهو فيما أخبرناه أبو عبد
الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد نا هشيم أنا عمرو بن دينار
عن عطاء عن ابن عباس بذلك وهذا أيضا يكون على سبيل المراضاة لا على سبيل المعاقدة
بلغ باب إثم من منع الأجير أجره ● أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا
محمد بن عبد الله بن قريش أنا الحسن بن سفيان نا الهيثم بن جناد نا يحيى بن سليم عن إسماعيل
ابن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل
أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم
يوفه أجره وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو قتيبة سلم بن الفضل الآدمي بمكة نا
الحسن بن علي بن شبيب المعمري نا يوسف بن محمد بن سابق نا يحيى بن سليم فذكره ● رواه
البخاري في الصحيح عن يوسف بن محمد أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال البزاز
نا الزعفراني يعني الحسن بن محمد بن الصباح نا إبراهيم بن مهدي نا عبد الله بن جعفر المخرمي
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوا الأجير
أجره قبل أن يجف عرقه وأخبرنا أبو طاهر أنا أبو حامد بن بلال أنا محمد بن يحيى حدثنا
سويد الأنباري نا محمد بن عمار المؤذن عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه باب
كراء الإبل والدواب ● أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار
نا عمر بن عمرو وزياد بن الخليل قالا نا مسدد نا عبد الواحد نا العلاء بن المسيب حدثنا
أبو أمامة التيمي قال كنت رجلا أكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون لي إنه ليس
لك حج فلقيت ابن عمر فقلت يا أبا عبد الرحمن إني رجل أكري في هذا الوجه وإن

وان ناسا يقولون ان ليس لك حج قال اليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات
وترمي الجمار قال قلت بلى قال فان لك حجا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن
مثل ما سالتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى
نزلت هذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقرا عليه هذه الاية ثم قال لك حج • باب ما يستحب من تاخير
الاحمال لكي يسهل على الجمال وغيرها • اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو حامد بن بلال البزاز
نا يحيى بن الربيع نا سفين عن مسلمة بن نوفل عن رجل من ثقيف عن ابيه قال سمعت عمر رضي الله
عنه اخروا الاحمال فان الايدي معلقة والارجل موثقة • واخبرنا ابو الحسين بن ينادي صح
الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفين نا ابو نعيم نا مسلمة بن نوفل
ابن عروة بن المغيرة بن شعبة حدثني ابو المغيرة الثقفي يا الحانه كان مع ابيه حين سمع
مناديا ينادي يا ايها الناس اخروا الاحمال فان الرجل موثقة وان اليد معلقة فقلت
اي شي هذا قال عمر قال البخاري مسلمة كوفي ثقة وروي فيه حديث مسند باسناد
غير قوي اخبرنا محمد بن محمد بن محمش الفقيه انا ابو بكر القطان نا احمد بن يوسف السلمي
نا محمد بن القاسم نا بشر بن الربيع عن بكر بن وايل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احتملتم فاخروا فان اليد معلقة
والرجل موثقة • وصله بشر بن الربيع عن بكر بن وايل ورواه سفين بن عيينة عن
وايل او بكر بن وايل وهذا بالشك عن الزهري يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اخروا
الاحمال فان الايدي معلقة والارجل موثقة • باب ما جاء
في تضمين الاجراء فيما اجاز لي ابو عبد الله الحافظ روايته عنه عن ابي العباس
الاصم انا الربيع بن سليمن عن الشافعي قال قد ذهب الى تضمين القصار شريح فضمن
قصارا احترق بيته فقال تضمنني وقد احترق بيتي فقال شريح ارايت لو احترق
بيته كنت تترك له اجرك • اخبرنا بهذا عنه ابن عيينة قال الشافعي وقد روي من وجه مثله صح
لا يثبت اهل الحديث ان علي بن ابي طالب ضمن الغسال والصباغ وقال لا يصلح
الناس الا ذلك اخبرنا ابرهيم بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال ذلك قال
ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه اضعف من هذا ولم نعلم واحدا منهما
يثبت قال وقد روي عن علي من وجه اخر انه كان لا يضمن احدا من الاجراء من وجه
لا يثبت مثله وثابت عن عطاء ابن ابي رباح انه قال لا ضمان على صانع ولا على
اجير اخبرنا ابو القسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن شبان العطار ببغداد
نا عبد الباقي بن قانع نا عبيد بن شريك نا ابو الجماهر نا سليمن بن بلال عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي انه كان لا يضمن الصباغ والصايغ وقال لا يصلح للناس الا ذلك •
واخبرنا ابو القسم بن شبان نا عبد الباقي بن قانع نا علي بن محمد بن ابي الشوارب نا
موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس ان عليا كان يضمن الاجير •
حديث جعفر عن ابيه عن علي مرسل واهل العلم بالحديث يضعفون احاديث

خلاس عن علي وقد روى جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي ان عليا كان يضمن
الاجير والله اعلم اخبرنا ابو الفتح العمري انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم
البغوي نا علي بن الجعد انا شريك عن الاشعث يعني ابن ابي الشعثاء قال شهدت
شريحا ضمن قصارا وصباغا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني علي بن
عمر الحافظ نا احمد بن محمد نا الحسن بن مكرم نا ابو النضر نا شعبة عن ابي
الهيثم انه قدم رجل من البصرة واستاجر حمالا لحمل قارورة والقارورة
ثمن ثلاث مائة واربع مائة فوقعت القارورة فانكسرت فاراد ان يضمنه
فابا فخاصمه الى شريح فقال له شريح انما اعطى اجره ليضمن فضمنه شريح
ثم ان الناس حتى صالحه اخبرنا ابو الحسين بن الفضل انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن بلغ
سفين نا اسمعيل بن الخليل انا ابن ابي زايدة عن الاعمش قال سالت ابرهيم عن القصار فقال
تضمن فبلغني عن حماد انه يروي عن ابرهيم انه قال لا يضمن قال فلقيته فقلت والله ما
ادري رايتك عن ابرهيم قط ام لا فقال لا تفعل يا ابا محمد فان هذا يشق علي والله
باب لا ضمان على المكري فيما اكرى الا ان يتعدى • روينا عن شريح
انه قال ليس على المستكري ضمان فان تعدى وجاوز عليها الوقت فعطبت فالشريح
يجمع عليه الكرا والضمان • اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم نا
احمد بن عبد الحميد الحارثي نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني نافع عن سالم بن
عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ايما رجل اكرا كرا فجاوز صاحبه ذا الحليفة فقد
وجب كراوه ولا ضمان عليه يريد والله اعلم قبض المكري ما اكرى وجاوز ذا
الحليفة فقد وجب عليه جميع الكراء اذا لم يكن شرط في الاجرة اجلا ولا ضمان عليه اذا
لم يتعد باب الامام يضمن والمعلم لان من صار مقتولا بتعزير بلغ
الامام وتاديب المعلم • اخبرنا محمد بن موسى بن الفضل نا ابو العباس الاصم انا الربيع
ان سليمن انا الشافعي قال التعزير ادب لا حد من حدود الله وقد كان يجوز تركه
الا ترى ان امورا قد فعلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت غير حد من حدود الله
لم يضرب فيها منها الغلول في سبيل الله وغير ذلك ولم يؤت بحد قط فعفاه قال
ولما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى امراة في شي بلغه عنها فاسقطت فاستشار
فقال له قايل اراك مؤدبا فقال له علي ان كان اجتهد فقد اخطا وان لم يجتهد فقد
غشك عليك الدية قال عزمت عليك ان لا تجلس حتى تضربها على قومك قال وقال علي
ابن ابي طالب ما احد يموت في حد فاجد في نفسي منه شيا الحق قتله الا من مات في
حد خمر فانه شي رايناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات فيه فديته اما قال على بيت المال
واما قال على عاقلة الامام وفيما اجاز لي ابو عبد الله الحافظ روايته عنه ان ابا الوليد
الفقيه اخبرهم قال نا الماسرجسي ابو العباس نا شيبان نا سلام قال سمعت الحسن
يقول ان عمر رضي الله عنه بلغه ان امراة بغية يدخل عليها الرجال فبعث اليها رسولا
فاتاها الرسول فقال اجيبي امير المؤمنين ففزعت فزعة فوقعت الفزعة في رحمها

متحرك ولا بها حرج فأخذها المخاض فألقت غلاما جنينا فأتي عمر بذلك فأرسل
الى المهاجرين فقص عليهم امرها فقالوا ما نرى عليك شيئا يا امير المؤمنين
انما انت معلم ومؤدب وفي القوم علي وعلي ساكت فقال ما تقول انت يا ابا الحسن قال
اقول ان كانوا قاربوك في الهوى فقد اثموا وان كان هذا جهد رايهم فقد اخطأوا وا
ارى عليك الدية يا امير المؤمنين قال صدقت اذهب فاقسمها على قومك اخبرنا
ابو علي الروذباري انا ابو محمد بن شوذب الواسطي نا شعيب بن ايوب نا معاوية بن
هشام القصار وقبيصة بن عقبة عن سفيان عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال
ما من صاحب حد اقيم عليه الحد فيموت فاجد في نفسي منه شيئا الا صاحب الخمر لو مات لوديته لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه ● اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان
الثوري وانما اراد لم يسنه فيما وراء الاربعين الى الثمانين وهو ما زاد على جلده على وجه
التعزير فاما الاربعون بالجريد والنعال واطراف الثياب فهو حد ثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو الحسن محمد بن ابي المعروف الفقيه انا بشر بن احمد الاسفرايني احمد بن ح
نا الحسن بن نصر نا علي بن المديني نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابن جريج عن عطاء في
المعلم يضرب الغلام على التاديب فيعطب قال لا غرم عليه باب اخذ الاجرة
على تعليم القرآن والرقية به ● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو علي الحسين بن محمد بن ابراهيم آخر الجزء السادس
السمرقندي نا ابو عبد الله محمد بن نصر نا عبيد الله بن عمر القواريري نا ابو يوسف بن يزيد بعد المائة من الاصل
يعني ابا معشر البراء نا عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل
الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرأ ام
الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب
الله اجرا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل ● رواه البخاري في الصحيح عن سيدان
ابن مضارب عن ابي معشر اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
نا يحيى بن محمد بن يحيى نا ابو عمر الحوضي ومسدد والحجبي قالوا نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل
الناجي عن ابي سعيد ان رهطا من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا
في سفرة سافروها حتى نزلوا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم
فلدغ سيد الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط
الذين نزلوا بكم لعله ان يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم فاتوهم فقالوا ايها الرهط
ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند احد منكم شيء ينفع صاحبنا
فقال رجل منهم نعم والله اني لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فابيتم ان تضيفونا فابيتم
فما انا براق حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم قال فانطلق فجعل
يتفل عليه ويقول الحمد لله رب العالمين حتى برأ وكانما انشط من عقال حتى انطلق
يمشي ما به قلبة قال فاوفاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال اقسموا فقال الذي رقى

لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا
قال فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ما يدريك انها رقية قال وقال اصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم
قال ابو عبد الله محمد سابق هذا الحديث من كل واحد منهم على الانفراد وزاد بعضهم على بعض
في الحديث والمعنى واحد ● رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره عن ابي عوانة
واخرجه البخاري ومسلم من حديث شعبة عن ابي بشر وحديث المزوج على تعليم القرآن
دليل فيه وموضعه كتاب الصداق اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان
نا احمد بن جعفر الجمال نا ادريس بن ابراهيم البزاز نا وكيع انا صدقة بن موسى الدمشقي
عن الوضين بن عطاء ثلاثة معلمون كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان وكان عمر بن عبد
العزيز الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهما كل شهر وكذلك رواه ابو بكر بن
ابي شيبة عن وكيع اخبرنا ابو الفتح الفقيه انا عبد الرحمن بن شريح نا ابو القاسم البغوي
نا علي بن الجعد انا شعبة قال سالت معاوية بن قرة عن اجر المعلم قال ارى له اجرا قال
شعبة وسالت الحكم فقال لم اسمع احدا يكرهه قال البخاري في الترجمة وقال الحكم لم اسمع
احدا كره اجر المعلم قال ولم ير ابن سيرين باجر المعلم باسا قال الشيخ وروينا عن عطاء بن ح
وابي قلابة انهما كانا لا يريان بتعليم الغلمان بالاجر باسا وعن الحسن قال اذا قاطع المعلم
ولم يعدل كتب من الظلمة اخبرنا ابو بكر محمد بن محمد بن احمد بن حاجب الاديب نا ابو محمد
يحيى بن منصور القاضي نا محمد بن موسى الحلواني ابو جعفر نا موسى بن خاقان وفضل بن
عمران قالا نا علي بن عاصم اخبرني داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن لناس
من اسارى بدر فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم ان يعلموا اولاد الانصار
الكتابة قال فجاء غلام من الانصار يبكي يوما الى ابيه فقال له ابوه ما شانك قال ضربني معلمي
قال الخبيث يطلب بذحل بدر والله لا تاتيه ابدا ● باب من كره
اخذ الاجرة عليه ● اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا ابو بكر
ابن ابي شيبة نا وكيع عن حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن
نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة الكتاب
والقرآن فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عليها في سبيل الله فلآتين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاسالنه فاتيته فقلت يا رسول الله اهدى الي رجل
قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وارمي عليها في سبيل الله قال
ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا
الحسن بن محمد الاسفرايني نا محمد بن احمد بن البراء قال قال علي بن المديني في حديث عبادة
ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سرك ان تطوق طوقا من نار وفي الذي علم
الكتاب رواه مغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن
عبادة بن الصامت واسناده كله معروف الا الاسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ
عنه الا هذا الحديث قال الشيخ وقد قيل عن عبادة بن نسي عن جنادة بن ابي امية

عن عبادة • اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر انا ابو داود نا عمرو بن عثمن وكثير بن
عبيد قالا نا بقية حدثني بشر بن عبد الله بن يسار قال عمرو وقال حدثني عبادة بن
نسي عن جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر والاول اتم فقلت
يا رسول الله ما ترى فيها فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها • كذلك
رواه ابو المغيرة عن بشر وهذا حديث مختلف فيه على عبادة بن نسي كما ترى وحديث
ابن عباس وابي سعيد اصح اسنادا منه وروي من وجه اخر منقطع عن ابي بن كعب
اخبرناه ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد نا يوسف بن يعقوب نا — ابن اسحق صح
محمد بن ابي بكر نا يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد حدثني عبد الرحمن بن ابي مسلم عن عطية بن
قيس الكلاعي قال علّم ابي بن كعب رجلا القرآن فاتى اليمن فاهدى له قوسا فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من النار • وروي من وجه اخر
ضعيف عن ابي الدرداء اخبرنا ابو القسم عبد الرحمن بن محمد السراج املاء انا ابو
الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرايفي نا عثمن بن سعيد الدارمي نا عبد الرحمن بن يحيى بن
اسمعيل بن عبيد الله نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله
عن ام الدرداء عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ قوسا على
تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار • اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن الطرايفي
قال وفيما قرأت على عثمن بن سعيد الدارمي عن دحيم قال حديث ابي الدرداء عن النبي
صلى الله عليه وسلم من تقلد قوسا على تعليم القرآن ليس له اصل • باب
كسب الاماء • اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر احمد بن محمد بن بالويه نا محمد بن
غالب نا مسلم بن ابرهيم وابو عمر قالا نا شعبة عن محمد بن جحادة عن ابي حازم عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الاماء • رواه البخاري في الصحيح عن
مسلم بن ابرهيم • يحتمل ان يكون المراد بالنهي عن كسب الاماء النهي عن كسب البغي ومهرهن
كما روى ابو مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي وروى
رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مهر البغي خبيث • وقد ذكرناهما في كتاب
البيوع • واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا عبد الرحمن بن الحسن نا ابرهيم بن الحسين حدثنا
ابو معمر نا عبد الوارث نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب [illegible] قال الشيخ ويحتمل ان يكون — وكسب صح
النهي عن كسبهن اذا لم يعلم من اين كسبته على طريق التنزه خوفا من ان يواقعن الحرام
وهذا يدل عليه ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس
بن محمد الدوري نا ابو النضر هاشم بن القسم نا عكرمة بن عمار نا طارق بن عبد
الرحمن القرشي قال جاء رفاعة بن رافع الى مجلس الانصار فقال لقد نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر اشياء وقال نهانا عن كسب الامة الا ما عملت بيدها
وقال هكذا باصبعه نحو الغزل والخبز والنفش • واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن
عبدان انا احمد بن عبيد [illegible] عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال نهى

نا عبد الله بن القسم نا
ابرهيم بن المنذر نا اسمعيل
ابن ابي فديك عن عبيد — صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو • وبقية هذا الباب
مذكور في كتاب النفقات حيث ذكر الشافعي هذه المسألة في باب نفقة المماليك
باب كسب الرجل وعمله بيده • اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا
ابو بكر الاسمعيلي اخبرني ابو يحيى الروياني نا ابرهيم هو ابن موسى الفراء انا عيسى هو ابن يونس
نا ثور عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما اكل احد من بني ادم طعاما خيرا له من ان ياكل من عمل يده ان نبي الله داود كان
ياكل من كسب يده • رواه البخاري في الصحيح عن ابرهيم بن موسى • اخبرنا
ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق نا معمر عن
همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خفف
على داود القرآن فكان يامر بدابته تسرج فكان يقرأ القرآن من قبل ان تسرج دابته
وكان لا ياكل الا من عمل يديه • رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق
اخر الخبر وروي عن عبد الله بن محمد واسحق بن نصر والحجبي وقد روينا عن عائشة قالت
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم وفي رواية فكانوا
يعالجون اراضيهم بايديهم • وروينا عن خباب بن الارت قال كنت قينا • وروينا
عن انس بن مالك في قصة ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ودفعه الى ام سيف — ابنه صح
امراة قين بالمدينة • وعن سهل بن سعد في قصة المنبر الى امراة ان مري غلامك
النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن • وعن سهل في المراة التي جاءت ببردة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي اكسوكها •
وعن ابن مسعود كان رجل من الانصار يقال له ابو شعيب وكان له غلام لحام وفي رواية
قصاب فقال اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم • وعن ابن عباس
في قصة تحريم مكة قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لصاغتنا ولسقف بيوتنا
قال الا الاذخر • وعن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرة
ولو علمه خبيثا لم يعطه • وفي كل هذا دلالة على جواز الاكتساب بهذه الحرف وما في
معناها وقد مر في الكتاب اسناد كل شيء منها او سيمر ان شاء الله وفي الاحاديث
الثلاثة دلالة على ان الذي اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا محمد بن
عيسى الواسطي نا ابن عائشة عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابي ماجدة قال قاتلت غلاما فجدعت اذنه او جدع اذني قال فقدم علينا
ابو بكر الصديق فرفعنا اليه وهو خارج فاختصمنا اليه فدفعنا الى عمر بن الخطاب
فقال قد بلغ القصاص ادعوا لي حجاما ليقتص منه مرتين او ثلاثا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني وهبت خالتي غلاما وانا ارجو ان يبارك لها فيه
وقلت لها لا تسلميه حجاما ولا قصابا ولا صائغا • واخبرنا ابو علي الروذباري انا
ابو بكر بن داسة انا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد نا محمد بن اسحق فذكره بمعناه قال حجم
منه قال ابو داود روي [illegible] عبد الاعلى عن ابن اسحق حدثني العلاء بن عبد الرحمن

نخس رسول الله صلى الله عليه وسلم — صح

لسقف — صح

الخرقي عن ابن ماجدة رجل من بني سهم عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بمعناه ● محمول على التنزيه لا على التحريم وامثاله كسب الحجام وقد مضى الكلام فيه مذكور
في المختصر في ذبح الاجر وبالله التوفيق اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار
نا ابراهيم بن اسحق السراج نا عمرو بن يحيى نا عباد بن كثير عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة
● تفرد به عباد بن كثير الرملي وهو ضعيف اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال قرات بخط
ابي عمرو المستملي سمعت ابا احمد الفراء يقول سمعت يحيى بن يحيى يسال عن حديث عباد بن كثير
في الكسب الحلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان عالما ●

كتاب المزارعة ● باب ما جاء في النهي عن المخابرة والمزارعة

● اخبرنا عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري
بمكة نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن
عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ● رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن
ابي شيبة عن سفيان ورواه ايضا سعيد بن ميناء وابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا يحيى بن معين انا ابن رجاء المكي قال
ابن خثيم حدثني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله اخبرنا ابو عبد الله بن يوسف الاصبهاني
انا ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة سمع عمرو بن دينار عن عبد الله بن
عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذلك فتركناه ● رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان اخبرنا ابو بكر محمد بن علي
الفقيه نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد ومحمد بن عمرو ح وانا ابو عبد الله الحافظ انا
ابو بكر بن اسحق انا اسمعيل بن قتيبة قالوا نا يحيى بن يحيى نا عبد الواحد بن زياد عن الشيباني
عن عبد الله بن السائب قال دخلنا على عبد الله بن معقل فسالناه عن المزارعة فقال زعم ثابت بن الضحاك ان رسول الله — قال انما انت عبد الله صح
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة ● رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ●

باب ما جاء في النهي عن كراء الارض

● اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار
نا اسمعيل بن اسحق نا عارم وسليمن بن حرب ومسدد قالوا نا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن عطا
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض ● هذا حديث عارم ومسدد
وقال سليمن بن حرب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع ● رواه مسلم في الكتاب عن ابي كامل
عن حماد واخبرنا ابو الحسن انا احمد نا اسمعيل بن اسحق نا عارم نا مهدي بن ميمون نا مطر
الوراق عن عطا عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها — فان لم يزرعها صح
فليزرعها اخاه ● رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن ابي النعمان عارم حدثنا
ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا سعدان بن نصر المخرمي
نا اسحق الازرق عن عبد الملك بن ابي سليمن عن عطا عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها ● اخرجه مسلم

في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا
ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي نا معلى بن منصور نا خالد عن الشيباني عن بكير بن الاخنس
عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ للارض اجر او حظ ● رواه
مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن معلى بن منصور ورواه ايضا رباح بن ابي معروف وهمام بن
يحيى وغيرهما عن عطاء بن ابي رباح واخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله انا ابو
حامد بن الشرقي نا ابراهيم بن عبد الله نا ابو بكر الحنفي نا سليم بن حيان نا سعيد بن ميناء قال
سمعت جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ارض فليزرعها او
ليزرعها اخاه ولا تبيعوها فقلت لسعيد ما قوله لا تبيعوها يعني الكراء قال نعم ● اخرجه مسلم
في الصحيح من وجه آخر عن سليم بن حيان ورواه ايضا ابو الزبير وابو سفيان وغيرهما عن جابر اخبرنا
ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان الاهوازي انا احمد بن عبيد نا ابن ملحان ح وانا ابو عبد الله الحافظ انا
ابو بكر بن اسحق الفقيه انا احمد بن ابراهيم هو ابن ملحان نا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب — الانصاري
انه قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضيه حتى بلغه ان رافع بن خديج
كان ينهى عن كراء الارض فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في كراء الارض فقال رافع بن خديج لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان
اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله والله لقد كنت اعلم
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض ● رواه البخاري في الصحيح عن
يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد
نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا عبد الله بن محمد بن اسما نا جويرية عن مالك بن انس عن الزهري ان سالم
بن عبد الله اخبره وساله عن كراء المزارع فقال اخبرني رافع بن خديج عن عبد الله بن عمر عن
عميه وكانا قد شهدا بدرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال فترك عبد — قد صح
الله كراءها وقد كان يكريها قبل ذلك قال الزهري فقلت لسالم فتكريها انت قال نعم ان عبد الله
تكريها وليث قال ان حديث رافع فقال سالم ان رافعا اكثر على نفسه ● رواه البخاري في الصحيح
عن عبد الله بن محمد بن اسماء اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا ابو
جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا احمد بن الوليد الفحام نا عبد الوهاب هو ابن عطا انا ابن عون عن نافع
ان ابن عمر كان ياخذ كراء الارض حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فانطلقت معه حتى اتينا
رافعا فحدث عن بعض عمومته ان النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كراء الارض فتركه ابن عمر
بعد ذلك واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن عبد الله
السعدي نا يزيد بن هرون انا ابن عون بهذا الحديث بمعناه ● رواه مسلم في الصحيح عن
محمد بن حاتم عن يزيد بن هرون اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار
نا اسمعيل بن اسحق نا سليمن بن حرب ح وانا ابو عبد الله اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر انا ابو يعلى
نا ابو الربيع قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يكري مزارعه على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معوية فاتاه رجل فقال ان

فانطلق ح

وأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض قال نافع فخرج ابن عمر إلى رافع وانطلقت
معه فقال له ابن عمر ما الذي بلغني عنك تذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراء المزارع فقال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كرا المزارع فكان ابن عمر إذا سئل عنها بعد ذلك قال زعم رافع أن النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عنه قال نافع فقال ابن عمر لقد ذكر رافع ما ذكر ولقد علمت أنا كنا نكري أرضنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعا وشيء من التبن لا أحفظه رواه البخاري في الصحيح
عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان
نا أحمد بن يوسف نا النضر بن محمد نا عكرمة هو ابن عمار نا أبو النجاشي مولى رافع بن خديج قال
نهاني رافع بن خديج عن كراء الأرض وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه • أخرجه مسلم من وجه
آخر عن عكرمة بن عمار تم من ذلك • باب بيان المنهي عنه وأنه مقصود على كراء
الأرض ببعض ما يخرج منها دون غيره مما يجوز أن يكون عوضا في البيوع • حدثنا أبو محمد عبد الله
ابن يوسف الأصبهاني أنا أبو محمد الحسن بن عمران القاضي بهراة نا أبو حاتم بن عبد الجليل بن عبد الرحمن
نا عبيد الله بن موسى أنا الأوزاعي ح وأنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحق بن محمد بن يوسف السوسي
وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا سعيد بن عثمان التنوخي نا بشر بن بكر نا الأوزاعي
نا عطاء عن جابر قال كانت لرجال فضول أرضين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يؤاجرونها
على الثلث والربع والنصف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل أرض فليزرعها
أو ليمنحها أخاه فإن أبا فليمسك أرضه • لفظ حديث التنوخي وفي رواية عبيد الله كانت لرجال
فضول أرضين وكانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن لم يفعل فليمسك أرضه • رواه البخاري
في الصحيح عن عبيد الله بن موسى وأخرجه مسلم من حديث هقل عن الأوزاعي أخبرنا أبو عبد
الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحق أنا أبو يوسف بن يعقوب نا أحمد بن عيسى نا عبد الله بن وهب حدثني هشام
ابن سعد أن أبا الزبير حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت   والربع ح
له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم تمنحها أخاه فليمسكها • رواه   وإن ح
مسلم في الصحيح عن أحمد بن عيسى أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر نا يحيى بن محمد بن
أيوب أنا أحمد بن يونس نا زهير نا أبو الزبير عن جابر قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنصيب من القصري ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض
فليزرعها أو فليحرثها أخاه وإلا فليدعها • رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس •
أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسمعيل بن محمد الصفار نا يحيى بن جعفر أنا عبد الوهاب
ابن عطا أنا سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال
كنا نحاقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقدم عليه بعض عمومته قال قتادة
اسمه ظهير فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله
ورسوله أنفع لنا وأنفع قال القوم وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكاريها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى • رواه

مسلم من وجه عن ابن أبي عروبة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد الكرابيسي
نا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي نا يحيى بن يحيى أنا حماد بن زيد عن أيوب قال كتب
إلي يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل بالأرض فنكريها
على الثلث والربع والطعام المسمى ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة نكريها فالأرض
فاشتريت يوما إذ لقيني بعض عمومتي فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر
كان لنا نافعا وطواعية رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لنا وأنفع كنا نحاقل
بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى فنهانا عن ذلك وأمر رب الأرض
أن يزرعها أو يزرعها وكره كراها وما سوى ذلك • رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى   أو يزرعها ح
وأراد بالطعام المسمى بما يخرج من تلك الأرض وذلك بين في بعض الروايات عن رافع
وكره كراها لمن يزرعها بما في معناه والله أعلم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد
الله إسحق بن محمد بن يوسف السوسي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا العباس بن
الوليد أخبرني أبي قال سمعت الأوزاعي قال حدثني أبو النجاشي قال صحبت رافع بن خديج ست
سنين قال فحدثني عن عمه ظهير بن رافع أنه لقيه يوما فقال إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهانا عن أمر كان بنا رافقا قال رافع فقلت له ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو الحق قال أرأيت محاقلكم ما ذا تصنعون بها قلنا نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق
من التمر والشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها وامسكوها • أخرجه البخاري ومسلم
في الصحيح من حديث الأوزاعي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب
أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك ح وأنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحق نا
إسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن
قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كرا الأرض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا
الأرض قال فقلت أبالذهب والورق فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به • رواه
مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى قال الشافعي فرافع سمع النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو أعلم بمعنى ما سمع وإنما حكى رافع نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرائها بالثلث   المسح ح
والربع وبذلك كانت تكرى أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب   وكذلك ح
أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك ح وأنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو عمرو بن نجيد نا محمد بن إبراهيم
نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله عن كرا الأرض فقال لا بأس
بها فقيل له أرأيت الحديث الذي يذكر رافع بن خديج فقال أكثر رافع ولو كانت لي   تذكر عن رافع ح
أرض أكريتها • لفظ حديث ابن بكير قال الشافعي فذكر سالم سمع عن رافع الخبر
جملة ورأى أنه حدث به على الكرا بالذهب والورق فلم ير بالكرا بالذهب والورق
بأسا لأنه يعلم أن الأرض تكرى بالذهب والورق وقد بينه غيره مالك بن أنس عن رافع
أنه نهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا
الحسن بن محمد بن إسحق نا يوسف بن يعقوب نا أحمد بن عيسى نا ابن وهب حدثني الليث
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وإسحق بن عبد الله عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع

ابن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض فقلت
ما يخرج منها قال فسألته عن كرائها بالذهب والورق فقال لا بأس بكرائها بالذهب
والورق وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا قتيبة بن
سعيد أنا الليث ح وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفين
نا محمد بن رمح أخبرنا الليث هو ابن سعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن
رافع بن خديج قال حدثني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع كيف هي بالدنانير والدراهم فقال رافع ليس
بها بأس بالدنانير والدراهم • رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد عن الليث أخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن محمد وأحمد بن سلمة وحسين
ابن محمد قالوا نا إسحق بن إبراهيم أنا عيسى بن يونس نا الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال — رافع
لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات وأقبال
الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن
للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به • رواه مسلم
في الصحيح عن إسحق بن إبراهيم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا علي بن عيسى بن إبراهيم بن أبي
طالب نا ابن أبي عمر نا سفين عن يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس أنه سمع رافع بن خديج
يقول كنا أكثر الأنصار حقلا وكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما
أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا • أخرجه
البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله
محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن عبد الله السعدي أنا يزيد بن هرون نا يحيى بن سعيد أن حنظلة
ابن قيس الأنصاري أخبره أنه سمع رافع بن خديج يقول كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا
وكنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض فربما يصاب ذلك وتسلم
الأرض وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا عن ذلك فأما الذهب والورق
فلم يكن في ذلك الزمان • رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن يزيد بن هرون •
أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار
نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق أنا الثوري عن منصور عن مجاهد عن أسيد هو ابن
ظهير ابن أخي رافع بن خديج قال كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث
والربع والنصف ويشترط ثلاث جداول والقصارة وما سقى الربيع
وكان العيش إذ ذاك شديدا وكنا نعمل فيها بالحديد وبما شاء الله ونصيب
منه منفعة فأتانا رافع بن خديج فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم
عن أمر كان لكم نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم وإنه ينهاكم
عن الحقل ويقول من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع قال فنهاكم عن

عن المزابنة والمزابنة أن يكون للرجل المال العظيم من النخل فيأتيه الرجل فيقول
قد أخذته بكذا وكذا وسقا من تمر أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد
الصفار نا عثمان بن عمر الضبي نا مسدد نا أبو الأحوص نا طارق بن عبد الرحمن عن
سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة وقال إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح أرضا
فهو يزرع ما منح ورجل اكترى أرضا بذهب أو فضة وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ
حدثني محمد بن صالح بن هانئ نا أحمد بن محمد بن نصر نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا بكير بن عامر
عن ابن أبي نعم عن رافع بن خديج أنه زرع أرضا فمر به النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الأرض فقال زرعي ببذري وعملي
لي الشطر ولبني فلان الشطر فقال أربيتما فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك •
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب
نا هاشم بن علي نا إسماعيل بن أبي أويس نا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي
لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص أنه قال كان الناس يكرون المزارع
بما يكون على السواقي وبما سعد بالماء مما حول البئر من الزرع فنهاهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأمرهم أن يكروا بالذهب والورق أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن
داسة نا أبو داود نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ثابت — قلت وما المخابرة صح
ابن الحجاج عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قال أن تأخذ
الأرض بنصف أو ثلث أو ربع أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحق أنا
أحمد بن سلمة نا إسحق بن منصور نا يحيى بن حماد نا أبو عوانة عن الشيباني عن عبد الله
ابن السائب قال دخل على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال زعم ثابت — دخلت على
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لا بأس بها — وقال
• رواه مسلم في الصحيح عن إسحق بن منصور أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ أنا أبو نصر
العراقي نا سفين بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفين أخبرني عبد
الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض
البيضاء ليس فيها شجر • وعن سفين عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال
سئل ابن عمر عن كراء الأرض فقال أرضي وبعيري سواء أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق
وأبو بكر بن الحسن قالا نا أبو العباس نا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب أنه سأله عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به قال وأنا
مالك عن هشام عن أبيه شبيها به قال وأنا مالك عن ابن شهاب عن سالم مثله • — بلغ

باب من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع وحمل النهي عنها
على التنزيه أو على ما لو تضمن العقد شرطا فاسدا • أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
نا أبو بكر بن إسحق أنا إسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى أنا حماد بن زيد عن عمرو أن مجاهدا

رافع بن خديج

قال الطاوس انطلق بنا الى ابن خديج فاسمع منه الحديث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال فانتهره وقال اني والله لو اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته
ولكن حدثني من هو اعلم به منهم يعني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان
يمنح الرجل اخاه ارضه خير له من ان ياخذ عليها خرجا معلوما ● رواه مسلم في
الصحيح عن يحيى بن يحيى اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا ابو القسم سليمن بن احمد الطبراني
نا حفص بن عمر نا قبيصة نا سفين عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول ما كنا نكره المزارعة
حتى سمعت رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة ● وعن
عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن المزارعة وقال لان
يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان ياخذ شيا معلوما ● رواه البخاري في الصحيح عن
قبيصة دون رواية ابن عمر عن رافع واخرج مسلم حديث ابن عمر من حديث وكيع
عن سفين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق انا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفين
عن عمرو بن دينار قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عنه قال اي عمرو اني اعطيهم واعينهم وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال لان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ عليها خرجا
معلوما ● اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفين بن عيينة اخبرنا ابو محمد
ابن عبد الله بن بشران انا ابو الحسن علي بن محمد المصري نا روح بن الفرج نا عمرو بن خالد
نا الليث عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس انه لما
سمع اكثار الناس في كراء الارض قال سبحان الله انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
منحها اخاه ولم ينه عن كرائها ● رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث
اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد انا ابن ناجية نا ابن ابي رزمة حدثنا
الفضل بن موسى عن شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق الناس بعضهم ببعض ●
رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر عن الفضل بن موسى اخبرنا ابو الفتح هلال
ابن محمد بن جعفر الحفار انا الحسين بن يحيى بن عياش القطان نا ابو الاشعث نا يزيد بن
زريع عن عبد الرحمن بن اسحق ح ونا ابو جعفر كامل بن احمد المستملي انا بشر بن احمد الاسفرايني
نا داود بن الحسين البيهقي نا يحيى بن يحيى انا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي
عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال
يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم بالحديث منه انما اتى رجلان من الانصار
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا
المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع ● قال الشيخ زيد بن ثابت وابن عباس كانا
انكرا والله اعلم اطلاق النهي عن كراء المزارع وعنى ابن عباس لم ينه عنه من
ذلك كراها بالذهب والفضة وبما لا غرر فيه وقد قيد بعض الرواة من انواع
المزارع التي وقع النهي عنها وبين علة النهي وهي ما يخشى على الزرع من الهلاك وذلك

غرر في العوض يوجب فساد العقد وان كان ابن عباس عني انه لم ينه عنه كراها
بحصص ما يخرج منها فقد روينا عمن سمع نهيه عنه فالحكم له دونه وقد روينا
عن زيد بن ثابت ما يوافق رواية رافع بن خديج وغيره وقد ارى ان ما انكره غير
ما اثبته والله اعلم ومن العلماء من حمل اخبار النهي على ما لو وقعت بشروط فاسدة
نحو شرط الجداول والماذيانات وهي الانهار وهو ما كان يشترط على الزارع — المزارع خ
ان يزرعه على هذه الانهار خاصة لرب المال ونحو شرط القصارة وهي ما بقي من الحب
في السنبل بعد ما يداس ويقال القصري ونحو شرط ما سقى الربيع وهو النهر
الصغير مثل الجدول والسري ونحوه وجمعه اربعاء فلما كانت هذه وما
اشبهها شروطا شرطها رب المال لنفسه خاصة سوى الشرط على النصف والربع
والثلث فيحتمل ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة انما كان لهذه الشروط لانها — النصف ح
مجهولة فاذا كانت الحصص معلومة نحو الثلث والربع وكانت الشروط الفاسدة
معدومة كانت المزارعة جائزة والى هذا ذهب احمد بن حنبل وابو عبيد ومحمد بن
اسحق بن خزيمة وغيرهم من اهل الحديث واليه ذهب ابو يوسف ومحمد بن الحسن من اصحاب
الراي والاحاديث مصرحة في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج
منها من ثمر او زرع دليل لهم في هذه المسالة وضعف احمد بن حنبل حديث رافع بن خديج
وقال هو كثير الالوان يريد ما اشرنا اليه من الاختلاف عليه في اسناده ومتنه وقد
اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله انا ابو حامد الشرقي نا محمد بن يحيى
الذهلي وابو الازهر قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
انه كان يكري ارضه فاخبر بحديث رافع بن خديج فاتاه فساله عنه فاخبره فقال ابن
عمر قد علمت ان اهل الارض قد كانوا يعطون ارضيهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط — والمشترط ح
صاحب الارض ان له الماذيانات وما سقى الربيع من الجرين تبنا معلوما قال وكان
ابن عمر يظن ان النهي لما كانوا يشترطون واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن
الكارزي نا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد نا جرير عن منصور عن مجاهد عن اسيد بن
ظهير عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم في المزارعة ان احدهم كان يشترط
ثلاثة جداول والقصارة وما سقى الربيع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ●
قال الشيخ ومن ذهب الى هذا زعم ان الاخبار التي وردت في النهي عن كرائها
بالنصف او الثلث او الربع انما هو لما كانوا يلحقون به من الشروط الفاسدة
فيقتصر بعض الرواة تذكرها وتذكرها بعضهم والنهي يتعلق بها دون غيرها
والله اعلم اخبرنا ابو الحسن المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب
نا عبد الواحد بن غياث نا حماد بن سلمة عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز — ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ح
رضي الله عنه قال في مرضه الذي مات فيه قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب فلما استخلف عمر بن الخطاب
اجلى اهل نجران الى النجرانية واشترى عقرهم واموالهم واجلى اهل فدك

ونيّا واهل خيبر واستعمل يعلى بن منية فاعطى البياض على ان كان البذر والبقر
والحديد من عمر فلعمر الثلثان ولهم الثلث وان كان منهم فلعمر الشطر فاعطى
النخل والعنب على ان لعمر الثلثين ولهم الثلث ● واشار البخاري اليه في ترجمة
الباب وهو مرسل قال البخاري في ترجمة الباب وقال قيس بن مسلم عن ابي جعفر ما
بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع قال البخاري وزارع علي
وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقسم وعروة وال ابي بكر
وال عمر وال علي وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد
في الزرع اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو محمد المزني انا علي بن محمد بن عيسى نا
ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال كان سعيد بن المسيب يقول ليس باستكراء
الارض بالذهب والورق باس وقد بلغنا ان رافع بن خديج كان يحدث ان عميه وكانا
قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فلذلك
من حديث رافع بن خديج كان عبد الله بن عمر يترك كرا ارضه فلم يكن يكريها بالذهب
ولا بورق ولا بشي فلحق بذلك عمر فتيا رافع انا نرى وتركه اخرون فاما المعاملة على
الشطر او الثلث او ما اصطلحوا عليه من ذلك فقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كان عامل يهود خيبر حين افا الله على المسلمين على الشطر وذلك اطيب امر الارض
واحله قال الشيخ ومن قال بالاول اجاب عن هذا وزعم ان ما ثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم فلا حجة في قول احد دونه وحديث رافع حديث ثابت وفيه دليل
على نهيه عن المعاملة عليها ببعض ما يخرج منها الا انه اسنده عن بعض عمومته مرة
وارسله اخرى واستقصى في رواية مرة واختصرها اخرى وتابعه على روايته
جابر بن عبد الله وغيره كما قدمنا ذكره وحديث المعاملة بشطر ما يخرج من تمر
او زرع مقول به اذا كان الزرع بين ظهراني النخل وفي ذلك جمع بين الاخبار
الواردة فيه وبالله التوفيق والله اعلم باب من زرع في ارض غيره بغير
اذنه او باذنه على سبيل المزارعة ● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو صادق بن ابي
الفوارس وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن
عفان نا يحيى بن ادم نا شريك ح وانا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي نا ابو بكر بن اسحق انا
العباس بن الفضل الاسفاطي نا ابو الوليد نا شريك عن ابي اسحق عن عطا عن رافع بن
خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له
في الزرع شي وترد عليه نفقته ● هذا لفظ حديث ابي الوليد وفي رواية يحيى بن ادم قال
من زرع وقال فله نفقته وليس له من الزرع شي واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد
بن ابي عمرو وابو صادق العطار قالوا انا ابو العباس نا الحسن نا يحيى بن ادم نا قيس يعني ابن
الربيع عن ابي اسحق عن عطا عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو محمد الحسن بن عمران القاضي بهراة نا
ابو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن الهروي نا عبيد الله بن موسى انا بكير عن عبد الرحمن

ولهم الشطر صح
قال صح
بع

ابي نعيم ان رافع بن خديج اخبره انه زرع ارضا احدها من بني فلان فمر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يسقي زرعه فساله لمن هذا فقال الزرع لي وهي ارض بني فلان ولا اخذتها
لي الشطر ولهم الشطر قال فقال انفضت يدك من غبارها ورد الارض الى اهلها وخذ نفقتك
قال فانطلقت فاخبرتهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذ نفقته ورد اليهم ارضهم
اخبرنا ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا محمد بن بشار نا يحيى نا ابو جعفر
الخطمي قال بعثني عمي وانا وغلاما له الى سعيد بن المسيب قال فقلنا له شي بلغنا عنك في المزارعة
قال كان ابن عمر لا يرى بها باسا حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فاتاه فاخبره رافع ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى بني حارثة فراى زرعا في ارض ظهير فقال ما احسن زرع
ظهير قالوا ليس لظهير قال اليس ارض ظهير قالوا بلى ولكنه زرع فلان قال فخذوا زرعكم
وردوا عليه النفقة قال سعيد افقر اخاك او اكره بالدراهم ● ظاهر هذه الاحاديث
تدل على ان الزرع يتبع الارض وفقهاء الامصار على ان الزرع يتبع البذر ولو ثبتت
هذه الاحاديث لم يكن لاحد في خلافها حجة الا ان الحديث الاول يتفرد به شريك بن عبد الله
وقيس بن الربيع وقيس بن الربيع ضعيف عند اهل العلم بالحديث وشريك بن عبد الله مختلف
فيه كان يحيى بن سعيد القطان لا يروي عنه ويضعف حديثه جدا ثم هو مرسل قال الشافعي
في كتاب البويطي الحديث منقطع لانه لم يلق عطا رافعا اخبرنا ابو سعد الماليني انا ابو
احمد عبد الله بن عدي الحافظ قال كنت اظن ان عطا عن رافع بن خديج مرسل حتى تبين
لي ان ابا اسحق ايضا عن عطا مرسل قال ابو احمد نا عبد الله بن مسلم نا يوسف بن سعيد
نا حجاج بن محمد نا شريك عن ابي اسحق عن عبد العزيز بن رفيع عن عطا بن ابي رباح عن رافع بن
خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من
الزرع شي وترد اليه نفقته قال يوسف غير حجاج لا يقول عبد العزيز يقول عن
ابي اسحق ● قال الشيخ ابو اسحق كان يدلس واهل العلم بالحديث يقولون عطا عن رافع
منقطع وقال ابو سليمان الخطابي هذا الحديث لا يثبت عند اهل المعرفة بالحديث قال
ابو سليمان وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هرون الحمال انه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه
ويقول لم يروه عن شريك ولا رواه عن عطا غير ابي اسحق وعطا لم يسمع من رافع بن خديج
شيا قال ابو سليمان وضعفه البخاري ايضا قال الشيخ وقد رواه عقبة بن الاصم عن
عطا قال حدثنا رافع بن خديج وعقبة ضعيف لا يحتج به واما حديث بكير بن عامر
البجلي عن ابن ابي نعيم عن رافع فبكير واستشهد به مسلم بن الحجاج في غير هذا الحديث
وقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث واحمد بن حنبل ويحيى بن معين واما الحديث
الثالث فرواه ابو جعفر عمير بن يزيد الخطمي ولم ار البخاري ولا مسلما احتجا به في حديث
والله اعلم وروي عن نافع بن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم في معناه وهو مرسل
باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه ● اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نا علي بن عيسى بن محمد بن محمويه نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى انا ابو عوانة
عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع

يعني ح
قال رافع فاخذنا زرعنا ورددنا اليه النفقة صح
ابن محمد صح
عن عطا صح
ابن ح

فزرعا فأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كانت له الصدقة • رواه مسلم في الصحيح
عن يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري عن قتيبة وغيره عن أبي عوانة وأخبرنا أبو عبد الله
الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي ح وأنا أحمد بن سلمان نا الحسن بن
محمد بن عثمان قالا نا مسلم بن ابرهيم نا أبان بن يزيد العطار نا قتادة عن أنس أن النبي صلى الله
عليه وسلم دخل نخلا لأم مبشر امرأة من الأنصار فقال من غرس هذا مسلم أو كافر فقالوا
مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا فيأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كان له صدقة • رواه
مسلم في الصحيح فقال وقال مسلم نا ورواه مسلم عن حميد عن مسلم بن ابرهيم أخبرنا
أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن داود الرزاز ببغداد نا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق نا
أبو جعفر محمد بن عبيد الله المنادي نا يزيد بن هارون نا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان له
صدقة بما أكل منه وما سرق منه وما أكلت الطير منه وما أكلت الوحوش أو قال السباع
• أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك ببعض معناه أخبرنا أبو بكر محمد بن
علي بن محمد الفقيه الشيرازي أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد نا أحمد بن يونس نا
ليث عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الأنصارية
في نخل لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر فقالت بل
مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء
إلا كان له صدقة • رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث باب
ما يستحب من حفظ المنطق في الزرع • أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسن
علي بن عبد الله العطار ببغداد شيخ ثقة نا علي بن حرب الموصلي سنة ستين
ومائتين نا وكيع عن حفص عن ليث عن مجاهد قال لا تقل زرعت ولكن قل حرثت إن الله
هو الزارع • هذا من قول مجاهد وقد روي فيه حديث مرفوع غير قوي • أخبرنا
أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا خلف بن عمرو ح وأنا ابن هشيم جار عبيد
العجلي نا مسلم بن أبي مسلم ح وأنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو قتيبة سلم بن الفضل
الآدمي بمكة نا موسى بن هارون نا مسلم الجرمي نا مخلد بن الحسين عن هشام عن محمد
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم زرعت ولكن
ليقل حرثت قال محمد قال أبو هريرة ألم تسمعوا إلى قول الله تعالى أفرأيتم ما
تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون باب ما جاء في نصب الجماجم
في الحرث من أجل العين • أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه نا أحمد بن نجدة
نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي أخبرني الهيثم بن جعفر عن أبيه عن
عمر بن علي بن حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالجماجم تجعل في الزرع
من أجل العين • هذا منقطع وقد رواه علي بن عمر بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده قال لما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال يا معشر قريش إنكم تحبون الماشية فأقلوا
منها فإنكم بأقل الأرض مطرا واحترثوا فإن الحرث مبارك وأكثروا فيه الجماجم وهذا

أيضا مرسل أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد أنا أبو الحسين الفسوي نا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود
نا أحمد بن صالح نا ابن أبي فديك عن علي بن عمر بن علي فذكره • باب
ما جاء في طرح الشجرة الجذرة في الأرض أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن
الكارزي نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد نا يزيد عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الله
بن أبي نجيح هكذا قال يزيد قال كان سعد يحمل مكتل عرة إلى أرض له قال وأنا أبو
عبيد نا عباد بن العوام عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن سعد مثل ذلك إلا أنه قال قال سعد
مكتل عرة مكتل بر • قال أبو عبيد قال الأصمعي العرة هي عذرة الناس وقد روي عن
ابن عمر خلاف ذلك في العذرة خاصة أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي نا أبو العباس الأصم أنا
الربيع أنا الشافعي أنا ابن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يشترط على الذي
يكريه أرضه أن لا يعرها وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء • وقد روي فيه حديث ضعيف
أنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا أبو عاصم
النبيل أنا الحجاج بن حسان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا نكري أرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
أنا أبو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن حصين عن أسيد قال سمعت
ابن عمر وأتاه رجل فقال إني كنت أكنس حتى تزوجت وعتقت وحججت قال ما كنت
تكنس قال العذرة قال أنت خبيث وعتقك خبيث وحجك خبيث اخرج منه كما دخلت فيه
باب ما جاء في قطع السدر • أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا
عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو محمد عبيد الله بن موسى عن ابن جريج ح قال وأنا أبو علي
الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا نصر بن علي نا أبو أسامة عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان
عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع
سدرة صوب الله رأسه في النار أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن
إسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا نصر بن علي فذكره بنحوه وأتم منه رواية أبي داود غير أنه قال عن ابن جبير
ابن مطعم عن عبد الله بن حبشي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا
أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنا محمد بن يحيى الشكلي ببغداد نا أبو الأحوص محمد بن الهيثم نا يزيد بن
موهب الرملي نا مسعدة بن اليسع عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار قال أبو عبد
الله قال أبو علي الحافظ هكذا كتبناه من حديث مسعدة ولم يتابع عليه وهو خطأ وإنما رواه
ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عروة بن الزبير قوله أخبرناه أبو عبد الله أنا أبو علي أنا
الحسن بن سفيان نا موسى بن عبد الرحمن المسروقي أنا أبو أسامة عن ابن جريج • فصار في رواية
نصر بن علي عن أبي أسامة بهذا مغلوطا ويحتمل أن يكون أبو أسامة رواه على الوجهين وقد رواه
معمر كما أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد
الرزاق أنا معمر عن عثمان بن أبي سليمان عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير يرفع الحديث
الذي يقطع السدر قال يصب عليه العذاب أو قال يصوب رأسه في النار قال فسألت

عن عروة عن ذلك فأخبروني أن عروة قطع سدرة كانت في حائط له فجعلها بابًا قال الحافظ يشبه أن
يكون الرجل من ثقيف عمرو بن أوس ثقفي والله أعلم. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن أبي عثمن عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذين يقطعون السدر يصبهم الله على رؤوسهم في النار صبًا.
أبو عثمن هذا هو محمد بن شريك المكي وهذا هو المحفوظ عنه مرسلًا وقد رواه القسم بن أبي شيبة عن وكيع
عن محمد بن شريك العامري عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن الذين يقطعون السدر يصبون في النار على رؤوسهم صبًا. أخبرنا أبو عبد
الله الحافظ أنا أبو علي الحافظ أنا الحسن بن إدريس الأنصاري ثنا القسم بن أبي شيبة فذكره قال أبو علي
ما أراه حفظه عن وكيع وقد تكلموا فيه يعني القسم والمحفوظ رواية أبي أحمد الزبيري ومن تابعه على روايته
عن محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلًا.
وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنا إبرهيم بن يزيد
حدثني عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال أدركت شيخًا من ثقيف قد أفسد السدر زرعه فقلت
ألا تقطعه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إلا من زرع فقال أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قطع السدر إلا من زرع صب عليه العذاب صبًا فأنا أكره أن أقطعه من الزرع ومن غيره.
موصول الإسناد إلى عمرو بن أوس سوى روايته عن عروة إن كان حفظه إبرهيم بن يزيد وقد روي
عن إبرهيم بن يزيد كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو سعيد أحمد بن محمد بن رميح ثنا إبرهيم بن
نصر القشيري ثنا صالح بن عيشي ثنا هشام بن سليمن حدثني إبرهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن جعفر بن
محمد بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فأذن في الناس من الله
لا من رسوله لعن الله قاطع السدرة. هكذا قال شيخنا في هذا الإسناد. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ
أنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنا محمد بن عمران بن خزيمة الدينوري أبو بكر ثنا أبو عبد الله المخزومي سعيد بن
عبد الرحمن ثنا هشام بن سليمن عن ابن جريج حدثني إبرهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد
عن أبيه عن علي فذكره قال أبو علي هكذا قال لنا هذا الشيخ وابن جريج في إسناده وهم ورواه إبرهيم بن المنذر
عن هشام بن سليمن عن إبرهيم بن يزيد ولم يذكر ابن جريج في إسناده وهو الصواب ورواه علي بن
ثابت عن إبرهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة مرسلًا ورواه علي بن هاشم بن البريد عن إبرهيم الخوزي
عن عمرو بن دينار وسليمن الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمرو بن أوس الثقفي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال إلا من زرع. قال أبو علي الحافظ حديث إبرهيم بن يزيد مضطرب
وإبرهيم ضعيف. قال الشيخ ورواه المثنى بن الصباح عن عمرو عن أبي جعفر كما أخبرنا
علي بن بشران أنا إسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق قال سمعت المثنى بن الصباح
يحدث عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي في مرضه الذي
مات فيه اخرج يا علي فقل عن الله لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من يقطع السدر.
قال الإمام أحمد وكل ذلك منقطع وضعيف إلا حديث ابن جريج فإني لا أدري هل سمع
سعيد بن عبد الرحمن بن حبشي أم لا ويحتمل أن يكون سمعه والله أعلم وروي بإسناد آخر موصولًا
إن كان محفوظًا. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ الأسداباذي من أصله ثنا محمد بن نوح

الجنيد النيسابوري ثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب ثنا عبد القاهر
بن شعيب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاطع السدر
يصوب الله رأسه في النار. وأخبرنا أبو عبد الله ثنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ أنا أبو علي محمد بن
سليمن المالكي بالبصرة ثنا ذهيل بن إبرهيم ثنا أبو عمرو الحرشي عن أخيه مخارق بن الحرث عن بهز بن حكيم عن أبيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمر الله لا أمر رسوله لعن الله عاضد السدر. وأخبرنا
أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة
قالا ثنا حسان بن إبرهيم قال سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند إلى قصر عروة
فقال أترى هذه الأبواب والمصاريع إنما هي من سدر عروة كان عروة يقطعه من أرضه وقال
لا بأس به زاد حميد وقال يا عراقي جئتني ببدعة قال قلت إنما البدعة من قبلكم سمعت من يقول بمكة لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر. ثم ساق معناه قال أبو داود يعني من قطع
السدر في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثًا وظلمًا بغير حق يكون له فيها. قال الإمام أحمد
وقد قرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي روايته عن أبي عبد الله محمد بن يوسف عن محمد بن يعقوب بن الفرج عن أبي ثور
أنه قال سألت أبا عبد الله الشافعي رحمه الله عن قطع السدر فقال لا بأس به قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال اغسله بماء وسدر. قلت والحديث الذي روي في قاطع السدر يكون محمولًا على ما حمله عليه أبو داود
السجستاني رحمه الله إن صح طريقه مع الاختلاف ما قدمنا ذكره وقد روينا عن عروة بن الزبير أنه كان يقطعه
من أرضه وهو أحد رواة النهي فيشبه أن يكون النهي خاصًا كما قال أبو داود والله أعلم. وقرأت في كتاب
أبي سليمن الخطابي إسمعيل بن يحيى المزني سئل عن هذا فقال وجهه أن يكون صلى الله عليه وسلم سئل عمن هجم
على قطع سدر لقوم أو ليتيم أو لمن حرم الله أن يقطع عليه فتحامل عليه بقطعه فاستحق ما قاله فتكون المسألة
سبقت السامع فسمع الجواب ولم يسمع المسألة وجعل نظيره حديث أسامة بن زيد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إنما الربا في النسيئة فسمع الجواب ولم يسمع المسألة وقد قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
إلا مثلًا بمثل. واحتج المزني بما احتج به الشافعي من إجازة النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل الميت بالسدر
ولو كان حرامًا لم يجز الانتفاع به قال والورق من السدر كالغصن وقد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وبين غيره فلما لم يمنع من ورق السدر دل على جواز
قطع السدر.

كتاب إحياء الموات

باب من أحيا أرضًا ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل محمد بن إبرهيم الهاشمي
ثنا أبو عبد الله محمد بن إبرهيم بن سعيد ثنا محمد بن خلاد ثنا الليث بن سعد ثنا أبو الحرث حدثني عبيد الله بن
أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من
عمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها قال عروة فقضى بذلك عمر بن الخطاب في خلافته. رواه
البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير عن الليث. وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا
أبو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضًا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق. وأخبرنا أبو علي
أنا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عبدة ثنا عبد الله بن عثمن ثنا عبد الله بن المبارك أنا نافع بن عمر عن ابن أبي
مليكة عن عروة قال أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد

خ م
وهو نظيره حديث أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الربا في النسيئة فسمع الجواب ولم يسمع المسألة م

الله ومن أحيا مواتا فهو أحق به جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءونا بالصلوات
عنه أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن آدم حدثنا
سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحيا مواتا من
الأرض فهي له وليس لعرق ظالم حق قال وقال يحيى بن آدم نا عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن
أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة فهو أحق بها وليس لعرق ظالم حق
قال وقال هشام العرق الظالم أن يأتي الرجل غيره فيحتفر فيه وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس
محمد نا الحسن نا يحيى بن آدم نا أبو شهاب عن محمد بن إسحق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له وليس لعرق ظالم حق
قال فلقد حدثني صاحب هذا الحديث أنه أبصر رجلين من بياضة يختصمان إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في أجمة لأحدهما غرس فيها الآخر نخلا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب
الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله عنه قال فلقد رأيته يضرب في أصول النخل
بالفؤوس وإنه لنخل عم قال يحيى بن آدم والعم قال بعضهم الذي ليس بالقصير ولا بالطويل
وقال بعضهم العم القديم وقال بعضهم الطويل • قال الشيخ وقد روي عن محمد بن إسحق بن يسار أنه
قال العم الشباب أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو العباس محمد بن إسحق بن
أيوب الصبغي نا الحسن بن علي بن زياد نا ابن أبي أويس حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له وليس
لعرق ظالم حق أخبرنا أبو الحسن بن بشران أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا عبد الملك بن
محمد نا محمد بن عبد الله الأنصاري نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أحاط على شيء فهو أحق به وليس لعرق ظالم حق أخبرنا أبو علي الروذباري
أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا محمد بن بشار حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد حدثتني
أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت
أسمر بن مضرس عن أبيها أسمر بن مضرس قال أتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فبايعته فقال من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له قال فخرج
الناس يتعادون يتخاطون • باب من أحيا أرضا ميتة
فهي له بعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم دون السلطان • أخبرنا أبو بكر بن
فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا زمعة عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباد عباد
الله والبلاد بلاد الله فمن أحيا من موات الأرض شيئا فهو له وليس لعرق ظالم
حق وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن
سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال وأنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر
قال من أحيا أرضا ميتة فهي له • باب لا يترك ذمي يحييه كذا
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها لمن أحياها من المسلمين • أخبرنا

العلوي م

أبو القاسم زيد بن أبي هاشم وعبد الواحد بن محمد بن النجار بالكوفة قالا أنا
أبو جعفر بن دحيم نا إبراهيم بن إسحق نا قبيصة عن سفيان عن ابن طاوس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من أحيا ميتا من موتان الأرض فله رقبتها وعادي الأرض
لله ولرسوله ثم لكم من بعدي • ورواه هشام بن حجير عن طاوس فقال هي لكم مني
وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن
آدم نا محمد بن فضيل عن ليث عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عادي
فله م الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد فمن أحيا شيئا من موتان الأرض فله رقبتها قال
نا يحيى بن آدم نا ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال إن عادي الأرض لله ولرسوله
ولكم من بعد فمن أحيا شيئا من موتان الأرض فهو أحق به وأخبرنا أبو الحسن علي بن
أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا ابن ناجية نا أبو كريب نا معاوية نا سفيان
عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موتان الأرض
لله ولرسوله فمن أحيا منها شيئا فهو له • تفرد به معاوية بن هشام مرفوعا وموصولا
باب إقطاع الموات أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الصفار
نا إسمعيل بن إسحق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك
يحدث قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم البحرين فقالوا
لا حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطعنا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أما إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني • رواه البخاري في
الصحيح عن سليمان بن حرب أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر
نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت علقمة بن وائل
الحضرمي يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا لا أعلمه إلا قال بحضر
موت وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو إسحق محمد بن يوسف السوسي نا أبو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحق الصغاني نا الحجاج الأعور أخبرني شعبة عن سماك عن علقمة
بن وائل عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا قال فأرسل معي معاوية
أن أعطها إياه أو قال أعلمها إياه قال فقال لي معاوية أردفني خلفك فقلت لا تكن
من أرداف الملوك قال فقال أعطني نعلك فقلت انتعل ظل الناقة قال فلما استخلف
معاوية أتيته فأقعدني معه على السرير قال فذكرني الحديث قال سماك قال وائل
وددت أني كنت حملته بين يدي أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنا أبو
عبد الله بن أحمد بن سعيد الرازي الحافظ وأبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة
قالا نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي نا أحمد بن حنبل نا حماد بن خالد وهو الخياط
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير
بسوطه م حضر فرسه فأجرى الفرس حتى قام ثم رمى سوطه فقال صلى الله عليه وسلم أعطوه
حيث بلغ السوط أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا
عبد العزيز بن معاوية أبو خالد القرشي نا محرز بن وزر عن أبيه وزر بن حدرة عن أبيه

عمران حدثته عن ابيه شعيب حدثته عن ابيه عاصم حدثته عن ابيه حصين بن مشمت
حدثته انه وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم وبايعه ببيعة الاسلام وصدق اليه ماله
واقطعه النبي صلى الله عليه وسلم مياها عدة يسماهن لنا ان شيخنا لم يضبط اسامي
تلك المواضع قال وشرط النبي صلى الله عليه وسلم لمن شتمت منها اقطعه اياه ان لا يباح
ماؤه ولا يعفر مرعاه ولا يعضد شجره احبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن آدم نا يزيد بن عبد العزيز وابو معاوية عن
هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر اقطع الزبير ما بين الجرف الى قناة قال يحيى وقال
الحسن بن صالح سمعت عبد الله بن الحسن يقول ان عليا سال عمر بن الخطاب فاقطعه
ينبع احبرنا ابو سعيد نا ابو العباس نا الحسن نا يحيى بن آدم نا ابو معاوية عن ابي اسحق
الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي قال كان بالبصرة رجل يقال له نافع ابو عبد
الله فاتى عمر فقال ان بالبصرة ارضا ليست من ارض الخراج ولا تضر باحد من المسلمين
وكتب اليه ابو موسى يعلمه بذلك فكتب عمر الى ابي موسى ان كانت ليست تضر باحد من المسلمين
وليست من ارض الخراج فاقطعها اياه واحبرنا ابو سعيد نا ابو العباس نا الحسن نا
يحيى بن آدم نا عباد بن العوام عن عوف الاعرابي قال قرات كتاب عمر بن الخطاب الى ابي
موسى ان ابا عبد الله سالني ارضا على شاطئ الدجلة يفتلي فيها خيله فان كانت ليست
من ارض الجزية ولا يجري اليها ماء الجزية فاعطها اياه احبرنا ابو حازم الحافظ انا
ابو الفضل بن خميرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا ابو عوانة نا ابراهيم بن
مهاجر عن موسى بن طلحة ان عثمان بن عفان اقطع خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الزبير وسعد بن مالك وابن مسعود وخبابا واسامة بن زيد فرايت
جاري سعدا وابن مسعود يعطيان ارضهما بالثلث باب [red] كتابة
القطايع ● احبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابو زكريا يحيى بن
محمد الشهيد نا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير بن معاوية نا يحيى بن سعيد قال سمعت انسا
يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم الى البحرين فقالوا لا والله
حتى تكتب لاخواننا من قريش بمثلها فقال لهم ذلك ما شاء الله كل ذلك يقولون ذلك
قال فانكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني ● رواه البخاري في الصحيح عن
احمد بن عبد الله بن يونس ورواه بعضهم عن يحيى فقال في الحديث اقطع الانصار البحرين واراد
ان يكتب لهم بها كتابا احبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا محمد بن اسحق الصغاني نا حسين بن محمد نا ابو اويس حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث المزني معادن
القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه
حق مسلم وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اعطى
محمد رسول الله بلال بن الحرث اعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها
وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم واحبرنا محمد نا ابو العباس

جعفر بن محمد يقول اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا بن قيس والشجرة قال وقال الحسن بن صالح سمعت

نا محمد نا حسين بن محمد نا ابو اويس عن ثور بن يزيد مولى بني الديل بن بكر بن كنانة عن
عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله احبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان
انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا عمرو بن علي بن مقدم عن هشام بن عروة
عن ابيه قال دخلت على معاوية فقال لي ما فعل المسلول قال قلت هو عندي
فقال انا والله خططته بيدي اقطع ابو بكر الزبير ارضا فكنت اكتبها قال فجاء
عمر فاخذ ابو بكر يعني الكتاب فادخله في ثني الفراش فدخل عمر فقال كانكم
على حاجة فقال ابو بكر نعم فخرج فاخرج ابو بكر الكتاب فاتممته ●
باب [red] سواء كل موات لها مالك له ابن كان ● احبرنا ابو منصور
الظفر بن محمد بن احمد العلوي انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا محمد بن حازم
ابن ابي غرزة نا الفضل بن دكين نا فطر بن خليفة مولى عمرو بن حريث عن ابيه
انه سمع عمرو بن حريث قال انطلق بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلام
شاب فدعا لي بالبركة ومسح راسي وخط لي دارا بالمدينة بقوس ثم قال الا ازيدك
احبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال نا
الشافعي نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال لما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة اقطع الناس الدور فقال له حي من بني زهرة يقال لهم بنو
عبد بن زهرة نكب عنا ابن ام عبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ابتعثني
الله اذا ان الله لا يقدس امة لا يوخذ للضعيف فيهم حقه واحبرنا
ابو زكريا وابو بكر قالا نا ابو العباس نا الربيع قال قال الشافعي نا ابن عيينة
عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا وان عمر بن
الخطاب اقطع العقيق اجمع وقال اين المستقطعون قال الشافعي والعقيق
قريب من المدينة احبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا
ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا هشام عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقطع الزبير وان ابا بكر اقطع وان عمر اقطع الناس العقيق احبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن جعفر القطيعي نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني
ابي نا ابو اسامة نا هشام بن عروة اخبرني ابي عن اسماء بنت ابي بكر قالت كنت
انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وهي
مني على ثلثي فرسخ ● اخرجاه في الصحيح من حديث ابي اسامة ●
باب [red] ما جاء في الحمى ● احبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن
عبيد الصفار نا ابن ملحان نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن يونس عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله قال وبلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر بن الخطاب حمى الشرف والربذة ●
لفظ حديث عبيد رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير هكذا احبرنا

نا سليمان

منهم

اقطع

وحمى

ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي
نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
ان الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى الا لله ورسوله ح
ولرسوله قال الزهري وقد كان لعمر بن الخطاب حمى بلغني انه كان يحميه لابل الصدقة ●
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عون محمد بن احمد بن ماهان الجزار بمكة انا محمد بن علي
ابن زيد نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد نا عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الله
ابن عياش بن ابي ربيعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب
ابن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الا لله ولرسوله ●
قال البخاري هذا وهم قال الشيخ ان قوله حمى النقيع من قول الزهري وكذلك قاله ابن
ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عبد الله محمد بن
عبد الله الصفار نا احمد بن محمد البرتي نا القعنبي نا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه
اخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن
ابرهيم العبدي نا ابن بكير نا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل
مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال له يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة
المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياي ونعم وابن عوف م
ابن عفان ونعم ابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع وان رب
الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيتهما ياتني ببنيه فيقول يا امير المومنين يا امير المومنين
افتاركهم انا لا ابالك فالماء والكلا ايسر علي من الذهب والورق وايم الله انهم يرون
اني قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي
بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس في بلادهم شبرا ●
رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا علي بن عيسى الحيري نا محمد بن عمرو الحرشي نا يحيى بن يحيى انا المعتمر بن سليمان التيمي نا ابي نا
ابو نضرة عن ابي سعيد مولى ابي اسيد الانصاري قال سمع عثمان بن عفان ان وفد
اهل مصر قد اقبلوا فاستقبلهم فلما سمعوا به اقبلوا نحوه قال وكره ان يقدموا عليه
المدينة فاتوه فقالوا له ادع بالمصحف وافتتح السابعة وكانوا يسمون سورة يونس
السابعة فقراها حتى اتى على هذه الاية قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه لدم ٢
حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون قالوا قف ارايت ما حميت الحمى
الله اذن لك ام على الله تفترون فقال امضه نزلت في كذا وكذا فاما الحمى فان عمر حمى
الحمى قبلي لابل الصدقة فلما وليت زادت ابل الصدقة فزدت في الحمى لما زاد في
الصدقة اخبرنا ابو الحسين بن بشران انا ابو محمد دعلج بن محمد بن علي احمد بن دعلج
نا محمد بن علي بن زيد نا سعيد بن منصور نا ابو بشر الرقي نا حفص عن ابيه قال قال عبد الله
ابن عمر اشتريت ابلا وارتجعتها الى الحمى فلما سمنت قدمت بها قال فدخل عمر بن الخطاب

السوق فراى ابلا سمانا فقال لمن هذه الابل قيل لعبد الله بن عمر قال فجعل يقول يا عبد الله بن
عمر بخ بخ ابن امير المومنين قال فجيت اسعى فقلت ما لك يا امير المومنين قال ما هذه الابل
قال قلت ابل انضاء اشتريتها وبعثت بها الى الحمى ابتغي ما يبتغي المسلمون قال فقال ارعوا
ابل ابن امير المومنين اسقوا ابل ابن امير المومنين يا عبد الله بن عمر اغد على راس مالك واجعل باقيه في
بيت مال المسلمين ● هذا الاثر يدل على ان حمى النبي صلى الله عليه وسلم انما كان لا ان يحمي لنفسه ولكنه
وما قبله دال على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله اراد به لا حمى الا على مثل ما
حمى عليه رسوله في صلاح المسلمين والله اعلم **باب** ما يكون احياء وما يرجى اخر الجزء السابع [illegible] من الاصل
فيه من الاجر ● اخبرنا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني احمد بن محمد بن موسى الرازي نا
ابو زرعة الرازي نا يحيى بن بكير نا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال عروة
قضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته ● رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير
اخبرنا ابو القسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد انا احمد بن سلمان نا عبد الملك
ابن محمد الرقاشي نا ابو عامر نا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احيا مواتا من الارض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابي اسحق وابو عبد الرحمن السلمي وابو سعيد
ابن ابي عمرو قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا انس بن عياض
عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر بن عبد الله قال من احيا ارضا ميتة فله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ح
فيها اجر وما اكلت العافية منها فهو له صدقة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو
قالا نا احمد بن عبد الجبار نا ابو معاوية عن هشام عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر بن ابو العباس ح
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وزاد منها فهو له صدقة ● ورواه
حماد بن زيد عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر اخبرناه ابو الحسن المقرئ انا الحسن بن
محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد نا هشام بن عروة فذكره الا انه قال
فهي له اخبرنا ابو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب نا عبد الواحد بن
غياث نا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره مثل حديث
ابي معاوية عن هشام يعني الطير والسباع اخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا زاد ح
يونس بن حبيب نا ابو داود نا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من احاط حائطا على ارض فهي له اخبرنا ابو سعد الماليني انا ابو احمد
ابن عدي نا علي بن العباس نا علي بن سعيد الكندي نا عبد الرحيم عن عباد بن منصور
الناجي عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابن الشحاب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما احتطتم عليه واعلمتموه فهو لكم وما لم تحيطوا عليه فهو لله ولرسوله ●
اخبرنا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابرهيم نا ابن بكير نا مالك
عن ابن شهاب ح وانا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس هو الاصم نا الحسن بن علي بن
عفان نا يحيى بن ادم نا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال

قال كان الناس يتحجرون على عهد عمر فقال من أحيا أرضا فهي له زاد مالك مواتا قال يحيى كأنه لم
يجعلها له بالتحجير حتى يحييها وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا
ابن مبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أن عمر جعل التحجير ثلاث سنين فإن تركها
حتى يمضي ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس
هو الأصم أنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي أنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقي عن
أبيه عن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال
سنام الأرض إن لها سناما زعم ابن فرقد الأسلمي أني لا أعرف حقي من حقه لي بياض المروة
وله سوادها ولي ما بين كذا إلى كذا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال ليس لأحد إلا ما أحاطت
عليه جدرانه إن إحياء الموات ما يكون زرعا أو حفرا أو يحاط بالجدرات ● قال الشيخ
قوله إن إحياء الموات إلى آخره أظنه من قول الشافعي فقد رواه الحميدي عن عبد الرحمن بن الحسن
دونه والله أعلم أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن
آدم ثنا ابن المبارك عن حكيم بن زريق قال قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى أبي أن أجز لهم
ما أحيوا ببنيان أو حرث ● باب من اقتطع قطيعة أو تحجر أرضا ثم لم
يعمرها أو لم يعمر بعضها أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا الفضل بن محمد بن
المسيب ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وأنه أقطع بلال بن
الحارث العقيق فلما كان عمر قال لبلال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره عن الناس
لم يقطعك إلا لتعمل قال فأقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس العقيق أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو
ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا [illegible] عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال جاء بلال بن
الحارث المزني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه أرضا فقطعها له طويلة عريضة
فلما ولي عمر قال له يا بلال إنك استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا عريضة طويلة قطعها
لك وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمنع شيئا يسأله وإنك لا تطيق ما في يديك فقال أجل
قال فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين فقال لا أفعل
والله شيء أقطعنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر والله لتفعلن فأخذ منه ما عجز عن
عمارته فقسمه بين المسلمين وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور
ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن رجل من أهل المدينة قال أقطع النبي صلى الله عليه وسلم العقيق
رجلا واحدا فلما كان عمر كثر عليه فأعطاه بعضه وقطع سائره الناس ● باب
من أقطع قطيعة فيها ماء ● أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود
المهري أنا ابن وهب حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم
نزل في موضع المسجد تحت دومة فأقام ثلاثا ثم خرج إلى تبوك وإن جهينة لحقوه بالرحبة
فقال لهم من أهل ذي المروة فقالوا بنو رفاعة من جهينة فقال قد أقطعتها لبني رفاعة
فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل ثم سألت أباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني
ببعضه ولم يحدثني به كله ● باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة ●

أقطع — بعضها — أجمع — بلغ

أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا نعيم بن حماد ثنا محمد بن يحيى بن
قيس المأربي ح وأنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن المتوكل
العسقلاني المعنى واحد أن محمد بن يحيى بن قيس المأربي حدثهم قال حدثني أبي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي
بن قيس عن شمير قال ابن المتوكل بن عبد المدان عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستقطعه
الملح قال ابن المتوكل الذي بمأرب فقطعه له فلما أن ولى قال رجل من المجلس أتدري ما قطعت له إنما قطعت له
الماء العد قال فانتزع منه قال وسأله عما يحمى من الأراك قال ما لم تنله خفاف وقال ابن المتوكل أخفاف الإبل ● قال محمد
أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن مبارك عن معمر
عن يحيى بن قيس المأربي عن رجل عن أبيض بن حمال أنه استقطع النبي صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمأرب
فأراد أن يقطعه إياه فقال رجل إنه كالماء العد قال فأبى أن يقطعه ● قال الأصمعي الماء العد الدائم الذي لا انقطاع
له وهو مثل ماء العين وماء البئر أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن
معاذ ثنا أبي ثنا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن أبيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها
قال استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا نبي
الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله
ما الشيء الذي لا يحل منعه قال أن تفعل الخير خير لك أخبرنا أبو علي الروذباري أنا
أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل المعنى واحد قالا ثنا
عبد الله بن حسان العنبري حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا
عليبة وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة أبيهما أنها أخبرتهما
قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فتقدم صاحبي تعني حريث
بن حسان وافد بني بكر بن وائل فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ثم قال
يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر
أو مجاور فقال اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي وهي
وطني وداري فقلت يا رسول الله إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك إنما هذه
الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك فقال
أمسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان
على الفتان أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا علي بن الجعد اللؤلؤي ثنا حريز بن
عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي عن رجل من قرن ح قال أبو داود وثنا مسدد ثنا عيسى بن
يونس ثنا حريز بن عثمان ثنا أبو خداش وهذا لفظ مسدد أنه سمع رجلا من المهاجرين من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعه يقول المسلمون
شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار ● أبو خداش هو حبان بن زيد الشرعبي وكذلك
رواه ثور بن يزيد ومعاذ بن معاذ عن حريز فقال يزيد بن هرون عن حبان بن زيد [illegible]
وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن
آدم ثنا إسماعيل بن سعيد عن ثور بن يزيد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون
شركاء في الكلأ والماء ● أرسله الثوري عن ثور وإنما أخذه ثور عن حريز أخبرنا
أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمد بن رجاء البزاز ثنا أبو الحسن القاري

والنار

٨٨ ٨٩

نا ابو حفص عمرو بن علي نا يحيى القطان نا ثور عن حريز بن عثمن عن ابي خداش عن رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو حفص ثم قدم علينا يزيد
ابن هرون بحديث شابه اظنه عن حريز نا حبان بن زيد الشرعبي ○ زيد بن هرون وزعم حريز انه يقول
حبان ○ باب ما جاء في مقاعد الاسواق وغيرها ○ اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق الفقيه انا اسمعيل بن اسحق القاضي نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس
فيه ○ رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس ○ اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحرث
الاصبهاني انا محمد بن حيان نا عبد الله بن بنداز بن ابرهيم الضبي نا ابو عبد الله محمد بن المغيرة
نا النعمن بن عبد السلام عن عبد الله بن المبارك حدثني يحيى بن ابي الهيثم حدثني الاصبغ بن
نباتة الاشجعي ان عليا خرج الى السوق فاذا دكاكين قد بنيت في السوق فامر بها
فخربت فسويت قال ومر بدور بني البكاء فقال هذه من سوق المسلمين قال فامرهم ان
يتحولوا وهدمها قال وقال علي من سبق الى مكان في السوق فهو احق به قال فلقد
رايتنا نبايع الرجل اليوم ها هنا وغدا من ناحية اخرى ○ اخبرنا ابو صالح بن ابي طاهر
العنبري انا جدي يحيى بن منصور نا ابو بكر محمد بن النضر بن سلمة بن الجارود نا محمد بن الصباح
ابن سفين الجرجرائي انا سفين بن عيينة عن ابي يعفور قال كنا في زمن المغيرة بن شعبة
من سبق الى مكان في السوق فهو احق به الى الليل ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن علي الوراق نا سعيد بن سليمن نا شريك عن سعد الكاتب عن بلال العبسي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى حمى في ثلاث ثلة البئر وطول الفرس وحلقة القوم
○ هذا مرسل اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب
نا جرير بن عبد الحميد الضبي انا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل من مجلسه ثم عاد اليه فهو احق به فقام رجل من مجلسه
جلست فيه ثم عاد فاقامني ابو صالح عنه ○ اخبرنا ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر نا
ابو داود نا ابرهيم بن موسى الرازي نا مبشر الحلبي عن تمام بن نجيح عن كعب الايادي قال
كنت اختلف الى ابي الدرداء فقال ابو الدرداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس
وجلسنا حوله فقام فاراد الرجوع نزع نعليه او بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك اصحابه
فيثبتون ○ باب ما جاء في اقطاع المعادن الباطنة ○ اخبرنا
ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث المزني
معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم
واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل القاضي
نا ابن ابي اويس حدثني ابي عن ثور بن زيد الديلي عن خاله موسى بن ميسرة مولى بني الديل
عن عكرمة عن ابن عباس قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن الحرث المزني معادن القبلية
جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع ○ باب ما جاء في النهي عن منع
فضل الماء ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق انا محمد بن غالب نا عبد الله

الجلس ما ارتفع والغور ما انخفض

بن مسلمة عن مالك بن انس ح وانا ابو احمد المهرجاني انا محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابرهيم
العبدي نا ابن بكير نا مالك ح وانا ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
نا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا نا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي الزناد عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا ○ رواه البخاري في الصحيح عن
مالك ○ ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ○ اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار
نا عبيد بن شريك نا يحيى بن بكير حدثني الليث نا يونس ح وانا ابو عبد الله الحافظ وابو نصر محمد بن علي
الفقيه قالا نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن اسمعيل نا ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا وفي رواية الليث قال حدثني ابن المسيب وابو سلمة ان
ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا ○ رواه
مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر واخرجه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري
حدثنا ابو عمرو محمد بن الحسين بن داود العلوي انا ابو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي
نا محمود بن آدم المروزي نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة اراه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل
حلف على يمين على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر انه اعطي بسلعته
اكثر مما اعطي وهو كاذب ورجل منع فضل ماء فان الله سبحانه وتعالى يقول اليوم امنعك
فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ○ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد ورواه
مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن سفين بن عيينة ○ اخبرنا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر
محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابرهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
ابن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع
نقع بئر ○ اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انا سليمن بن احمد اللخمي نا علي بن عبد العزيز نا ابو نعيم
نا سفين نا ابو الرجال قال سمعت امي تقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع نقع بئر ○
هذا هو المحفوظ مرسل وقد حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي نا ابو حامد بن
الشرقي نا ابو الازهر بن صلة نا عبد الرزاق انا سفين الثوري عن ابي الرجال عن عمرة
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يمنع نقع البئر هكذا اتى به موصولا وانما
يعرف موصولا من حديث عبد الرحمن بن ابي الرجال عن ابيه ○ اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ نا محمد بن صالح بن هانئ نا يحيى بن محمد بن يحيى نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي
نا عبد الرحمن بن ابي الرجال قال سمعت ابي يحدث عن امه عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يمنع نقع البئر وهو الرهو ○ قال عبد الرحمن سمعت ابي يقول
الرهو ان يكون البئر بين نفر كان فيها الماء فيكون للرجل فيها فضل فلا تمنع صاحبه
وكذلك رواه محمد بن اسحق بن يسار عن ابي الرجال موصولا ورواه ايضا حارثة بن محمد
عن عمرة موصولا الا ان حارثة ضعيف ○ اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد
انا ابو عمرو بن السماك نا محمد بن عبيد الله بن ابي داود المنادي نا ابو بدر شجاع بن الوليد حدثنا

ليمنع به خ
لتمنعوا به

حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ولا نقع البير ● حارثة هذا ضعيف أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن آدم نا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن الحسن أن رجلا أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فأغرمهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية ●

باب ... الماء والكلاء وعن ذلك يؤخذ من المعادن الظاهرة ثم يباع ● أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن الحسن بن الشرقي نا عبد الله بن هاشم نا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي الجبل فيجيء بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيستغني بثمنها خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه ● رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن موسى عن وكيع وفي حديث علي رضي الله عنه واعدت رجلا يرتحل معي فنأتي بإذخر أبيعه من الصواغين فأستعين به في وليمة عرسي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد الحسن بن حليم نا أبو الموجه أنا عبدان أنا عبد الله أنا يونس عن الزهري أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن عليا رضي الله عنه قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه الصواغين فأستعين به في وليمة عرسي وذكر الحديث ● رواه البخاري في الصحيح عن عبدان ●

باب ترتيب سقي الزرع والأشجار من الأودية المباحة ● أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن مرزوق نا بشر بن عمر الزهراني عن الليث بن سعد قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال الزبير والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم إلى قوله ويسلموا تسليما ● رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلهم عن الليث ●
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد

احبس ... الجدر والجدر والجدار ... الجدار الذي هو الحائل بين المشارب وبعضهم يرويه بالذال المعجمة يريد به مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب والدال أصح

نا نعيم بن حماد نا ابن المبارك أنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال خاصم الزبير رجلا من الأنصار في شرج الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فقال الأنصاري يا رسول الله وإن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك قال واستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري وكان أشار عليهما قبل ذلك بأمر كان لهما فيه سعة قال الزبير فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم قال وسمعت عن الزهري يقولون إن قول النبي صلى الله عليه وسلم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فكان ذلك إلى الكعبين ● رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك مختصرا وأخرجه من حديث ابن جريج عن الزهري بطوله وفي آخره قال ابن شهاب فقدرت الأنصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم اسق ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدر وكان ذلك إلى الكعبين أخبرناه أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني عبد الله بن محمد بن مسلم نا يوسف بن سعيد نا حجاج عن ابن جريج عن ابن شهاب فذكره قال وقال ابن شهاب إذا أخذ بالجدر يحبس الماء أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الحميد حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور والسيل الذي يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء إلى الكعبين لا يحبس الأعلى على الأسفل وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا أحمد بن عبدة نا المغيرة بن عبد الرحمن حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا فضيل بن سليمان نا موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط ● إسحاق بن يحيى عن عبادة مرسل ●

باب القوم يختلفون في سعة الطريق الميتاء إذا أحيوه ●

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا موسى بن إسماعيل نا جرير بن حازم قال سمعت الزبير بن الخريت يحدث عن عكرمة قال سمعت أبا هريرة يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الجار يضع جذوعه أو خشبة في حائط جاره إن شاء وإنا لا نسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن تنازع الناس في طريق فهم جعلت سبعة أذرع ● رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عمر بن أبي جعفر نا عمران بن موسى نا أبو كامل نا عبد العزيز بن المختار نا خالد عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع ● رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل ورواه أيضا

أي استوفى ما وجب له من الوعاء الذي يجمع فيه الأشياء كأنه جمعه في وعائه واستوعاه

بشير بن كعب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن
ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد بن شاكر نا محمد بن سابق نا المنهال بن خليفة ابو قدامة
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشككتم في طريق فاجعلوه سبعة
اذرع تفرد به المنهال بن خليفة اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف
بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا فضيل بن سليمان نا موسى بن عقبة حدثني اسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن
الصامت عن عبادة بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرحبة تكون من الطريق
ثم يريد اهلها البنيان فيها فقضى ان يترك للطريق منها سبعة اذرع وكانت تلك الطريق تسمى الميتاء

المرفوع

باب النخل تغرس في موات او تكون للرجل نخلة في حائط رجل فيختلفان في
حريمها ● اخبرنا ابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحق البزاز ببغداد انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحق
الفاكهي نا ابو يحيى بن ابي مسرة نا يحيى بن محمد الجاري نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال عبد
العزيز لا اعلمه الا عن ابي سعيد قال اختصم رجلان في نخلة فقطع النبي صلى الله عليه وسلم جريدة من
جريدها فذرعها فوجدها خمسا فجعلها حريمها قال يحيى بن محمد واخبرني ابن الجحش بالقاه انه قال
وجدها سبعا واخبرنا ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد نا عباس بن الفضل نا ابن كاسب نا
عبد العزيز بن محمد عن ابي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر وعمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري فذكره في حديث عمرو فوجده خمسة اذرع وقال ابو طوالة سبعة اذرع اخبرنا ابو الحسن علي
ابن محمد نا اسحق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا فضيل بن سليمان نا موسى بن عقبة حدثني اسحق بن يحيى
ابن الوليد بن عبادة عن عبادة بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى في
النخلة والنخلتين والثلاث للرجل في النخل فيختلفون في حقوق ذلك فقضى ان لكل نخلة من اولئك من الارض
مبلغ جريدها ● وفيما روى ابو داود في المراسيل باسناده عن عروة بن الزبير قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حريم النخل طول عسيبها

المقرئ انا الحسن بن محمد بن

باب ما جاء في حريم
الابار ● اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم نا الحسن بن علي بن عفان
نا يحيى بن ادم نا هشيم عن عوف الاعرابي عن رجل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حريم البير اربعون ذراعا من جوانبها كلها لاعطان الابل والغنم وابن السبيل
اول شارب ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلا ● رواه ابن المبارك عن عوف قال بلغني
عن ابي هريرة فذكره من قوله وقد كتبناه من حديث مسدد عن هشيم انا عوف بلغني
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره اخبرنا ابو الحسن المقرئ انا
الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب نا مسدد نا هشيم فذكره واخبرنا ابو سعيد
ابن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم نا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن ادم نا ابن المبارك عن يونس عن
الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب ان حريم البير البدي خمسة وعشرون
ذراعا من نواحيها كلها وحريم العادية خمسون ذراعا من نواحيها كلها وحريم بير
الزرع ثلاث مائة ذراع من نواحيها كلها قال وقال الزهري وسمعت الناس يقولون
حريم العيون خمس مائة ذراع وكذلك رواه معمر عن الزهري ورواه اسمعيل بن امية عن
الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البير العادية

خمسون ذراعا وحريم بير البدي خمسة وعشرون ذراعا قال سعيد بن المسيب من
قبل نفسه وحريم قليب الزرع ثلثمائة ذراع اخبرنا ابو بكر محمد بن محمد انا ابو الحسين الفسوي
نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن كثير نا سفين الثوري عن اسمعيل بن امية فذكره ورويناه من
حديث معمر وابراهيم بن ابي عبلة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة مرفوعا موصولا وهو ضعيف
واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم نا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن ادم نا ابراهيم بن ابي
يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال حريم البير خمسون ذراعا وحريم العين مائتا
ذراع قال ونا يحيى بن ادم نا ابو عثمن سعيد بن عبد الجبار الشامي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحصين
الحمصي قال شهدت حسان بن مسلمة قضى في حريم البير العادية خمسين ذراعا وفي البدي
خمسة وعشرين ذراعا اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم نا الحسن بن علي نا يحيى بن
ادم نا ابن المبارك عن معمر عن اسمعيل بن ابي سعيد قال سمعت عكرمة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله جعل للزرع حرمة غلوة بسهم قال يحيى قالوا والغلوة ما بين ثلاث مائة ذراع
وخمسين الى اربعمائة واخبرنا ابو بكر محمد بن محمد في المراسيل انا ابو الحسين الفسوي انا ابو علي
اللؤلؤي نا ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن عبد الله بن المبارك ح قال ابو داود وقراته
على سعيد بن يعقوب عن ابن مبارك عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تضاروا في الحفر زاد سعيد وذلك ان يحفر الرجل الى جنب الرجل ليذهب بمايه ●
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن ادم نا شريك وقيس
ابن الربيع عن سعيد الكاتب عن بلال العبسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا في ثلاث
ثلة البير وطول الفرس وحلقة القوم

قال شيخنا
صح البياض من عبلة
واسكا ... كلاها
روى عن البخاري
واسم ابي عبلة
شمر والله اعلم

باب ما جاء في توريث دور النساء
المهاجرات خططهن بالمدينة ● اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو
داود نا عبد الواحد بن غياث نا عبد الواحد بن زياد نا الاعمش عن جامع بن شداد عن
كلثوم عن زينب انها كانت تفلي راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امراة عثمن
ابن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن انها تضيق عليهن ويخرجن
منها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تورث دور المهاجرين النساء فمات
عبد الله بن مسعود فورثته امراته دارا بالمدينة

باب من قضى فيما بين
الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد ● اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن
علي المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا فضيل بن سليمن
عن موسى بن عقبة حدثني اسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت
قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى ان لا ضرر ولا ضرار اخبرنا
ابو زكريا بن ابي اسحق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي ان
مالكا اخبره عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر
ولا ضرار واخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن نا ابو العباس نا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن
شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز
خشبة في جداره قال ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو الفضل العباس بن محمد الدوري نا يونس
ابن محمد المؤدب نا ليث بن سعد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن هرمز هو
الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره
ولا يمنعه ● اخرجاه في الصحيح من حديث مالك واخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن
ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا الحجاج بن محمد الاعور نا ابن جريج
اخبرني عمرو بن دينار ان هشام بن يحيى اخبره عن عكرمة بن سلمة بن المغيرة اخبره ان اخوين من بني المغيرة
اعتق احدهما ان لا يغرز الاخر خشبا في جداره فلقيا مجمع بن يزيد الانصاري ورجالا كثيرا
من الانصار فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز
خشبا في جداره فقال الحالف اي اخي قد علمت انه مقضي لك علي وقد حلفت فاجعل اسطوانا
دون جداري ففعل الاخر فغرز في الاسطوان خشبه قال لي عمرو فانا نظرت الى ذلك ●
اخبرنا ابو زكريا نا ابو العباس نا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه
ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض لمحمد بن مسلمة فابى
محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله
فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به اولا
واخرا ولا يضرك فقال محمد لا فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك ● هذا مرسل
ومعناه رواه ايضا يحيى بن سعيد الانصاري وهو ايضا مرسل وقد روي في معناه حديث
مرفوع اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب
نا ابو الربيع نا حماد بن زيد عن واصل مولى ابي عيينة قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي يحدث عن
سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار قال
ومع الرجل اهله وكان سمرة بن جندب يدخل الى نخله فيتاذى به ويشق عليه فطلب اليه
ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فابى فطلب ان يناقله فابى قال
فهبه له ولك كذا وكذا امرا رغبه فيه فابى فقال انت مضار فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصاري اذهب فاقلع نخله ● وقد روي في
معارضته ما دل على انه لا يجبر عليه اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن
الحسين القطان نا ابو الازهر بن الحرث نا يحيى بن ابي بكير نا زهير بن محمد عن عبد الله
بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لفلان في
حائطي عذقا وانه قد اذاني وشق علي مكان عذقه فارسل اليه نبي الله صلى الله
عليه وسلم فقال بعني عذقك الذي في حائط فلان قال لا قال فهبه لي قال لا قال
فبعنيه بعذق في الجنة قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت الذي
هو ابخل منك الا الذي يبخل بالسلام واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو محمد المزني انا علي بن
محمد بن عيسى نا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب ان
اول شيء عتب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي لبابة في عذق المنذر

انه خاصم يتيما له في عذق نخلة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخلة لابي لبابة
بالعذق فبكى اليتيم واشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابي لبابة هب لي هذا العذق فابى ابو لبابة لكي ترده الى اليتيم
فابى ابو لبابة ان يهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ابا لبابة اعطه هذا اليتيم ولك مثله في الجنة فابى ابو لبابة ان يعطيه فقال
رجل من الانصار يا رسول الله ارايت ان ابتعت هذا العذق فاعطيته اليتيم الي
مثله في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانطلق الانصاري وهو ابن
الدحداحة حتى لقي ابا لبابة فقال يا ابا لبابة ابتاع منك هذا العذق بحديقتي فقال
ابو لبابة نعم فابتاعه منه بحديقة فلم يلبث ان الدحداحة الا يسيرا حتى جاء
كفار قريش يوم احد فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلهم فقتل شهيدا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب عذق مذلل لابن الدحداحة في الجنة ●
واما حديث لا ضرر ولا ضرار فهو مرسل وهو مشترك الدلالة واما حديث
الخشبة فمن العلماء من حمله على ظاهره ومن حمله على الوجوب كما نرى ولم اجد
للشافعي رحمه الله قولا يخالفه بل نص في القديم والجديد عليها بوافقه واما حديث
عمر رضي الله عنه فقد خالفه محمد بن مسلمة وقد يجد من يدع القول به عموما في
ان كل مسلم احق بماله يجبر شيء به في خلافه قال الشافعي في القديم واحسب
قضا عمر في امراة المفقود من بعض هذه الوجوه التي منع فيها الضرر بالمراة
اذا كان الضرر عليها ابين قال في الجديد وقال علي بن ابي طالب في امراة المفقود
امراة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى ياتيها يقين موته قال الشافعي وبهذا
نقول ● كتاب الوقف ● بسم الله الرحمن الرحيم ●
باب الصدقات المحرمات ● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا
ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابرهيم بن عبد الله السعدي نا يزيد بن هرون
انا ابن عون ح وانا ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المزكي نا
ابو بكر احمد بن يوسف بن خلاد العطار ببغداد نا الحرث بن محمد بن ابي اسامة
التميمي نا اشهل يعني ابن حاتم نا ابن عون ح وانا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد
انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا احمد بن الوليد الفحام نا عبد الوهاب
ابن عطاء انا ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر
فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا والله ما اصبت مالا قط هو انفس
عندي منها فما تامرني يا رسول الله قال ان شئت تصدقت بها وحبست
اصلها قال فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث فتصدق بها
على الفقراء ولذوي القربى وفي سبيل الله وفي الرقاب ● قال ابن عون واحسبه
قال والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل بالمعروف ويطعم صديقا غير
متمول لفظ حديث ابن بشران ● رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم عن ابن عون

واخبرنا ابو الحسين بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عثمان بن عمر الضبي نا
مسدد نا يزيد بن زريع نا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا
بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس
عندي منه فكيف تامرني قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بلغ
بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب للفقراء والقربى والرقاب وفي
سبيل الله والضيف وابن السبيل ولا جناح على من وليها ان ياكل بالمعروف او
يطعم صديقا غير متمول فيه ● رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واخبرنا
ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا دعلج بن احمد انا ابراهيم بن علي نا يحيى بن يحيى
انا سليم بن اخضر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم
اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني به فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت
بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب قال
فتصدق عمر في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف وفي القربى خ
لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه قال فحدثت
بهذا الحديث محمدا فلما بلغت هذا المكان غير متمول فيه قال محمد غير متاثل مالا قال ابن عون غير م
واخبرني من قرا هذا الكتاب ان فيه غير متاثل مالا ● رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى
اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انا ابو الحسن علي بن محمد المصري
نا عبد الله بن محمد بن ابي مريم نا محمد بن يوسف الفريابي نا سفيان الثوري عن ابن عون عن نافع
عن ابن عمر عن عمر قال اصبت ارضا من خيبر ما اصبت مالا قط انفس عندي منه فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم استامره فقلت يا رسول الله اني اصبت ارضا من خيبر
ما اصبت مالا انفس عندي منه قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق
بها عمر على ان لا تباع ولا توهب ولا تورث قال فتصدق بها في الفقراء وذوي القربى وفي
سبيل الله وفي الرقاب وابن السبيل وفي الضيف لا جناح على من وليها ان ياكل بالمعروف
ويطعم بالمعروف صديقا غير متمول قال ابن عون فذكرته لابن سيرين فقال غير متاثل مالا
● اخرجه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم عن ابي داود الحفري عن سفيان اخبرنا ابو محمد
عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر البصري بمكة
نا الهيثم بن سهل التستري نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر يا رسول الله اني
اصبت مالا بخيبر لم اصب مالا قط احب الي منه قال ان شئت تصدقت به
وان شئت امسكت اصله قال فتصدق به عمر على الضعفاء والمساكين وابن السبيل
لا جناح على من وليها ان ياكل او يطعم صديقا غير متمول فيه هكذا رواه [illegible] وكذلك رواه
عن مسدد بن محمد عن حماد عن ايوب وعن [illegible] ربيع عن ايوب وارسله جماعة عن حماد
واخرج البخاري اخره عن مسدد عن حماد موصولا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
احمد بن محمد العنزي نا عثمان بن سعيد نا محمد بن اسمعيل حدثني هرون نا ابو سعيد مولى بني هاشم

اي جميع ذلك في الاصل
تقدم او جمع حتى بعير
لا احمد بعد متاثل

ابن عمر خ
نا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس
فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث
ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف
وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف او يوكل صديقه غير متمول
به ● اخرجه البخاري هكذا وبهذا المعنى رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن
عمر ان عمر استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يتصدق بماله الذي بثمغ
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تصدق به بثمره واحبس اصله لا يباع ولا يورث اخبرناه
ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا ابو الحسن علي بن محمد المصري نا مالك نا محمد بن الربيع بن بلال
نا حرملة بن يحيى واحمد بن ابي بكر قالا انا ابن وهب اخبرني ابراهيم بن سعد عن عبد العزيز بن المطلب
عن يحيى بن سعيد فذكره اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو زكريا بن ابي اسحق المزكي قالا
نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن
يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب في ثمغ انه الى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث اراها الله فان توفيت فانه الى
ذي الراي من اهلها لا يشترى اصله ابدا ولا يوهب ومن وليه فلا حرج عليه في ثمره ان اكل
او اكل صديقا غير متاثل مالا فما عفي عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم والضيف وذوي القربى
وابن السبيل وفي سبيل الله تنفقه حيث اراها الله من ذلك فان توفيت فالى ذي الراي من اهلي
والمائة الوسق الذي اطعمني محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوادي بيدي لم احلها فانه مع ثمغ
على سنته التي امرت بها وان شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب
وشهد عبد الله بن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المؤمنين
ان حدث به حدث ان ثمغا وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة السهم الذي بخيبر
ثمغ خ ورقيقه الذي فيه والمائة الوسق الذي اطعمه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تليه حفصة
ما عاشت ثم يليه ذو الراي من اهلها لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث راى من السائل والمحروم
وذوي القربى ولا حرج على وليه ان اكل او اكل او اشترى رقيقا منه اخبرنا ابو محمد بن
يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا اسحق الازرق نا سفيان عن ابي اسحق عن
عمرو بن الحارث بن المصطلق قال لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا
جعلها صدقة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن المؤمل نا الفضل بن محمد نا النفيلي نا
زهير نا ابو اسحق عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي امراته قال والله ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء
وسلاحه وارضا تركها صدقة ● اخرجه البخاري في الصحيح من حديث زهير بن معوية وابي الاحوص
والثوري عن ابي اسحق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني يزيد بن محمد بن جناح المحاربي بالكوفة
نا الحسين بن عمرو بن ابي الاحوص الثقفي نا ابي نا الحسن بن زياد الهلالي نا ابو جعفر [illegible]
عن الاعمش عن ابراهيم عن [illegible] عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان

له بالمدينة صدقة على بني المطلب دونها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان المؤذن نا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن
محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قطع له عمر بن الخطاب ينبع ثم اشترى علي بن ابي طالب الى قطيعة عمر اشيا فحفر
فيها عينا فبينا هم يعملون فيها اذ انفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فاتي علي وبشر بذلك قال بشر
الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد وفي السلم
وفي الحرب ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله تعالى بها وجهي عن النار ويصرف النار عن وجهي
وروينا عن جعفر بن محمد ان عمر وعليا وقفا ارضا لهما بتا بتلا اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو
العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي اخبرني محمد بن علي بن شافع اخبرني عبد الله بن حسن عن غير ابن حسن خ
واحد من اهل بيته واحسبه قال زيد بن علي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالها على
بني هاشم وان عليا تصدق عليهم وادخل معهم غيرهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر بن بالويه نا وبني المطلب م
ابو عمرو بن عقيل نا حرملة نا ابن وهب حدثني مالك ان زيد بن ثابت كان قد حبس داره التي في البقيع وداره التي
عند المسجد وكتب في كتاب حبسه على ما حبس عمر بن الخطاب قال مالك وحبس زيد بن ثابت عندنا قال وكان
زيد بن ثابت يسكن منزلا في داره التي حبس عند المسجد حتى مات فيه وقد كان عبد الله بن عمر فعل ذلك حبس داره
وكان يسكن مسكنا منها اخبرنا ابو سعيد يحيى بن محمد بن علي المرحلي الخطيب انا ابو الحسن البربهاري نا بشر بن موسى
نا ابو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي قال وتصدق ابو بكر الصديق بداره بمكة على ولده فهي الى اليوم وتصدق
عمر بن الخطاب بربعه عند المروة بالثنية على ولده فهي الى اليوم وتصدق علي بن ابي طالب بارضه
بينبع فهي الى اليوم وتصدق الزبير بن العوام بداره بمكة في الحرامية وداره بمصر وامواله بالمدينة
على ولده فذلك الى اليوم وتصدق سعد بن ابي وقاص بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده فذلك
الى اليوم وعثمان بن عفان رضي الله عنه برومة فهي الى اليوم وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف وداره على ولده م
بمكة فذلك الى اليوم وحكيم بن حزام بمكة والمدينة فذلك على ولده الى اليوم قال وما لا يحضرني ذكره
كثير يجزي منه اقل مما ذكرت قال وفيما ذكرت من صدقات من تصدق بداره بمكة حجة لاهل مكة
في ملك بيوتها وكراء منازلها لان منهم ابو بكر وعمر والزبير وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام الى
شيء من الناس عنه شرع فيه سواء ايتصدقون على اولادهم دون ما الكتبة معهم اخبرنا ابو عبد الرحمن
السلمي انا ابو الحسن محمد بن محمود المروزي نا ابو عبد الله محمد بن علي الحافظ نا محمد بن المثنى نا الانصاري حدثني
ابي عن ثمامة عن انس انه وقف دارا له بالمدينة فكان اذا حج مر بالمدينة فنزل داره

باب جواز الصدقة المحرمة وان لم تقبض بلغ

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا ابو بكر محمد بن يحيى البزاز نا يزيد بن هارون انا عبد الله بن عون عن نافع عن
ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت
ارضا بخيبر والله ما اصبت مالا قط هو انفس عندي منها فما تامرني قال ان شئت تصدقت
بها وحبست اصلها فجعلها عمر لا يباع ولا يوهب ولا يورث فتصدق بها على الفقراء والمساكين
وابن السبيل وفي سبيل الله والرقاب ولا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم
منها غير متمول فيه ثم اوصى الى حفصة بنت عمر ثم الى الاكابر من ال عمر قال
الشافعي رحمه الله في كتاب البحيرة اخبرني غير واحد من ال عمر وال علي ان عمر ولي صدقته حتى

مات وجعلها الى حفصة وان عليا ولي صدقته حتى مات ووليها بعده حسن بن علي وان
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليت صدقتها حتى ماتت وبلغني عن غير واحد من الانصار
انه ولي صدقته حتى مات قال الشيخ القديم وولي الزبير صدقته حتى قبضه الله وولي عمرو بن العاص
صدقته حتى قبضه الله وولي المسور بن مخرمة صدقته حتى قبضه الله اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي
انا علي بن عمر الحافظ نا يحيى بن محمد بن صاعد نا عمرو بن علي نا معمر بن سليمان عن عيسى بن المسيب عن القاسم بن عبد
الرحمن عن ابيه قال قال عبد الله بن مسعود فرغ من اربع من الخلق والخلق والرزق والاجل وليس احد اكسب
من احد والصدقة جائزة قبضت او لم تقبض

باب وقف المشاع

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب مثله قط وقد اردت ان اتقرب به الى الله
عز وجل فقال احبس الاصل وسبل الثمرة واخبرنا ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب انا ابو بحر البربهاري
نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا عبيد الله بن عمر منذ اكثر من ستين سنة قال اخبرني
نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر قال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب قط مثله كان لي مائة
احبس خ المائة سهم التي بخيبر واني قد اردت ان اتقرب بها الى الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس
الاصل وسبل الثمرة قال ابو يحيى الساجي وقد روي الحسن والحسين وفي غيرهما اشقاصا من
دور فاجاز ذلك العلماء وتصدق ابن عمر بالشقص بالغابة الذي وهبت له حفصة

باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل

اخبرنا ابو الحسين بن قتادة وابو
بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قالا انا ابو عمرو بن مطر نا ابراهيم بن علي نا يحيى بن يحيى انا عبد الله بن لهيعة عن من سمع
عكرمة يحدث عن ابن عباس انه قال لما انزلت الفرائض في سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا حبس بعد سورة النساء اخبرنا ابو بكر بن الحارث الاصبهاني انا علي بن عمر الحافظ نا عبد
الله بن محمد بن عبد العزيز نا كامل بن طلحة نا ابن لهيعة نا عيسى بن لهيعة عن عكرمة قال سمعت ابن عباس
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعدما انزلت سورة النساء وفرض فيها
الفرائض لا حبس بعد سورة النساء واخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر
الحافظ نا عبد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله حدثني محمد بن عبد الرحيم بن موسى الصدفي
بمصر نا عمرو بن خالد نا ابن لهيعة عن اخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا حبس عن فرائض الله قال علي لم يسنده غير ابن لهيعة عن اخيه وهما
ضعيفان قال الشيخ وهذا اللفظ انما يعرف من قول شريح القاضي اخبرناه ابو الحسين بن
الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا ابو بكر الحميدي
نا سفيان نا عطاء بن السائب قال اتيت شريحا في زمن بشر بن مروان وهو يومئذ قاض فقلت
يا ابا امية افتني فقال يا ابن اخي انما انا قاض لست بمفت قال فقلت اني والله ما جئت اريد
خصومة ان رجلا من الحي جعل داره حبيسا قال عطاء فدخل من الباب الذي في المسجد في المقصورة
فسمعته حين دخل وتبعته وهو يقول للحبيب الذي يتقدم الخصوم اليه اخبر الرجل انه لا
حبس عن فرائض الله عز وجل اخبرنا ابو بكر نا يحيى بن ابراهيم المزكي انا ابو عبد الله محمد بن

يعقوب ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا مسعر عن ابي عون عن شريح قال جاء محمد
صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن
ابي اسحق وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
يقول سمعت الشافعي يقول قال مالك رحمهما الله الحبس الذي جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاقه
هو الذي في كتاب الله ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام قال محمد بن عبد
الله كلمه مالك ابا يوسف عند امير المؤمنين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن علي التميمي
ثنا عبد الرحمن بن ابي حاتم قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول اجتمع
مالك وابو يوسف عند امير المؤمنين فتكلما في الوقوف وما يحبسه الناس فقال يعقوب هذا
باطل قال شريح جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاق الحبس فقال مالك انما جاء باطلاق ما كانوا
يحبسونه لآلهتهم من البحيرة والسائبة فاما الوقوف فهذا وقف عمر بن الخطاب حيث
استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال حبس اصلها وسبل ثمرتها وهذا وقف الزبير فاعجب
الخليفة ذلك منه وبقي يعقوب حدثنا ابو عبد الله الحافظ املاء ثنا علي بن حمشاذ العدل
ثنا بشر بن موسى الحميدي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار وعبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي اري النداء انه اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله حائطي هذا صدقة وهو الى الله ورسوله فجاء ابواه
فقالا يا رسول الله كان قوام عيشنا فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما ثم ماتا
فورثهما ابنهما بعد ● هذا مرسل ابو بكر بن حزم لم يدرك عبد الله بن زيد وقد روي من وجه
اخر عن عبد الله بن زيد وكلهن مراسيل والحديث وارد في الصدقة المنقطعة وكانه
تصدق صدقة تطوع وجعل مصرفها الى اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرفه
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابويه ● باب ما جاء في البحيرة و
السائبة والوصيلة والحام ● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ح وانا ابو سعيد
بن ابي عمرو ثنا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني انا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب
عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان البحيرة التي يمنع درها للطواغيت
ولا يحلبها احد من الناس والسائبة التي كانوا يسيبونها لآلهتهم ولا يحمل عليها شيء
قال وقال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن لحي الخزاعي
يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوايب قال ابن المسيب والوصيلة الناقة
البكر تبكر في اول نتاج الابل بانثى ثم تثني بعد بانثى وكانوا يسيبونها للطواغيت
ويدعونها الوصيلة ان وصلت احداهما بالاخرى ليس بينهما ذكر قال ابن المسيب
والحام فحل الابل كان يضرب الضراب المعدود فاذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت
واعفوه من الحمل فلم يحمل عليه شيئا وسموه الحام ● رواه البخاري في الصحيح
عن ابي اليمان ● باب الحبس في الرقيق والماشية والدابة
اخبرنا ابو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا الحسن بن الصباح ثنا شبابة عن
ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن

الخطاب على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم
تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها ثم قال اما شعرت ان عم الرجل صنو الاب
او صنو ابيه ● رواه مسلم في الصحيح من حديث ورقاء واخرجه البخاري من حديث
شعيب وغيره عن ابي الزناد وقال بعضهم عن ابي الزناد ادراعه واعبده اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد الحافظ انا احمد بن محمد بن الحسين ثنا محمد بن حمويه
ثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فذكر
الحديث وقال ادراعه واعبده في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها ● رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان
وكذلك رواه موسى بن عقبة عن ابي الزناد الا انه قال فهي له ومثلها معها اخبرنا علي بن
احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل حدثني احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا ابراهيم
بن طهمان عن موسى بن عقبة فذكره وكذلك رواه ابو اويس عن ابي الزناد الا انه قال
فهي عليه ومثلها معها اخبرناه ابو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن
سفيان ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني ابي عن ابي الزناد فذكره اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا
احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عامر الاحول
عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال وثنا اسمعيل ثنا ابرهيم بن الحجاج ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عامر بن
عبد الواحد الاحول حدثني بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اراد
الحج فقالت امراة لزوجها حجني مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عندي ما احجك عليه
قالت احجني على جملك فلان قال ذاك حبيس في سبيل الله قالت فحجني على ناضحك قال ذاك
نعتقبه انا وابنك قالت فبع ثمرتك قال ذاك قوتي وقوتك فلما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت اقراه السلام ورحمة الله وسله ما يعدل حجة معك فاتى
زوجها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله امراتي تقرئك السلام ورحمة الله وانها
سالتني ان احجها معك فقلت ما عندي ما احجك عليه فقالت احجني على جملك فلان فقلت ذاك
حبيس في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت احججتها عليه كان في سبيل
الله قالت فاحجني على ناضحك فقلت ذاك نعتقبه انا وابنك قالت فبع ثمرتك فقلت
النبي صلى الله عليه وسلم عجبا من حرصها على الحج قال فانها امرتني ان اسالك ما يعدل حجة
معك قال اقرئها السلام ورحمة الله واخبرها انها تعدل حجة معي عمرة في رمضان
قال القاضي هكذا رواه عبد الوارث عن عامر الاحول عن بكر عن ابن عباس وزاد هشام
في اسناده رجلا ● باب الصدقة في الاقربين ● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن سختويه ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن ابي اويس حدثني خالي
مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري

اخر الجزء الثامن من اجزاء الاصل والله اعلم

وكاسه خ

بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت
هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب
اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها
يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مال رابح وقد سمعت
ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة
في اقاربه وبني عمه ● قال اسمعيل ويحيى مال رايح الذي يغدو اجره ويروح بجو ●
رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ نا علي بن عيسى نا محمد بن عمرو الحرشي وموسى بن محمد الذهلي قالا نا يحيى بن — على بن صم
يحيى قال قرات على مالك فذكره بنحوه الا انه قال فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا خلف بن سالم نا بهز نا حماد بن سلمة نا
ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة ارى
ربنا يسألنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله اني قد جعلت ارضي بيرحاء لله قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت
وابي بن كعب ● رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد ● وقال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه فيما يحتج به على الانصار يوم السقيفة بعث الله محمدا صلى الله
عليه وسلم بالهدى ودين الحق فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فاخذ
الله بقلوبنا ونواصينا الى ما دعانا اليه فكنا معشر المهاجرين اول الناس اسلاما
ونحن عشيرته واقاربه اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انا ابو جعفر البغدادي نا
محمد بن عمرو بن خالد نا ابي نا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير ح وانا ابو
الحسين بن الفضل انا ابو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب نا القسم بن عبد الله نا ابن
ابي اويس نا اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة نا موسى بن عقبة فذكراه عن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه زاد موسى في روايته وذوو رحمه ● باب الصدقة في
ولد البنين والبنات ومن يتناوله اسم الولد والابن منهم ● اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا زيد بن الحباب نا حسين
ابن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
فاقبل الحسن والحسين عليهما السلام وعليهما قميصان احمران يعثران ويقومان فلما راهما
نزل فاخذهما ثم صعد فوضعهما في حجره ثم قال صدق الله انما اموالكم واولادكم — كذا في الاصل
فتنة رايت هذين فلم اصبر حتى اخذتهما اخبرنا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي
نا محمد بن عباد نا سفيان عن ابي موسى قال سمعت الحسن يقول سمعت ابا بكرة يقول رايت
النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ومعه الحسن بن علي وهو ينظر الى الناس مرة والى مرة وهو

وهو يقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين ● رواه
البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان اخبرنا ابو علي الروذباري انا عبد الله بن
عمر بن احمد بن شوذب المقرئ بواسط نا شعيب بن ايوب نا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل
عن ابي اسحق عن هانئ بن هانئ عن علي قال لما ولد الحسن سميته حربا فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اروني ابني ما سميتموه قلت حربا فقال بل هو حسن ثم ولد الحسين فسميته — فقال خ
حربا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اروني ابني ما سميتموه قلت حربا قال بل
هو حسين فلما ولد الثالث سميته حربا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اروني ابني
ما سميتموه قلت حربا قال بل هو محسن ثم قال سميتهم باسماء ولد هرون شبر وشبير
ومشبر ● رواه يونس بن ابي اسحق عن ابيه وقال في الحديث اني سميت بني هؤلاء — اي م
بتسمية هرون بنيه ● وروي في هذا المعنى اخبار كثيرة ● باب
الصدقة في العترة ● قال القتيبي هي لولده وقيل ولده الذكور والاناث وعشيرته
الادنين يدلك على ذلك قول ابي بكر رضي الله عنه نحن عترة رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي خرج منها وبيضته التي تفقات عنه ● واخبرنا ابو الحسين بن بشران
ببغداد وابو زكريا بن ابي اسحق قالا نا احمد بن سلمان الفقيه نا معاذ بن المثنى نا
اسمعيل بن ابي عبد الله بن زرارة الرقي نا عبد الله بن حرب الليثي نا هاشم بن
يحيى بن هاشم المزني نا ابو دغفل الهجيمي قال سمعت معقل بن يسار المزني
يقول سمعت ابا بكر الصديق يقول علي بن ابي طالب عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم — تقول خ
في هذا الاسناد بعض من يجهل ويذكر عن ابي بكر انه قال يوم السقيفة نحن
عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم ● باب الصدقة في الذرية
ومن يتناوله اسم الذرية ● حدثنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو سهل احمد بن
محمد بن عبد الله بن زياد النحوي ببغداد نا جعفر بن محمد بن شاكر نا بشر بن مهران نا
شريك عن عبد الملك بن عمير قال دخل يحيى بن يعمر على الحجاج ح وحدثنا ابو عبد الله
نا اسحق بن محمد بن علي بن خالد الهاشمي بالكوفة نا احمد بن موسى بن اسحق التيمي نا محمد بن عبيد
المحاربي نا صالح بن موسى الطلحي نا عاصم بن بهدلة قال اجتمعوا عند الحجاج فذكر — الحسين خ
الحسن بن علي فقال الحجاج لم يكن من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم وعنده يحيى بن يعمر
فقال له كذبت ايها الامير فقال لتاتيني على ما قلت ببينة من كتاب الله
او لاقتلنك فقال ومن ذريته داود وسليمن وايوب ويوسف وموسى وهرون الى
قوله وزكريا ويحيى فاخبر الله عز وجل ان عيسى من ذرية ادم بامه والحسن بن علي
من ذرية محمد صلى الله عليه وسلم بامه فقال صدقت فما حملك على تكذيبي في مجلسي قال
ما اخذ الله على الانبياء ليبيننه للناس ولا يكتمونه قال الله عز وجل فنبذوه وراء
ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا قال فنفاه الى خراسان ● باب
الصدقة على ما شرط الواقف من الاثرة والتقدمة والتسوية ● اخبرنا ابو زكريا
ابن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم

انا ابن وهب اخبرني سليمن بن بلال عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون على شروطهم اخبرنا ابو عبد الرحمن
السلمي انا ابو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا ابو يوسف عن هشام بن
عروة ان الزبير جعل دوره صدقة قال وللمردودة من بناته ان تسكن غير مضرة ولا
مضر بها فان استغنت بزوج فلا شي لها قال ابو عبيد قال الاصمعي المردودة المطلقة

باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها

اخبرنا ابو الحسن بن عبدان
انا احمد بن عبيد الصفار نا عبد الله بن محمد بن ناجية نا ابو همام الجبري نا ابن وهب عن
عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولاني يذكر
انه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم قد اكثرتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكير حسبته
قال يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمن
ورواه مسلم عن هرون بن سعيد وغيره كلهم عن ابن وهب اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا
ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسن الهلالي نا ابو عاصم نا عبد الحميد بن جعفر حدثني
ابي عن محمود بن لبيد قال لما اراد عثمان ان يبني المسجد كره الناس ذلك وارادوا ان يدعه
فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له مثله
في الجنة رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن ابي عاصم اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ اخبرني ابو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي انا ابو الموجه محمد بن
عمرو الفزاري انا عبدان بن عثمان اخبرني ابي عن شعبة عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن ان عثمان
حيث حوصر اشرف عليهم فقال انشدكم الله ولا انشد الا اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بير رومة فله الجنة
فحفرتها الستم تعلمون انه قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم فصدقوه بما
قال رواه البخاري في الصحيح عن عبدان واخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل
ببغداد انا ابو الحسن علي بن محمد المصري نا عبد الله بن محمد بن ابي مريم نا علي بن معبد حدثنا
عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال لما حصر
عثمان بن عفان واحيط بداره اشرف على الناس فقال انشدكم بالله هل تعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان على حراء فقال اسكن حراء فما عليك الا نبي او صديق او شهيد
قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة
العسرة من ينفق نفقة متقبلة والناس يومئذ معسرون مجهودون فجهزت ثلث
ذلك الجيش من مالي قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله هل تعلمون ان رومة لم يكن يشرب منها
احد الا بثمن فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل قالوا اللهم نعم في اشياء
عددها اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن
بن محمد الصباح الزعفراني نا عفان نا ابو عوانة نا حصين بن عمرو بن جاوان عن الاحنف
بن قيس في قصة ذكرها قال جاء عثمان بن عفان فقال اهاهنا علي قالوا نعم قال اهاهنا طلحة

قالوا نعم قال اهاهنا الزبير قالوا نعم قال اهاهنا سعد قالوا نعم قال انشدكم بالله الذي
لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مربد بني فلان غفر قال
الله له فابتعته قال احسبه انه قال بعشرين او بخمسة وعشرين الفا فاتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعته قال اجعله في مسجدنا واجره لك قالوا نعم
قال انشدكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
يبتاع بير رومة غفر الله له فابتعتها بكذا وكذا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت اني ابتعت بير رومة قال اجعلها سقاية للمسلمين واجرها لك قالوا نعم قال
انشدكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر في وجوه
القوم يوم جيش العسرة فقال من يجهز هولاء غفر الله له فجهزتهم حتى ما يفقدون
خطاما ولا عقالا قالوا نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد وذكر الحديث
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابرهيم بن مرزوق البصري
نا سعيد بن عامر عن يحيى بن ابي الحجاج عن ابي مسعود الجريري عن ثمامة بن حزن القشيري
قال شهدت الدار واشرف عليهم عثمان فقال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بير
رومة فقال من يشتري بير رومة فيكون دلوه فيها مع دلاء المسلمين بخير له
منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني ان اشرب منها حتى
اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان المسجد
كان ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان بخير له
منها في الجنة فاشتريتها من مالي او قال من صلب مالي فزدتها في المسجد فانتم اليوم
تمنعوني ان اصلي فيها قالوا اللهم نعم وذكر الحديث في تجهيز جيش العسرة وقصة
ثبير اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا محمد بن الحسن المقرئ نا محمد بن
الحسين بن قتيبة نا محمد بن عمرو بن الجراح الغزي نا الوليد بن مسلم نا شعيب بن رزيق
وغيره عن عطاء الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة
قال لما اراد عمر بن الخطاب ان يزيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعت زيادته
على دار العباس بن عبد المطلب فاراد عمر رضي الله عنه ان يدخلها في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويعوضه منها فابا وقال قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاختلفا فجعلا بينهما ابي بن كعب فاتياه في منزله وكان يسمى سيد المسلمين
فامر لهما بوسادة فالقيت لهما فجلسا عليها بين يديه فذكر عمر ما اراد وذكر
العباس قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابي ان الله عز وجل امر عبده
ونبيه داود عليه السلام ان يبني له بيتا قال اي رب واين هذا البيت قال حيث ترى
الملك شاهرا سيفه فراه على الصخرة واذا ما هناك يومئذ اندر لغلام من
بني اسرائيل فاتاه داود فقال اني قد امرت ان ابني هذا المكان بيتا لله عز وجل فقال
له الفتى الله امرك ان تاخذها مني بغير رضاي قال لا فاوحى الله تعالى الى داود عليه السلام

إني قد جعلت في يدك خزائن الأرض فأرضه فأتاه داود فقال إني قد أمرت برضاك
ذلك بها قنطار من ذهب قال قد قبلت يا داود هي خير أم القنطار قال بل هي
خير قال فكيف بثلاث قناطير قال لم يزل يشدد على داود حتى رضي منه بتسع قناطير
قال العباس اللهم لم آخذ لها ثوابا وقد تصدقت بها على جماعة المسلمين فقبلها عمر
منه فأدخلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان
ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا يوسف بن كامل العطار
نا حماد انا علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال كانت للعباس دار الى جنب
المسجد في المدينة فقال عمر بن الخطاب بعنيها او هبها لي حتى أدخلها في المسجد فأبى فقال
اجعل بيني وبينك رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فجعلا بينهما أبي بن كعب فقضى
للعباس على عمر فقال عمر ما أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أجرأ علي منك فقال
أبي بن كعب أو أنصح لك مني ثم قال يا أمير المؤمنين أما بلغك حديث داود أن الله عز وجل
أمره ببناء بيت المقدس فأدخل فيه بيت امرأة بغير اذنها فلما بلغ حجز الرجال منعه
الله بناءه قال داود أي رب إن منعتني بناءه فاجعله في خلفي فقال العباس أليس قد
قضيت لي بها وصارت لي قال بلى قال فإني أشهدك أني قد جعلتها لله ●

فأرضني قال خ

كتاب الهبات ● باب التحريض على الهبة صلة

من الناس ● أخبرنا أبو عبد الله الحافظ انا مخلد بن جعفر الباقرحي نا محمد بن يحيى نا عاصم
ابن علي نا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا نساء المؤمنات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ● رواه البخاري في الصحيح
عن عاصم بن علي وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد أخبرنا أبو محمد بن يوسف انا أبو
سعيد بن الأعرابي نا إبراهيم بن عبد الله العبسي انا وكيع عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أهدي إلي ذراع لقبلت ولو دعيت الى كراع
لأجبت أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد
الدوري نا وهب بن جرير عن شعبة عن الأعمش فذكره أخرجه البخاري من حديث شعبة
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن إسحق الفقيه نا إسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى
انا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة أنها كانت تقول
والله يا ابن أختي إن كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما
أوقدت في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال قلت يا خالة ما كان يعيشكم
قالت الأسودان التمر والماء إلا أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الأنصار وكانت
لهم منائح وكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانها فيسقيناه ●
رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابن أبي حازم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى
وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب انا أحمد بن سلمة نا إسحق بن
إبراهيم انا عبدة بن سليمان نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس
يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ●

والهدية بين خ

المسلمات خ

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن موسى عن عبدة ورواه مسلم عن أبي كريب عن عبدة ●
أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي
نا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن أنس أن رجلا من أهل البادية كان اسمه زاهر بن حرام قال فكان
يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم الهدية من البادية فيجهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
أراد أن يخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن زاهرا باديتنا ونحن حاضروه وذكر
الحديث أخبرنا أبو القسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد انا محمد بن عبد الله الشافعي نا محمد
عبيد بن عبد الواحد نا أبو الجماهر نا سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو أهدي إلي كراع لقبلت ولو دعيت الى ذراع لأجبت وكان يأمر بالهدية صلة من الناس
ويقول لو قد أسلم الناس تهادوا من غير جوع أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي
قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا محمد بن بكير الحضرمي نا ضمام بن إسماعيل المعافري
عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا أخبرنا أبو عبد الله
الحافظ قال سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول سمعت أبا عبد الله البوشنجي يقول في قول النبي
صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا إن كان بالتشديد فمن المحبة وإن كان بالتخفيف فإنه من المحاباة ●

أبو خ

كراع خ

باب شرط القبض في الهبة

● أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى
وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرني مالك بن
أنس ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما
حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي
منك وإني كنت نحلتك من مالي جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو
مال الوارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله فقالت يا أبت والله لو كان كذا وكذا
لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى قال ذو بطن بنت خارجة أراها جارية ● قال وانا ابن وهب أخبرني
عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن عائشة بذلك ● قال وانا ابن وهب قال سمعت حنظلة
ابن أبي سفيان يحدث أنه سمع القسم بن محمد يحدث بذلك أيضا إلا أنه قال أيضا فقال لها خمسين وسقا وكانت
عنده لم تقبضها أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا نا أبو العباس نا محمد انا ابن وهب أخبرني رجال من أهل
العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
عن عمر بن الخطاب أنه قال ما بال أقوام ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها فإن مات ابن أحدهم قال مالي
بيدي لم أعطه أحدا وإن مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى
تكون إن مات لوارثه فهي باطل ● أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا نا أبو العباس نا محمد انا ابن وهب
أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب بذلك
أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن إسحق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن المنهال نا يزيد
ابن زريع نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبي موسى الأشعري قال قال عمر بن الخطاب
الأنحال ميراث ما لم تقبض ● وروينا عن عثمان وابن عمر وابن عباس أنهم قالوا لا تجوز صدقة
حتى تقبض ● وعن معاذ بن جبل وشريح أنهما كانا لا يجيزانها حتى تقبض ●

لك خ

رجال خ

باب يقبض للطفل أبوه • أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا
نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك
بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما أن ابن شهاب أخبرهم عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان أنه قال من
نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحلته فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه •
أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد نا سفيان عن الزهري
عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال ما بال أقوام ينحلون أولادهم نحلا فإذا مات
أحدهم قال مالي بيدي وإذا مات هو قال قد كنت نحلته ولدي لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون
الوالد فإن مات ورثه • قال ونا أبو يحيى نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال فشكي ذلك إلى
عثمان فرأى أن الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغارا • باب هبة ما في يدي الموهوب له
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن عيسى الوراق نا إبراهيم بن أبي طالب نا ابن أبي عمر نا سفيان عن عمرو
عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر وكان يغلبني فيتقدم أمام
القوم فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فقال هو لك يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت • رواه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن ابن عيينة • باب ما جاء في هبة المشاع • أخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن علي الوراق نا ثابت بن محمد العابد الكوفي
نا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
أظنه قال ضحى فقال الصلاة أو صل ركعتين قال وكان لي عليه دين فقضاني وزادني •
رواه البخاري عن ثابت بن محمد • أخبرنا أبو بكر محمد بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب
نا أبو داود نا شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول بعت بعيرا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوزن فأرجح فما زال بعض بلال الدراهم معي حتى أصيب يوم
الحرة • أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة • أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن
المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا يحيى بن بكير نا مالك عن يحيى بن
سعيد أنه قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة
الضمري أنه أخبره عن البهزي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم
حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق ثم مضى
حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمر رجلا يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه • وروي عن الحسن
بن علي ورثت موارث صدقة قبل أن تقسم فأجيزت • وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن
بن محمود المروزي نا محمد بن علي الحافظ نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا همام عن قتادة عن النضر بن
أنس قال نحلني أنس نصف داره قال فقال أبو بردة إن سرك أن تحوز ذلك فاقبضه فإن عمر بن الخطاب قضى في
الأنحال أن ما قبض منه فهو جائز وما لم يقبض فهو ميراث قال فدعوت يزيد الرشك فقسمها •

باب العمرى • أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان
أنا الشافعي أنا مالك ح وأنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنا علي بن الحسن الصفار نا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء
وقعت فيه المواريث • وفي رواية الشافعي فإنها للذي يعطاها والباقي سواء • رواه مسلم في
الصحيح عن يحيى بن يحيى • وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر نا أبو داود نا حجاج بن أبي يعقوب حدثنا
يعقوب نا أبي عن صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه • أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو إسحاق
إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد نا الحسن بن عبد الصمد نا يحيى بن يحيى نا الليث بن سعد ح وأنا أبو عبد الله الحافظ
أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا الليث ح وأنا أبو الحسين بن بشران أنا أحمد بن عبيد
الصفار نا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا نا يحيى بن بكير نا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن
عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه
فيها وهي لمن أعمر ولعقبه • رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح بهذا اللفظ غير أن يحيى
قال في أوله أيما رجل أعمر عمرى فهي له ولعقبه قال الشيخ ورواية الجماعة عن الليث كما مضى
أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا أبو الربيع نا
فليح بن سليمان عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وأنا
أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر نا عبد الله بن محمد نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا عبد الرزاق
أنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن العمرى وسنتها عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله
أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فقال قد أعطيتكها وعقبك
ما بقي منكم أحد فإنها لمن أعطيها فإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث
لفظ حديثهما سواء غير أن في حديث فليح تقع فيه المواريث • رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن بشر
بن الحكم • أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر نا أبو داود نا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري
عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك
ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها • وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل
بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا إسحاق بن إبراهيم نا عبد الرزاق فذكره بمثله زاد قال معمر وكان الزهري يفتي به •
رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم • أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني
بالكوفة نا أحمد بن حازم أنا عبيد الله بن موسى ح وأنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني
أبو عمرو بن أبي جعفر نا عبد الله بن محمد نا محمد بن رافع نا ابن أبي فديك نا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب
عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي
له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا قال أبو سلمة لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث
فقطعت المواريث شرطه لفظ حديث ابن أبي فديك وفي رواية عبيد الله من أعمر عمرى فهي له ولعقبه
بتلة ليس للمعطي فيها شرط ولا شيء ولم يذكر قول أبي سلمة • رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا
إبراهيم بن منقذ المصري نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا سعيد بن أبي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب

عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى
أن يهب الرجل للرجل ولعقبه ويستثني إن حدث بك حدث وبعقبك فهو إلي وإلى عقبي إنها
لمن أعطيها ولعقبه ورواه أيضا عقيل بمعنى رواية هؤلاء وخالفهم الأوزاعي
فرواه عن الزهري كما أخبرنا أبو عبد الله إسحق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو عبد الرحمن
السلمي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا العباس بن الوليد هو ابن مزيد أخبرني أبي نا
الأوزاعي حدثني ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من أعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه ● وكذلك رواه
محمد بن شعيب عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة وعروة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه
أخبرناه أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر نا أبو داود نا أحمد بن أبي الحواري حدثنا
الوليد فذكره ● ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر مطلقا أخبرنا أبو
عبد الله وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس
قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا العباس بن الوليد البيروتي أخبرني محمد بن شعيب
ابن شابور عن شيبان بن عبد الرحمن ح ونا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله
ابن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا هشام كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى لمن
وهبت له ● وفي رواية شيبان قضى في العمرى أنها لمن وهبت له رواه البخاري في
الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجهين عن هشام الدستوائي وبمعناه رواه
عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله حدثنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر
نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن قتادة سمع عطاء عن جابر ح وأنا أبو
الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا إسمعيل بن إسحق نا هدبة نا همام بن يحيى نا قتادة
عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة ● أخرجه مسلم في
الصحيح من حديث شعبة وأخرجه البخاري من حديث همام ورواه أبو الزبير عن جابر كما
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن إبراهيم التميمي نا جعفر بن محمد بن الحسين نا يحيى بن يحيى
أنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسكوا عليكم
أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا
ولعقبه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن
داود العلوي أنا أبو حامد بن الشرقي نا عبد الرحمن بن بشر نا يحيى بن سعيد عن سفيان
أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمسكوا عليكم أموالكم
لا تعطوها أحدا فمن أعمر شيئا فهو له ● أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وغيره
عن وكيع عن سفيان وأخبرنا أبو الحسن العلوي أنا أبو الأزهر محمد بن عمرو بن جميل
الأزدي بطوس نا أبو بكر بن خيثمة نا أبو معمر نا عبد الوارث نا أيوب السختياني
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان الأنصار يعمرون المهاجرين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمسكوا أموالكم لا تعمروها فإنه من أعمر شيئا حياته

فإنه لورثته إذا مات ● أخرجه مسلم في الصحيح عن عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد
الوارث عن أبيه عن جده وكذلك رواه هشام الدستوائي عن أبي الزبير وأخبرنا أبو
عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا إسحق بن منصور نا عبد الرزاق
أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أعمرت امرأة بالمدينة حائطا
لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولدا وله إخوة بنون للمعمرة فقال
ولد المعمرة رجع الحائط إلينا وقال بنو المعمر بل كان لأبينا حياته وموته فاختصموا
إلى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى لصاحبها فقضى
بذلك طارق ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره بذلك وأخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق
جابر وأمضى ذلك طارق فإن ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم ● رواه مسلم في الصحيح عن
إسحق بن منصور ومحمد بن رافع وأخبرنا أبو عبد الله أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن
سلمة نا إسحق بن إبراهيم ونصر بن علي الجهضمي قالا نا سفيان عن عمرو سمع سليمان بن يسار
أن طارقا أميرا كان بالمدينة قضى بالعمرى للوارث عن قول جابر بن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم ● رواه مسلم في الصحيح عن إسحق بن إبراهيم أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد
ابن عبدان أنا سليمان بن أحمد اللخمي نا عبيد بن غنام نا أبو بكر ح قال ونا الحضرمي حدثنا
عثمان بن أبي شيبة قالا نا معاوية بن هشام نا سفيان عن حميد الأعرج ح وأنا علي بن أحمد
ابن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا محمد بن عثمان بن أبي شيبة نا أبي نا معاوية بن هشام نا سفيان
عن حبيب بن أبي ثابت عن حميد الأعرج عن طارق المكي عن جابر بن عبد الله قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت
فقال ابنها إنما أعطيتها حياتها وله إخوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي لها
حياتها وموتها قال فإني كنت تصدقت بها عليها قال ذلك أبعد لك ● رواه
أبو داود في السنن عن عثمان بن أبي شيبة نحوه ورواية ابن عيينة وليس بالقوي وقد رواه
ابن عيينة بخلاف ذلك وهو مذكور في هذا الباب أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا
أبو العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه نا العباس بن محمد الدوري نا أبو عمرو الحوضي
نا همام نا قتادة قال قال لي سليمان بن هشام إن هذا لا يدعنا يعني الزهري نأكل شيئا
إلا أمرنا أن نتوضأ منه قلت سألت عنه سعيد بن المسيب فقال إذا أكلته فهو طيب
فليس عليك فيه وضوء وإذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء فقال ما أراكما إلا
قد اختلفتما فهل في البلد أحد قلت نعم أقدم رجل في جزيرة العرب قال من قلت عطاء
فأرسل إليه فجيء به فقال إن هذين قد اختلفا علي فما تقول قال حدثني جابر بن عبد الله
أنهم أكلوا مع أبي بكر خبزا ولحما ثم قام فصلى ولم يتوضأ فقال لي ما تقول في العمرى
قال قلت حدثني النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العمرى جائزة قال فقال الزهري إنها لا تكون عمرى حتى تجعل له ولعقبه قال
فقال لعطاء ما تقول قال حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العمرى جائزة قال الزهري إن الخلفاء لا يقضون بذلك قال عطاء بلى قضى به عبد الملك

ابن مهدي وابن ابي عدي كذا ● رواه البخاري في الصحيح مختصرا بالاسناد دون الفقه
اخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة
عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
العمرى جائزة ● اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وابن ابي عروبة كلاهما عن قتادة
اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحق قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا
الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت ان
النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث ● تابعه ابن ابي نجيح عن طاوس اخبرنا علي بن محمد
ابن عبد الله بن بشران انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام
ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة اخبرنا
ابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحق قالا ثنا ابو العباس هو الاصم انا الربيع انا الشافعي انا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن حميد الاعرج عن حبيب بن ابي ثابت قال كنت عند
ابن عمر فجاءه رجل من اهل البادية فقال اني وهبت لابني ناقة حياته وانها تناتجت
ابلا فقال ابن عمر هي له حياته وموته فقال اني تصدقت عليه بها فقال ذاك ابعد لك
منها قال واخبرني ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن حبيب بن ابي ثابت مثله الا انه قال
اضنت واضطربت كذا روي وقال ابو سليمن صوابه ضنت يعني تناتجت
قال الشيخ وهذا يدل على ان الذي روي عن ابن عمر فيما اخبرنا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر
ابن ابي جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث حفصة
بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد اسكنت ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت فلما
توفيت ابنة زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن وراى انه له ● ورد في العارية
دون العمرى والله اعلم اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم انا الربيع انا
الشافعي انا ابن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين قال حضرت شريحا قضى لاعمى بالعمرى فقال له
الاعمى يا ابا امية بم قضيت لي فقال شريح لست انا قضيت لك ولكن محمد صلى الله عليه وسلم
قضى لك منذ اربعين سنة قال من اعمر شيئا حياته فهو لورثته اذا مات واخبرنا
ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن هشام
منصور ثنا هشيم انا منصور عن ابن سيرين ان رجلا اعمر رجلا دارا حياته فخاصمه
فيها بعد ذلك الى شريح وكان الذي اعمر الدار اعمى فقضى له شريح بها وقال من ملك شيئا حياته
فهو له حياته وموته فقال المعمر كيف قضيت لي يا ابا امية فقال لست انا قضيت ولكن
قضى الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم منذ خمسين سنة من ملك شيئا حياته فهو
له ولورثته بعده ● باب الرقبى ● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب انا احمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا ابو محمد عبد الله
ابن يوسف املاء ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن
ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعمروا ولا ترقبوا
فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو سبيل الميراث اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انا

ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا علي بن ابراهيم الواسطي ثنا يزيد بن هارون انا داود بن ابي هند عن
ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لمن اعمرها
والرقبى جائزة لمن ارقبها اخبرنا ابو الحسين بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابن جابر ثنا حامد
ابن يحيى ثنا عبد الله بن الحارث المخزومي قال حدثني شبل بن عباد عن عمرو بن دينار ح وانا
ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال قرات على معقل عن عمرو
ابن دينار عن طاوس عن حجر عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر شيئا
فهو لمعمره محياه ومماته ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا فهو سبيله وفي رواية شبل
فهو سبيل الميراث ● باب ما جاء في تفسير العمرى والرقبى التي
وردت في الاخبار المطلقة ● اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن الكارزي ثنا
علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد قوله العمرى ان يقول الرجل للرجل هذه الدار لك عمرك
او يقول له هذه الدار لك عمري قال وقد حدثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء في تفسير العمرى
بمثل ذلك او نحوه قال ابو عبيد واما الرقبى فان ابن علية حدثني عن حجاج بن ابي عثمان قال
سالت ابا الزبير عن الرقبى فقال هو ان يقول الرجل ان مت قبلي رجع الي وان مت قبلك
فهو لك قال وحدثني ابن علية ايضا عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال الرقبى ان يقول
كذا وكذا لفلان فان مات فهو لفلان اخبرنا ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا ابو
داود ثنا عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال العمرى ان
يقول الرجل للرجل هو لك ما عشت فاذا قال ذلك فهو له ولورثته والرقبى ان يقول
الانسان هو للآخر مني ومنك ● قال الشيخ وكان الشافعي رحمه الله يذهب
في القديم الى ظاهر ما رواه الزهري وهو ان يجعلها له ولعقبه فان جعلها له ولم يذكر
عقبه قال في موضع هي باطلة وقال في موضع اذا مات المعمر رجعت الى المعمر ثم
ذهب في الجديد الى سائر الروايات التي دلت على انه اذا جعلها له حياته وسلمها
اليه كانت له ولعقبه وهذا هو المذهب وكذلك الرقبى ●

جماع ابواب عطية الرجل ولده ● باب

السنة في التسوية بين الاولاد في العطية ● اخبرنا ابو طاهر الفقيه ثنا ابو محمد يحيى بن
منصور القاضي املاء ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير انه قال ان
اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فارجعه ● رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن
مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن النعمان بن بشير وحميد بن
عبد الرحمن بن عوف انهما سمعا النعمان يقول نحلني ابي غلاما فامرتني امي ان اذهب
به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاشهده على ذلك فقال اكل ولدك اعطيته قال لا قال

قال فاردده • رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفيان بن
عيينة اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد نا ابو العباس
محمد بن احمد بن حمدان نا تميم بن محمد نا حامد بن عمر نا ابو عوانة عن حصين عن عامر
قال سمعت النعمان بن بشير يقول وهو على المنبر اعطاني ابي عطية فقالت له عمرة
بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فامرتني ان اشهدك
يا رسول الله قال اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا
بين اولادكم قال فرجع فرد عطيته • رواه البخاري في الصحيح عن حامد بن عمر واخرجه
مسلم من وجه آخر عن حصين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن ابي نصر الداربردي
نا ابو الموجه نا عبدان انا عبد الله انا ابو حيان التيمي عن الشعبي عن النعمان بن
بشير قال سالت امي ابي بعض الموهبة لي من ماله فالتوى بها سنة ثم بدا له فوهبها
لي وانها قالت لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابني فاخذ
بيدي وانا يومئذ غلام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام هذا
ابنة رواحة قاتلتني منذ سنة على بعض الموهبة لابني هذا وقد بدا لي فوهبتها
له وقد اعجبها ان نشهدك يا رسول الله قال فقال يا بشير الك ولد سوى ولدك هذا
قال نعم قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور • رواه البخاري في الصحيح
عن عبدان واخرجه مسلم من حديث محمد بن بشر عن ابي حيان وقال في آخره فلا
تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وحدثنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن
جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة عن مجالد عن الشعبي عن النعمان بن بشير
ان اباه نحله نحلا فاراد ان يشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال اكل ولدك نحلت
كما نحلته فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عليك من الحق ان تعدل بين
ولدك كما عليهم من الحق ان يبروك • تفرد مجالد بهذه اللفظة واخبرنا محمد بن
عبد الله الحافظ نا محمد بن صالح بن هانئ نا محمد بن عمرو الحرشي نا احمد بن يونس
نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال قالت امراة بشير انحل ابني غلامك واشهد عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سالتني
ان انحل ابنها غلامي وقالت اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اله اخوة
قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني
لا اشهد على جور • رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس ورواه عاصم بن علي
عن زهير بمعناه الا انه قال فاني لا اشهد الا على حق اخبرناه علي بن احمد بن عبدان
انا احمد بن عبيد نا اسمعيل القاضي نا عاصم نا زهير فذكره اخبرنا ابو محمد يحيى
بن عبد الجبار السكري ببغداد انا اسمعيل الصفار نا سعدان بن نصر نا سليمن
بن حرب وانا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا اسحق بن الحسن الحربي
نا سليمن يعني ابن حرب نا حماد بن زيد عن حاجب بن المفضل بن المهلب بن ابي صفرة

عن حصين صح

عن ابيه قال سمعت النعمان بن بشير يخطب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا
بين اولادكم اعدلوا بين اولادكم • لفظهما سواء • اخبرنا ابو حازم
الحافظ وابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة قالا انا ابو الفضل بن خميرويه
نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى
بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا بين
اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء •

باب ما يستدل به على ان امره بالتسوية بينهم في العطية
على الاختيار دون الايجاب • اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني
انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني
نا ربعي بن ابراهيم بن علية عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال انطلق
بي ابي يحملني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشهد اني قد نحلت النعمان
من مالي كذا وكذا قال كل بنيك نحلت مثل الذي نحلت النعمان قال لا قال فاشهد على هذا
غيري اليس يسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا • اخرجه مسلم في
الصحيح من وجه عن داود بن ابي هند وكذلك رواه مغيرة عن الشعبي اليس يسرك ان
يكونوا اليك في البر واللطف سواء قال نعم قال فاشهد على هذا غيري اخبرناه ابو علي الروذ
باري انا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا هشيم انا سيار وانا مغيرة وانا داود
عن الشعبي ومجالد واسمعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نحلني ابي نحلا قال
اسمعيل بن سالم من بين القوم نحله غلاما له قال فقالت له امي عمرة بنت رواحة ايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهده قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فقال اني نحلت ابني النعمان نحلا وان عمرة سالتني ان اشهدك على ذلك قال فقال
الك ولد سواه قال قلت نعم قال فكلهم اعطيته مثل الذي اعطيت النعمان قال لا قال
فقال بعض هولاء المحدثين هذا جور وقال بعضهم هذا تلجئة فاشهد على هذا غيري
وذكر مجالد في حديثه ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان
يبروك واخبرنا ابو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب
نا ابو الربيع نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير فذكر
القصة بطولها قال في آخرها عن النبي صلى الله عليه وسلم فاني لا اشهد على هذا هذا
جور اشهد على هذا غيري اعدلوا بين اولادكم في النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم في
البر واللطف اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا قاسم
بن زكريا المقرئ نا الحسين بن عيسى البسطامي نا ازهر عن ابن عون عن الشعبي عن النعمان بن بشير
قال نحلني ابي نحلة ثم اتى بي النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده فقال اكل ولدك اعطيته هذا
قال لا قال اليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا قال بلى قال فاني لا اشهد قال ابن عون فحدثت به
محمدا يعني ابن سيرين فقال انما تحدثنا انه قال قاربوا بين اولادكم • رواه مسلم في الصحيح
عن احمد بن عثمان النوفلي عن ازهر بن سعد قال الشافعي وقد فضل ابو بكر الصديق رضي الله عنه

قال مغيرة في حديثه اليس يسرك ان يكونوا لك في البر واللطف سواء قال نعم قال فاشهد على هذا غيري صح

ان عايشه قالت ثم

عائشة بنحل قال الشيخ وهذا فيما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو محمد المزني أنا
علي بن محمد بن عيسى نا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير قال كان
أبو بكر نحلني جداد عشرين وسقا من ماله فلما حضرته الوفاة جلس فاحتبى ثم تشهد
ثم قال أما بعد أي بنية إن أحب الناس إلي غنى بعدي لأنت وإني كنت نحلتك جداد
عشرين وسقا من مالي فوددت والله أنك كنت حزتيه وأخذتيه ولكن إنما هو
اليوم مال الوارث وإنما هما أخواك وأختاك قالت فقلت يا أبتاه هذه أسماء فمن
الأخرى قال ذو بطن ابنة خارجة أراه جارية قالت فقلت لو أعطيتني ما هو كذا إلى
كذا لرددته إليك • قال الشافعي رضي الله عنه وفضل عمر يعني أعطاه إياه وفضل عبد الرحمن
ابن عوف ولد أم كلثوم أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق وأبو بكر بن الحسن قالا نا أبو العباس الأصم
أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن نافع أن ابن
عمر قطع ثلاثة أرؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض قال بكير وحدثني القاسم بن عبد الرحمن
الأنصاري أنه انطلق هو وابن عمر حتى أتوا رجلا من الأنصار فساوموه بأرض لهم فاشتراها
منه فأتاه رجل فقال الخراث ابتاع أرضا وتصدقت بها قال ابن عمر فإن هذه
الأرض لابني واقد فإنه مسكين نحله إياها دون ولده قال بكير وحدثني عبد الرحمن بن القاسم
أن أباه كان يقطع ولده دون بعض قال وأنا ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن بشير بن سعيد
عن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذي مال أحق بماله قال ابن وهب
يصنع به ما شاء • باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده •
أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا إبراهيم بن إسحق السراج نا يحيى بن يحيى أنا
إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمن بن بشير عن النعمن بن بشير
قال أتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاما فقال أكل بنيك نحلت قال لا
قال فاردده • رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقد مضى في روايات مالك عن ابن
شهاب في هذا الحديث فقال فارجعه أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان
نا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد يهب لأحد هبة ثم يعود فيها إلا الوالد هذا
مرسل وقد روي موصولا أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد
ابن الأعرابي نا سعدان بن نصر نا إسحق بن يوسف الأزرق عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لأحد أن
يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع
فيها كالكلب حتى إذا شبع قاء ثم عاد فرجع في قيئه وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ يأكل
نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد نا يزيد بن زريع نا حسين
المعلم فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل أن يعطي عطية
أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ثم ذكر معناه • رواه أبو داود في
السنن عن مسدد وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنا أبو علي إسمعيل بن

محمد الصفار نا عباس بن محمد نا أبو معمر المقعدي نا عبد الوارث نا عامر الأحول عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع في هبته إلا
الوالد والعائد في هبته كالعائد في قيئه • وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان وسعيد بن أبي
عروبة عن عامر الأحول وكذلك روي عن سعيد بن بشير عن مطر وعامر الأحول عن عمرو •
وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو الحسن أحمد بن إسحق الطيبي نا أحمد بن محمد
ابن شاكر نا أحمد بن عيسى التنيسي نا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن بشير عن مطر وعامر الأحول
عن عمرو بن شعيب رواه من الوجهين جميعا حسين المعلم حجة وعامر الأحول ثقة
وروي عن مطر وعامر بنحوه ورواه عامر وحده وفيما بلغنا عن علي بن المديني عن عبد الرزاق
عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال كتب عمر بن الخطاب يقبض الرجل من ولده ما أعطاه ما لم
يمت أو يستهلك أو يقع فيه دين • باب من قال لا يحل للواهب
أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما وهب لولده • أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا
ابن أبي إسحق قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمن أنا الشافعي أنا مسلم بن
خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للواهب
أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده هذا منقطع وقد رويناه موصولا أخبرنا
علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا إسمعيل القاضي نا إبراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث
ابن سعيد نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد
فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها مثل الكلب أكل حتى شبع قاء
ثم عاد فيه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه نا الحارث بن محمد بن
عيسى نا مسلم بن إبراهيم نا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه • رواه البخاري عن مسلم بن إبراهيم وأخرجه مسلم
من وجه آخر عن وهيب أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا تمتام وإسمعيل
ابن إسحق قالا نا مسلم بن إبراهيم نا شعبة وهشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيئه • زاد إسمعيل في روايته
قال هشام قال قتادة ولا أعلم القيء إلا حراما رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن
إبراهيم عن هشام وشعبة وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة أخبرنا أبو بكر الفقيه أنا علي بن عبد الله
ابن عوذكا نا عبد الله بن جعفر الأصبهاني نا جعفر بن محمد الوهبي نا أبو نعيم الفضل
ابن دكين ح وأنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل
نا السري بن خزيمة نا أبو نعيم نا سفين عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء •
رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم • باب المكافأة في الهبة •
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو عمرو بن نجيد نا محمد بن أيوب نا إبراهيم بن موسى أنا عيسى
ابن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل

عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع الرجل في هبته إلا الوالد من ولده والعائد في هبته كالعائد في قيئه •
وعند ابن بكير عمرو بن شعيب صح
في الصحيح
نا أبان نا همام وشعبة وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحق أنا علي بن عبد العزيز نا مسلم بن إبراهيم

الهدية ويُثيب عليها ● ورواه البخاري عن مسدد عن عيسى بن يونس حدثنا الشيخ
الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء والفقيه ابو الحسن بن ابي المعروف قراءة
عليه قالا انا ابو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي انا ابو مسلم ابرهيم بن عبد الله البصري نا
ابو عاصم النبيل نا ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة ان رجلا اهدى الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقحة فاثابه منها بست بكرات فتسخطها الرجل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يعذرني من فلان اهدى الي لقحة وكاني انظر اليها في وجه بعض
اهلي فاثبته منها بست بكرات فتسخطها فقد همت والله ان لا اقبل هدية الا
ان تكون من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي قال ابو عاصم وكان ابو هريرة
دوسيا ولكن هذا في حديث اخر لفظ حديث الفقيه ولم يذكر الامام قول ابي عاصم
ورواه محمد بن اسحق بن يسار عن سعيد المقبري عن ابي هريرة مختصرا اخبرنا محمد بن عبد الله عن ابيه عن
الحافظ نا ابو اسحق محمد بن خالد الهاشمي بالكوفة نا احمد بن حازم بن ابي غرزة نا عبيد احمد
الله بن موسى نا حنظلة بن ابي سفين قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها ● وكذلك رواه
علي بن سهل بن المغيرة عن عبيد الله وهو وهم انما المحفوظ عن حنظلة عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عن عمر بن الخطاب من وهب هبة لوجه الله فذلك له ومن وهب هبة يريد
ثوابا فانه يرجع فيها ان لم يرض منها اخبرناه ابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي ثوابها
اسحق قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب قال
سمعت حنظلة بن ابي سفين الجمحي يقول سمعت سالم بن عبد الله يقول عن ابيه عن عمر بن
الخطاب بذلك وقد قيل عن عبيد الله بن موسى عن ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع كما اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي نا سعيد بن مسعود حدثنا
عبيد الله بن موسى عن ابرهيم بن اسمعيل عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الواهب احق بهبته ما لم يثب ● وهذا المتن بهذا الاسناد اليق وابرهيم بن اسمعيل ضعيف
عند اهل العلم بالحديث وعمرو بن دينار عن ابي هريرة منقطع والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم
عن ابيه عن عمر قال من وهب هبة فلم يثب فهو احق بهبته الا لذي رحم اخبرناه ابو بكر
بن قتادة انا ابو الفضل بن خميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفين عن عمرو
بن دينار عن سالم عن ابيه عن عمر فذكره ● قال البخاري هذا اصح اخبرنا ابو الحسين بن بشران
ببغداد انا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي نا عبد الله بن جعفر
عن عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها ● لم نكتبه الا بهذا الاسناد وليس بالقوي
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر احمد بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان عمرو بن شعيب
حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي
يسترد ما وهب كمثل الكلب الذي يقئ ثم ياكل قيئه فاذا استرد الواهب فليوقف

فليعرف بما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر قالا
نا ابو العباس انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب انه سمع مالك بن انس يقول حدثني
داود بن الحصين انا غطفان بن طريف المري اخبره عن مروان بن الحكم قال قال عمر بن الخطاب
من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه
انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها اخبرنا ابو الحسن الرفا
انا عثمن بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضي نا ابن ابي اويس وعيسى بن مينا قالا نا ابن ابي الزناد عن
ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون في كل عطية اعطاها ذو طول انما يرجو فيها
الثواب وقالوا الثواب لمن كانت عطيته على وجه الثواب انه احق بعطيته ما لم يثب منها ما لم تفت
وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز وقال عيسى بن مينا في روايته احق بعطيته ما لم يثب منها

باب شكر المعروف

● اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو
داود نا مسدد نا بشر نا عمارة بن غزية حدثني رجل من قومي عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطي عطاء فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن فان من اثنى به فقد
شكره ومن كتمه فقد كفره ● قال ابو داود ورواه يحيى بن ايوب عن عمارة عن شرحبيل عن
جابر اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الاصبهاني حدثنا
الحسن بن الجهم البرمكي نا يحيى بن اسحق السيلحيني انا يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن شرحبيل علي بن
الانصاري عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوتي اليه معروف فوجد
فليكافئه ومن لم يجد فليثن به فان من اثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره ومن تحلى
بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا
تمتام نا مسلم بن ابرهيم نا الربيع بن مسلم نا محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس ● رواه ابو داود في كتاب السنن عن مسلم بن ابرهيم ●
وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وغيره عن الربيع بن مسلم واخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله
بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود الطيالسي نا محمد بن طلحة عن عبد الله بن شريك العامري عن
عبد الرحمن بن عدي الكندي عن الاشعث بن قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اشكر الناس لله
اشكرهم للناس اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري نا
ابو حاتم الرازي نا الانصاري حدثني حميد عن انس قال قال المهاجرون يا رسول الله ما راينا مثل
قوم قدمنا عليهم المدينة احسن بذلا من كثير ولا احسن مواساة من قليل قد كفونا
المؤنة واشركونا في المهنا فقد خشينا ان يكونوا ابن يذهبوا بالاجر كله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلا ما اثنيتم به عليهم ودعوتم الله لهم اخبرنا ابو علي الروذباري
انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس ان المهاجرين قالوا نا الحرمي
يا رسول الله ذهبت الانصار بالاجر كله قال لا ما دعوتم الله لهم واثنيتم عليهم ●

باب ذكر الخبر الذي روي من اهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاؤه

فيها قال البخاري لم يصح ذلك ● اخبرناه ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا عبد الله بن محمد
بن الحسن بن الشرقي نا محمد بن يحيى نا محمد بن الصلت نا مندل بن علي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن

ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهديت له هدية وعنده ناس فهم
شركاؤه فيها ● وروي ذلك من وجه اخر عن عمر وفيه نظر ● اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
نا ابو جعفر محمد بن سليمن بن منصور المذكر نا احمد بن داود السمناني نا محمد بن ابي السري
نا عبد الرزاق نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهدي اليه وعنده قوم فهم شركا ● وكذلك رواه ابو الازهر عن عبد الرزاق ورواه
احمد بن يوسف عن عبد الرزاق فذكره عن ابن عباس موقوفا غير مرفوع وهو اصح ●

اول الجزء التاسع
بعد المايتين من الاصل

باب اباحة صدقة التطوع لمن لا تحل له صدقة الفرض من بني هاشم وبني المطلب

● اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن
سليمن انا الشافعي اخبرنا محمد بن علي بن شافع اخبرني عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من
اهل بيته واحسبه قال زيد بن علي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالها
على بني هاشم وبني المطلب وان عليا تصدق عليهم وادخل معهم غيرهم وباسناده انا
الشافعي انا ابرهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس
بين مكة والمدينة فقلت او قيل له فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة ●

باب اعطاء الغني من التطوع

● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن
الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا ابو
اليمان واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني انا علي بن محمد بن عيسى
نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت عمر
ابن الخطاب يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه
مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما
لا فلا تتبعه نفسك ● رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان ● اخبرنا ابو بكر بن الحسن وابو
سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق نا احمد بن صالح نا ابن وهب
ح وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر نا عبد الله بن محمد بن يونس حدثنا
ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر اعطه يا رسول
الله افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله او تصدق به وما
اتاك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم
فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسال الناس شيا ولا يرد شيا اعطيه قال عمرو وحدثني
ابن شهاب بمثل ذلك عن السايب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن
السعدي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ● رواه مسلم في الصحيح عن
ابي الطاهر ● حدثنا الشيخ الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمن نا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا اسحق بن عيسى نا شريك عن جامع بن ابي راشد عن زيد بن
اسلم قال كان رجل من اهل الشام مرضيا فقال له عمر على ما يحبسك اهل الشام قال اعادهم

اعزوا معهم

واداستيهم قال فعرض عليه عمر عشرة الاف قال خذها واستعن بها فاني عن ذلك قال
اني عنها غني قال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض علي مالا دون الذي عرضت
عليك فقلت له مثل الذي قلت لي فقال لي اذا اتاك الله مالا لم تساله ولم تشره اليه نفسك
فاقبله فانما هو رزق ساقه الله اليك ● اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو عبد الله الحافظ وابو
زكريا بن ابي اسحق وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم انا ابي وشعيب بن الليث قالا انا الليث عن ابن الهاد عن عمرو عن المطلب ان عبد الله
ابن عامر بعث الى عائشة بنفقة وكسوة فقالت للرسول اني يا بني لا اقبل من احد شيا
فلما خرج قالت ردوه علي فردوه فقالت اني ذكرت شيا قاله لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت قال يا عائشة من اعطاك عطاء بغير مسالة فاقبليه فانما هو رزق عرضه
الله عليك ● اخبرنا ابو طاهر الفقيه نا ابو بكر محمد بن الحسن القطان نا ابرهيم بن الحرث نا
يحيى بن ابي بكير نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع ان ابا هريرة قال ما من احد من الناس يهدي
الي هدية الا قبلتها فاما المسالة فاني لم اكن اسال

باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياخذ صدقة التطوع وياخذ الهبة

● اخبرنا ابو زكريا
ابن ابي اسحق وابو بكر احمد بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي
انا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل فقرب اليه
خبزا وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة لحم فقالت ذلك شيء تصدق به على بريرة فقال
هو لها صدقة وهو لنا هدية ● اخرجاه في الصحيح من حديث مالك ● اخبرنا ابو الحسن
محمد بن يعقوب بن احمد الفقيه بالطابران نا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه نا ابو بكر محمد بن
احمد بن النضر ابن ابنة معوية بن عمرو وحدثني جدي معوية بن عمرو نا زايدة بن قدامة الثقفي
نا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة انها اشترت بريرة من اناس من الانصار
واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة قالت وخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا واهدت لعائشة رضي الله عنها لحما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية ● اخرجه مسلم في الصحيح
من حديث زايدة ● اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان
نا قطن بن ابرهيم القشيري نا حفص بن عبد الله نا ابرهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي
هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سال اهدية هو ام صدقة
فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم ●
اخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابرهيم بن طهمان ● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا
محمد بن صالح بن هاني نا الحسن بن سفين نا عبد الرحمن بن سلام نا الربيع بن مسلم عن محمد
ابن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل
هدية اكل منها وان قيل صدقة لم ياكل منها ● رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن
ابن سلام ● اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا ابو احمد حمزة بن محمد بن العباس
نا محمد بن حماد نا بشر بن حفص نا مسلمة بن علقمة نا داود بن ابي هند عن سماك بن حرب

عن سلامة العجلي عن سلمان الفارسي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذه يا سلمان قلت صدقة فلم يأكل وقال لاصحابه كلوا ثم اتيته بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذه يا سلمان قلت هدية فأكل وقال انا نأكل الهدية ولا نأكل الصدقة

كتاب اللقطة ● باب اللقطة يأكلها الغني والفقير اذا لم تعترف بعد تعريف سنة

● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه نا محمد بن نصر ويحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة قال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ● رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك اخبرنا ابو عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد بن الصباح نا وكيع بن الجراح نا سفيان الثوري عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فاستنفقها ● اخرجاه من حديث الثوري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ نا محمد بن عمرو الحرشي نا القعنبي نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه ● اخرجاه في الصحيح من حديث سليمان بن بلال واخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز نا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني ابي نا ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحاق عن عبد الله بن يزيد عن ابيه يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشاة الضالة فقال لك او لاخيك او للذئب وسئل عن البعير فغضب واحمرت وجنته فقال ما لك وله معه سقاؤه وحذاؤه يرد الماء ويرعى الشجر وسئل عن النفقة فقال عرفها حولا فان جاء صاحبها دفعها اليه والا عرفت وكاءها وعفاصها ثم افضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه ● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وغيرهما قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب حدثني الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة فان لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه ● رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر عن ابن وهب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه نا اسماعيل بن اسحاق نا سليمان بن حرب نا شعبة عن سلمة بن كهيل ح وانا ابو علي الحسين بن محمد الروذباري انا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن ابي اياس نا شعبة نا سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة في غزوة فوجدت سوطا فاخذته فقالا لي دعه فقلت لا ولكني اعرفه فان جاء صاحبه والا استمتعت به فقالا اطرحه فابيت عليهما

العفاص الوعاء الذي يكون فيه والوكاء الذي يشد به

فقضينا غزاتنا ثم حججت فمررت بالمدينة فلقيت ابي بن كعب فذكرت ذلك له فقال اني وجدت صرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها فعدت اليه فقال عرفها حولا فعرفتها حولا آخر فعرفتها ثم عدت اليه فقال في الرابعة احفظ عدتها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها قال سلمة لا ادري اقال ثلاثة احوال او قال حولا ● لفظ حديث آدم ولم يذكر حديث سليمان قول سلمة رواه البخاري في الصحيح عن آدم وابي سليمان بن حرب واخرجه مسلم من اوجه اخر عن شعبة ورواه وكيع عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال في آخره فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك اخبرناه ابو عبد الله الحافظ اخبرني [illegible] وابو بكر الوراق قالا نا الحسن بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان فذكره بمعناه دون قول سلمة ● رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة ورواه عبد الله بن نمير عن سفيان وقال في الحديث والا فاستمتع بها ورواه الاعمش عن سلمة بن كهيل فقال انتفع بها ورواه زيد بن ابي انيسة عن سلمة بن كهيل فقال ثم اقض بها حاجتك ورواه حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل فقال فاستمتع بها وكل ذلك يرجع الى معنى واحد اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود الطيالسي نا شعبة قال سمعت خالد الحذاء يحدث عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء اخبرنا ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر نا ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم يأت فهي لك وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن [illegible] عبد الحميد الحارثي نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة ان سفيان بن عبد الله وجد عيبة فاتى بها عمر بن الخطاب فقال عرفها سنة فان عرفت فذاك والا فهي لك فلم تعرف فلقيه بها القابل في الموسم فذكرها له فقال عمر هي لك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك قال لا حاجة لي فيها فقبضها عمر فجعلها في بيت المال ● وروينا عن عائشة ان امرأة سألتها عن اللقطة فقالت استمتعي بها اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن [illegible] الفضل نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا عبد المجيد عن ابن جريج عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن علي بن ابي طالب انه وجد دينارا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يعرفه فلم يعترف فامره ان يأكله ثم جاء صاحبه فامره ان يغرمه ● قال الشافعي وعلي بن ابي طالب ممن تحرم عليه الصدقة لانه من صليبة بني هاشم اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع قال الشافعي حكاية عن حجاج عن شعبة عن ابي قيس قال سمعت هزيل بن شرحبيل يقول رأيت عبد الله يعني ابن مسعود اتاه رجل بصرة مختومة فقال قد عرفتها ولم اجد من يعرفها قال استمتع بها قال الشافعي وهذا السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] واحد [illegible] عن عبد الله انه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمنها وقال اللهم عن صاحبها فان كره فلي وعلي الغرم ثم قال وهكذا نفعل باللقطة فخالفوا السنة في اللقطة التي لا حجة فيها وخالفوا حديث عبد الله بن مسعود الذي يوافق السنة وهو عندهم ثابت واحتجوا بهذا الحديث وهم يخالفونه فيما هو فيه بعينه ● قال الشيخ وقد روي عن علي بن ابي طالب من وجه ما يوافق قول العراقيين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا [illegible] ايوب نا ابو عمر حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة ان رجلا من بني رواس وجد صرة

فأتى بها عليًا فقال اني وجدت صرة فيها دراهم وقد عرفتها فلم اجد من يعرفها وحدثنا الشيخ ابو الحسن محمد
لعرفها قال فتصدق بها فان جاء صاحبها فرضي كان له الاجر ولم يرض عرّمتها وكان لك الاجر ● عاصم بن ضمرة عن علي
قريب وقد روينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه مرفوعا في اللقطة وفي اسناده ما لا يصح موصولا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسنذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه اولى بالاتباع وبالله التوفيق اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو سعيد بن ابي عمرو
قالا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر فقال
اني وجدت لقطة فماذا ترى فقال له ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا آمرك ان تأكلها ولو شئت
لم تأخذها قال الشافعي ... قال الشافعي وابن عمر لعله ان يكون سمع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة ولم
يسمعه انبغى ان يقول لا تأكلها ... قال ابن عمر واخبرنا ابو الحسين بن الفضل انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا قبيصة
نا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابن عمر وسئل عن اللقطة قال ادفعها الى الامير ● بلغ
ما يجوز اخذه وما لا يجوز بعد ما يجده ● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم اخبرني المصري نا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وعمرو بن الحرث وسفيان بن سعيد الثوري وغيرهم ان ربيعة بن ابي
عبد الرحمن حدثهم عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه
فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال
لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ●
اخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن الثلاثة اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي
انا ابو عبد الله الصوفي نا يحيى بن ايوب ح وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا قتيبة
ابن سعيد قالا نا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها
فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال يا رسول
الله فضالة الابل فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه قال ما لك
ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها وقال الحسن بن سفيان دعها حتى يلقاها ربها ● رواه البخاري
في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن
يعقوب الحافظ نا يحيى بن منصور القاضي نا محمد بن ابراهيم الهاشمي قال وانا ابو عمرو الحيري ح وانا ابو صالح بن ابي طاهر
العنبري انا جدي يحيى بن منصور القاضي نا محمد بن عمرو الحرشي قالا نا القعنبي نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن
يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم
تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وساله عن ضالة
الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وساله
عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب ● رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس عن سليمان
ورواه مسلم عن القعنبي اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الحميد الحارثي
نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رجلا من مزينة سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا اسمع عن الضالة من الابل فقال معها سقاؤها وحذاؤها لا يأكلها الذئب ترد الماء وتأكل
من الشجرة فدعها مكانها حتى ياتي باغيها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب اجمعها حتى ياتيها

بلغ

البخاري في الصحيح من حديث مالك والثوري ورواه م

محمد بن ح

باغيها قال اللقطة نجدها قال ما كان في الطريق العامرة والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء باغيها فادها
اليه والا فهي لك قال يا رسول الله فما وجدت في الخربة الخراب العادي قال فيه وفي الركاز الخمس ● ورواه عمرو بن الحرث
وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بمعناه قال فيه فكيف ترى في ضالة الغنم قال طعام
ماكول لك او لاخيك او للذئب احبس على اخيك ضالته وقد مضى باسناده في كتاب الركاز اخبرنا ابو الحسن
علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن ابي بكر نا يحيى بن سعيد عن ابي حيان
التيمي حدثني الضحاك خال المنذر بن جرير عن المنذر بن جرير قال كنت مع ابي بالبوازيج بالسواد فراحت
البقر فرأى بقرة انكرها فقال ما هذه البقرة قالوا بقرة لحقت بالبقر فامر بها فطردت
حتى توارت ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأوي الضالة الا ضال ●
اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ ابن الحمامي ببغداد نا اسمعيل بن علي الخطبي نا معاذ بن
المثنى نا عبد الرحمن بن المبارك نا وهيب نا ايوب عن ابي العلاء عن ابي مسلم عن الجارود قال قلت يا رسول
الله نأتي على ضالة الابل فنركبها فقال ضالة المسلم حرق النار ● وكذلك رواه حماد بن زيد
عن ايوب وكذلك رواه قتادة عن ابي العلاء اخبرناه علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا هشام
ابن علي نا عمرو بن مرزوق نا همام عن قتادة عن ابي العلاء عن ابي مسلم عن الجارود ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ضالة المؤمن حرق النار ● وكذلك رواه خالد الحذاء عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن
الشخير في احدى الروايتين عنه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو جعفر بن رزق
نا سعيد بن عامر نا شعبة عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابي مسلم عن الجارود قال اتينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن على ابل عجاف فقلنا يا رسول الله انا نمر بالجرف فنجد ابلا فنركبها
فقال ضالة المسلم حرق النار وقيل عنه عن يزيد عن اخيه مطرف عن الجارود اخبرناه ابو محمد
محمد بن الحسين بن داود العلوي انا ابو حامد الشرقي نا محمد بن يحيى الذهلي واحمد بن يوسف السلمي قالا
نا عبد الرزاق انا سفيان عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن الشخير عن
الجارود العبدي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة المسلم حرق النار فلا
تقربنها وقد قيل عنه عن مطرف عن ابي مسلم عن الجارود وقد قيل عن مطرف بن عبد الله بن الشخير
عن ابيه اخبرنا الاستاذ ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني انا دعلج بن احمد السجزي
نا علي بن عبد العزيز نا القسم بن سلام نا يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن الحسن عن مطرف
ابن عبد الله عن ابيه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا نصيب هوامي الابل فقال ضالة
المسلم او المؤمن حرق النار اخبرنا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن
ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند
ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا الحسن بن مكرم نا ابو النضر نا ابو خيثمة نا ابو الجويرية قال سمعت اعرابيا من بني
سليم ساله يعني ابن عباس عن الضوال قال من اكل من الضوال فهو ضال ثم سكت الرجل
واخذ ابن عباس يعني الناس يعني ابو الجويرية فتوى كثيرة لا احفظها فقال الاعرابي انك
قد اصدرت الناس عني اخبرني على توبة قال وما ذاك لا تسأل عن هذه المسألة قال وما اشد
مسألتك قال استغفر الله واتوب اليه واحل ما صنعت قال لا تدري ما نزلت هذه الاية

يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم حتى فرغ من الآية كلها قال كان قوم
يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من أبي ويقول الرجل تضل ناقته
أين ناقتي فأنزل الله عز وجل فيهم هذه الآية ● رواه البخاري في الصحيح عن الفضل بن سهل عن
أبي النضر مختصرًا أخبرنا أبو علي الروذباري نا محمد بن بكر نا أبو داود نا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق
أنا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة أحسبه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة
الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها ● باب الرجل يجد ضالة يريد ردها
على صاحبها لا يريد أكلها ● أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحق وأبو بكر بن
الحسن قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحرث
عن بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ● رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب
أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا محمد بن [illegible] نا يزيد بن هرون أنا يحيى بن سعيد الأنصاري
عن سليمان بن يسار عن ثابت بن الضحاك أنه وجد بعيرًا فأتى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمره أن
يعرفه ثم إنه رجع إلى عمر فقال إنه قد شغلني عن عملي فقال له اذهب فأرسله من حيث أخذته
وبمعناه رواه مالك عن يحيى وليس فيه ما يدل على سقوط الضمان عنه إذا أرسلها فهلكت ●
وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك أنه سمع ابن شهاب
يقول كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلًا مؤبلة تناتج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن
عفان أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها ● باب
اللقطة إذا كان من أهل الأمانة ومن اختار تركها ● أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن
عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنا إسمعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق
أنا سفين عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فالتقطت
سوطًا فقالا دعه قلت والله لا أدعه تأكله السباع لأستمتعن به فقدمت على أبي بن
كعب فذكرت ذلك له قال أحسنت أحسنت إني وجدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرة
فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولًا فعرفتها حولًا ثم أتيته فقال
عرفها حولًا فعرفتها حولًا فأتيته بها بعد أحوال ثلاثة فقال أعرف عددها ووكاءها فإن جاء أحد
يخبرك بعددها ووكائها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها ● أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفين
الثوري أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو عمرو محمد بن عبد الله البصري نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب
أنا يعلى بن عبيد نا سفين عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال لا ترفعها من الأرض لست
منها في شيء يعني اللقطة وقول عبد الله بن عمر في ذلك قد مضى في المسألة الأولى ●
باب تعريف اللقطة ومعرفتها والإشهاد عليها ● أخبرنا
أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن ربيعة
بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها
وإلا فشأنك بها ● أخرجاه في الصحيح من حديث مالك وبمعناه رواه سليمن بن بلال عن ربيعة

ويحيى بن سعيد عن يزيد ورواه إسمعيل بن جعفر عن ربيعة فقال في الحديث عرفها سنة ثم
اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه أخبرنا أبو
علي الروذباري أنا محمد بن بكر نا أبو داود نا قتيبة بن سعيد نا إسمعيل بن جعفر فذكره وقد مضى
بطوله الثوري عن ربيعة كما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أبو القسم سليمان بن أحمد اللخمي نا
إسحق الدبري نا عبد الرزاق قال ونا حفص بن عمر نا قبيصة عن سفين الثوري عن ربيعة
بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها
فادفعها إليه وإلا فاستنفقها أو استمتع بها فقال يا رسول الله ضالة الغنم فقال إنما هي
لك أو لأخيك أو للذئب فسأله عن ضالة الإبل فتمعر وجهه وقال ما لك ولها معها حذاؤها
وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر دعها حتى يلقاها صاحبها ● أخرجه البخاري من وجهين آخرين
عن الثوري دون قوله ووعاءها وقال فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها أخبرنا
أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا أبو بكر الحنفي
نا الضحاك بن عثمان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من التقط لقطة فليعرفها سنة فإن جاء ربها وإلا فليعرف عددها ووكاءها ثم ليأكلها
فإن جاء صاحبها فليردها عليه ● رواه مسلم في الصحيح عن إسحق بن منصور عن أبي بكر الحنفي إلا
أنه قال في متنه فإن اعترفت فأدها وإلا فاعرف عفاصها ووعاءها وعددها أخبرنا
أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا محمد بن الفرج يعني الأزرق نا أبو النضر نا شعبة
عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة أنه كان في غزوة فوجد سوطًا فأخذه فقال له زيد بن
صوحان وسلمان بن ربيعة اطرحه قال فأبيت عليهما فقضينا غزاتنا ثم حججت فمررت
بالمدينة فأتيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال إني وجدت صرة على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولًا فعرفتها
حولًا فلم أجد أحدًا يعرفها فعدت إليه فقال مثل ذلك ثلاث مرات فقال احفظ عددها
ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها قال فاستمتعت بها قال سلمة
لا أدري عرفها حولًا أو ثلاثة أحوال أو في الحول ● أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح
من حديث شعبة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن
سلمة نا قتيبة بن سعيد نا جرير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال
كنا حجاجًا فوجدت سوطًا فذكر الحديث دون تسمية زيد بن صوحان وسلمان بن
ربيعة وقال في آخره فعلت عرفتها فلا انتفع بها واحفظ وعاءها وخرقتها
وأحص عددها ● رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد أخبرنا أبو الحسن علي بن
أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا إسمعيل بن إسحق نا مسدد نا خالد بن عبد الله نا خالد
الحذاء عن أبي العلاء عن مطرف عن عياض بن حمار المجاشعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فإذا وجد صاحبها
فليردها وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء ● أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق حدثنا

ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا مالك عن ايوب بن موسى عن معوية بن عبد الله بن بدر ان اباه اخبره انه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على ابواب المسجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فاذا مضت السنة فشانك بها

باب بيان مدة التعريف

اتفقت زيد بن خالد الجهني وعبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم على تعريف اللقطة سنة واحدة وقد مضت الرواية عنهما وكذلك عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الاعمش وزيد بن ابي انيسة عن سلمة بن كهيل يدل على انه عرفها ثلاثة احوال وحماد ورويناه عن شعبة عن سلمة كذلك قال شعبة فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا اخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة اخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة يقول غزوت انا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا فاخذته فقالا لي القه فقلت لا ولكني اعرفه فان وجدت من يعرفه والا استمتعت به فابيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي اني حججت فاتيت المدينة ولقيت ابي بن كعب فاخبرته بشان السوط وبقولهما فقال اني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثلاث مرات فقال احفظ عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا فاعجبني هذا الحديث فقلت لابي صادق تعال فاسمعه منه

ورواه بهز بن اسد عن شعبة عن سلمة قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل ابن ابرهيم نا احمد بن سلمة نا عبد الرحمن بن بشر نا بهز نا شعبة فذكره

رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن وكان سلمة بن كهيل كان يشك فيه ثم تذكر فثبت على عام واحد فاما ما اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب نا احمد بن عيسى نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان بكير بن الاشج حدثه ان عبيد الله بن مقسم حدثه عن رجل عن ابي سعيد الخدري ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه وجد دينارا فاتى به فاطمة عليها السلم فقالت هذا رزق رزقنا الله عز وجل الحمد فاشترى به لحما وطعاما فهيا طعاما فقال لفاطمة ارسلي الى ابيك فتخبريه فان راه حلالا اكلنا به فلما صنعوا الطعام دعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى ذكروا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو رزق الله فاكل منه واكلوا فلما كان بعد ذلك اتت امراة تنشد الدينار انشد الله الدينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اد الدينار واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا جعفر بن مسافر نا ابن ابي فديك

روايته ثم

وعن عقبة بن سويد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم

نا يحيى بن يعقوب الزمعي عن ابي حازم عن سهل بن سعد اخبره ان علي بن ابي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج علي فوجد دينارا بالسوق فجاء الى فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي انت ختن هذا الذي يزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج علي حتى جاء به فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب ورهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وارسلت الى ابيها فجاءهم فقالت يا رسول الله اذكر لك فان رايته لنا حلالا اكلناه واكلت معنا من شانه كذا وكذا فقال كلوا باسم الله فاكلوا فبينما هم مكانهم اذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعي له فساله فقال سقط مني في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل الي بالدينار ودرهمك علي فارسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه

قال الشيخ ظاهر الحديث عن علي رضي الله عنه في هذا الباب يدل على انه انفقه قبل التعريف في الوقت وقد روي عن عطاء بن يسار عن علي في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يعرفه فلم يعترف فامره ان ياكله وظاهر تلك الرواية انه شرط التعريف في الوقت واباح اكله قبل مضي السنة والاحاديث التي وردت في اشتراط التعريف سنة في جواز الاكل اصح واكثر فهي اولى ويحتمل ان يكون انما اباح له انفاقه قبل مضي سنة لوقوع الاضطرار اليه والقصة تدل عليه ويحتمل انه لم يشترط مضي سنة في قليل اللقطة والله اعلم اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا الهيثم بن خالد الجهني نا وكيع عن سعد بن اوس عن بلال بن يحيى العبسي عن علي انه التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فاخذه علي وقطع منه قيراطين فاشترى به لحما

في متن هذا الحديث اختلاف وفي اسانيده ضعف

باب ما جاء في قليل اللقطة

ظاهر الاحاديث عن زيد بن خالد الجهني وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على التسوية بين قليل اللقطة وكثيرها في التعريف اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو علي الحسين بن علي الحافظ املاء نا علي بن احمد بن الحسين العجلي بالكوفة نا ابو كريب نا ابو اسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة بالطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها

رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب وقال البخاري وقال زائدة عن منصور فذكره اخبرنا ابو محمد جناح بن نذير بن جناح نا ابو جعفر بن دحيم نا محمد بن الحسين بن ابي الحنين القزاز نا قبيصة بن عقبة عن سفين عن منصور عن طلحة بن مصرف عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على تمرة في الطريق مطروحة فقال لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها قال ومر ابن عمر بتمرة مطروحة في الطريق فاكلها

رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة واخرجه مسلم من وجه اخر عن الثوري دون ابن عمر وقد روينا في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لادخل بيتي فاجد تمرة ملقاة

صح

نا احمد بن الحسين العجلي

علي فراشي وفي رواية ولا ادري امن الصدقة ام من اهلي فادعها وذلك لا يتقنا ول
اللقطة واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا سليمن بن عبد الرحمن
الدمشقي ح وانا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي نا الوليد بن حماد الرملي نا سليمن بن عبد الرحمن
نا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن ابي الزبير المكي انه حدثه عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به • لفظ حديث
ابي داود وفي رواية الرملي قال عن ابي الزبير والباقي سواء قال ابو داود رواه النعمن بن عبد
السلام عن المغيرة ابي سلمة باسناده • قال الشيخ وكان محمد بن شعيب عنه احفظ وقد اخبرنا
ابو سعد الماليني انا ابو احمد بن عدي نا جعفر بن احمد بن عاصم نا هشام بن عمار نا محمد بن شعيب
اخبرني رجل حدثني ابو سلمة المغيرة بن زياد عن ابي الزبير عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكره ولم يذكر الحبل قال ابن عدي ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر
قال كانوا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم • قال الشيخ في رفع هذا الحديث شك وفي اسناده ضعف
والله اعلم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا يزيد بن
هرون انا اسرائيل نا عمر بن عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمة عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة يسيرة حبلا او درهما او شبه ذلك فليعرفه ثلاثة
ايام فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة ايام • تفرد به عمر بن عبد الله بن يعلى وقد ضعفه يحيى بن
معين ورماه جرير بن عبد الحميد وغيره بشرب الخمر واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا محمد بن علي
ابن حمشاد نا يزيد بن الهيثم نا ابرهيم بن ابي الليث نا الاشجعي عن سفين عن طلحة بن يحيى القرشي عن
فروخ مولى طلحة قال سمعت ام سلمة سئلت عن التقاط السوط فقالت يلتقط سوط اخيه يجعل له بيده
ما ارى باسا قال والحبل قالت والحبل قال والحذاء قالت والحذاء قال والوعاء قالت اسال الله ما حرم
الله الوعاء ان يكون فيه النفقة ويكون فيه المتاع • وعن سفين عن الربيع بن صبيح عن الحسن انه رخص في
السوط والعصا والشيء يجده يستمتع به • باب ما جاء في اتباع الحصادين
واخذ ما سقط منهم • اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا ابو معوية
عن عمرو بن ميمون بن مهران عن ابيه عن ام الدرداء قالت قال لي ابو الدرداء لا تسألي الناس شيئا قلت ان احتجت
قال تتبعي الحصادين فانظري ما يسقط منهم فخذيه فاخبطيه ثم اطحنيه ثم اعجنيه ثم كليه ولا تسألي الناس
شيئا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان نا ابو حاتم محمد بن ادريس نا سليمن بن
عبد الرحمن الدمشقي نا ابو الوليد بن مسلم قال سمعت الاوزاعي يقول ما اخطأت يد الحاصد او جنت يد
القاطف فليس لصاحب الزرع عليه سبيل انما هو للمارة وابناء السبيل • باب
ما جاء في انشاد الضالة في المسجد • اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا علي بن
الحسن الهلالي نا المقرئ نا حيوة قال سمعت ابا الاسود يقول اخبرني ابو عبد الله مولى شداد ح وانا ابو زكريا
ابن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني حيوة
ابن شريح عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا اداها الله اليك فان
المساجد لم تبن لهذا • رواه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب وعن زهير بن حرب عن المقرئ •

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابرهيم بن محمد القتيبي ثنا احمد بن سعيد
نا جرير عن محمد بن شيبة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع اعرابيا
او رجلا يقول من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت هذه المساجد لما بنيت
له • رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة • باب ما جاء في تعريف اللقطة • اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نا احمد بن سلمان الفقيه نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا حجاج بن منهال ح وانا ابو علي الروذباري
انا محمد بن بكر نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل قال نا حماد نا سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة فذكر الحديث عن ابي بن كعب
عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة قال التعريف عرفها عامين او ثلاثة وقال اعرف عددها ووعاءها
ووكاءها واستنفع بها فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه • قال ابو داود ليس
يقول الا حماد فعرف عددها • قال الشيخ قد اخرجه مسلم من حديث بهز عن حماد بن سلمة وهذه
اللفظة قد تابعه عليها سفين الثوري عن سلمة بن كهيل اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل
ابن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا سفين عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب
عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة قال اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء احد يخبرك بعددها
ووكائها فادفعها اليه والا فاستمتع بها • اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن نمير عن الثوري
واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا تمتام نا ابو حذيفة نا سفين عن سلمة فذكر الحديث قال
في اخره وقال النبي صلى الله عليه وسلم احص عددها ووكاءها وخيطها فان جاء صاحبها فعرف الصفة
فاعطه اياها والا فاستمتع بها او بمعناه وفي رواية الرواسي عن زيد بن ابي انيسة عن سلمة
واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد
وربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اللقطة قال
فان جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه • قال ابو داود وقال حماد ايضا عن عبيد الله
ابن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخبرناه ابو الحسن بن عبدان انا
احمد بن عبيد نا الكديمي نا محمد بن احمد نا علي بن عثمان نا حماد عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الابل فذكر الحديث قال ثم سأله
عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووعاءها وعرفها عاما فان جاء صاحبها فعرف عددها
وعفاصها فادفعها اليه والا فهي لك • قال ابو داود وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث
سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وربيعة وعبيد الله ان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها
اليه ليست بمحفوظة • قال الشيخ قد رويناه عن الثوري عن سلمة بن كهيل واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو بكر بن جعفر نا عبد الله بن احمد حدثني ابي نا عبد الرحمن عن سفين عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن حدثني
يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم باللقطة فقال عرفها
سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها فان جاء احد يخبرك بها والا فاستنفقها وذكر الحديث
• رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عباس عن عبد الرحمن بن مهدي بهذا اللفظ ورواه عن محمد بن يوسف
عن سفين فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها والا فاستنفق بها وهذه اللفظة ليست في
رواية الزهري فيشبه ان تكون غير محفوظة كما قال ابو داود وقد اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس
محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي افتي الملتقط اذا عرف العفاص والوكاء والعدد والوزن

فاذ م

ووقع في نفسه انه لم يدّع باطلا ان يعطيه ولا يجبره في الحكم الا ببينة تقوم عليها كما تقوم على
الحقوق ثم ساق الكلام الى ان قال وانما قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها والله اعلم لان في ذلك
عفاصها ووكاءها مع ما يؤدي كسبها وليعلم اذا وضعها في ماله انها اللقطة دون ماله وقد يحتمل
ان يكون استدلالا على صدق المعترف وهذا الاظهر انما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على
المدعي فهذا مدع ارأيت لو ان عشرة او اكثر وصفوها كلهم فاصابوا صفتها الا ان
نعطيهم اياها فيكونوا شركاء فيها ولو كانوا الفا او الفين ونحن نعلم ان كلهم كاذب الا واحدا
بغير عينه ولعل الواحد ان يكون كاذبا ليس يستحق بالصفة شيئا ● باب
ما جاء فيمن احيا حسيرا ● اخبرنا ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا
حماد قال ونا موسى نا ابان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي قال عن ابان ان عامرا
الشعبي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها
فسيبوها فاخذها فاحياها فهي له قال في حديث ابان قال عبيد الله فقلت عمن قال عن غير واحد
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ● قال ابو داود وهذا لفظ حديث حماد وهو ابين واتم ●
واخبرنا ابو علي انا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن عبيد الله
ابن حميد بن عبد الرحمن عن الشعبي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك دابة بمهلك
فاحياها رجل فهي لمن احياها ● واخبرنا ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل بن خميرويه انا
احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور عن عبيد الله بن حميد الحميري قال سمعت
الشعبي يقول من قامت عليه دابته فتركها فهي لمن احياها قلت عمن هذا يا ابا عمرو فقال
ان شئت عددت لك كذا وكذا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث مختلف
في رفعه وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطع وكل واحد احق بماله حتى يجعله لغيره والله
اعلم واخبرنا ابو حازم انا ابو الفضل انا احمد نا سعيد بن منصور نا خالد نا مطرف عن الشعبي
في رجل سيب دابة فاخذها رجل فاصلحها قال قال الشعبي هذا قد قضي فيه ان كان سيبها
في كلأ وماء وامن فصاحبها احق بها وان سيبها في مفازة ومخافة فالذي اخذها
احق بها ● باب لا تحل لقطة مكة الا لمنشد ● اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس المحبوبي نا سعيد بن مسعود نا عبيد الله بن موسى نا شيبان عن
يحيى بن ابي كثير اخبرني ابو سلمة ان ابا هريرة اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته بمكة لا يختلى
شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد ● اخرجه البخاري في الصحيح عن
ابي نعيم عن شيبان ورواه مسلم عن اسحق بن منصور عن عبيد الله بن موسى ● اخبرنا محمد بن عبد الله
الحافظ اخبرني ابو الوليد نا عبد الله بن محمد نا محمد بن رافع نا يحيى بن ادم نا مفضل بن مهلهل
عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان
هذا البلد حرام حرمه الله لم يحل فيه القتال لاحد قبلي وانها لم تحل لي الا ساعة فهي حرام بحرمة الله الى
يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعضد شوكها ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها ولا يختلى
خلاها فقال العباس الا الاذخر فانه لبيوتهم فقال الا الاذخر ● رواه مسلم في الصحيح
عن محمد بن رافع واخرجاه من حديث جرير عن منصور ● اخبرنا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي

حاشية: الدابة اذا انقطعت وكلّت تسمى حسيرا

بلغ

نا الحسن بن سفيان نا عباس بن عبد العظيم العنبري نا روح نا زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يختلى خلاها ولا يعضد عضاها ولا ينفر صيدها
ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فقال الا الاذخر ● رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن
سعيد عن روح ● اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال
ابو عبيد ليس للحديث عندي وجه الا ما قال عبد الرحمن بن مهدي انه ليس لواجدها منها شيء
الا الانشاد ابدا والا فلا يحل له ان ينتفع بها ● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن
وابو زكريا بن ابي اسحق قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا
ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن
عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج ● رواه مسلم
عن ابي الطاهر وغيره عن ابن وهب ● باب الجعالة ● اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق انا محمد بن ايوب انا مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي
المتوكل عن ابي سعيد ان رهطا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سا
فروها فنزلوا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم قال فلدغ
سيد ذلك الحي فشفوا له بكل شيء لا ينفعه حتى قال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين
نزلوا بكم لعل يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم فقال بعضهم ان سيدنا لدغ
فشفينا له بكل شيء فهل عند احد منكم ما ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم اني لا
ارقي ولكن استضفناكم فابيتم ان تضيفونا وما انا براق حتى تجعلوا لي جعلا
فجعلوا له قطيعا من الشاء قال فاتاه فقرا عليه ام الكتاب ويتفل عليه حتى برئ
كانما نشط من عقال قال فاوفاهم جعلهم الذي صالحوه عليه فقال اقسموا فقال
الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنستامره فغدوا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمتم انها
رقية وقال احسنتم فاقتسموا واضربوا لي معكم بسهم ● رواه البخاري في الصحيح عن
ابي النعمان عن ابي عوانة واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابي بشر وهو في هذا كالدلالة
على ان الجعل انما يكون مستحقا بالشرط فاما الذي اخبرنا ابو بكر احمد بن ابراهيم بن
محمود الاصبهاني نا ابو الحسن احمد بن ابراهيم بن احمد الشاهد نا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن
محمد بن ابي ثابت العطار الدمشقي نا احمد بن بكر البالسي نا محمد بن كثير عن خصيف عن
معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد الابق
يوجد في الحرم بعشرة دراهم ● فهذا ضعيف والمحفوظ حديث ابن جريج عن ابن ابي
مليكة وعمرو بن دينار قالا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الابق يوجد خارجا
من الحرم عشرة دراهم وذلك منقطع ● اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد
انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معتمر عن الحجاج عن الشعبي عن الحرث
عن علي في جعل الابق دينار قريبا اخذ او بعيدا ● وعن الحجاج عن عمرو بن شعيب ان
سعيد بن المسيب كان يقول ذلك ● وعن الحجاج ان ابن مسعود كان يقول اذا خرج من

اي العوسج

المصر فجعله له العون • الحجاج بن أرطاة لا يحتج به واخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ
انا ابو نصر العراقي انا سفين بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن الهلالي نا عبد الله بن الوليد حدثنا
سفين عن ابي رباح عن ابي عمرو الشيباني قال اصبت غلاما آبقا بالعين فاتيت عبد
الله بن مسعود فذكرت ذلك له فقال الاجر والغنيمة قلت هذا الاجر فما الغنيمة قال
اربعون درهما من كل راس • وهذا امثل ما روي في هذا الباب ويحتمل ان يكون عرف شرط عبد الله صح
مالكهم لمن رده عن كل راس اربعين درهما فاخبره بذلك والله اعلم اخبرنا الفقيه
ابو الفتح العمري انا ابو الحسن احمد بن ابراهيم الحبقشي نا ابو محمد عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد
ابن عبد الله بن يزيد نا المقرئ نا جدي نا سفين عن عمار بن رزيق وعمرو بن سعيد عن رجل من
خثعم يقال له جزء عن رجل منهم قال جيت بعبد آبق من السواد فانفلت مني فخاصمني
المولى الى شريح فضمنني فيه قال فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه فقال كذب شريح واخطا القضا
يحلف العبد الاسود للعبد الاحمر لانفلت منه انفلاتا ثم لا شي عليه واخبرنا ابو
بكر محمد بن ابراهيم بن احمد الفارسي نا ابو اسحق الاصبهاني نا ابو احمد بن فارس نا محمد بن اسمعيل
قال قال لنا محمد بن يوسف عن سفين عن حزام بن هشام عن رجل من الحي عن علي رضي الله عنه
في الرجل يجد الآبق فيابق منه لا يضمنه وضمنه شريح ونحن نقول بقول علي ان كان الآبق
ابق منه دون تعد به والله اعلم • باب التقاط المنبوذ وانه
لا يجوز تركه ضايعا • اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار
نا عبيد بن شريك نا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان
عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه
ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه
بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيمة • رواه البخاري
عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني
ابو النضر الفقيه نا محمد بن ايوب نا ابو الوليد نا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا • رواه البخاري
في الصحيح عن ابي الوليد واخرجه مسلم من وجه اخر عن شعبة حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين
ابن داود العلوي املا انا ابو القسم عبد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكي نا احمد بن يوسف السلمي
نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا اولى الناس بالمومنين في كتاب الله فايكم ما ترك دينا او ضيعة
فادعوني فاني وليه وايكم ما ترك مالا فليؤثر بماله عصبته من كان • رواه مسلم
في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن
الاعرابي ح وانا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار قالا نا سعدان بن نصر نا ابو معوية عن
الاعمش عن المعرور بن سويد عن عمر في قصة ذكرها قال ثم قرا عمر هذه الاية ان الله اشترى والله صح
من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية فجعل لهم الصفقتين جميعا قال وان
الله امدكم بخزائن من فضله ان تاخذ من فضل مال الرجل عن نفسه وعياله فتقسمه بين لعلها فضل

فقرا المهاجرين اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا علي بن بيان
نا عارم ابو النعمان نا الصعق بن حزن عن عقيل بن عبادة عن حواد بن عطارد قال ابن صح
جيت او اقبلت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من صلاة الغداة حتى اذا كان في السوق
سمع صوت صبي مولود يبكي حتى قام عليه فاذا عنده امه فقال لها ما شانك قالت
جيت الى هذا السوق لبعض الحاجة فعرض لي المخاض فولدت غلاما قال وهي الى جنب دار
قوم في السوق فقال هل شعر بك احد من اهل هذه الدار قالت لا قال ما صنع الله اهل هذه الدار لعلها
اما انهم لو علمت انهم شعروا بك ثم لم ينفعوك فعلت بهم وفعلت ثم دعا لها بشربة سويق
فقال اشربي هذه تقطع الحشا وتعصم الامعاء وتدر العروق ثم دخل المسجد فصلى بالناس
قال الصعق حدثني زهير عن عقيل قال ولو علمت انهم شعروا بك ثم لم ينفعوك لحرقت
عليهم اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد انا اسمعيل الصفار نا احمد بن منصور
نا عبد الرزاق انا مالك ح وانا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر القاضي قالا نا ابو العباس هو الاصم انا
الربيع بن سليمن انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة رجل من بني سليم انه
وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب فجا به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه
النسمة فقال وجدتها ضايعة فاخذتها فقال له عريفي يا امير المومنين انه رجل صالح قال اكذلك
قال نعم قال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته • لفظ حديث الشافعي وحديث
عبد الرزاق مختصر ان التقط منبوذا فجا به الى عمر فقال عمر هو حر وولاؤه لك ونفقته
علينا من بيت المال اخبرنا ابو القسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن انا ابو بكر محمد بن احمد
ابن خنب نا ابو اسمعيل الترمذي نا ايوب بن سليمن حدثني ابو بكر بن ابي اويس حدثني سليمن بن بلال قال
قال يحيى اخبرني ابن شهاب ان سنينا ابا جميلة اخبره قال ونحن مع سعيد بن المسيب جلوس
قال وزعم ابو جميلة انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم انه كان خرج معه عام الفتح فاخبره انه
وجد منبوذا في خلافة عمر بن الخطاب فاخذه قال فذكر ذلك عريفي لعمر فلما رآني عمر قال عسى الغوير
ابوسا ما حملك على اخذ هذه النسمة قال قلت وجدتها ضايعة فاخذتها فقال عريفي انه رجل
صالح قال كذلك قال نعم قال فاذهب به فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته •
باب من قال المنبوذ حر لا ولاء عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما
الولاء لمن اعتق • اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا ابو الحسن محمد بن الحسن
ابن احمد بن اسمعيل السراج انا ابو خليفة نا ابو الوليد وابن كثير عن شعبة عن يونس عن الحسن
عن علي انه قضى في اللقيط انه حر وقرا هذه الاية وشروه بثمن بخس دراهم معدودة
وكانوا فيه من الزاهدين واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا
ابو العباس هو الاصم نا يحيى بن ابي طالب انا يزيد بن هرون انا جهير بن يزيد العبدي قال
سمعت الحسن وسيل عن اللقيط ايباع فقال ابا الله ذلك اما تقروا وشروه يوسف ح
باب الولد يتبع ابويه في الكفر فاذا اسلم احدهما تبعه الولد
في الاسلام • قال الله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا
بهم ذريتهم • اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا القعنبي عن

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد
على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من
جدعاء قالوا يا رسول الله افرايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين ●
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الاخرم حدثني ابي
نا كثير بن عبيد نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان
ابو هريرة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود في بني ادم الا يولد على الفطرة
حتى يكون ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل
تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة واقرؤوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس
عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون ● رواه مسلم في
الصحيح عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب وكذلك رواه معمر عن الزهري ورواه يونس
ابن يزيد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن
ابي نصر الداربردي بمرو نا ابو الموجه نا عبدان نا عبد الله بن عثمان انا عبد الله عن يونس عن الزهري
اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود
الا يولد على الفطرة ابواه يهودانه فذكر الحديث مثل حديث ابن المسيب ● رواه البخاري
عن عبدان عن عبد الله بن عثمان واخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس واخبرنا ابو طاهر
الفقيه انا ابو بكر القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال
هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يولد يولد على هذه
الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تنتجون البهيمة فهل تجدون فيها من جدعاء نسخ
حتى تكونوا انتم تجدعونها قالوا يا رسول الله افرايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم
بما كانوا عاملين ● رواه البخاري عن اسحق ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن
عبد الرزاق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مولود يولد الا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه ليس
فابواه يهودانه وينصرانه او يشركانه ويمجسانه قال فقالوا يا رسول الله فكيف
بمن كان قبل ذلك يعني مات قال الله اعلم بما كانوا عاملين ● رواه مسلم في الصحيح عن
ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابي معاوية واختلف فيه على الاعمش فقال عنه جرير الا على
الفطرة وكذلك قاله عنه جماعة وقال عنه حفص بن غياث وابو بكر بن عياش على الاسلام
وكان الاعمش يروي هذا الحديث على المعنى عنده لا على اللفظ المروي والله اعلم ●
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن شاذان نا قتيبة بن سعيد
نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل انسان تلده امه على الفطرة ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه فان كانا
مسلمين فمسلم كل انسان تلده امه يلكزه الشيطان في حضنيه الا مريم وابنها ●
رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق

انا ابو المثنى نا مسدد نا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن عن الاسود بن سريع عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عن نفسه ● زاد فيه غيره فابواه
يهودانه وينصرانه ● قال الشافعي في القديم في رواية ابي عبد الرحمن البغدادي عنه قول النبي صلى الله
عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة التي فطر الله عليها الخلق فجعلهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لم يفصحوا بالقول فيختاروا احد القولين الايمان او الكفر لا حكم لهم في انفسهم انما
الحكم لهم بابائهم فما كان اباؤهم يوم يولدون فهو بحاله اما مؤمن فعلى ايمانه واما كافر فعلى
كفره واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا الحسن بن علي نا الحجاج
ابن المنهال قال سمعت حماد بن سلمة يفسر حديث كل مولود يولد على الفطرة قال هذا عندنا
حيث اخذ الله عز وجل عليهم العهد في اصلاب ابائهم حيث قال الست بربكم قالوا بلى اخبرنا
ابو عبد الله اسحق بن محمد بن يوسف السوسي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا العباس بن الوليد اخبرني
ابي حدثني الاوزاعي حدثني الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن نا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ● قال الاوزاعي
لا يخرجانه من علم الله والى علم الله يصيرون ● باب ذكر بعض من صار

آخر الجزء العاشر بعد المائة من الاصل

مسلما باسلام ابويه او احدهما من اولاد الصحابة رضي الله عنهم ● اخبرنا ابو الحسن
علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انا عبد الصمد بن علي بن مكرم الطستي نا عبيد
عبد الواحد بن شريك البزار نا يحيى بن عبد الله بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت والله ما عقلت
ابوي قط الا وهما يدينان الدين وما مر علينا يوم قط الا ياتينا فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكرة وعشيا ● رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير قال الامام
احمد وعائشة رضي الله عنها ولدت على الاسلام لان اباها اسلم في ابتداء المبعث
وثابت عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي ابنة ست
وبنى بها وهي ابنة تسع ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة لكن اسماء بنت ابي بكر ولدت
في الجاهلية ثم اسلمت باسلام ابيها لانها هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى
بعبد الله بن الزبير فوضعته بقبا فلم ترضعه حتى اتت به النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه
ودعا له وكان اول مولود ولد في الاسلام بعد مقدمه المدينة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابو بكر بن اسحق وعبد الله بن محمد قالا نا ابو كريب نا ابو
اسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت وانا
متم فاتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شيء دخل جوفه
ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه ثم دعا له وبرك عليه وكان اول مولود
ولد في الاسلام ● رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب واخرجه البخاري عن زكريا بن يحيى
وغيره عن ابي اسامة زاد فيه علي بن مسهر عن هشام فلم ترضعه حتى اتت به النبي صلى
الله عليه وسلم ● وفيما ذكر ابو عبد الله بن منده حكاية عن ابن ابي الزناد ان اسماء بنت

ابي بكر كانت اكبر من عائشة بعشر سنين ٭ قال الامام احمد وابسلام ام اسما بخر قالت اسما قدمت علي امي وهي مشركة في حديث ذكرته وهي قتيلة من بني مالك ابن حسل وليست بام عائشة فكان اسلام اسما باسلام ابيها دون امها واما عبد الرحمن ابن ابي بكر فكانه كان بالغا حين اسلم ابواه فلم يتبعهما في الاسلام حتى اسلم بعد مدة طويلة وكان اسن اولاد ابي بكر اخبرنا ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى المدني قالا نا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن داود ابن الحصين قال كنت اقرا على ام سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر ابي بكر فقرات والذين عاقدت ايمانكم انما نزلت في ابي بكر وابنه عبد الرحمن حين ابى الاسلام فحلف ابو بكر ان لا يورثه فلما اسلم امره نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يوتيه نصيبه زاد عبد العزيز وما اسلم حتى حمل على الاسلام بالسيف ٭ قال الامام احمد وزعم الواقدي ان عبد الرحمن اسلم في هدنة الحديبية وزعم علي بن زيد انه هاجر في فتية من قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل الفتح وزعم ابو عبيدة ان اسم عبد الرحمن في الجاهلية عبد العزى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ٭ وزعم مصعب ابن عبد الله الزبيري ان ام عبد الرحمن وعائشة ام رومان بنت عامر اسلمت وحسن اسلامها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو الحسن علي بن عيسى بن ابرهيم نا ابرهيم بن ابي طالب نا ابن ابي عمر نا سفين عن عمرو بن دينار قال لما اسلم عمر اجتمع الناس عليه فالوا صبا عمر صبا عمر وانا على ظهر بيت فجاء العاص بن وايل وعليه قبا ديباج مكفف بحرير فقال صبا عمر فمه انا له جار قال فتفرق الناس قال فعجبت من عزته ٭ رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفين ٭ فعمر بن الخطاب اسلم وعبد الله بن عمر صبي فصار مسلما باسلامه وذلك بالغ في الحديث الثابت عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فاستصغرني وقيل ان حفصة وعبد الله اسلما قبل ابيهما وعبد الله كان صغيرا حينئذ فانما تم اسلامه باسلام ابيه والله اعلم واما العباس بن عبد المطلب فانه خرج الى بدر مع المشركين واسر حتى فدا نفسه واسلم اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا ابو بكر محمد بن عبد الله بن احمد بن عتاب نا القسم بن عبد الله بن المغيرة نا اسمعيل بن ابي اويس نا اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة قال ابن شهاب حدثني انس بن مالك ان رجالا من الانصار استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ايذن لنا يا رسول الله فلنترك لابن اختنا عباس فداه فقال لا والله لا تذرون درهما ٭ رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس ٭ وعبد الله بن عباس اذ ذاك كان صبيا صغيرا الا ان امه كانت اسلمت فصار مسلما باسلام امه ٭ قال البخاري كان ابن عباس مع امه من المستضعفين ولم يكن مع ابيه على دين قومه اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا سفين عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول انا وامي من المستضعفين كانت امي من النساء

فقالت لا تقرا والذين عاقدت ايمانكم ح

عن عمرو

قال ابن موسى بن عقبة ح

وانا من الولدان ٭ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن سفين واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق انا علي بن عبد العزيز نا ابو النعمان عارم نا حماد ابن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس في هذه الاية الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا قال كنت انا وامي ممن عذر الله تعالى ذكره ٭ رواه البخاري في الصحيح عن ابي النعمان وسليمن بن حرب ٭ اخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة عن عمرو بن ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن معاذ ابن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص ورواه عبد الوارث عن عمرو عن عبد الله بن بريدة عن يحيى عن ابي الاسود ان رجلا حدثه ان معاذا قال فذكره كذلك مرفوعا اخبرناه ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر نا ابو داود نا مسدد نا عبد الوارث ٭ وانما اراد والله اعلم ان حكم الاسلام يغلب ومن تغليبه ان يحكم للولد بالاسلام باسلام احد ابويه اخبرنا ابو سعد عبد الرحمن بن محمد بن شبانة الشاهد بهمدان انا ابو جعفر محمد بن محمويه الشنوي نا ابو العباس السراج نا شباب بن خياط العصفري نا حشرج بن عبد الله بن حشرج حدثني ابي عن جدي عن عايذ بن عمرو انه جاء يوم الفتح مع ابي سفين بن حرب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حوله اصحابه فقالوا هذا ابو سفين وعايذ بن عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عايذ بن عمرو وابو سفين الاسلام اعز من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى ٭ قال الامام احمد وقال الحسن وشريح وابرهيم وقتادة اذا اسلم احدهما فالولد مع المسلم ٭ باب من قال لا يحكم باسلام الصبي بنفسه وابواه كافران حتى يبلغ فيصف الاسلام ٭ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحق وابو محمد بن موسى قالا انا محمد بن ايوب انا ابو الوليد الطيالسي وموسى بن اسمعيل قالا نا حماد بن سلمة عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ٭ باب من قال يحكم بصحة اسلامه استدلالا بما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا علي بن حمشاذ العدل انا ابو خليفة واخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني ابو خليفة نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان غلاما من اليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند راسه فنظر الغلام الى ابيه فقال اطع ابا القسم فاسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بي من النار ٭ رواه البخاري في الصحيح عن سليمن بن حرب واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن الفرج الازرق نا ابو النضر نا شعبة عن عمرو بن مرة اخبرني قال سمعت ابا حمزة رجلا من الانصار قال سمعت زيد بن ارقم يقول اول من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب قال فذكرت ذلك لابرهيم فانكر ذلك وقال ابو بكر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق الفقيه انا محمد بن نوح وانا علي بن احمد بن عبدان

ابن ادم

[illegible]

انا احمد بن عبيد نا محمد بن يونس نا ابراهيم بن زكريا البزاز نا موسى بن محمد بن عطا المقدسي حدثنا
ابو عبد الله الشامي عن النجيب السري قال قال في حديث ذكره سبقته الى الاسلام
قدما غلاما ما بلغت اوان حلمي ۞ ليس في رواته من يحتج بروايته وهذا شاع بين الناس
ومن قول علي رضي الله عنه الا انه لم يصح الينا باسناد يحتج بمثله واختلف اهل العلم في
سنه يوم اسلم احمرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر
نا يعقوب بن سفين نا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث بن سعد حدثني ابو الاسود عن عروه
قال اسلم علي وهو ابن ثمان سنين حدثنا ابو عبد الله الحافظ املا نا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق ان علي بن ابي طالب اسلم وهو ابن عشر سنين
واحمرنا ابو عبد الله بن ابي الفوارس نا ابو العباس بن الاصم نا احمد بن يونس حدثني عبد الله بن ابي نجيح
قال اراه عن مجاهد قال اسلم علي بن ابي طالب وهو ابن عشر سنين احمرنا ابو طاهر الفقيه
انا ابو عمر البصري نا محمد بن عبد الوهاب قال سمعت الحسن ابن الوليد يقول سمعت شريكا يقول
اسلم علي بن ابي طالب وهو ابن عشرة سنة احمرنا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار
نا احمد بن منصور واحمرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفين
حدثني عيسى بن محمد وابو بشر قالوا نا عبد الرزاق انا معمر عن قتاده عن الحسن وغيره وكان اول من
آمن به علي بن ابي طالب وهو ابن خمس عشرة او ست عشرة ۞ لفظ حديثهما وفي حديث احمد بن منصور
قال عن الحسن وغير واحد قال اول من اسلم علي بعد خديجة وهو ابن خمس عشرة او ست عشرة
سنة حدثنا ابو عبد الله الحافظ نا علي بن حمشاذ نا محمد بن المغيرة نا القسم بن الحكم نا مسعر عن
الحكم عن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الراية الى علي يوم بدر
وهو ابن عشرين سنة ۞ قال الامام احمد ووقعة بدر كانت بعد ما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة بسنة ونصف سنة واختلفوا في قدر مقامه بمكة بعد ما بعث فقيل عشرا
وقيل ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة فان كان عشرا وصح ان عليا كان ابن عشرين سنة
يوم بدر رجع سنه يوم اسلم الى قريب مما قال عروة بن الزبير وان كان ثلاث عشرة او خمس
عشرة فالى قول من ذكرنا والله اعلم ۞ واختلفوا في سن علي يوم قتل فقيل خمس وستون وقيل
ثلاث وستون وقيل اقل من ذلك والاشهر ثلاث وستون على ما روينا من مهاجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيرجع سنه يوم اسلم على قول من قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة عشرا الى ست عشرة سنة وعلى قول من قال ثلاث عشرة الى عشر سنين وهي اكثر الروايات كان رضي
الله عنه بلغ من السن حين صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قدرا يحتمل ان يكون احتلم فيه
وما روي من الشعر محتمل للتاويل مع ضعف اسناده وعلى ان الحكم بصحة قول البالغ دون الصبي
المميز وقع شرعه بعد اسلام علي رضي الله عنه فاسلامه كان محكوما بصحته اما لانه بلغ
حتى وصف الاسلام بعد بلوغه او لان النبي صلى الله عليه وسلم خاطبه بالدعا الى الاسلام وغيره
من الصبيان غير مخاطب او لان قول الصبي المميز اذ ذاك كان يحكم بصحته قبل ورود
الشرع بغيره او كان قد احتلم فصار بالغا به والله اعلم ۞ هذا وقد ذهب الحسن البصري
وغير واحد في رواية قتاده الى ان عليا رضي الله عنه اسلم وهو ابن خمس عشرة سنة او ست

علي صح

ورجح
الى ثلاث عشرة صح
سنه

عشرة سنة كما مضى ذكره وقد احمرنا ابو الحسين بن الفضل القطان نا عبد الله بن جعفر
ابن درستويه نا يعقوب بن سفين نا الحجاج نا حماد بن سلمة وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل
ابن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحق بن ابراهيم انا روح بن عبادة نا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار
عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة سبع سنين يرى الضوء ويسمع الصوت
وثمان سنين يوحى اليه واقام بالمدينة عشرا ۞ رواه مسلم
في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم ۞ قال الامام احمد والى مثل هذا ذهب الحسن في قدر ما كان يوحى الى
النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا التفصيل يكون اسلام علي بعد السنين السبع وهو بعد ما اوحي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مقامه بمكة بعد الوحي ثمان سنين فيكون علي رضي الله عنه على قول
من قال قتل وهو ابن ثلاث وستين سنة على راس العشرين من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
اسلم ابن خمس عشرة سنة كما روينا عن الحسن البصري الا ان الروايات المشهورة في مقام النبي صلى الله
عليه وسلم بمكة بعد الوحي تدل على اكثر من ذلك والله اعلم احمرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن
اسحق الفقيه انا علي بن عبد العزيز نا ابو نعيم الفضل بن دكين نا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
ابن عباس وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشر
سنين ينزل عليه ۞ رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم وكذا رواه ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن
مالك واحمرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا ابو عمرو بن السماك نا حنبل بن اسحق نا شريح بن
النعمان نا حماد بن سلمة عن ابي جمرة عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة
وبالمدينة عشرا وهو ابن ثلاث وستين ۞ اخرجه مسلم من وجه اخر عن حماد بن سلمة وكذلك رواه
عمرو بن دينار وعكرمة عن ابن عباس احمرنا ابو بكر محمد بن احمد بن اسمعيل البزاز الطابراني بها انا
عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي نا محمد بن اسمعيل الصايغ نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحق نا عمرو
ابن دينار عن ابن عباس قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلث عشرة سنة وتوفي وهو ابن
ثلاث وستين ۞ رواه البخاري في الصحيح عن مطر بن الفضل ورواه مسلم عن اسحق بن ابراهيم كلاهما
عن روح واحمرنا ابو نصر الطابراني انا عبد الله بن احمد بن منصور نا محمد بن اسمعيل نا روح نا هشام
نا عكرمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين سنة فمكث بمكة ثلاث عشرة
يوحى اليه ثم امر بالهجرة فهاجر عشر سنين ومات وهو ابن ثلاث وستين ۞ رواه البخاري في الصحيح
عن مطر بن الفضل عن روح واما الزبير بن العوام فقد اختلفت الرواية في مبلغ سنه يوم اسلم
واحمرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفين نا
يحيى بن عبد الله بن بكير نا الليث بن سعد حدثني ابو الاسود عن عروة قال اسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين
واحمرنا ابو الحسين انا عبد الله نا يعقوب نا يوسف الصفار نا ابو اسامة عن هشام اخبرني ابي ان الزبير
اسلم يوم اسلم وهو ابن ست عشرة سنة فما تخلف عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط
وقتل وهو ابن بضع وستين سنة ۞ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزاهر ۞ باب

الحث على تعلم الزاهر ۞ احمرنا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه رحمه الله انا ابو حامد احمد بن محمد بن
عيسى بن بلال البزاز نا محمد بن عمر نا عبد الله بن يزيد المقرى وانا الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر

وروي انه هاجر بعد ثلاث عشرة
سنة من البعثة
واقام بالمدينة عشر صح

وقاه صح

تعليم

نا يعقوب بن سفيان نا ابو عبد الرحمن المقرئ نا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة
او سنة قائمة او فريضة عادلة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن
علي بن عفان نا ابو اسامة عن عوف عن سليمان بن جابر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تعلموا القران وعلموه الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموه الناس
فان العلم سينقص وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما وقد قيل عن عوف
عن سليمان عن ابي الاحوص عن عبد الله اخبرنا ابو الحسن المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن
ابي بكر نا المثنى بن بكر العطار نا عوف نا سليمان عن ابي الاحوص عن عبد الله فذكره مرفوعا الا انه قال فاني امرؤ مقبوض
وان العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة ولا يجدان من يخبرهما بها اخبرنا ابو محمد الحسن بن احمد
ابن ابراهيم بن فراس المالكي بمكة انا احمد بن ابراهيم بن محمد بن الجهم الفحام انا ابو عبد الله المعري نا علي بن عبد العزيز حدثنا — ابن ح
اسمعيل بن ابي اويس نا حفص بن عمر بن ابي العطاف مولى بني سهم ح وانا محمد بن موسى بن الفضل انا ابو عبد الله
محمد بن يعقوب الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي نا محمد بن عباد المكي نا حفص بن عمر المدني عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو ينسى — رسول الله ح
وهو اول شيء ينتزع من امتي تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو
عبد الله بن يعقوب نا محمد بن نصر نا يحيى بن يحيى انا ابو عوانة عن عاصم عن مورق قال قال عمر تعلموا الفرائض
واللحن والسنة كما تعلمون القران قال ونا يحيى بن يحيى انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابرهيم قال قال عمر
رضي الله عنه تعلموا الفرائض فانها من دينكم قال ونا يحيى بن يحيى انا وكيع عن ابي هلال عن قتادة قال قال
عمر اذا لهوتم فالهوا بالرمي واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد
ابن ابي عمرو قالا نا ابو عبد الله الشيباني نا محمد بن نصر المروزي نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن
ابي اسحق قال سمعت ابا الاحوص يحدث عن عبد الله بن مسعود قال من تعلم القران فليتعلم الفرائض ولا يكن
كرجل لقيه اعرابي فقال له يا عبد الله اعرابي ام مهاجر فان قال مهاجر قال انسان من اهلي مات
فكيف تقسم ميراثه فان علمه كان خيرا اعطاه الله اياه وان قال لا ادري قال فما فضلكم علينا
انكم تقرؤن القران ولا تعلمون الفرائض اخبرنا ابو سعيد انا ابو عبد الله نا محمد بن نصر نا ابو بكر بن
خلاد نا يحيى بن سعيد نا سفين حدثني ابو اسحق عن ابي عبيدة قال قال عبد الله من تعلم القران فليتعلم
الفرائض فان لقيه اعرابي قال يا مهاجر اتقرأ القران قال نعم قال وانا اقرأ القران فان قال افترض
قال نعم كان ذلك وان قال لا قال فما فضلك علي واخبرنا ابو سعيد انا ابو عبد الله نا محمد بن
نصر نا يحيى بن يحيى انا ابو خيثمة عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن ابيه قال من قرأ القران فليتعلم الفرائض ولا يكن
كرجل لقيه اعرابي فقال يا مهاجر اتقرأ القران فان قال نعم قال فان انسانا من اهلي مات فتقسم
فريضته فان حدثته فهو علم علمه وزيادة زاده الله وان قال فما تفضلونا يا معشر المهاجرين
واخبرنا ابو سعيد انا ابو عبد الله محمد بن نصر نا حسن بن الاسود نا يحيى بن ادم نا محمد بن طلحة بن مصرف
عن القسم بن الوليد قال قال ابن مسعود تعلموا الفرائض والحج والطلاق فانه من دينكم واخبرنا ابو
سعيد انا ابو عبد الله نا محمد بن نصر نا احمد بن عبدة نا حماد بن زيد نا الزبير بن الخريت عن عكرمة قال
كان ابن عباس يضع الكبل في رجلي يعلمني القران والفرائض اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو عثمن البصري

نا ابو احمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن بشر بن الحكم قال سمعت سفين بن عيينة يقول انما قيل الفرائض نصف
العلم لانه يبتلى به الناس كلهم قال الشيخ ويذكر عن طاوس وقتادة الفريضة ثلث العلم
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا اسمعيل بن الخليل نا علي بن
مسهر نا الاعمش عن ابرهيم قال سالت علقمة عن الفرائض فقال اذا اردت ان تعلمها فأمت جيرانك او فورث
بعضهم من بعض باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة — بلغ
رضي الله عنهم اجمعين في علم الفرائض اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو بن
البختري الرزاز نا حنبل بن اسحق نا قبيصة بن عقبة نا سفين بن سعيد عن خالد وعاصم عن
ابي قلابة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي ابو بكر واشدهم في دين
الله عمر واصدقهم حياء عثمن وافرضهم زيد واقرؤهم أبي واعلمهم بالحلال والحرام معاذ
وان لكل امة امينا وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح وكذلك رواه قطبة بن العلاء عن سفين
عن خالد الحذاء موصولا وكذلك رواه وهيب بن خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء — عن ابي قلابة عن انس ح
موصولا اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمداباذي نا ابو قلابة نا عفان وسهل
ابن بكار قالا نا وهيب عن خالد عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأف امتي
بامتي ابو بكر واشدهم في دين الله عمر واصدقهم حياء عثمن وافرضهم زيد واقرؤهم أبي — انس ح
واعلمهم بالحلال والحرام معاذ ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح حدثنا
ابو عبد الله الحافظ نا علي بن حمشاذ العدل نا ابو المثنى ومحمد بن ايوب قالا نا مسدد نا عبد الوهاب
ح وانا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن نصر نا ابو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا
عبد الوهاب الثقفي نا خالد عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي — ارحم
بامتي ابو بكر واشدهم في دين الله عمر ثم ذكر ما بعده بمعناه ورواه بشر بن المفضل واسمعيل
ابن علية ومحمد بن ابي عدي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا الا قوله في ابي
عبيدة فانهم وصلوه في آخره فجعلوه عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل هؤلاء الرواة
ثقات اثبات والله اعلم اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه
نا يعقوب بن سفين نا ابو صالح حدثني موسى بن علي عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس
بالجابية فقال من اراد ان يسال عن القران فليات ابي بن كعب ومن اراد ان يسال عن الفرائض فليات زيد
ابن ثابت ومن اراد ان يسال عن الفقه فليات معاذ بن جبل ومن اراد ان يسال عن المال فليأتني فان الله
تعالى جعلني له خازنا وقاسما واخبرنا ابو الحسين انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفين
نا ابو بكر بن عبد الملك نا كثير بن هشام نا جعفر بن برقان قال سمعت الزهري يقول لولا ان زيد بن
ثابت كتب الفرائض لرأيت انها ستذهب من الناس اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عبد الله — ابو ح
ابن يعقوب نا محمد بن نصر نا الحسن بن علي الحلواني نا عارم نا يوسف بن الماجشون قال سمعت ابن شهاب
يقول لو هلك عثمن بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في بعض الزمان لهلك علم الفرائض الى يوم القيمة
جاء على الناس زمان وما يحسنه غيرهما اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن
جعفر بن احمد بن فارس نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول جمع
القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت قال — وابو زيد ح

قلت لا تفتنا ابو زيد قال الجد عمومتى ● رواه مسلم فى الصحيح عن ابى موسى عن ابى داود واخرجه
البخارى عن بندار عن يحيى عن شعبة اخبرنا ابو الحسن بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر بن
درستويه نا يعقوب بن سفيان نا ابو اليمان اخبرنى شعيب ح قال ونا حجاج بن ابى منيع حدثنى جدى
جميعا عن الزهرى قال اخبرنى ابن السباق ان زيد بن ثابت الانصارى قال قال لى ابو بكر الصديق
رضى الله عنه انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وكنت تكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع
القرآن فاجمعه ● وقد مضت هذه القصة بطولها فى كتاب الصلاة وفيها فضيلة بينة
لزيد بن ثابت رضى الله عنه اخبرنا هلال بن محمد الحفار انا الحسين بن يحيى بن عياش نا يحيى بن السرى نا
جرير ح وانا ابو الحسين بن الفضل انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك نا جرير عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت قال قال النبى صلى الله عليه وسلم انه تأتينى كتب
لا احب ان يقرأها احد فتحسن السريانية قلت لا قال فتعلمها فتعلمتها فى سبعة عشر يوما
لفظ حديث ابن الفضل اخبرنا ابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحق البزاز ببغداد انا ابو محمد عبد الله بن
محمد بن اسحق الفاكهى نا ابو يحيى بن ابى ميسرة نا يحيى بن قزعة نا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن خارجة
ابن زيد عن ابيه قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة اتى بى اليه فقرأت عليه فقال لى تعلم كتاب
اليهود فانى لا آمنهم على كتابنا قال فما مرت بى خمسة عشر حتى تعلمته وكنت اكتب للنبى صلى الله
عليه وسلم واقرأ كتبهم اليه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر نا
ابو حاتم الرازى نا الانصارى محمد بن عبد الله بن المثنى نا محمد بن عمرو عن ابى سلمة ان ابن عباس اخذ بركاب
زيد بن ثابت فقال له تنح يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا هكذا نفعل بكبرائنا وعلمائنا
ومعناه رواه الشعبى واخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا
موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن عمار بن ابى عمار قال لما مات زيد بن ثابت قعدنا الى ابن عباس فى
ظل قصر فقال هكذا ذهاب العلم لقد دفن اليوم علم كثير اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن
الحسين القطان انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمى نا عبيد الله بن موسى نا اسمعيل بن ابى
خالد عن ابى اسحق عن مسروق قال اتيت المدينة فسألت عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرنى
ان زيد بن ثابت كان من الراسخين فى العلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو احمد محمد بن عبيد الله الحربى
نا الحسين بن ادريس الانصارى نا عثمن بن ابى شيبة نا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبى قال غلب زيد بن
ثابت الناس بخصلتين بالفرائض والقرآن ● باب من لا يورث من ذوى الارحام ●
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابرهيم بن مرزوق
البصرى نا وهب بن جرير نا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض فتوضأ ونضح على من وضوئه فقلت يا رسول الله انما يرثنى كلالة
فكيف الميراث فنزلت آية الفرض ● رواه البخارى فى الصحيح عن ابى الوليد عن شعبة ورواه مسلم عن
ابى موسى عن وهب بن جرير اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو نصر احمد بن على بن احمد الفامى قالا نا
ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرنى ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر قال عادنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه فى بنى سلمة فوجدنى لا اعقل فدعا بماء
فتوضأ ثم رش على منه فافقت فقلت كيف اصنع فى مالى يا رسول الله فنزلت يوصيكم الله فى اولادكم
[illegible] صح

الذكر مثل حظ الانثيين ● اخرجاه فى الصحيح من حديث ابن جريج وقد اخبرنا ابو بكر بن فورك
انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا اسمعيل بن عياش نا شرحبيل بن مسلم الخولانى
سمع ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وسمعته يقول ان الله قد
اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابى طالب نا يزيد بن هرون انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم و محمد بن عبد الرحمن
ابن المجبر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال اتى رجل من اهل العالية رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان رجلا هلك وترك عمة وخالة انطلق فقسم ميراثه فتبعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم على حمار وقال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم سار هنيهة ثم قال يا رب رجل
ترك عمة وخالة ثم سار هنيهة ثم قال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم قال لا ارى ينزل على
شىء لا شىء لهما ورواه ابو داود فى المراسيل عن عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الى قباء يستخير فى ميراث العمة والخالة
فانزل عليه لا ميراث لهما اخبرناه ابو بكر محمد بن محمد انا ابو الحسين الفسوى نا ابو على اللؤلؤى نا
ابو داود فذكره ● ورواه ابو نعيم ضرار بن صرد عن عبد العزيز موصولا بذكر ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه ● وروى عن شريك بن ابى نمر ان الحرث بن عبد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن ميراث العمة والخالة فسكت حتى اتاه جبريل عليه السلام فقال حدثنى جبريل انه لا ميراث لهما
اخبرنا ابو بكر محمد بن ابرهيم بن احمد الفارسى من اصل كتابه انا ابو سعيد اسمعيل بن احمد الخلالى انا
ابو يعلى الموصلى نا محمد بن بكار نا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصارى
عن ابيه زيد بن ثابت ان معانى هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير
ابى الزناد على معانى زيد بن ثابت قال لا يرث ابن الاخ للام برحمه تلك شيئا ولا ترث
الجدة ام ابى الام ولا الجد ابو الام ولا ابنة الاخ ولا العمة اخت الاب للام والاب
والخالة ولا من هو ابعد نسبا من المتوفى ممن سمى فى هذا الكتاب لا يرث احد منهم برحمه
ذلك شيئا اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا ابو عمرو بن نجيد نا محمد بن ابرهيم
البوشنجى نا ابن بكير نا مالك عن محمد بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقى
انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسى قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب
رضى الله عنه فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه فى شان العمة فنسأل عنها
ونستخبر فيها فاتاه به يرفا فدعا بتور او قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك
الله اقرك ● وباسناده قال نا مالك عن محمد بن ابى بكر بن عمرو بن حزم انه سمع اباه كثيرا
يقول كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث ● وقد روى عن
عمر خلافه ورواية المدنيين اولى بالصحة والله اعلم ● باب من قال
بتوريث ذوى الارحام ● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغانى نا قبيصة بن عقبة نا سفين عن عبد الرحمن بن الحرث بن
عياش بن ابى ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن ابى امامة بن سهل بن حنيف قال
كتب عمر بن الخطاب الى ابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنهما ان علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم

والاعرج
كان يسمى
القاضى صح
الرمى صح

ومقاتلتكم الوحي قال وكانوا يختلفون بين الأغراض فجاء سهم غرب فأصاب غلاما
فقتله ولم يحضر خال له لا يعلم له أصل قال فكتب أبو عبيدة إلى عمر رضي الله عنهما يسأله
إلى من يدفع عقله قال فكتب إليه عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الله ورسوله
مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر
أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا هاشم بن القاسم
ثنا شعبة عن بديل العقيلي قال سمعت علي بن أبي طلحة يحدث عن راشد بن سعد عن أبي
عامر الهوزني عن المقدام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ترك كلا فإلينا وربما قال إلى الله ورسوله ومن ترك مالا فلورثته
وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه
ويرثه أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن حرب في آخرين قالوا
ثنا حماد عن بديل عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام الكندي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا أو ضيعة فإلي
ومن ترك مالا فلورثته وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانه والخال مولى من لا
مولى له يرث ماله ويفك عانه ● قال قال أبو داود رواه الزبيدي عن راشد بن سعد
عن ابن عائذ عن المقدام ورواه معاوية بن صالح عن راشد بن سعد قال سمعت المقدام ●
وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي ثنا
محمد بن المبارك ثنا إسماعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا وارث من لا وارث له أفك عنيه وأرث
ماله والخال وارث من لا وارث له يفك عنيه ويرث ماله أخبرنا أبو محمد عبد الله
بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن
الأزهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي قال كان يحيى بن معين يبطل حديث الخال وارث
من لا وارث له يعني حديث المقدام وقال ليس فيه حديث قوي ● قال الشيخ وروي من وجه
آخر ضعيف من ذلك أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أحمد بن إسحاق الصيدلاني ثنا أحمد بن محمد بن
نصر ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الخال وارث وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شريك عن ليث عن أبي هبيرة عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث ● هذا مختلف فيه على شريك كما ترى وليث
بن أبي سليم غير محتج به والله أعلم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن
وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو عاصم عن
ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت الله ورسوله مولى من لا مولى له
والخال وارث من لا وارث له ● هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفا عليها وكذلك
رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفا وقد كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات
عنه ثم يشك فيه فالرفع غير محفوظ والله أعلم أخبرنا أبو سعيد الماليني أنا أبو أحمد

بن عدي ثنا محمد بن الحسن الأهوازي ثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم فذكره مرفوعا وكان أحمد بن
حنبل ويحيى بن معين يقولان عمرو بن مسلم صاحب طاوس ليس بالقوي وروي عن طاوس مرسلا
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معوية بن
هشام ثنا سفيان وأنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني أنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد
الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع
بن حبان أن ثابت بن الدحداح وكان رجلا أتيا في بني أنيف أو في بني العجلان مات فسأل
النبي صلى الله عليه وسلم هل له وارث فلم تجدوا له وارثا فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه
إلى ابن أخته وهو أبو لبابة بن عبد المنذر ● لفظ حديث الأردستاني مختصر ولم يذكر الوارث وحديث ثابت [illegible]
ولا الموروث وهو منقطع وروي عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان
عن عمه واسع بن حبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل عاصم بن عدي الأنصاري عن
ثابت بن الدحداح وتوفي هل تعلمون له نسبا فيكم فقال لا وإنما هو أتي فينا قال فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه لابن أخته أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن
الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا عباد بن عباد عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن
عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان رفعه وهذا أيضا منقطع وقد
أجاب عنه الشافعي في القديم فقال ثابت بن الدحداحة قتل يوم أحد قبل أن تنزل
الفرائض ● قال الشيخ قتله يوم أحد في رواية الزهري عن سعيد بن المسيب وذلك فيما
أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد المزني أنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب
عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب في قصة ذكرها قال فلم تلبث أن الدحداحة الأنيسر
حتى جاء كفار قريش يوم أحد فخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فقاتلهم فقتل شهيدا
قال الشافعي وإنما نزلت آية الفرائض فيما بلغنا في بنات محمود بن مسلمة وقتل يوم
خيبر وقد قيل نزلت بعد أحد في بنات سعد بن الربيع وهذا كله بعد أمر ثابت بن
الدحداحة قال الشيخ فيما ذكرنا من حديث جابر بن عبد الله وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم
إنما يرثني كلالة فكيف الميراث فنزلت آية الفرض دلالة على أنها نزلت بعد أحد فإن قبل
أحد كان أبوه حيا وإنما قتل يوم أحد شهيدا وخلف جابرا وبنات له فحين مرض جابر وكانت
له أخوات ولم يكن له أب ولا ولد قال إنما يرثني كلالة فنزلت آية الفرائض وقد قيل إنما نزلت فيه ح
آية الفرائض التي هي آخر سورة النساء ونزلت التي في أولها في بنتي سعد بن الربيع كما قال
الشافعي رحمه الله أخبرنا أبو الحسن بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا
[illegible] بن يوسف الزمي ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد
الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن
الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد وإن عمهما أخذ مالهما جميعا ولم يترك لهما مالا ولا
تنكحان إلا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فأنزل الله الميراث فأرسل
إلى عمهما فدعاه فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك أخبرنا
أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا داود بن

ابو هند عن الشعبي قال اتي زياد في رجل توفي وترك عمته وخالته فقال هل تدرون
كيف قضى عمر رضي الله عنه فيها قالوا لا فقال والله اني لاعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل
العمة بمنزلة الاخ والخالة بمنزلة الاخت فاعطى العمة الثلثين والخالة الثلث ورواه
الحسن وجابر بن زيد وبكر بن عبد الله المزني وغيرهم ان عمر رضي الله عنه جعل للعمة
الثلثين وللخالة الثلث وجميع ذلك مراسيل ورواية المدنيين عن عمر اولى ان تكون صحيحة
والله اعلم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس بن يعقوب
نا يحيى بن ابي طالب انا يزيد انا محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال الخالة بمنزلة الام
والعمة بمنزلة الاب وابنة الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم التي يدلي بها اذا لم يكن وارث
ذو قرابة وروينا عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي عن مسروق قال قال عبد الله انزلوهم منازل
آبائهم يقول ورث كل انسان بمنزلة ابيه اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابو اسحق
ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني انا اسمعيل بن ابراهيم بن الحرث القطان نا الحسن بن علي نا ابن جبير عن
المغيرة عن اصحابه كان علي وعبد الله اذا لم يجدوا اذا سهم اعطوا القرابة اعطوا ابنة البنت المال
كله والخال المال كله وكذلك ابنة الاخ وابنة الاخت للام او للاب والام او للاب
والعمة وابنة العم وابنة بنت الابن والجد من قبل الام وما قرب او بعد كانت عمة
وخالة فالثلث والثلثان وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان ●

اذا كان وحده فله المال اذا لم يجد غيره فان وجد ابنة بنت وابنة اخت فالنصف والنصف ان صح

باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ● اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو محمد بن ابي حامد المقرئ وابو صادق محمد بن ابي الفوارس الصيدلاني
قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو بكر محمد بن اسحق الصغاني اخبرني ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن
شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ● رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم حدثنا
ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري نا الحسن بن محمد الصباح
الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد بلغ
ان حادثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ●
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل
بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا محمد بن رافع ومحمد بن يحيى قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن
علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا وذلك في
حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر ●
رواه البخاري في الصحيح عن محمود ورواه مسلم عن محمد بن مهران وغيرهما عن عبد الرزاق ●
اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر بن قريش انا الحسن بن سفيان نا حرملة بن يحيى حدثنا
عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني علي بن حسين ان عمرو بن عثمان اخبره
عن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من
رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لانهما

كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اجل ذلك يقول
لا يرث المؤمن الكافر ● رواه البخاري عن اصبغ عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة ● بلغ
اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى
نا عبد الله بن وهب اخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج ح وانا ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن محمد
ابن الحسن الشيباني نا ابو العلاء محمد بن احمد الكوفي نا الحرث بن مسكين نا ابن وهب اخبرني محمد بن
عمرو اليافعي عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته ● واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انا علي بن
عمر نا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر وابو الازهر قالا نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني
ابو الزبير عن جابر قال لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلم ولا يرثهم الا ان يكون عبد الرجل او
امته ● هذا موقوف قال علي وهو المحفوظ اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا ابو
حامد بن عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي نا سفيان عن عبدة
قال سمعت شيخا منهم يحدث عن عطاء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين شتى ● كذلك رواه حبيب المعلم عن عمرو ●
اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا تمتام نا عبد المتعال بن طالب نا ابن
وهب نا الخليل بن مرة عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث اهل ملتين ●
اخبرنا ابو عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم
البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث اخبره ان
عمة له يهودية او نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي
الله عنه فسأله عن ذلك فقال له عثمان بن عفان رضي الله عنه اتراني نسيت ما قال لك عمر ثم
قال يرثها اهل دينها وبهذا الاسناد قال انا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا نرث اهل الملل ولا يرثونا اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انا الحسن بن محمد بن حليم المروزي نا ابو الموجه انا عبدان اخبرني ابي عن شعبة
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال توفيت عمة للاشعث وهي يهودية فاتى عمر فابى ان
يورثه وقال يرثها اهل دينها وبهذا الاسناد عن شعبة عن حصين قال رايت شيخا
يمشي على عصا فقالوا هذا وارث صفية بنت حيي وكنا نحدث انها لما ماتت اسلم من اجل
ميراثها فلم يورث ● باب لا يرث المملوك
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا
ابن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع
عبدا له مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع ● قال الشافعي فلما كان بينا في سنة النبي
صلى الله عليه وسلم ان العبد لا يملك مالا وان ما ملك العبد فانما يملكه لسيده ولم يكن السيد
بابي الميت وارثا سميت له فريضة فكنا لو اعطينا العبد بانه اب انما اعطينا
السيد الذي لا فريضة له فورثنا غير من ورث الله فلم نورث عبدا لما وصفت ولم

ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق الفقيه انا ابراهيم بن يوسف ابن خالد نا الحرث ابن مسكين

فقال له من يرثها فقال له عمر رضي الله عنه يرثها اهل دينها ثم اتى عثمان بن عفان رضي الله عنه صح

لم يشترطه صح

احد الموكتيم فيه الحرية والاسلام والبراءة من القتل ● قال الشيخ وبه قال الذين ثابت
باب لا يرث القاتل ● اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس
الاصم نا محمد بن نصر نا عبد الله بن وهب اخبرني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث قاتل من دية من قتل ● اخرجه ابو داود في المراسيل عن عمرو بن
عون الطرسوسي عن حجاج عن ابن ابي ذئب الا انه قال في متنه لا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئا من   عمرو
الدية اخبرناه محمد بن محمد الفسوي نا اللؤلؤي نا ابو داود فذكره اخبرنا ابو سعيد نا   الاصم
ابو العباس نا محمد بن نصر نا عبد الله بن وهب اخبرني حفص بن ميسرة ان عبد الرحمن بن حرملة
الاسلمي حدثه قال حدثني غير واحد ان عديا الجذامي كانت له امرأتان فاقتتلتا فرمى
احداهما فماتت منها فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه فذكر ذلك فقال له اعقلها
ولا ترثها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس نا يحيى بن ابي طالب انا يزيد بن هرون انا
يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يدعى قتادة كانت له ام ولد فكان
له منها ابنان فتزوج عليها امرأة من العرب فقالت لا ارضى عنك حتى ترعى على ام ولدك
فامرها ان ترعى عليها فابى ابناها ذلك فتناول قتادة احد ابنيه بالسيف فمات
فقدم سراقة بن مالك بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال اعدد
لي بقديد وهي ارض بني مدلج عشرين ومائة من الابل فلما قدم عمر رضي الله عنه اخذ ثلثين
جذعة وثلثين حقة واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ليس للقاتل شيء هذه مراسيل جيدة يقوي بعضها ببعض وقد روي موصولا
من اوجه منها ما اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحرث الاصبهاني انا ابو محمد عبد الله بن
محمد بن جعفر ابو الشيخ نا ابرهيم بن محمد بن الحرث نا شيبان بن فروخ نا محمد بن راشد نا سليمان بن
موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء
فان لم يكن له وارث يرثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا واخبرنا ابو الحسن
علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا جعفر بن محمد الزيادي نا ابرهيم بن العلاء نا
اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس للقاتل من الميراث شيء ● رواه جماعة عن اسمعيل بن عياش وقيل عنه عن يحيى بن سعيد وابن
جريج والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ●
واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انا ابو الشيخ الاصبهاني نا محمد بن جعفر نا العباس بن يزيد حدثنا
عبد الرزاق نا معمر عن رجل قال عبد الرزاق وهو عمرو بن برق عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره وان كان والده او
ولده فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ليس لقاتل ميراث واخبرنا ابو الحسن علي بن
احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا يحيى بن بكير نا الليث عن اسحق بن عبد الله
بن ابي فروة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال القاتل لا يرث ● اسحق بن عبد الله لا يحتج به الا ان شواهده تقويه والله اعلم
اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن حمدويه المروزي نا محمود بن

١٢٠

آدم نا ابو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال عمر لا يرث القاتل خطأ ولا عمدا اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا يزيد بن هرون انا اسمعيل بن سالم
الشعبي عن علي وزيد وعبد الله قالوا لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا واخبرنا ابو
عبد الله نا ابو العباس نا يحيى انا يزيد انا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس ان رجلا رمى
بحجر فاصاب امه فماتت من ذلك فاراد نصيبه من ميراثها فقال له اخوته لا حق لك
فارتفعوا الى علي رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه حظك من ميراثها الحجر واغرمه الدية
ولم يعطه من ميراثها شيئا واخبرنا ابو عبد الله نا ابو العباس نا يحيى انا يزيد انا حبيب بن ابي حبيب
عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال ايما رجل قتل رجلا او امرأة عمدا او خطأ ممن
يرث فلا ميراث له منهما وايما امرأة قتلت رجلا او امرأة عمدا او خطأ فلا ميراث لها
منهما وان كان القتل عمدا فالقود الا ان يعفوا اولياء المقتول فان عفوا فلا ميراث له من
عقله ولا من ماله قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما وشريح وغيرهم من قضاة
المسلمين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس هو الاصم نا يحيى
بن ابي طالب انا يزيد بن هرون انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال كان في
بني اسرائيل عقيم لا يولد له وكان له مال كثير وكان ابن اخيه وارثه فقتله ثم احتمله ليلا حتى
اتى به حيا اخرين فوضعه على باب رجل منهم ثم اصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا وركب
بعضهم الى بعض فقال ذوو الرأي والنهى علام يقتل بعضكم بعضا وهذا رسول الله فيكم
فاتوه فقال ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة قالوا اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من
الجاهلين قال فلو لم يعترضوا البقرة لاجزأت عنهم ادنى بقرة ولكنهم شددوا فشدد
عليهم حتى انتهوا الى البقرة التي امروا بذبحها فوجدوها عند رجل ليس له بقرة غيرها فقال
والله لا انقصها من ملء جلدها ذهبا فاخذوها بملء جلدها ذهبا فذبحوها فضربوه ببعضها
فقام فقالوا من قتلك فقال هذا لابن اخيه ثم مال ميتا فلم يعط ابن اخيه من ماله شيئا ولم
يورث قاتل بعد ● باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال ولا
يرث من الدية ● روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح ومحمد بن جبير بن مطعم
قال الشافعي رحمه الله وروي ذلك عن بعض اصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث لا يثبته
اهل العلم بالحديث يعني ما اخبرنا ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي انا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن
جعفر المطيري نا اسمعيل بن عبد الله بن ميمون نا عبد الله بن موسى نا حسن بن صالح عن محمد بن سعيد
عن عمرو بن شعيب قال اخبرني ابي عن جدي عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث اهل ملتين المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو
يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث
من ديته وماله شيئا وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته قال وانا علي نا ابو بكر
النيسابوري نا محمد بن يحيى نا عبيد الله بن موسى نا الحسن بن صالح باسناده مثله قال علي محمد بن سعيد
الطائفي ثقة قال الشيخ وقد رواه محمد بن عمر الواقدي وليس بحجة عن الضحاك بن عثمان عن عمرو وعن
مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمرو والشافعي كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم

اخر الجزء الحادي عشر بعد المايه من الاصل

البهاما يؤكدها قال الشافعي لم نعرف المرتد من الذي يرث قال اعطا ولا يرث قاتل العمد بخبر يتبع
الاخبر وجل فانه يرجعه لو كان ثابتا كانت الحجة فيه ولكن لا يجوز ان يثبت له شيء ويرد له اخر
لا معارض له قال الشافعي واذا لم يثبت الحديث فلا يرث عمدا ولا خطا شيئا اشبه بعموم ان
لا يرث قاتل ممن قتل ● باب ميراث من عمي موته ● اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق نا يحيى بن ابي بكير نا زهير بن معوية نا عباد بن كثير حدثني
ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت قال امرني ابو بكر رضي الله عنه حيث قتل اهل اليمامة ان تورث
الاحياء من الاموات ولا اورث بعضهم من بعض وبهذا الاسناد قال امرني عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ليالي طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فيرثهم قوم اخرون قال خارجة
ان اورث الاحياء من الاموات ولا اورث الاموات بعضهم من بعض ● قال الشيخ وقد روي عن الشعبي
عن عمر انه ورث بعضهم من بعض من تلاد اموالهم وروي انه قال على رضي الله عنه ورث هؤلاء
فورثهم من تلاد اموالهم وعن عباده ان عمر ورث اهل طاعون عمواس بعضهم من بعض فاذا كان
يد احدهما ورجله على الاخر ورث الاعلى من الاسفل ولم يورث الاسفل من الاعلى وهاتان الروايتان
منقطعتان ● وعن عقيل عن عباده عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر وهو ايضا منقطع الا
ان ما رويناه عن عمر اشبه والله اعلم ● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن
اسحق الصغاني نا سعيد بن ابي مريم نا ابن ابي الزناد حدثني ابي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه
زيد بن ثابت انه قال في قوم متوارثين هلكوا في هدم او غرق او غير ذلك من المتالف فلم يدر
ايهم مات قبل قال لم يتوارثوا ● واخبرنا ابو الحسن الرفا انا عثمن بن محمد بن بشر نا اسمعيل
القاضي نا ابن ابي اويس وعيسى بن مينا قالا نا ابن ابي الزناد عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا
يقولون في كل قوم متوارثين ماتوا في هدم او غرق او حريق او غيره فلم يعلم موت بعضهم
قبل بعض فانهم لا يتوارثون ولا يحجبون وعلى ذلك كان قول زيد بن ثابت وقضى بذلك
عمر بن عبد العزيز رحمه الله ● اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن القسم
ابن زكريا نا هشام بن يونس نا الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان ام كلثوم بنت علي وابنها زيد
توفيا في يوم واحد والتقت الصائحتان فلم يدر ايهما هلك قبل فلم ترثه ولم يرثها وان اهل
صفين لم يتوارثوا وان اهل الحرة لم يتوارثوا ● اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا
اسمعيل بن احمد الخلالي انا ابو يعلى نا محمد بن بكار نا عبد الرحمن بن ابي الزناد قال قال ابو الزناد اخبرني
الثقة ان اهل الحرة حين اصيبوا كان القضا فيهم على زيد بن ثابت وفي الناس يومئذ من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ومن ابنائهم ناس كثير ● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا يحيى بن ابي طالب انا يزيد بن هرون نا شيخ من اهل البصرة عن عمارة بن جرثد عن اياس ان عليا رضي الله
عنه ورث قتلى الجمل بعضهم من بعض وورثتهم الاحيا قال وانا يزيد انا نصر بن طريف الباهلي عن يحيى
ابن سعيد ان قتلى الجمل والحرة لم يورث بعضهم من بعض وورثتهم الاحياء ● واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا
ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا معوية بن هشام عن سفين عن جرير بن يزيد الجعفي
عن اياس ان عليا ورث رجلا وابنه او اخوين اصيبا بصفين لا يدري ايهما مات قبل الاخر فورث
بعضهم من بعض كذا قال ونحن ناخذ بالرواية الاولى ● واخبرنا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن

جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم
انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يتوارث
احد منهم من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه قال مالك وذلك الامر الذي لا
خلاف فيه عندنا ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا ● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد
ابن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابرهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن يعلى بن عطا
عن القسم بن ربيعة بن قانف تقول قرات على سعد بن ابي وقاص حتى بلغت وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فقال سعد من امه ● قال الامام احمد رحمه الله وروي عن اياس بن عبد المزني
انه قال يورث بعضهم من بعض وقول الجماعة اولى ● باب لا يحجب من لا يرث
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا يزيد بن هرون نا حماد بن
زيد نا انس بن سيرين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يتوارث اهل ملتين شيء ولا يحجب من لا يرث
قال وانا يزيد انا شعبة عن الحكم عن ابرهيم قال قال علي رضي الله عنه وزيد رضي الله عنه المشرك لا يحجب
ولا يرث وقال عبد الله يحجب ولا يرث ● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا الحسن بن حليم انا ابو الموجه
انا عبدان انا عبد الله عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن علي وزيد بن ثابت قالا المملوكون واهل الكتاب
بمنزلة الاموات قال وقال عبد الله يحجبون ولا يرثون ● باب حجب الاخوة
والاخوات من قبل الام بالاب والجد والولد وولد الابن ● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا يزيد بن هرون انا عاصم الاحول عن الشعبي قال سئل ابو بكر رضي الله
عنه عن الكلالة فقال اني ساقول فيها برايي فان يك صوابا فمن الله وان يك خطا فمني ومن الشيطان
اراه ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر رضي الله عنه قال اني لاستحيي الله ان ارد شيئا
قاله ابو بكر ● اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن نصر نا يحيى بن يحيى انا
ابو معوية عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال من زعم ان احدا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورث
اخوة من ام مع جد فقد كذب ● اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الاصبهاني انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد
الله نا اسمعيل بن ابرهيم بن الحرث العطار نا الحسن بن عيسى نا ابن المبارك نا اسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي قال ما ورث احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الاخوة من الام مع الجد شيئا قط
قال وانا ابن المبارك نا سفين عن الاعمش عن ابرهيم نحوه ● باب حجب الاخوة
والاخوات من كانوا بالاب والابن وابن الابن ● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو
قالا انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن نصر نا ابو بكر بن خلاد نا سفين بن عيينة عن ابن المنكدر عن
جابر بن عبد الله قال مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله كيف
اقضي في مالي كيف اصنع في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة ● رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن
سفين ● واخبرنا ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا سفين قال سمعت ابن
المنكدر انه سمع جابرا يقول مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني هو وابو بكر ماشيين
وقد اغمي علي فلم اكلمه فتوضا فصبه علي فافقت فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي
ولي اخوات قال فنزلت اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد

هذا الحديث الى الحجاز
يكون في اولاد الام
والاخوات الذي عن
الصحيح ...

ولي اخوات • وفي رواية شعبة عن ابن المنكدر عن جابر في هذا الحديث قال انما يرثني كلالة فنزلت
من يورثه كلالة وقد مضى ذكره • قال الشيخ وجابر بن عبد الله الذي نزلت فيه اية الكلالة لم
يكن له ولد ولا والد لان اباه قتل يوم احد وهذه الاية نزلت بعده • اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي
انا ابو حامد بن الشرقي نا عبد الرحمن بن بشر نا وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسحق عن البراء قال اخر اية نزلت
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة • رواه في الصحيح عن علي بن خشرم عن وكيع واخرجه البخاري من وجه
آخر عن ابي اسحق • اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر نا حامد بن محمد بن شعيب نا زهير
ابن حرب ابو خيثمة نا شبابة بن سوار نا شعبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة
اليعمري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب فذكر الحديث قال فيه ما اغلظ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
او ما نازعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء اكثر من اية الكلالة حتى ضرب صدري وقال تكفيك
منها اية الصيف في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر الاية وساقضي فيها
بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ وهو ما خلا الاب كذا احسب • رواه مسلم في الصحيح عن زهير
ابن حرب • اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسه نا ابو داود نا منصور بن ابي مزاحم نا ابو بكر عن
ابي اسحق عن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك في الكلالة
فما الكلالة قال تجزيك اية الصيف قلت لابي اسحق هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا قال كذلك ظنوا انه كذلك
واخبرنا ابو بكر محمد بن محمد انا ابو الحسن عبد الله بن ابرهيم الداودي ح نا ابو علي محمد بن احمد اللؤلؤي نا
ابو داود السجستاني نا الحسن بن علي نا ابو الاسود نا يحيى بن ادم نا عمار بن رزيق عن ابي اسحق عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة • قال ابو داود وروى عمار عن ابي اسحق عن البراء في الكلالة
قال تكفيك اية الصيف • قال الشيخ هذا هو المشهور وحديث ابي اسحق عن ابي سلمة منقطع وليس
بمحفوظ • اخبرنا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور العباس بن الفضل الضبعي نا احمد بن نجدة نا سعيد
ابن منصور نا سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي قال قال عمر رضي الله عنه الكلالة ما عدا الولد وقال ابو بكر الكلالة
ما عدا الولد والوالد فلما طعن عمر قال اني لاستحي ان اخالف ابا بكر الكلالة ما عدا الولد والوالد •
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن نصر نا عبد الاعلى نا حماد عن عمران بن حدير
عن السميط بن عمير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اتى علي زمان وما ادري ما الكلالة واذا
الكلالة من لا اب له ولا ولد • واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن
نصر نا يحيى بن يحيى نا هشيم عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن سليم بن عبد السلولي انه سمع ابن عباس
يقول الكلالة الذي لا يدع ولدا ولا والدا • وكذلك رواه اسرائيل عن ابي اسحق • اخبرنا ابو محمد عبد الله
ابن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا سفيان عن عمرو عن الحسن بن محمد قال سالت
ابن عباس عن الكلالة قال هو ما عدا الوالد والولد قال قلت ان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس
له ولد قال فغضب فانتهرني • واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن نصر نا
محمد بن الصباح نا سفيان قال قال عمرو وسمعت الحسن بن محمد يحدث قال سالت ابن عباس عن الكلالة فقال
من لا ولد له ولا والد فقلت له قال الله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فغضب فانتهرني وقال
من لا ولد له ولا والد • اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابي نا

ابو الحسن بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار قالا نا سعدان بن نصر نا سفيان حدثني سليمان الاحول
عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول كنت اخر الناس عهدا بعمر رضي الله عنه فسمعته يقول القول ما قلت
قلت وما قلت قال الكلالة من لا ولد له • هكذا في هذه الرواية والذي رويناه عن عمر وابن عباس في
تفسير الكلالة اشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية واولى ان يكون صحيحا لانفراد هذه
الرواية وتظاهر الروايات عنهما على ما قدمنا • وقد اخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب
نا ابو داود نا شعبة عن عمرو بن مرة سمع مرة قال قال عمر رضي الله عنه ثلاث لان يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن احب الي من حمر النعم الخلافة والكلالة والربا قلت
لمرة ومن يشك في الكلالة ما هو دون الولد والوالد قال انهم يشكون في الوالد • اخبرنا
ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن نصر نا محمد بن بكار نا عبد الرحمن بن عبد الله بن
ذكوان عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما
التفسير فتفسير ابي الزناد على معاني زيد قال وميراث الاخوة للام انهم لا يرثون مع الولد
ولا مع ولد الابن ذكرا كان او انثى شيئا ولا مع الاب ولا مع الجد ابي الاب شيئا قال وميراث الاخوة
للاب والام انهم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الاب شيئا قال وميراث
الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بني الام والاب كميراث الاخوة للاب والام سواء فاذا اجتمع
الاخوة من الاب والام والاخوة للاب فكان في بني الاب والام ذكر فلا ميراث له معه لاحد من الاخوة والاخوات
باب لا ترث مع الاب ابواه • اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد
ابن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا يزيد بن هرون انا الاشعث بن سوار عن
عطا قال كان ابو بكر رضي الله عنه يورث الجدات ما لم يكن دونها ام كان ابن ام ما لم يكن دونه
ام • اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا يزيد بن هرون انا
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت لم يكن يجعل للجدة مع ابنها
ميراثا قال وانا يزيد انا محمد بن سالم عن الشعبي ان عليا وزيدا رضي الله عنهما كانا لا يجعلان
للجدة مع ابنها ميراثا • اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن نصر
نا يحيى بن يحيى نا هشيم عن المغيرة عن فضيل بن عمرو عن ابرهيم ان عليا وزيدا كانا لا يورثان
الجدة مع ابنها قال وحدثنا محمد بن نصر نا اسحق انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري ان عثمان رضي الله عنه
كان لا يورث الجدة اذا كان ابنها حيا • واما الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو
قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا يزيد بن هرون انا محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن
عبد الله في الجدة مع ابنها انه قال اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها
وابنها حي • محمد بن سالم يتفرد به هكذا وروي عن يونس عن ابن سيرين انبئت وعن اشعث بن
سوار عن ابن سيرين عن عبد الله وعن اشعث بن عبد الملك عن الحسن وابن سيرين عن النبي صلى الله
عليه وسلم وحديث يونس واشعث منقطع ومحمد بن سالم غير محتج به وانما الرواية الصحيحة فيه عن عمر
وعبد الله وعمران بن حصين • اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن نصر
نا يحيى بن يحيى نا سفيان بن عيينة عن ابرهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها • واخبرنا ابو سعيد نا ابو عبد الله نا محمد بن

نصر ثنا أبو قدامة ثنا سفيان عن ابن خالد عن أبي عمرو عن عبد الله بن مسعود أنه ورّث جدة مع
ابنها. وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا إسماعيل بن علية عن
سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال العدوي عن الدهماء عن عمران بن حصين أنه كان لا يورّث الجدة
وابنها حيّ ● باب لا ترث مع الأم جدة ● أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو بكر
ابن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا زيد بن الحباب
ثنا أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أطعم الجدة السدس إذا لم يكن دونها أم. أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله بن يعقوب
ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن معاني هذه الفرائض
وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال ومن ميراث الجدات
أن أم الأم لا ترث مع الأم شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وأن أم الأب
لا ترث مع الأم ولا مع الأب شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس ●

جماع أبواب المواريث ● باب فرض الزوج والزوجة

بلغ سماع العدل ... [illegible]

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن
أبي إياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس في قوله عز وجل يوصيكم الله
في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين قال كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله
من ذلك ما أحب فجعل للولد الذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للوالدين السدسين وجعل للزوج
النصف أو الربع وجعل للمرأة الربع والثمن ● رواه البخاري عن محمد بن يوسف عن ورقاء ●
وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ح وأنا أبو بكر محمد بن إبراهيم
الفارسي أنا إسماعيل بن أحمد الخلالي أنا أبو يعلى قالا ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان
عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها كلها عن زيد بن ثابت
وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال يرث الرجل من امرأته إذا هي لم تترك ولدا
ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا أو أنثى ورثها زوجها الربع لا ينقص من
ذلك شيء وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فإن ترك ولدا أو ولد
ابن ورثته امرأته الثمن ● باب فرض الأم ● أخبرنا أبو سعيد بن أبي
عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ح وأنا أبو بكر الفارسي أنا إسماعيل الخلالي أنا أبو يعلى
قالا ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت أن
معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال
وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك ولدا أو ولد ابن ذكرا أو أنثى أو ترك اثنين
من الإخوة فصاعدا ذكورا أو إناثا من أب وأم أو من أب أو من أم السدس فإن لم يترك المتوفى
ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الإخوة فصاعدا فإن للأم الثلث كاملا إلا في فريضتين فقط وهما
أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فيكون لامرأته الربع ولأمه الثلث مما بقي وهو الربع من
رأس المال وأن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث
مما بقي وهو السدس من رأس المال وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله بن يعقوب

ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن
زيد عن أبيه أنه كان يحجب الأم بالأخوين فقالوا له يا أبا سعيد فإن الله يقول فإن كان له إخوة
فلأمه السدس وأنت تحجبها بالأخوين فقال إن العرب تسمي الأخوين إخوة فقالوا له يا أبا سعيد
أو هذه إنما هي ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الإبل
اثنين ومن البقر اثنين ثم قال إن الله يقول فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى فهما
زوجان كل واحد منهما زوج تقول للذكر زوج وللأنثى زوج وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو
عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أنس بن سيرين أن رجلا سأل
ابن عمر عن رجل ترك أمه وأخويه فقال انطلق إلى زيد فسله ثم ارجع إلي فأخبرني ما قال
زيد فأتى زيدا فقال تحجب الأم من الثلث لها السدس منها وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله
ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا شبابة ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس أنه دخل على عثمان بن عفان
رضي الله عنه أن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث قال الله إن كان له إخوة فالأخوان بلسان
قومك ليسا بإخوة فقال عثمان لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث
به الناس ○ وروي عن ابن عباس في الأبوين والإخوة أنه قال إنما حجب الإخوة الأم من الثلث
ليكون السدس لهم وهو بخلاف قول زيد بن ثابت وغيره أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا
أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه
عن ابن عباس قال السدس الذي حجبته الإخوة الأم هو للإخوة ولا يكون للأب إنما نقصته الأم
ليكون للإخوة قال طاوس وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم السدس فلقيت بعض
ولد ذلك الرجل الذي أعطي إخوته السدس فقال بلغنا أنها كانت وصية لهم وأخبرنا
أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني
ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة ثنا منصور وسليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كان
عمر رضي الله عنه إذا سلك بنا طريقا وجدناه سهلا وإنه أتي في امرأة وأبوين فجعل للمرأة
الربع وللأم ثلث ما بقي وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن منصور وزاد فيه وما بقي فللأب
وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عيسى
ابن يونس ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال كان عمر رضي الله عنه إذا سلك
طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا وإنه أتي في امرأة وأبوين فأعطى المرأة الربع وأعطى الأم ثلث
ما بقي وأعطى الأب سهمين وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا ثنا
أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة قال سمعت أيوب
ح وأنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد
ابن هارون أنا سعيد الحدري عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر في امرأة
وأبوين أنه جعلها من أربعة أسهم للمرأة الربع سهم وللأم ثلث ما بقي سهم وللأب ما بقي ●
أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا حجاج بن
منهال عن حماد عن الحجاج عن عمير بن سعيد عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب سهمان وروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما

خلاف ذلك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس نا يحيى بن ابي
طالب نا يزيد انا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه في زوج وابوين
قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس ه الحسن بن عمارة متروك ورواية يحيى بن الجزار
منقطع اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن نصر نا ابو كامل نا ابو عوانة
عن الاعمش عن ابرهيم عن عمر وعبد الله في امراة وابوين للام ثلث ما بقي قال وقال علي رضي الله عنه
لها الثلث من جميع المال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا محمد بن اسحق نا روح بن عبادة نا الثوري ح وانا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا
نا ابو العباس نا يحيى بن ابي طالب انا يزيد بن هرون انا سفين عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة قال
ارسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت اساله عن زوج وابوين فقال زيد للزوج النصف وللام ثلث
ما بقي وللاب بقية المال فقال ابن عباس للام الثلث كاملا ه لفظ حديث يزيد بن هرون وفي رواية
روح وللام ثلث ما بقي وهو السدس فارسل اليه ابن عباس افي كتاب الله تجد هذا قال ولكن
اكره ان افضل اما على اب قال وكان ابن عباس يعطي الام الثلث من جميع المال واخبرنا
ابو عبد الله وابو سعيد قالا نا ابو العباس نا يحيى انا يزيد بن هرون انا شريك عن عبد الرحمن
ابن الاصبهاني عن عكرمة مثله قال فاتيت ابن عباس فاخبرته قال فقال ارجع اليه فقل له اكتاب
الله قلت ام برايك قال فاتيته فقال برايي فرجعت الى ابن عباس فاخبرته فقال ابن عباس وانا
اقول برايي للام الثلث كاملا واخبرنا ابو عبد الله نا ابو العباس نا يحيى نا يزيد نا سفين الثوري
عن رجل عن فضيل عن ابرهيم قال خالف ابن عباس فيهما الناس اخبرنا ابو الحسين بن الفضل
القطان انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفين نا قبيصة نا سفين عن فضيل عن ابرهيم قال خالف — عن ابي عبد الله
ابن عباس جميع اهل الصلاة في زوج وابوين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس نا
محمد بن يزيد انا هشام بن يحيى عن يزيد الرشك قال سالت سعيد بن المسيب عن رجل مات
وترك امراة وابوين قال قسمها زيد من اربعة اسهم للمراة سهم وللام ثلث ما بقي وللاب
بقية المال ه باب فرض الابنة ه قال الله تبارك وتعالى وان كانت — ع
واحدة فلها النصف ه اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد الروذباري انا ابو بكر محمد بن احمد بن
محمويه العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي نا ادم بن ابي اياس نا شعبة نا ابو قيس قال سمعت
هزيل بن شرحبيل يقول سئل ابو موسى الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف
وللاخت النصف وقال ائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل عنها ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى
فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة
النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت قال فاتينا ابا موسى الاشعري فاخبرناه
بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم ه رواه البخاري في الصحيح عن
ادم ه باب فرض الابنتين فصاعدا ه اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن
عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل القاضي نا مسدد نا بشر بن المفضل نا عبد الله بن محمد بن عقيل
عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امراة من الانصار في الاسواق
وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابت فذكر الحديث قال فجاءت المراة بابنتين لها فقالت يا رسول الله

هاتان ابنتا ثابت بن قيس بن شماس قتل معك يوم احد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما
كله فلم يدع لهما مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان ابدا الا ولهما مال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقضي الله عز وجل في ذلك ونزلت سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم الاية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع لي المراة وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن وما
بقي فلك قوله استفاء مالهما معناه استرده واسترجع حقهما من الميراث واصله من الفيء وهو
الرجوع قوله ثابت بن قيس غلط انما هو سعد بن الربيع اخبرناه ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر نا ابو — ابو محمد م
داود نا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني داود بن قيس وغيره من اهل العلم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان
امراة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين وساق الحديث ه قال ابو داود
وهذا هو الصواب ه باب ميراث اولاد الابن ه اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو
انا ابو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن نصر ح وانا ابو بكر الفارسي انا اسمعيل الخلالي نا ابو يعلى قالا نا محمد بن
بكار نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه زيد بن ثابت ان معاني هذه الفرائض
واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير ابي الزناد على معاني زيد قال وميراث الولد انه اذا
توفي رجل او امراة فترك ابنة واحدة فلها النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاناث كان
لهن الثلثان فان كان معهن ذكر فانه لا فريضة لاحد منهم ويبدا باحد ان شركهم بفريضة فيعطى
فريضته فما بقي بعد ذلك فهو بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال ومنزلة ولد الابناء اذا لم يكن
دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون
كما يحجبون فان اجتمع الولد وولد الابن فكان في الولد ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن وان لم يكن
في الولد ذكر وكانتا ابنتين فاكثر من البنات فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات
الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن او هو اطرف منهن فانه يرد على من بمنزلته ومن فوقه من بنات
الابناء فضلا ان فضل فيقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم
يكن الولد الا ابنة واحدة فترك ابنة ابن فاكثر من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة فلهن السدس
تتمة الثلثين فان كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهن فلا سدس لهن ولا فريضة ولكن ان فضل
فضل بعد فريضة اهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن بمنزلته من الاناث للذكر مثل حظ الانثيين
وليس لمن هو اطرف منهم شيء وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن
ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا يزيد بن هرون انا سفين الثوري عن معبد بن
خالد عن مسروق عن عائشة في ابنتين وبنات ابن وبني ابن واختين لاب وام واخوة واخوات لاب
انها اشركت بين بنات الابن وبني الابن وبين الاخوة والاخوات للاب فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين
قال وكان عبد الله لا يشرك بينهم يجعل ما بقي للذكور دون الاناث واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو
انا ابو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن نصر نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفين عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة
قال قدم مسروق من المدينة وهو مشرك بينهم فقال له علقمة اكان احد اثبت عندك من عبد الله قال
لا ولكني رايت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون بينهم في رجل ترك اخوات لاب وام
واخوة واخوات لاب وترك بنات وبنات ابن وبني ابن اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابرهيم بن
عبد الله الاصبهاني انا اسمعيل بن ابرهيم بن الحارث القطان انا الحسن بن عيسى نا جرير عن المغيرة عن اصحابه

وعن أصحاب ابرهيم والشعبي وعن ابرهيم والشعبي فهذا ما اختلف فيه علي وعبد الله وزيد بن ثابت
وإن تركت ابنة ابن في قول علي وزيد للابنتين الثلثان وما بقي لبني الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ
الأنثيين وفي قول عبد الله بن مسعود للابنتين الثلثان وما بقي للذكور دون الإناث لأنه لم يكن يزيد البنات
على الثلثين ابنة وابنة ابن وابن ابن في قول علي وزيد للابنة النصف وما بقي فلابن الابن ولبنات الابن للذكر
مثل حظ الأنثيين وفي قول عبد الله للابنة النصف ولبنات الابن تكملة الثلثين وما بقي فلابن الابن ●

باب فرض بنت الابن مع ابنة الصلب ليس معهما ذكر ● أخبرنا أبو محمد جناح
ابن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة أنا أبو جعفر بن دحيم نا أبو عمرو أحمد بن حازم نا عبيد الله بن موسى وقبيصة
عن سفيان ح وأنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب
نا يزيد بن هرون أنا سفيان الثوري عن أبي قيس عن الهزيل بن شرحبيل قال جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة
فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم فقالا للابنة النصف وللأخت من الأب والأم ما بقي وقالا انطلق
إلى عبد الله فسله فإنه سيتابعنا فأتى عبد الله فذكر ذلك له فقال قد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين
ولكن أقضي فيهما كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللأخت
ما بقي لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية جناح بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم ● أخرجه البخاري في الصحيح من حديث
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن جعفر القطيعي نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني
أبي نا عبد الرحمن نا سفيان فذكره بمعناه ● لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ● كذا قال سفيان للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخت ●

باب من لم يورث الإخوة مع الجد شيئا ● أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنا أبو إسحق الأصبهاني
أنا إسمعيل بن ابرهيم العطار أنا الحسن بن عيسى أنا ابن المبارك أنا أبو بكر بن عياش عن المغيرة والأعمش عن ابرهيم أن عليا
وعبد الله بن مسعود كانا لا يورثان الأخ مع الجد ● وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب
نا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هرون أنا محمد بن سالم عن الشعبي قال ما ورث أحد من الناس إخوة لأم ولا أخا مع
جد شيئا وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا يحيى أنا يزيد أنا إسمعيل عن أصحابه عن الشعبي قال
حدثت أن عليا رضي الله عنه كان ينزل بني الأخ مع الجد منازل آبائهم ولم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله غيره ●

باب فرض الإخوة والأخوات للأم قال الله تبارك وتعالى وإن كان رجل يورث
كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ●
أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن نصر نا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن يعلى بن عطاء
عن القسم بن عبد الله بن ربيعة بن قانف أن سعدا كان يقرأها وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ
أو أخت من أم ● وأخبرنا أبو سعيد نا أبو عبد الله نا محمد بن نصر نا محمد بن يحيى نا روح نا سعيد عن قتادة عن أبي الخليل
الصديق رضي الله عنه قال في خطبته ألا إن هذه الآية التي في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في
الولد والوالد والآية الثانية التي في سورة النساء أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم والآية التي ختم بها
سورة النساء أنزلها الله في الإخوة من الأب والأم ● أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب نا
محمد بن نصر ح وأنا محمد بن ابرهيم الفارسي أنا إسمعيل بن أحمد الخلالي أنا أبو يعلى نا محمد بن بكار نا عبد الرحمن بن أبي الزناد ابو بكر
ذكوان عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري عن زيد بن ثابت معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما
التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال وميراث الإخوة للأم أنهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن

ذكرا كان أو أنثى شيئا ولا مع الأب ولا مع الجد أب الأب شيئا وهم في كل ما سوى ذلك يفرض للواحد منهما
السدس ذكرا كان أو أنثى فإن كانوا اثنين فصاعدا ذكورا أو إناثا فرض لهم الثلث
يقتسمونه بالسواء ●

باب فرض الأخت والأختين فصاعدا
لأب وأم أو لأب ● قال الله تبارك وتعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ
هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك الآية ● أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا
أبو داود نا هشام الدستوائي ح وأنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب نا
محمد بن نصر نا إسحق بن ابرهيم أنا وهب بن جرير عن هشام بن أبي عبد الله صاحب الدستوائي عن
أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اشتكيت وعندي سبع أخوات لي فدخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنفخ في وجهي فأفقت فقلت يا رسول الله أوصي لأخواتي بالثلث فقال
أحسن فقلت بالشطر قال أحسن ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال يا جابر
ما أراك إلا ميتا أو قال ما أراك ميتا من هذا الوجع وقد أنزل الله في أخواتك فبين فجعل
لهن الثلثين فكان جابر يقول نزلت هذه الآية في يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
إلى آخرها ● لفظ حديث وهب بن جرير وحديث الطيالسي مختصر ورواه كثير بن هشام عن
هشام نحو رواية وهب إلا أنه قال فقال يا جابر لا أراك ميتا من وجعك هذا ●

باب فرض ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم أو لأب ● أخبرنا أبو سعيد
ابن أبي عمرو أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن نصر نا محمد بن بكار ح وأنا أبو بكر محمد بن ابرهيم
الفارسي أنا إسمعيل بن أحمد الخلالي أنا أبو يعلى نا محمد بن بكار نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن
خارجة بن زيد عن أبيه زيد بن ثابت أنه كتب معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما
التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال وميراث الإخوة للأب والأم أنهم لا يرثون
مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الأب شيئا وهم مع البنات وبنات الأبناء
ما لم يترك المتوفى جدا أبا أب يخلفون ويبدأ بمن كانت له فريضة فيعطون فرائضهم
فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأم والأب بينهم على كتاب الله إناثا كانوا أو ذكورا للذكر
مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن لم يترك المتوفى أبا ولا جدا أبا أب ولا
ابنا ذكرا ولا أنثى فإنه يفرض للأخت الواحدة من الأب والأم النصف فإن كانتا اثنتين فما كثر
من ذلك من الأخوات فرض لهن الثلثان فإن كان معهن أخ ذكر فإنه لا فريضة لأحد من الأخوات
ويبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك كان بين الإخوة والأخوات
للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة فقط لم يفضل لهم فيها شيء فاشتركوا
مع بني أمهم وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها
فكان لزوجها النصف ولأمها السدس ولبني أمها الثلث فلم يفضل شيء فيشترك بنو الأب والأم
في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل أنهم كلهم بنو أم
المتوفى قال وميراث الإخوة من الأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم والأب كميراث الإخوة
للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في هذه الفريضة التي

شركهم بنو الاب والام فاذا اجتمع الاخوة من الام والاب والاخوة من الاب فكان بنو الام والاب ذكر فلا ميراث معه لاحد من الاخوة للاب وان لم يكن بنو الام والاب الا امراة واحدة وكان بنو الاب امراة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت من الاب والام النصف ويفرض لبنات الاب السدس تتمة الثلثين فان كان مع (اب م) بنات الاخ ذكر فلا فريضة لهم ويبدا باهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شي فلا شي لهم فان كان بنو الام والاب امراتين فاكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن لبنات الاب الا ان يكون معهن ذكر من اب فان كان معهن ذكر بدي بالفرائض من كانت له فريضة فاعطوها فان فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شي فلا شي ●

اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الاصبهاني انا ابرهيم بن عبد الله نا اسمعيل بن ابرهيم بن الكرخي نا الحسن بن عيسى نا جرير عن المغيرة عن اصحابه وعن اصحاب ابرهيم والشعبي وعن ابرهيم والشعبي اخت لاب وام واخ واخوات لاب في قول علي وزيد للاخت من الاب والام النصف وما بقي للاخوات والاخ من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول عبد الله للاخت من الاب والام النصف وللاخوات من الاب تكملة الثلثين وما بقي للاخ من الاب ● اختان لاب وام واخ واخت لاب في قول علي وزيد للاختين من الاب والام الثلثان وما بقي من الاخت والاخ للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول عبد الله للاختين من الاب والام الثلثان وما بقي للذكر دون الانثى لانه لم يكن يرى ان يزيد الاخوات على الثلثين اخبرنا ابو علي الروذباري نا ... نا عبد الله بن عمر بن احمد بن شوذب المقرئ بواسط نا شعيب بن ايوب نا معاوية بن هشام عن سفيان عن ابي اسحق عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية وانتم تقرونها من بعد وصية يوصى بها او دين وان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخوته لابيه ●

باب الاخوات مع البنات عصبة ●

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابرهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن ابي قيس عن هزيل قال اتى ابو موسى رجل يساله عن امراة تركت ابنتها وابنة ابنها واختها فقال لابنتها النصف ولاختها النصف وليس لابنة ابنها شي وايت عبد الله بن مسعود فانه سيتابعني ... الذي قلت ... فاتى عبد الله فساله ... بالذي قال ابو موسى قال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنتها النصف ولابنة ابنها السدس تكملة الثلثين وما بقي لاختها فرجع الى ابي موسى فاخبره فقال لا تسالوني عن شي ما دام هذا الحبر من اظهركم ● رواه البخاري في الصحيح عن ادم عن شعبة اخبرنا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي انا القسم بن زكريا نا ابو بشر هو ابن خالد نا محمد هو ابن جعفر نا شعبة عن سليمان عن ابرهيم عن الاسود قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة تركت ابنتها واختها النصف للابنة والنصف للاخت قال سليمان لم يذكر قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ● رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن خالد العسكري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابرهيم بن مرزوق نا ابو داود نا شعبة عن

الاشعث بن ابي الشعثاء قال سمعت الاسود بن يزيد يقول قضى فينا معاذ باليمن في رجل ترك (واعطى الاخت النصف م) ابنته واخته فاعطى الابنة النصف ● قال ابو داود قال شعبة ولم يخبرني الاشعث قال سمعت ابرهيم يحدث عن الاسود بن يزيد قال قضى فينا معاذ باليمن ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي في رجل ترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف والاخت النصف ● كذا رواه ابو داود الطيالسي ورواية غندر اصح وقد اخرجه البخاري من حديث شيبان عن اشعث موقوفا واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن ابي طالب انا يزيد بن هرون عن اشعث بن ابي (انا شعبة م) الشعثاء عن الاسود بن يزيد قال قضى ابن الزبير في ابنة واخت فاعطى الابنة النصف واعطى العصبة سائر المال فقلت له ان معاذا قضى فينا باليمن فاعطى الابنة النصف واعطى الاخت النصف فقال عبد الله بن الزبير فانت رسولي الى عبد الله بن عتبة فتحدثه بهذا الحديث وكان قاضيا على الكوفة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني الامام ابو الوليد نا الحسن بن سفين نا اسحق بن ابرهيم وعياش بن زهير قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال جاء ابن عباس رجل فقال رجل توفي وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال للابنة النصف وليس للاخت شي ما بقي فهو لعصبته فقال له رجل فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى بغير ذلك جعل للابنة النصف وللاخت النصف قال ابن عباس انتم اعلم ام الله قال معمر فلم ادر ما وجه ذلك حتى لقيت ابن طاوس فذكرت له حديث الزهري فقال اخبرني ابي انه سمع ابن عباس يقول قال الله تبارك وتعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها النصف ما ترك قال ابن عباس فقلتم انتم لها النصف وان كان له ولد ● قال الشيخ المراد بالولد هاهنا الابن بدليل ما قضى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن معاذ ●

باب ميراث الاب ●

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن نصر ح وانا ابو بكر محمد بن ابرهيم الفارسي انا اسمعيل الخلالي انا ابو يعلى قالا نا محمد بن بكار نا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير ابي الزناد على معاني زيد قال وميراث الاب من ابنه او ابنته اذا توفي انه ان ترك المتوفى ولدا ذكرا او ولد ابن ذكر فانه يفرض للاب السدس (ولدم) وان لم يترك المتوفى ولدا ذكرا ولا ولد ابن ذكر فان الاب يخلف ويبدا بمن شركه من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما كثر منه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما كثر منه فرض للاب السدس فريضة ● اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن نصر نا اسحق بن ابرهيم من كتابه انا عبد الرزاق انا ابن جريج قال قلت لابن طاوس ترك اباه وامه وابنته كيف قال لابنته النصف ولا نزاد والسدس للام والسدس للاب ثم السدس الاخر للاب ثم اخبرني عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا المال بالفرائض فما تركت الفرائض فلادنى رجل ذكر اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا اسمعيل بن اسحق نا سليمان بن حرب نا وهيب بن خالد ح وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن احمد بن محمد العنزي نا عثمن بن سعيد الدارمي نا موسى بن اسمعيل انا وهيب نا عبد الله بن طاوس

عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما
بقي فهو لاولى رجل ذكر ● رواه البخاري في الصحيح عن سليمن بن حرب وموسى بن اسمعيل
ورواه مسلم عن عبد الاعلى عن حماد عن وهيب ● باب
فرض الجدة والجدتين ● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن احمد بن محمد العنزي
نا عثمن بن سعيد الدارمي القعنبي فيما قراء على مالك ح وانا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو
عبد الله بن يعقوب نا محمد بن نصر نا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن عثمن بن
اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر رضي الله عنه تسال
ميراثها فقال لها ابو بكر رضي الله عنه ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة
الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تساله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء
الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض شيا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما
فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عبد
الله بن يعقوب نا محمد بن نصر نا اسحاق بن ابرهيم انا يحيى بن ادم نا شريك عن ليث عن طاوس
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث جدة سدسا اخبرنا ابو الحسين
ابن بشران العدل ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا يحيى بن جعفر نا زيد بن الحباب
نا عبيد الله العتكي ابو المنيب عن ابن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم السدس
الجدة اذا لم تكن ام اخبرنا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن
غالب بن حرب نا يحيى بن عبد الحميد نا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن عن معقل بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس ● ورواه شعبة عن يونس بن عبيد
اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد نا محمد بن بشر اخو خطاب نا ابن حميد نا
ابو عمرو بن الخشخاش نا شعبة فذكره بمثله ● وكذلك رواه ابو القسم البغوي عن محمد بن
حميد تفرد به محمد بن حميد وليس بالقوي والمحفوظ حديث معقل في الجد والله اعلم ●
اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة نا ابو عمرو بن نجيد نا محمد بن ابرهيم البوشنجي
نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد انه قال اتت الجدتان الى ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك
تترك التي لو ماتتا وهو حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه السدس بينهما ●
اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه الاصبهاني انا علي بن عمر الحافظ قال قرئ على ابن صاعد حدثكم
ابو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن نا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد ان جدتين
اتتا ابا بكر الصديق رضي الله عنه ام الام وام الاب فاعطى الميراث ام الام دون ام الاب
فقال له عبد الرحمن بن سهل اخو بني حارثة يا خليفة رسول الله قد اعطيت التي لو انها ماتت
لم يرثها فجعله ابو بكر بينهما يعني السدس ● وقد روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم

في اسناده مرسل اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف
ابن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا فضيل بن سليمن نا موسى بن عقبة حدثني اسحق بن يحيى بن الوليد
ابن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء ● اسحق عن عبادة مرسل ● باب
من لم يورث اكثر من جدتين
اخبرنا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابرهيم نا ابن بكير نا مالك عن عبد ربه
ابن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام كان لا يفرض الا للجدتين اخبرنا ابو سعيد بن
ابي عمرو انا ابو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن نصر نا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا ابن ابي ذيب عن
الزهري قال لا نعلمه ورث في الاسلام الا جدتين وهذا قول سعد ايضا وروي عن سعد بن ابي
وقاص انه قال لابن مسعود انتم الذين تفرضون لثلاث جدات كانه ينكر ذلك وفي رواية اخرى قد ورث
حواء بنيها واسناده ليس بذاك اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عبد الله بن يعقوب قال قال
محمد بن نصر جاءت الاخبار عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من التابعين انهم ورثوا ثلث جدات
مع الحديث المنقطع الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ورث ثلاث جدات ولا نعلم عن
احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك الا ما روينا عن سعد بن ابي وقاص من انكاره اهل
المدينة ما كذب اسناده ● باب توريث ثلاث جدات متحاذيات او اكثر
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا يزيد بن هرون انا
شعبة وسفين وشريك عن منصور عن ابرهيم قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات
قال سالت ابرهيم ما هن قال جدتاك من قبل ابيك وجدة امك ● هذا مرسل
وقد روي عن خارجة بن مصعب عن منصور عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ايضا مرسل اخبرناه ابو بكر بن الحرث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن اسمعيل الفارسي
نا موسى بن عيسى بن المنذر نا احمد بن خالد الوهبي نا خارجة بن مصعب عن منصور عن ابرهيم
عن عبد الرحمن بن يزيد فذكره اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن نصر نا
يحيى بن يحيى عن فضيل بن عياض عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات وهذا
ايضا مرسل وفيه تاكيد للاول وهو المروي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن نصر نا عبد الاعلى نا معتمر قال سمعت
ابن عون يحدث عن محمد في الجدات الاربع ان عمر رضي الله عنه اطعمهن السدس واخبرنا ابو سعيد
انا ابو عبد الله نا محمد بن نصر نا يحيى بن يحيى انا هشيم عن ابن ابي ليلى عن الشعبي ان زيد بن ثابت وعليا
رضي الله عنهما كانا يورثان ثلاث جدات ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام ●
واخبرنا ابو سعيد انا ابو عبد الله نا محمد بن نصر ح وانا ابو بكر الفارسي انا اسمعيل الخلالي انا
ابو يعلى نا محمد بن بكار نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه انه معاني هذه الفرائض واصولها
عن زيد واما التفسير فتفسير ابي الزناد على معاني زيد قال فان ترك المتوفى ثلاث
جدات منزلة واحدة ولسن دونهن ام ولا اب فالسدس بينهن ثلاثتهن وهن ام ام الام
وام ام الاب وام اب الاب واخبرنا ابو سعيد انا ابو عبد الله بن يعقوب نا يحيى بن يحيى انا
شيبان نا حماد نا حميد وداود ان زيد بن ثابت قال ترث ثلاث جدات حديثهن من

من قبل الاب وواحدة من قبل الام واخبرنا ابو سعيد ثنا ابو عبد الله نا محمد بن نصر نا يحيى بن يحيى
انا وكيع عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الله قال تورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الاب
وواحدة من قبل الام واخبرنا ابو سعيد ثنا ابو عبد الله نا محمد بن نصر نا عبد الاعلى نا حماد بن
سلمة عن ليث بن ابي سليم عن طاوس عن ابن عباس قال تورث الجدات الاربع يجمع اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا يزيد بن هرون انا اشعث بن
سوار عن الشعبي قال جئن اربع جدات يتساوقن الى مسروق فالقى ام اب الام وورث
ثلاث جدات اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن نصر نا عبد
الاعلى وشيبان قالا نا حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي وحميد عن الحسن قالا في
ام اب الام لا ترث وقال داود عن الشعبي انها الذي تدلي به لا يرث فكيف ترث هي ○

باب توريث القربى من الجدات دون البعدى ○ اخبرنا ابو سعيد
ابن ابي عمرو ثنا ابو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن نصر نا يحيى بن يحيى انا هشيم عن ابن ابي ليلى عن الشعبي ان
عليا وزيدا رضي الله عنهما كانا يورثان القربى من الجدات قال ونا يحيى انا ابو معوية عن اشعث
عن الشعبي قال كان علي وزيد رضي الله عنهما يورثان من الجدات الاقرب فالاقرب واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا يزيد بن هرون انا ابن سالم
عن الشعبي قال كان علي وزيد يطعمان الجدة او الثنتين او الثلاث السدس لا ينقص
منه ولا يزيد عليه اذا كانت قرابتهن الى الميت سواء فان كانت احداهن اقرب
فالسدس لها دونهن وكان عبد الله يشرك بينهن قرابتهن الى الميت سواء او كانت احداهن
ابعدهن في السدس لا ذكر بينهن شيء ولا يحجب الجدات من السدس الا الام واخبرنا
ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن نصر نا حسين بن الاسود نا يحيى بن ادم
نا شريك عن الاعمش عن ابرهيم قال كان علي وزيد يورثان القربى من الجدات السدس ان
يكن سواء فهو بينهن وكان عبد الله يقول لا يحجب الجدات الا الام ويورثهن وان كان
بعضهن اقرب من بعض الا ان تكون احداهن ام الاخرى فيورث الابنة ورواه ابو عمرو
الشيباني عن عبد الله بن مسعود بمعناه وروي عن ابي اسحق عن الحرث عن علي وزيد بمعناه

باب توريث القربى منهن اذا كانت من قبل الام ولا [illegible]
معهن اذا كانت القربى من قبل الاب وهو الصحيح من مذهب زيد ○ اخبرنا ابو سعيد
ابن ابي عمرو ثنا ابو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن نصر نا اسحق بن ابرهيم من كتابه انا عبدة بن سليمن
نا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال اذا اجتمعت جدتان
فبينهما السدس واذا كانت التي من قبل الام اقرب من الاخرى فالسدس لها واذا كانت
التي من قبل الاب اقرب فهو بينهما اخبرنا ابو سعيد ثنا ابو عبد الله نا محمد بن نصر نا محمد بن
بكار وانا ابو بكر محمد بن ابرهيم الفارسي انا اسمعيل الخلال انا ابو يعلى نا محمد بن بكار نا ابن
ابي الزناد عن ابيه قال وانا قد سمعنا انها ان كانت التي من قبل الام هي اقعدهما كان لها السدس
دون التي من قبل الاب وان كانتا من المتوفى بمنزلة واحدة او كانت التي من قبل الاب هي اقعدهما
فان السدس بينهما نصفين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا

ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا يزيد بن هرون انا ابو امية بن يعلى الثقفي
عن ابي الزناد عن عمرو بن وهب عن ابيه عن زيد بن ثابت انه كان يقول اذا كانت الجدة
من قبل الام اقعد من الجدة من قبل الاب فهي احق بالسدس واذا كانت الجدة من قبل
الاب اقعد اشركت بينها وبين جدة الام قيل كيف صارت الجدة من قبل الام بهذه
المنزلة قال لان الجدات انما اطعمن السدس من قبل سدس الام اخبرنا ابو سعيد
ابن ابي عمرو ثنا ابو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن نصر نا يحيى بن يحيى انا وكيع عن سفين عن ابي الزناد
عن خارجة بن زيد قال اذا كانت الجدة من قبل الام اقعد من الجدة من قبل الاب كان
لها السدس واذا كانت الجدة من قبل الاب هي اقعد من الجدة من الام جعل السدس بينهما
قال ونا يحيى بن يحيى انا وكيع عن فطر عن شيخ من اهل المدينة عن خارجة بن زيد عن زيد بن
ثابت انه كان يقول ذلك واخبرنا ابو سعيد نا ابو عبد الله نا محمد بن نصر نا وهب بن
بقية انا خالد عن حميد عن عمار بن ابي عمار عن زيد بن ثابت قال اذا كانت الجدة من
قبل الام اقعد فهي احق بالسدس ○

باب العصبة ○ اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن محمد بن محمد بن الحسن نا محمد بن علي بن زيد الصايغ نا ابرهيم بن المنذر
الحزامي حدثني محمد بن فليح عن ابيه عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مومن الا انا اولى الناس به في الدنيا والاخرة اقروا
ان شئتم النبي اولى بالمومنين من انفسهم وايما امرء ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا
وان ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه ○ رواه البخاري في الصحيح عن ابرهيم بن المنذر
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابرهيم نا احمد بن سلمة نا محمد بن رافع نا شبابة
حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفس محمد بيده ان على الارض من مومن الا انا اولى الناس به فايكم ما ترك دينا او ضياعا فلا ادعى
اليه فانا مولاه وايكم ما ترك مالا فالى العصبة من كان ○ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن
رافع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا محمد بن شاذان الجوهري نا
محمد بن سابق نا اسرائيل عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا اولى بالمومنين من انفسهم من ترك مالا فماله لموالي العصبة ومن ترك كلا او ضياعا فانا
وليه ○ رواه البخاري في الصحيح عن محمود عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل ○ اسم الموالي يقع على
بني الاعمام ○

باب ترتيب العصبة ○ اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل وابو الفضل الحسن بن يعقوب قالا نا احمد
السري بن خزيمة نا موسى بن اسمعيل نا وهيب ح وانا ابو عبد الله اخبرني ابو النضر الفقيه
نا الحسن بن سفين نا عبد الاعلى بن حماد وابرهيم بن الحجاج قالا نا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا المال بالفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر
وفي رواية موسى الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر ○ رواه البخاري في الصحيح
عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد اخبرنا احمد بن علي الاصبهاني الحافظ
انا ابرهيم بن عبد الله الاصبهاني انا اسمعيل بن ابرهيم بن الحرث العطار نا الحسن بن علي [illegible]

اخر الجزء الثاني عشر بعد المائة من الاصل

عن المغيرة عن أصحابه في قول زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهم إذا ترك
المتوفى ابنا فالمال له فإن ترك ابنين فالمال بينهما فإن ترك ثلاثة بنين فالمال بينهم بالسوية
فإن ترك بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يترك ولدا للصلب وترك
بني ابن وبنات ابن يستوون إلى الميت واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهم بمنزلة
الولد إذا لم يكن ولد وإذا ترك ابنا وابن ابن فليس لابن الابن شيء وكذلك إذا ترك ابن ابن وأسفل منه
ابن ابن وبنات ابن أسفل فليس للذي أسفل من ابن الابن مع الأعلى شيء كما أنه ليس لابن الابن
مع الابن شيء قال وإن ترك أباه ولم يترك أحدا غيره فله المال وإن ترك أباه وترك ابنا فللأب
السدس وما بقي فللابن وإن ترك ابن ابن ولم يترك ابنا فابن الابن بمنزلة الابن أخبرنا
أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا إسماعيل بن إبراهيم الأسماعيلي(؟) أنا أبو يعلى الموصلي ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن
ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد
ابن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال والأخ للأم والأب أولى
بالميراث من الأخ للأب والأخ للأب أولى بالميراث من ابن الأخ للأب والأم وابن الأخ للأم والأب
أولى من ابن الأخ للأب وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم وابن الأخ للأب أولى
من العم أخي الأب للأب والأم والعم أخو الأب للأم والأب أولى من العم أخي الأب للأب والعم أخ
الأب للأب أولى من ابن العم أخي الأب للأب والأم وابن العم للأب أولى من عم الأب أخي أبي الأب
للأم والأب وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة فإنه على نحو هذا فانسب من تسأل عنه من ذلك
فانسب المتوفى وانسب من ينازع في الولاية من العصبة فإن وجدت أحدا منهم يلقى المتوفى
إلى أب لا يلقاه من سواه منهم إلا إلى أب فوق ذلك فاجعل الميراث للذي يلقاه إلى الأب
الأدنى دون الآخرين وإذا وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم فانظر أقربهم في النسب
فإن كان ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون الأطراف فإن كان الأطراف ابن أم وأب فاجعله لهم
كلهم مستوين ينتسبون في عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى كانوا كلهم بني أب
وأم فاجعل الميراث بينهم بالسواء وإن كان والد بعضهم أخا والد ذلك المتوفى لأبيه وأمه
وكان من سواه إنما هو أخو والد ذلك المتوفى لأبيه فقط فإن الميراث لبني الأب والأم دون
بني الأب والجد أبو الأب أولى من ابن الأخ للأم والأب وأولى من العم أخي الأب للأم والأب أخبرنا ابن عم
أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب
أنا يزيد بن هارون أنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال كنت عند عبد الله بن عتبة
وكان قاضيا فأتاه قوم يختصمون في ميراث امرأة من آل الفاكه بن سمعان
فجعل هذا يقول أنا فلان بن فلان ابن سمعان ويقول هذا أنا فلان بن فلان بن سمعان فلم
يفقههم فقام رجل فكتب قصتهم في صحيفة ثم جاء بها إليه فقرأها فقال نعم قد نبئت
حدثني الضحاك بن قيس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في أهل طاعون عمواس أنهم إذا
كانوا من قبل الأب سواء فبنو الأم أحق بالمال فإن كان أحدهم أقرب بأب فهو أحق
بالمال أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم
ابن أبي غرزة أنا قبيصة ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال أعيان

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية وأنتم تقرؤون من بعد وصية يوصى بها أو دين
وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الإخوة والأخوات للأب والأم دون الإخوة والأخوات للأب صح
للأب ● باب ميراث ابني عم أحدهما زوج أو أخ لأم ● أخبرنا
أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن
زريع ح وأنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه وأبو الحسن علي بن عيسى
وأبو بكر محمد بن جعفر قالوا ثنا محمد بن إبراهيم ثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عبد
الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها
فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر ● رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن أمية بن بسطام أخبرنا
أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة
عن أوس بن ثابت عن حكيم بن عقال قال أتي شريح في امرأة تركت ابني عميها أحدهما زوجها
والآخر أخوها لأمها فأعطى الزوج النصف وأعطى الأخ من الأم ما بقي فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه هو الأسود الغليظ الشفتين
فأرسل إليه فقال ادعوا لي العبد الأبظر فدعي شريح فقال ما قضيت فقال أعطيت الزوج
النصف والأخ من الأم ما بقي فقال علي رضي الله عنه أبكتاب الله أم بسنة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال بل بكتاب الله فقال أين قال شريح وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله
فقال علي رضي الله عنه هل قال للزوج النصف ولهذا ما بقي ثم أعطى علي رضي الله عنه الزوج النصف
وللأخ من الأم السدس ثم قسم ما بقي بينهما ● ورواه أيضا شعبة عن أوس الأنصاري ●
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب
أنا يزيد بن هارون أنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال أتي علي بابني عم أحدهما
أخ لأم فقيل له إن عبد الله كان يعطي الأخ للأم المال كله فقال يرحمه الله إن كان لفقيها ولو
كنت أنا لأعطيت الأخ من الأم السدس ثم قسمت ما بقي بينهما وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ
ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنا يزيد أنا محمد بن سالم عن الشعبي امرأة تركت ابني عميها أحدهما زوجها والآخر
أخوها لأمها في قول علي وزيد رضي الله عنهما للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وهما هذا قول ابن مسعود
شريكان فيما بقي وفي قول عبد الله للزوج النصف وللأخ من الأم ما بقي قال وبقول علي وزيد
نأخذ ● باب الميراث بالولاء ● أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني بلغ
أبو علي الحسين بن علي الحافظ أخبرني أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي ثنا قتيبة بن احمد ع
سعيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري جارية
تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن أعتق ● رواه البخاري عن قتيبة وأخرجه مسلم من
حديث يحيى بن يحيى عن مالك أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي
طالب أنا يزيد بن هارون أنا هشام بن حسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ● وروي هذا موصولا
من وجه آخر عن ابن عمر وليس بصحيح وروي عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما
من قولهما وكل ذلك يرد في كتاب الولاء إن شاء الله وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ

وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس نا يحيى انا يزيد عن اشعث بن سوار عن الحسن
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى البقيع فراى رجلا يباع فساوم به ثم تركه
فاشتراه رجل فاعتقه ثم اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اشتريت هذا فاعتقته
فما ترى فيه قال اخوك ومولاك قال ما ترى في صحبته قال ان شكرك فهو خير له وشر لك وان
كفرك فهو خير لك وشر له قال ما ترى في ماله قال ان مات ولم يدع وارثا فلك ماله ●
هكذا جاء مرسلا اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا
عبيد بن شريك نا محمد بن حرب نا عمر بن رؤبة عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن
واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحوز المراة ثلاث مواريث لقيطها وعتيقها
وولدها الذي لاعنت عليه ● هذا غير ثابت قال البخاري عمر بن رؤبة التغلبي عن
عبد الواحد النصري فيه نظر اخبرنا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي قال
سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري قال الشيخ وانكر عليه احاديثه عن عبد الواحد النصري
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا
محمد بن اسحق الصغاني نا يحيى بن ابي بكير نا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد بن الهاد ان ابنة
حمزة اعتقت غلاما لها فتوفي وترك ابنة وابنة حمزة فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم
لها النصف ولابنته النصف واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر قالا نا ابو العباس نا محمد بن الجهم نا
قبيصة نا سفيان عن منصور بن حيان الاسدي عن عبد الله بن شداد قال مات مولى لابنة
حمزة وترك ابنته وابنة حمزة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته النصف وكذلك
رواه غير سلمة والشعبي عن عبد الله بن شداد وابن شداد اخو بنت حمزة من الرضاعة
والحديث منقطع وقد قيل عن الشعبي عن عبد الله بن شداد عن ابيه وليس بمحفوظ ●
وكل هؤلاء الرواة عن عبد الله بن شداد اجتمعوا على ان ابنة حمزة هي المعتقة
وقال ابرهيم النخعي توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة
النصف وهذا غلط وقد قال شريك تعجب ابرهيم هذا القول فتعجبا الا ان يكون سمع
شيا فرواه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا محمد بن اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عبد العزيز بن
رفيع عن ابن بريدة ان رجلا مات وترك ابنة ومولاته التي اعتقته فاعطى النبي
صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ومولاته النصف وهذا ايضا مرسل اخبرنا ابو بكر
احمد بن علي الحافظ انا ابرهيم بن عبد الله الاصبهاني نا اسمعيل بن ابرهيم الحربي نا الحسن بن
عيسى نا ابن جرير عن المغيرة عن اصحابه قالوا كان زيد اذا لم يجد احدا من هؤلاء يعني العصبة
لم يرد على ذي سهم ولكن يرد على الموالي فان لم يكن موالي جعل في بيت المال اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا يزيد نا زهير عن
عن الشعبي قال كان عبد الله لا يورث مولى مع ذي رحم شيا وكان علي وزيد رضي الله عنهما
يقولان اذا كان ذو رحم ذو سهم فله سهمه وما بقي فللموالي هم كلالة واخبرنا
ابو عبد الله نا ابو العباس نا يحيى انا يزيد انا سفيان بن سعيد عن سلمة بن كهيل قال رايت

ابو هم
ولابنة حمزة النصف هو
لحمزة وقبض النصف هو

المراة التي ورثها علي رضي الله عنه فاعطى الابنة النصف والموالي النصف ●
الرواية في هذا على ما قلته من روى عنه هكذا وروى كما اخبرنا ابو الحسين بن
الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا الحجاج نا ابو عوانة
عن منصور عن حيان بياع الانماط قال كنت جالسا مع سويد بن غفلة قال يعقوب
وحدثني يحيى بن سعيد عيسى عن ابن المبارك عن سفيان عن حيان الجعفي قال كنت عند سويد
بن غفلة فاتي في ابنة وامراة ومولى فقال كان علي رضي الله عنه يعطي الابنة النصف
والمراة الثمن ويرد ما بقي على الابنة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا الحسن بن
يعقوب العدل نا يحيى بن ابي طالب انا يزيد نا سفيان الثوري وشعبة عن منصور عن
فضيل بن عمرو عن ابرهيم قال كان عمر وعبد الله رضي الله عنهما يورثان الارحام دون
الموالي فقلت له افكان علي رضي الله عنه يفعل ذلك فقال كان علي رضي الله عنه اشدهم
في ذلك ● باب ما جاء في التوارث من اسفل ● اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب نا
يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا
توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا اهل له
وارث فقالوا الا غلاما كان له فاعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا
اليه ميراثه ● وكذلك رواه ابن عيينة عن عمرو واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان
انا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل بن اسحاق نا علي بن المديني نا سفيان عن عمرو عن عوسجة
عن ابن عباس رضي الله عنه قال مات رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثا
الا عبدا له هو اعتقه فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه وخالفهما حماد بن
زيد فرواه عن عمرو بن دينار مرسلا اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا
اسمعيل بن اسحاق القاضي نا سليمان وعارم قالا نا حماد بن زيد عن عمرو عن عوسجة
مولى ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى
له هو اعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه قال القاضي هكذا رواه حماد بن زيد
مرسلا لم يبلغ به ابن عباس ● قال الشيخ وكذلك رواه روح بن القسم عن عمرو بن دينار مرسلا
اخبرنا ابو الحسن محمد بن ابي المعروف الفقيه انا ابو عمرو اسمعيل بن نجيد نا محمد بن ابرهيم
ابو عبد الله نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القسم عن عمرو بن دينار عن عوسجة
ان رجلا اعتق رجلا فمات الذي اعتق ولم يترك وارثا فاعطى ميراثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم المعتق وقد اخبرنا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي قال سمعت ابن
حماد يقول قال البخاري عوسجة مولى ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح حديثه
قال الشيخ ورواه بعض الرواة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وهو غلط لا شك فيه ●
باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا ولا مولى في بيت
المال ● اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسن الهلالي
نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد

عن أبي عامر الهوزني عن المقدام الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا
أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا أو ضيعة فإلينا ومن ترك مالا فلورثته
وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانه والخال وارث من لا وارث له
يرث ماله ويفك عانه أخبرنا أبو علي الروذباري بنيسابور وأبو الحسين بن بشران
العدل ببغداد قالا أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا وكيع عن سفيان عن ابن
الأصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة أن رجلا وقع من نخلة فمات وترك
شيئا ولم يدع ولدا ولا حميما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوا ميراثه رجلا
من أهل قريته وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود
نا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة أن مولى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم توفي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاهنا أحد من أهل
قريته قالوا نعم فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه ○ وهذا يحتمل أن كان مولى له
بغير العتاق فلم يأخذ ميراثه وجعله في أهل قريته على طريق المصلحة حدثنا أبو بكر
ابن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شريك أخبرني أبو بكر الحمري
عن ابن بريدة عن أبيه أن رجلا توفي من خزاعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأتي
النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال انظروا أهله من وارث فالتمسوه فلم يجدوا له وارثا
فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادفعوه إلى أكبر خزاعة ○
أخبرنا أبو علي الروذباري نا محمد بن بكر نا أبو داود نا عبد الله بن سعيد الكندي حدثنا
المحاربي عن جبريل بن أحمر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجل قال إن عندي ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزديا أدفعه
إليه قال فاذهب فالتمس أزديا حولا قال فأتاه بعد الحول فقال يا رسول الله لم أجد
أزديا أدفعه إليه قال فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه فلما
ولى قال علي بالرجل فلما جاءه قال انظر كبر خزاعة فادفعه إليه ○ جبريل
ابن أحمر هو أبو بكر الحمري أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو
قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا سفيان عن [illegible]
مسلم عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال أتيت عبد الله يعني ابن مسعود فقلت إن رجلا
فينا أراد أن يخرج إلى الجبل فمات وترك ثلاثمائة درهم فقال عبد الله هل ترك وارثا
أو لأحد منكم عليه عقد ولاء قلت لا قال فهاهنا ورثة كثير فجعل ماله في بيت المال ○

باب من جعل ما فضل عن أهل الفرائض ولم يخلف عصبة ولا مولى
في بيت المال ولم يرد على ذي فرض شيئا ○ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان
أنا أحمد بن عبيد الصفار نا محمد بن الفضل بن جابر نا عبد الجبار بن عاصم نا إسماعيل بن عياش
عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في خطبته في حجة الوداع إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا يزيد بن هارون

أنا محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد قال إن زيدا كان يجعل فضول المال في بيت
المال ولا يرد على وارث شيئا قال وأنا محمد بن سالم عن الشعبي قال كان علي رضي
الله عنه يرد على كل وارث الفضل بحصة ما ورث غير المرأة والزوج وكان
عبد الله لا يرد على امرأة ولا زوج ولا ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على أخت لأب
مع أخت لأب وأم ولا على ولد أم مع أم ولا على جدة إلا أن لا يكون وارث غيرها وكان زيد لا يرد
على وارث شيئا ويجعله في بيت المال ○

ولا على الاخوة للام

جماع أبواب الجد

باب ميراث الجد ○ أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس
ابن حبيب نا أبو داود نا همام ح وأنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا
يحيى بن أبي طالب أنا يزيد أنا همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال جاء رجل
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ولى
دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال إن السدس الآخر طعمة أخبرنا أبو الحسين
ابن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا محمد بن غالب حدثني عبد الله بن سوار العنبري حدثنا
وهيب عن يونس عن الحسن عن معقل بن يسار أن عمر رضي الله عنه سأل الناس من علم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد شيئا قال معقل أعطاه السدس قال
مع من ويلك قال لا أدري قال لا دريت وفي رواية يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق
عن عمرو بن ميمون قال شهدت مع عمر فأنشد الناس من كان سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر في الجد شيئا فقام معقل بن يسار المزني فقال أنا سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم أتي في فريضة فيها جد فأعطاه ثلثا أو سدسا فقال عمر ما الفريضة قال
لا أدري قال كذا عمر وقال لا دريت ما منعك أن تدري وفي رواية الجزري عن يونس
في هذا الحديث جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل للجد نصيبا ○
ورواه محمد بن يحيى عن أحمد بن خالد الوهبي عن يونس ورواه ابن خزيمة عن الزعفراني
عن شبابة عن يونس أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب [illegible]
نا محمد بن بكار ح وأنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا إسماعيل بن إبراهيم [illegible] أنا أبو يعلى نا محمد بن
بكار نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أن معاني هذه
الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال
الجد أبو الأب أنه لا يرث مع أب دنيا شيئا وهو مع الولد الذكر ومع ابن الابن يفرض
له السدس فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أخا أو أختا من أبيه يخلف الجد
ويبدأ بأحد إن شركه من أهل الفرائض فيعطى فريضته فإن فضل من المال السدس فأكثر
منه كان للجد وإن لم يفضل السدس فأكثر منه فللجد السدس ○

ميراث الجد

باب التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الإخوة للأب والأم
أو للأب من غير اجتهاد وكثرة الاختلاف فيها ○ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا
أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا إسحاق بن إبراهيم أنا عيسى بن يونس نا عبد الله بن إدريس
ويحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبي حيان وهو يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عن ابن

عمر قال سمعت عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد ايها الناس
انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير
والخمر ما خامر العقل وثلاث ايها الناس وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يفارقنا حتى يعهد الينا فيهن عهدا ننتهي اليه الكلالة والجد وابواب
من ابواب الربا • رواه البخاري ومسلم عن اسحاق بن ابرهيم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب نا يزيد بن هرون نا هشام بن حسان عن
محمد بن سيرين عن عبيدة قال اني لاحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها
بعضا واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن نصر نا عبد الاعلى
نا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد عن عبيدة قال حفظت عن عمر
مائة قضية في الجد قال وقال اني قد قضيت في الجد قضايا مختلفة كلها لا الو فيه عن
الحق ولئن عشت ان شاء الله الى الصيف لاقضين فيها بقضية تقضي به المراة
وهي على ذيلها واخبرنا ابو سعيد انا ابو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن نصر نا اسحق بن
ابرهيم نا جرير عن الاعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اخذ عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كتفا وجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكتب الجد وهم يرون انه يجعله
ابا فخرجت عليه حية فتفرقوا فقال لو ان الله اراد ان يمضيه لامضاه اخبرنا ابو الحسن
ابن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا علي بن الحسن القافلاني نا معوية بن عمرو نا زهير بن معوية
ابو اسحق عن عمرو بن ميمون الاودي قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن فذكر
القصة وفيها وقال عمر رضي الله عنه يا عبد الله ائتني بالكتف التي كتبت فيها شان الجد
بالامس قال لو اراد الله ان يتم هذا الامر لاتمه فقال عبد الله نحن نكفيك هذا الامر يا امير
المؤمنين لا فاخذها فمحاها بيده اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا
يحيى بن ابي طالب انا يزيد بن هرون عن سفين الثوري عن ابي اسحق الشيباني عن سعيد بن جبير عن رجل
من مراد انه سمع عليا رضي الله عنه يقول من سره ان يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد
والاخوة • باب من لم يورث الاخوة مع الجد • اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انا احمد بن سلمان الفقيه نا اسحق بن الحسن نا ابو سلمة نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
قال جعله الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذته خليلا يعني ابا بكر
رضي الله عنه جعل الجد ابا • رواه البخاري في الصحيح عن ابي سلمة اخبرنا عبد العزيز بن محمد
ابن شيبان العطار ببغداد انا احمد بن سلمان الفقيه نا الحسن بن مكرم نا عثمن بن عمر نا ابن جريج عن
ابن ابي مليكة ان ابن الزبير كتب الى اهل العراق ان الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كنت متخذا خليلا لاتخذته ابا بكر خليلا جعل الجد ابا اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ
انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن
ابن ابي مليكة ان اهل الكوفة كتبوا الى عبد الله بن الزبير يسالونه عن الجد فقال اما الذي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو اتخذت احدا خليلا لاتخذته فانه انزله ابا يعني ابا بكر رضي الله عنه •
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن نصر نا يحيى بن يحيى انا خالد بن عبد الله

عن الشيباني عن ابي بردة عن مروان بن الحكم عن عثمن بن عفان ان ابا بكر رضي الله عنه جعل الجد ابا •
واخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انا ابو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب نا القسم بن عبد الله بن المغيرة
نا ابن ابي اويس نا اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة نا عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم
حدثه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن قال اني قد رايت في الجد رايا فان رايتم ان تتبعوه
فاتبعوه فقال عثمن بن عفان رضي الله عنه ان نتبع رايك فانه رشد وان نتبع راي الشيخ قبلك فنعم ذو
الراي كان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق نا اسحاق
ابن عيسى نا هشيم ح وانا ابو سعيد انا ابو عبد الله نا محمد بن نصر نا يحيى بن يحيى انا هشيم عن خالد عن ابي
المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان ابا بكر كان يجعل الجد بمنزلة الاب اخبرنا ابو سعيد انا
ابو عبد الله نا محمد بن نصر نا محمد بن الصباح نا سفين عن عمرو عن عطا عن ابن عباس الجد اب وقال لو علمت
الجن انه في الناس جد ما قالوا تعالى جد ربنا وقرا سفين يا بني ادم واتبعت ملة اباءي •
واخبرنا ابو سعيد انا ابو عبد الله نا محمد بن نصر نا اسحق بن كثير نا جرير عن الاعمش عن عبد الله بن خالد عن عبد
الرحمن بن معقل قال جاء رجل الى ابن عباس فقال له كيف تقول في الجد قال انه لا جد اي اب
اكبر فسكت الرجل ولم يجبه وكانه عيي عن جوابه فقلت انا آدم قال افلا تسمع الى قول الله
يا بني ادم اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن نصر نا عمرو بن علي نا حفص بن
غياث عن ليث عن ابي عمرو العبدي عن علي قال الابنة لمن احرز الميراث والجد اب واخبرنا
ابو سعيد انا ابو عبد الله نا محمد بن نصر نا اسحق بن ابرهيم من كتابه انا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني
عطاء ان عليا كان يجعل الجد ابا فانكر قول عطاء ذلك عن علي بعض اهل العراق • الصحيح عن علي
رضي الله عنه انه كان يشرك بين الجد والاخوة ولعله جعله ابا في حكم اخر والله اعلم •
باب من ورث الاخوة للاب والام او للاب مع الجد • اخبرنا ابو بكر احمد بن
علي الحافظ انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الله الاصبهاني نا اسمعيل بن ابرهيم بن الحرث القطان نا الحسن بن عيسى
انا ابن المبارك انا عاصم عن الشعبي ان اول جد ورث في الاسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه مات
ابن فلان بن عمر فاراد عمر ان ياخذ المال دون اخوته فقال له علي وزيد ليس لك ذلك فقال عمر لولا ان
رايكما اجتمع لم ار ان يكون ابني ولا اكون اباه • هذا مرسل الشعبي لم يدرك ايام عمر غير انه مرسل
جيد اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث قالا انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري
نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عقيل بن خالد ان سعيد بن سليمان بن زيد بن
ثابت حدثه عن ابيه عن جده زيد بن ثابت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استاذن عليه يوما فاذن له و
راسه في يد جارية له ترجله فنزع راسه فقال له عمر دعها ترجلك فقال يا امير المؤمنين لو ارسلت
الي جئتك فقال عمر انما الحاجة لي اني جئتك لننظر في امر الجد فقال زيد لا والله ما تقول فيه فقال
عمر ليس هو وحي حتى نزيد فيه وننقص انما هو شيء نراه فان رايته وافقني تبعته والا لم يكن عليك
فيه شيء فابى زيد فخرج مغضبا قال قد جئتك وانا اظن ستفرغ من حاجتي ثم اتاه مرة اخرى في
الساعة التي اتاه المرة الاولى فلم يزل به حتى قال فساكتب لك فيه فكتبه في قطعة قتب وضرب له مثلا
مثله مثل شجرة تنبت على ساق واحد فخرج فيها غصن ثم خرج في الغصن غصن اخر فالساق يسقي
الغصن فان قطعت الغصن الاول رجع الماء الى الغصن يعني الثاني وان قطعت الثاني رجع الماء الى الاول

فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة الكتف عليهم ثم قال إن زيد بن ثابت قد قال في الجد قولا وقد أمضيته
قال وكان أول جد كان فأراد أن يأخذ المال كله مال ابن ابنه دون إخوته فقسمه بعد ذلك عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه
نا يعقوب بن سفيان حدثني أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال
أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم
لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت فذكر الرسالة بطولها وفيها ولقد كنت كلمت أمير المؤمنين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأن الجد والإخوة من الأب كلاما شديدا وأنا يومئذ أحسب أن الإخوة
أقرب حقا في أبيهم من الجد وهو يرى يومئذ أن الجد هو أقرب من الإخوة فتحاورنا فيه
حتى ضربت له بعض بنيه مثلا ميراث بعضهم من بعض فأقبل علي كالمغتاظ فقال والله الذي
لا إله إلا هو لو أني قضيت اليوم لبعضهم دون بعض لقضيت للجد ولم أر أنه أولى به ولكن لعلهم
أن يكونوا ذوي حق ولعلي أن أخيب سهم أحد منهم وسوف أقضي بينهم إن شاء الله عز وجل الذي يرى به
يومئذ بحسبه واستغفر الله إن ذلك من آخر كلام جاورت فيه أمير المؤمنين عمر في شأن الجد والإخوة
ثم حسبت أنه كان القسيم بعده ثم أمير المؤمنين عثمان بن عفان بين الجد والإخوة نحو الذي كتبت
به إليك في هذه الصحيفة وخشيت أن قد غيبت ذلك عنها حضرت من قضايا بينهما وزادهم غيره عن ابن
أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه أن عمر بن الخطاب لما استشارهم في ميراث الجد والإخوة
قال زيد وكان رأيي يومئذ أن الإخوة هم أولى بميراث أخيهم من الجد وعمر بن الخطاب يرى يومئذ أن الجد
أولى بميراث ابن ابنه من إخوته قال زيد فحاورت عمر في ذلك فقلت له لو أن شجرة تشعبت من أصلها
غصن ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع ذينك الخوطين دون الأصل ويغذوهما
ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل قال زيد فأضرب له أصل الشجرة مثلا
للجد وأضرب الغصن الذي تشعب من الأصل مثلا للأب وأضرب الخوطين اللذين تشعبا من الغصن مثلا
للإخوة أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ أنا إبراهيم بن عبد الله أنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان
نا الحسن بن عيسى نا ابن المبارك نا سفيان عن عيسى المدني عن الشعبي قال كان من رأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
أن يجعلا الجد أولى من الأخ وكان عمر يكره الكلام فيه فلما صار عمر جدا قال هذا أمر قد وقع لا بد للناس
من معرفته فأرسل إلى زيد بن ثابت فسأله فقال كان من رأي أبي بكر رضي الله عنه أن يجعل الجد أولى من الأخ فقال مسألة ح
يا أمير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصن فما يجعل الغصن
الأول أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصن من الغصن قال فأرسل إلى علي رضي الله عنه فسأله فقال له كما
قال زيد إلا أنه جعله سيلا سال فانشعب منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان فقال أرأيت لو أن هذه شعبة صح
هل صح الشعبة الوسطى رجع أليس إلى الشعبتين جميعا فقام عمر رضي الله عنه فخطب الناس فقال الحكم من
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجد في فريضة فقام رجل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكرت له فريضة فيها ذكر الجد فأعطاه الثلث فقال من كان معه من الورثة قال لا أدري قال
لا دريت ثم خطب الناس فقال هل أحد منكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجد في فريضة فقام
رجل فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت له فريضة فيها ذكر الجد فأعطاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم السدس قال من كان معه من الورثة قال لا أدري قال لا دريت قال الشعبي وكان زيد بن ثابت يجعله

أخا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم فإذا زادوا على ذلك أعطاه الثلث وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه
يجعله أخا حتى يبلغ ستة هو سادسهم فإذا زادوا على ذلك أعطاه السدس ورواه عبد الله
خفا ح ابن الوليد العدني عن سفيان بمعناه إلا أنه قال زيد يا أمير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت فانشعب
منها غصن فانشعب في الغصن غصنان فما جعل الأول أولى من الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن
الأول فأرسل إلى علي فسأله فقال لعلي كما قال زيد فقال علي كما قال زيد إلا أن عليا جعله سيلا سال
فانشعب منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان فقال أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس
أكان يرجع إلى الشعبتين جميعا أخبرناه أبو بكر الأردستاني أنا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد
نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد فذكره ○ قال الشيخ وكان عبد الله بن مسعود يشرك بين الجد والإخوة
والأخوات للأب والأم أو للأب ○ باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات ○
أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن نصر نا الحسن بن علي نا ابن المبارك ح
أنا صح وأنا أحمد بن علي الحافظ أنا إبراهيم بن عبد الله نا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان نا الحسن بن عيسى نا ابن المبارك أنا
يونس عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقبيصة بن ذؤيب أن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم والإخوة للأب ما كانت المقاسمة
خيرا له من ثلث المال فإن كثر الإخوة أعطي الجد الثلث وكان للإخوة ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين
وقضى أن بني الأب والأم أولى بذلك من بني الأب ذكورهم وإناثهم غير أن بني الأب يقاسمون الجد
لبني الأب والأم فيردون عليهم ولا يكون لبني الأب مع بني الأب والأم شيء إلا أن يكون بنو الأب يردون
للذكر م على بنات الأب والأم فإن بقي شيء بعد فرائض بنات الأب والأم فهو للإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين
أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان
حدثني أبو الطاهر أنا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال أخذ أبو الزناد هذه
الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت ○ بسم الله الرحمن الرحيم
لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت فذكر الرسالة بطولها وفيها أني رأيت
من نحو قسم أمير المؤمنين يعني عمر رضي الله عنه بين الجد والإخوة من الأب إذا كان
أخا واحدا ذكرا مع الجد قسم ما ورثا شطرين فإن كان مع الجد أخت
واحدة قسم لها الثلث فإن كانتا أختين مع الجد قسم لهما الشطر وللجد الشطر
فإن كان مع الجد أخوان فإنه يقسم للجد الثلث فإن كانوا أكثر من ذلك فإنه لم أره
ينقص الجد من الثلث شيئا ثم ما خلص للإخوة من ميراث أخيهم بعد الجد فإن بني الأب
والأم هم أولى بعضهم من بعض بما فرض الله لهم دون بني العلات ولذلك حسبت
نحو الذي كان عمر أمير المؤمنين يقسم بين الجد والإخوة من الأب ولم يكن يورث
الإخوة من الأم الذين ليسوا من الأب مع الجد شيئا قال ثم حسبت أمير المؤمنين عثمان بن
عفان رضي الله عنه كان يقسم بين الجد والإخوة نحو الذي كتبت به إليك في هذه الصحيفة
بعد وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك
أنه عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه كتب إلى زيد بن ثابت
يسأله عن الجد فكتب إليه زيد بن ثابت إنك كتبت إلي تسألني عن الجد والله أعلم وذلك

ما لم يكن ينقص منه الى الامرآء يعني اعطاه ويحجب الكلمتين فيكل يعطيها النصف
مع الاخ او الواحد والثلث مع الاثنين فان كثرت الاخوة لم ينقصه من الثلث مالك
واما مالك انه بلغه عن سليمن بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد
ابن ثابت رضي الله عنهم للجد الثلث مع الاخوة اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو عبد
الله بن يعقوب نا محمد بن نصر نا اسحاق بن كنانة نا جرير عن الاعمش عن ابرهيم عن عبيدة السلماني
قال كان علي رضي الله عنه يعطي الجد مع الاخوة الثلث وكان عمر رضي الله عنه يعطيه السدس
وكتب عمر الى عبد الله انا نخاف ان نكون قد اجحفنا بالجد فاعطه الثلث فلما قدم علي
رضي الله عنه ههنا اعطاه السدس فقال عبيدة فرأيهما في الجماعة احب الي من رأي
احدهما في الفرقة واخبرنا ابو سعيد انا ابو عبد الله نا محمد بن نصر نا محمد بن بشار نا عبد
الرحمن نا سفين عن الاعمش عن ابرهيم عن عبيد بن نضيلة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
كان يعطي الجد الثلث ثم تحول الى السدس وان عبد الله كان يعطيه السدس ثم تحول
الى الثلث واخبرنا ابو سعيد نا ابو عبد الله نا محمد بن نصر نا يحيى بن يحيى نا ابو معوية عن الاعمش
عن ابرهيم عن عبيد بن نضيلة قال كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الاخوة ما
بينه وبين ان يكون السدس خيرا له من مقاسمتهم ثم ان عمر كتب الى عبد الله ما اُرانا
الا قد اجحفنا بالجد فاذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الاخوة ما بينه وبين ان يكون
الثلث خيرا له من مقاسمتهم فاخذ بذلك عبد الله اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو
انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن نصر نا يحيى بن يحيى نا وكيع عن سفين عن فراس عن الشعبي
قال كتب ابن عباس الى علي رضي الله عنهما يسأله عن ستة اخوة وجد فكتب اليه
اجعله كاحدهم وامح كتابي واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا يحيى بن ابي طالب انا يزيد بن هرون نا عيسى بن ابي الربيع عن ابي اسحاق الشيباني عن الشعبي قال
كتب ابن عباس الى علي رضي الله عنهما من البصرة في ستة اخوة وجد فكتب اليه علي ان
اعطه سبع المال اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن نصر نا عبيد
الله بن معاذ بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يحدث
عن علي بن ابي طالب انه كان يجعل الجد اخا حتى يكون سادسا اخبرنا احمد بن علي الاصبهاني
الحافظ انا ابرهيم بن عبد الله الاصبهاني انا اسمعيل بن ابرهيم بن الحرث القطان نا الحسن بن
عيسى انا ابن المبارك انا سفين عن الاعمش عن ابرهيم ان عليا رضي الله عنه كان يشرك الجد
مع الاخوة الى ستة هو سادسهم فاذا كثروا اعطاه السدس ويعطي كل صاحب فريضة
فريضته ولا يورث اختا لام ولا اخا لام مع الجد ولا يقاسم باخ لاب اخا لاب
وام ولا يزيد الجد مع الولد على السدس الا ان يكون غيره واذا كانت اخت لاب
وام واخ لاب وجد اعطى الاخت النصف وجعل النصف بين الجد والاخ واذا كانت
اخت لاب وام واخ واخت لاب وجد جعلها من عشرة للاخت من الاب والام
النصف خمسة اسهم وللجد سهمان وللاخ للاب سهمان وللاخت للاب سهم
واخبرنا احمد بن علي انا ابرهيم انا اسمعيل نا الحسن انا ابن المبارك انا سفين عن الاعمش

عن ابرهيم قال كان عبد الله يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث فان كان الثلث خيرا
له من المقاسمة اعطاه الثلث ويعطي كل صاحب فريضة فريضته ولا يورث
اخا لام ولا اختا لام مع الجد ولا يقاسم باخ لاب واخ لاب وام ولا يورث الاخ
مع الجد واذا كانت اخت لاب وام واخ لاب وجد اعطى الاخت للاب والام
النصف واعطى الجد النصف ولا يعطي الاخ شيئا واذا كان له اخوة واخوات وجد
وترك معهم فريضة اعطى كل صاحب فريضة فريضته فان كان ثلث ما بقي خيرا
له من المقاسمة اعطاه ثلث ما بقي وان كانت المقاسمة خيرا له قاسم وان كان سدس
جميع المال خيرا له من المقاسمة اعطاه السدس وان كانت المقاسمة خيرا له من سدس
جميع المال قاسم واخبرنا احمد بن علي انا ابرهيم بن عبد الله انا اسمعيل بن ابرهيم نا
الحسن بن عيسى نا جرير عن المغيرة عن اصحاب ابرهيم والشعبي عن ابرهيم والشعبي في ابنة واخت
وجد في قول علي رضي الله عنه للابنة النصف وللجد السدس وللاخت ما بقي وكذا قالا في
ابنة واختين وجد وفي ابنة واخوات وجد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس
هو الاصم نا يحيى بن ابي طالب انا يزيد بن هرون انا سفين عن الاعمش عن ابرهيم عن مسروق عن
عبد الله في ابنة واخت وجد قال من اربعة للابنة النصف سهمان وللجد سهم وللاخت
سهم وان كانت اختين فمن ثمانية للابنة النصف اربعة وللجد سهمان وللاختين سهمان
فان كانت ثلاث اخوات فمن عشرة للابنة النصف خمسة وللجد سهمان ثم يجعل ما
بقي للاخوات سهم سهم اخبرنا احمد بن علي الاصبهاني انا ابرهيم بن عبد
الله انا اسمعيل بن ابرهيم القطان نا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك نا سفين عن الاعمش عن
ابرهيم ان زيد بن ثابت كان يشرك الجد الى الثلث مع الاخوة والاخوات فاذا بلغ الثلث
اعطاه الثلث وكان للاخوة والاخوات ما بقي ولا يورث اخا ولا اختا لام مع الجد
شيئا ولا يقاسم بهم للاخوة من الاب مع الاخوة للاب والام ولا يورثهم شيئا واذا كان
اخا لاب وام وجد اعطاه النصف واعطى الجد النصف واذا كان اخوين وجدا اعطاه
الثلث وان زادوا اعطاه الثلث وما بقي كان للاخوة واذا كانت اخت وجد اعطاها
الثلث واعطى الجد الثلثين واذا كانت اختان وجد اعطاهما النصف واعطى الجد النصف
ما بينه وبين ان يبلغن خمسا فاذا بلغن خمسا اعطاه الثلث وما بقي للاخوات فان
لحق في الفريضة زوج او ام اعطى اهل الفرائض فرائضهم وما بقي قاسم الاخوة
والاخوات وان كان ثلث ما بقي خيرا له من المقاسمة اعطاه ثلث ما بقي وان كانت المقاسمة
خيرا له من ثلث ما بقي قاسم وان كان سدس جميع المال خيرا له من المقاسمة اعطاه
السدس وان كانت المقاسمة خيرا له من سدس جميع المال قاسم وفي الاكدرية
اذا كان زوج وام واخت وجد جعلها من تسعة ثم ضربها في ثلاثة فكان من سبعة
وعشرين فاعطى الزوج تسعة اسهم واعطى الام ستة اسهم واعطى الجد ثمانية اسهم
واعطى الاخت اربعة اسهم اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
نا محمد بن نصر نا محمد بن بكار وانا ابو بكر محمد بن ابرهيم الفارسي انا ابو اسحق [illegible] انا ابو يعلى

لا يرث [illegible]
وكان يقاسم

نا محمد بن بكار نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن
معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على
معاني زيد بن ثابت قال وميراث الجد أبي الأب مع الإخوة من الأب والأم أنهم
يخلفون ويبتدأ بأحد إن شركهم من أهل الفرائض فيعطى فريضته فما بقي للجد والإ
خوة من شيء فإنه ينظر في ذلك ويحتسب أي ذلك أفضل لحظ الجد الثلث مما يحصل
له وللإخوة أم يكون أخا ويقاسم الإخوة فيما يحصل لهم وله للذكر مثل حظ الأنثيين
أو السدس من رأس المال كله فأيتها ما كان أفضل لحظ الجد أعطيه وكان
ما بقي بعد ذلك من الإخوة للأم والأب للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة
تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وجدها وأختها
لأبيها فيفرض للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف
ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم أثلاثا للجد منه الثلثان وللأخت الثلث
وميراث الإخوة من الأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة للأم والأب كميراث الإخوة
من الأم والأب سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم وإذا اجتمع الإخوة من
الأب والأم والإخوة من الأب فإن بني الأم والأب يعادون الجد ببني أبيهم
فيمنعونه بهم كثرة الميراث فما حصل للإخوة بعد حظ الجد من شيء فإنه يكون
لبني الأم والأب خاصة دون بني الأب ولا يكون لبني الأب منه شيء إلا أن يكون
بنو الأم والأب إنما هي امرأة واحدة فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد
ببني أبيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل
نصف المال كله فإن كان فيما يجاز لها ولهم فضل عن نصف المال كله فإن ذلك
الفضل يكون بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم ●

باب الاختلاف في مسألة الأكدرية

● أخبرنا أحمد بن علي الحافظ أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني نا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث العطار نا
الحسين بن عيسى نا جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي وإبراهيم والشعبي أم وأخت
وزوج وجد في قول علي رضي الله عنه للأم الثلث وللأخت النصف وللزوج النصف
وللجد السدس من تسعة وفي قول عبد الله للأخت النصف وللزوج النصف وللأم الثلث
وللجد السدس من تسعة أسهم ويقاسم الجد الأخت سدسه ونصفها فيكون له ثلثاه
ولها ثلثه يضرب التسعة في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين للأم ستة وللزوج
تسعة ويبقى اثنا عشر للجد ثمانية وللأخت أربعة وهي الأكدرية أم الفروخ

باب الاختلاف في مسألة المعادة

● أخبرنا أحمد بن علي الحافظ أنا أبو بكر بن عبد الله أنا إسماعيل بن إبراهيم الحسن بن عيسى أنا جرير عن
المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي وإبراهيم والشعبي أخت لأب وأم وأخت لأب
وجد في قول علي وعبد الله للأخت من الأب والأم النصف وللأخت من الأب السدس
تكملة الثلثين وما بقي للجد وفي قول زيد للأختين النصف وللجد النصف ترد الأخت
من الأب نصيبها على الأخت من الأب والأم ● أخت لأب وأم وأختان لأب وجد
في قول علي وعبد الله للأخت من الأب والأم النصف وللأختين من الأب السدس تكملة
الثلثين وما بقي للجد وإن كن أخوات من الأب أكثر منا لم يزدن على هذا وفي قول
زيد للجد خمسان وللأخوات ثلاثة أسهم من خمسة ثم ترد الأختان من الأب
على الأخت من الأب والأم حتى تستكمل النصف ولهما فضل فإن كن ثلاث أخوات أو
أربع أخوات لأب مع أخت لأب وأم وجد لم ينتقص الجد من الثلث شيئا وكان للأخت
من الأب والأم النصف وما بقي من الأخوات للأب ● أخت لأب وأم وأخ
لأب وجد في قول علي رضي الله عنه للأخت من الأب والأم النصف وما بقي بين الأخ والجد
نصفان وفي قول عبد الله رضي الله عنه للجد النصف وللأخت من الأب والأم النصف وسقط الأخ
من الأب ولا يحصل له شيء وفي قول زيد من عشرة أسهم أربعة أسهم للجد وأربعة للأخ
وسهمان للأخت ثم يرد الأخ على الأخت ثلاثة أسهم فتستكمل النصف ويبقى له
سهم ● أخت لأب وأم وأخ لأب وأخت لأب وجد في قول علي رضي الله عنه للأخت
من الأب والأم النصف وما بقي بين الجد والأخ والأخت أخماسا في القسمة وفي قول
عبد الله للأخت من الأب والأم النصف وما بقي للجد وليس للأخت والأخ من الأب شيء وفي
قول زيد من ثمانية عشر سهما للجد الثلث ستة أسهم وللأخ ستة وللأختين لكل واحدة
منهما ثلاثة ثم يرد الأخ والأخت من الأب على الأخت من الأب والأم حتى تستكمل النصف
تسعة أسهم ويبقى لهما ثلاثة أسهم ● أختان لأب وأم وأخ لأب وجد وفي قول
علي رضي الله عنه للأختين الثلثان وما بقي بين الأخ والجد نصفان وفي قول عبد الله للأختين
من الأب والأم الثلثان وما بقي للجد ويطرح الأخ وفي قول زيد من ثلاثة أسهم للجد
سهم وللأختين سهم وللأخ سهم ثم يرد الأخ سهمه على الأختين فيستكملان الثلثين ولم
يبق له شيء ● أختان لأب وأم وأخت لأب وجد في قول علي وعبد الله رضي الله عنهما جميعا
للأختين من الأب والأم الثلثان وللجد ما بقي وسقطت الأخت من الأب وفي قول زيد
من عشرة أسهم للجد أربعة أسهم وللأخوات سهمان سهمان ثم ترد الأخت
من الأب عليهما سهميها ولم يبق لها شيء قاسمتا بها ولم ترث شيئا ● أختان لأب
وأم وأخ وأخت لأب وجد في قول علي رضي الله عنه للأختين من الأب والأم الثلثان
وللجد السدس وما بقي بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وفي قول عبد الله للأختين
الثلثان وما بقي للجد وسقط الأخ والأخت من الأب وفي قول زيد من ثلاثة للجد الثلث
وهو سهم وسهمان للأختين من الأب والأم قاسمتاهما ولم يرثا شيئا ●

باب الاختلاف في مسألة الخرقاء

● أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
أنا أحمد بن سلمان الفقيه نا هلال بن العلاء الرقي نا عبد الله بن جعفر نا عيسى بن يونس نا
عباد بن موسى نا السميدع وأنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن
جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا عبد الله بن يوسف نا عيسى بن يونس عن
عباد بن موسى عن الشعبي أنه أتي به الحجاج موثقا فلما انتهى إلى باب القصر لقيني يزيد بن

أبو حيثم فقال إنا لله يا شعبي لما بين دفتيك من العلم وليس بيوم شفاعة بوء للامير بالشرك وبالنفاق على نفسك فبالحري أن تنجو ثم لقيني محمد بن الحجاج فقال لي مثل مقالة يزيد فلما دخلت على الحجاج قال وأنت يا شعبي ممن خرج علينا وكثر فقلت أصلح الله الامير أحزن بنا المنزل وأجدب الجناب وضاق المسلك واكتحلنا السهر واستحلسنا الخوف ووقعنا في خزية لم نكن فيها بررة أتقياء ولا فجرة أقوياء قال صدقت والله ما بروا في خروجهم علينا ولا قووا علينا حيث فجروا أطلقا عنه ثم احتاج إلي في فريضة فأتيته فقال ما تقول في أم وأخت وجد فقلت قد اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن عباس وزيد وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود قال فما قال فيها ابن عباس إن كان لقنا وفي رواية الرقي إن كان لمتقنا قلت جعل الجد أبا ولم يعط الأخت شيئا وأعطى الأم الثلث قال فما قال فيها زيد قلت جعلها من تسعة أعطى الأم ثلاثة وأعطى الجد أربعة وأعطى الأخت سهمين قال فما قال فيها أمير المؤمنين يعني عثمان قلت جعلها أثلاثا قال فما قال فيها ابن مسعود قلت جعلها من ستة أعطى الأخت ثلاثة وللجد سهمين وللأم سهما قال فما قال فيها أبو تراب يعني عليا قلت جعلها من ستة أسهم فأعطى الأخت ثلاثة وأعطى الأم سهمين وأعطى الجد سهما وذكر الحديث بطوله ●

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ انا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى نا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي حدثني محمد بن عباد بن موسى العكلي حدثني أبي عباد بن موسى أخبرني أبو بكر الهذلي قال قال لي الشعبي فذكر هذا الحديث وأخبرنا أحمد بن علي الحافظ انا إبراهيم بن عبد الله انا إسماعيل بن إبراهيم نا الحسن بن عيسى نا جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي وابو هم والمسعي أم وأخت لأب وأم وجد فذكروا قولهم نحو ما ذكره الشعبي وحده وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال قال عمر رضي الله عنه في أم وأخت وجد للأخت النصف وللأم ثلث ما بقي وللجد ما بقي ● قال وأنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عمر وعبد الله رضي الله عنهما لا يفضلان أما على جد ●

باب العول في الفرائض

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن نصر نا الحسين بن علي بن الأسود العجلي نا يحيى بن آدم نا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه أول من أعال الفرائض وكان أكثر ما أعالها به الثلثين وأخبرنا أبو سعيد نا أبو عبد الله محمد بن نصر نا إسحاق نا يحيى بن آدم نا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه في امرأة وأبوين وابنتين صار ثمنها تسعا وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محرز بن عون نا شريك فذكره بنحوه وفي حكاية إبراهيم النخعي عن علي وعبد الله رضي الله عنهما أنهما أعالا لا أعلمها الفرائض أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار

نا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال نا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال ترون الذي أحصى رمل عالج عددا لم يحص في مال نصفا ونصفا وثلثا إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث فقال له زفر يا ابن عباس من أول من أعال الفرائض قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ولم قال تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال والله ما أدري كيف أصنع بكم والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر قال وما أجد في هذا المال شيئا أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص ثم قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر وأيهم قدم وأيهم أخر فقال كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه والأخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي فهؤلاء الذين أخر الله فلو أعطي من قدم الله فريضة كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة فقال له زفر فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر فقال هيبته والله قال ابن إسحاق قال لي الزهري وايم الله لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم ●

باب ميراث المرتد

أخبرنا أبو محمد بن يوسف انا أبو سعيد بن الأعرابي نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم أن المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر لا يرث المسلم ● رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري أخبرنا أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن علي بن محمد المصري نا عبد الله بن محمد ابن أبي مريم نا علي بن معبد نا عبيد الله بن عمرو ح وانا أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا عمرو بن قسط الرقي نا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال لقيت عمي ومعه راية فقلت أين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله ○ لفظ حديث الروذباري وقد حمله بعض أصحابنا على أنه نكحها معتقدا لإباحته فصار به مرتدا فوجب قتله وأخذ ماله قال الشافعي رحمه الله وقد روي عن معاوية أنه كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت يسألهما عن ميراث المرتد فقالا لبيت المال قال الشافعي يعنيان أنه فيء أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب انا يزيد بن هارون انا الحجاج بن أرطاة عن الحكم أن عليا رضي الله عنه قضى في ميراث المرتد أنه لأهله من المسلمين هذا منقطع وراويه عن الحكم غير محتج به ورواه أيضا شريك عن مغيرة عن علي رضي الله عنه وهو أيضا منقطع وأخبرنا أبو الحسين بن بشران انا إسماعيل بن محمد الصفار نا بشر بن موسى نا الحميدي عن سفيان نا سليمان عن أبي عمرو الشيباني أن عليا رضي الله عنه أتي بالمستورد العجلي فقتله وجعل

ميراثه لاهله من المسلمين فاعطاه الصادق بحيفته ثلاثمائة ان انفاذ بعض اباه او حرقه
واخبرنا ابو بكر احمد بن علي الاصبهاني انا ابو عمرو بن حمدان نا الحسن بن سفين نا ابو بكر بن
ابي شيبة نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن علي رضي الله عنه انه اتي بالمستورد
العجلي وقد ارتد فعرض عليه الاسلام فابى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين
قال الشافعي فيما بلغه عن بعض اهل الحديث منكم انه غلط قال الشافعي وجعلته نعرف الذي تنكره
هل سمعت من اهل الحديث منكم من يزعم ان الحفاظ لم يحفظوا عن علي رضي الله عنه فقسم ماله بين
ورثته المسلمين ونخاف ان يكون الذي زاد هذا غلط ۝ قال الامام احمد رحمه الله وقد اشتهر روايته
لابي احمد بن حنبل انه ضعف الحديث الذي روي عن علي رضي الله عنه في ميراث
المرتد لورثته من المسلمين قال الشيخ قد رويت قصة المستورد من وجه اخر عن علي
وليس فيها اللفظة وانما فيها انه لم يعرض لماله اخبرنا الشريف ابو الفتح انا ابو محمد عبد الرحمن
ابن ابي شريح انا ابو القسم البغوي نا علي بن الجعد انا شريك عن سماك عن ابن عبيد بن الابرص
قال كنت عند علي رضي الله عنه جالسا حين اتي برجل من بني عجل يقال له المستورد وكان
مسلما فتنصر فقال له علي ما ذاك قال وجدت دينهم خيرا من دينكم قال وما دينكم قال دين
عيسى عليه السلم قال علي وانا على دين عيسى ولكن ما تقول في عيسى عليه السلم فتكلم بكلمة خفيت
علي ان افهمها فزعم القوم انه قال انه ربه فقال علي رضي الله عنه اقتلوه فقتلوه فتوطاه القوم
حتى مات قال فجاء اهل الحيرة فاعطوا بعمر جيفته اثنى عشر الفا فابى عليهم علي وامر بها
فاحرقت بالنار ولم يعرض لماله ۝ ورواه ايضا الشعبي وعبد الملك بن عمير عن علي رضي الله
عنه دون ذكر المال ثم قد جعله الشافعي لخصمه ثابتا واعتذر في تركه قوله بظاهر قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كان ذكروا به قول معاذ ومعوية
وغيرهما في توريث المسلم من اليهودي وذلك فيما اخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر
نا يونس بن حبيب نا ابو داود الطيالسي نا شعبة عن عمرو بن ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة
عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي قال اتي معاذ بن جبل في رجل قد مات على غير الاسلام
وترك ابنه مسلما فورثه منه معاذ وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد
ولا ينقص ۝ كذا رواه شعبة ورواه عبد الوارث بن سعيد كما اخبرنا ابو علي الروذباري
انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا مسدد نا عبد الوارث عن عمرو بن ابي حكيم الواسطي عن عبد الله بن
بريدة ان اخوين اختصما الى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما وقال حدثني ابو الاسود
ان رجلا حدثه ان معاذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا
ينقص ۝ وان صح الخبر فتاويله غير ما ذهب اليه انما اراد ان الاسلام في زيادة ولا
ينقص بالردة وهذا رجل مجهول فهو منقطع اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الاصبهاني انا ابو
عمرو بن حمدان نا الحسن بن سفين نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن الوليد بن عبد الله بن
جميع عن القسم بن عبد الرحمن عن عبد الله قال اذا ارتد المرتد ورثه ولده ۝ هذا منقطع
القسم لم يدرك جده ۝ باب المشركة ۝ اخبرنا ابو الحسين
محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن

اشارة
تحصيص
هذه

وورث المسلم

اخر الجزء الثالث عشر
من المائة من الاصل

سفين نا ابو النعمن محمد بن الفضل نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن
منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشرك بين الاخوة من الاب والام
مع الاخوة من الام في الثلث فقال له رجل قضيت في هذا عام اول بغير هذا قال كيف قضيت قال
جعلته للاخوة من الام ولم تجعل للاخوة من الاب والام شيئا قال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا
واخبرنا ابو الحسن انا عبد الله نا يعقوب نا زيد بن المبارك عن ابن ثور وعن معمر عن سماك عن وهب عن الحكم
ابن مسعود الثقفي عن عمر نحوه اخبرنا ابو الحسين بن الفضل انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفين نا
سعيد بن منصور نا سفين عن معمر ح وانا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن نصر نا
اسحاق بن ابرهيم ومحمد بن يحيى قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود
ابن الحكم يعني الثقفي قال قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امراة تركت زوجها وامها واخوتها
لابيها وامها فشرك بين الاخوة للام وبين الاخوة للام والاب جعل الثلث بينهم سواء فقال
رجل يا امير المومنين انك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا فقال عمر تلك على ما قضينا يومئذ وهذه
على ما قضينا اليوم ۝ لفظ حديث عبد الرزاق قال يعقوب بن سفين هذا خطا انما هو الحكم بن مسعود
وبمعناه قال البخاري واخبرنا ابو الحسن انا عبد الله نا يعقوب نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم
انا محمد بن عمرو بن علقمة ان مسعود بن الحكم زرقي والذي روى عنه وهب بن منبه انما هو الحكم
ابن مسعود ثقفي اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن نصر نا محمد بن المثنى
نا معاذ بن معاذ نا حسين المعلم عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عمر اشرك بين الاخوة من الاب
والام وبين الاخوة من الام في الثلث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن
ابي طالب انا يزيد بن هرون انا سليمان التيمي عن ابي مجلز ان عثمان بن عفان رضي الله عنه شرك بين
الاخوة من الام والاخوة من الاب والام في الثلث وان عليا رضي الله عنه لم يشرك بينهم اخبرنا
ابو عبد الله نا ابو العباس نا يحيى بن ابي طالب انا يزيد بن هرون نا ابو امية بن يعلى الثقفي عن ابي الزناد
عن عمرو بن وهب عن ابيه عن زيد بن ثابت في المشركة قال هبوا اباهم كان حمارا ما زادهم
الاب الا قربا واشرك بينهم في الثلث واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس هو الاصم نا ابو
بكر يحيى بن ابي طالب انا يزيد انا سفين الثوري عن منصور والاعمش عن ابرهيم عن عمر وعبد الله
وزيد رضي الله عنهم انهم قالوا للزوج النصف وللام السدس واشركوا بين الاخوة من الاب
والام والاخوة من الام في الثلث وقالوا ما زادهم الاب الا قربا واخبرنا ابو عبد الله نا ابو
العباس نا يحيى بن ابي طالب نا يزيد بن هرون انا محمد بن سالم عن الشعبي قال عمر وعبد الله رضي الله
عنهما في ام وزوج واخوة لاب وام واخوة لام للزوج النصف وللام السدس واشركا
بين الاخوة من الاب والام وبين الاخوة من الام الثلث ذكرهم وانثاهم سواء وقالا ما زادهم
الاب الا قربا واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن نصر نا يحيى بن يحيى
انا هشيم عن ابن ابي ليلى عن الشعبي ان عمر بن الخطاب وعبد الله اشركا بينهم ۝ قال الشيخ رحمه الله وروي
عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت خلاف هذا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا يزيد بن هرون انا شعبة عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال اتي عبد الله
في زوج وام واخوة لام واخ لاب وام فقال قد تكاملت السهام ولم يعط الاخ من الاب والام شيئا

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس المحبوبي نا سعيد بن مسعود نا النضر بن شميل أنا شعبة
عن أبي قيس عن الهزيل قال قال عبد الله في امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأبيها وأمها
وإخوتها لأمها قال للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث تكملة السهام ولم
يجعل لإخوتها لأبيها وأمها شيئا أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن
نصر نا إسحاق نا يحيى بن آدم نا شريك عن أبي إسحاق عن الأسود بن شرحبيل عن عبد الله أنه قال في المشركة
ما زادت تكاملت السهام دونك أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب
أنا يزيد بن هرون أنا محمد بن سالم عن الشعبي قال قال علي وزيد رضي الله عنهما للزوج النصف وللأم السدس
وللإخوة من الأم الثلث ولم يشركا بين الإخوة من الأب والأم معهم وقالا هم عصبة إن فضل شيء
كان لهم وإن لم يفضل لم يكن لهم شيء أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب
نا محمد بن نصر نا علي بن حجر أنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي أن زيدا رضي الله عنه كان لا يشرك كان علي
الثلث للإخوة للأم دون الإخوة من الأب والأم قال هشيم وقد ذكرت عليه قولك أن زيدا كان يشرك
قال قال الشعبي حدثنا هكذا عن زيد أنه كان يقول مثل قول علي ثم ذكرت عليا أيضا قال يعني مثل ابن أبي
ليلى ○ والرواية الصحيحة في هذا عن زيد بن ثابت ما مضى وهذه الرواية ينفرد بها محمد بن سالم وليس بالقوي
والشعبي وإبراهيم النخعي أعلم بمذهب عبد الله بن مسعود وإن لم يدركا له ورواية أبي قيس   بزيادة ح
الأودي وإن كانت موصولة إلا أن لرواية أبي قيس شاهدا صحيحا أنه كان يقول ذلك ثم رجع
عنه إلى ما تقرر عند الشعبي والنخعي من مذهبه والله أعلم كما روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هرون أنا سفين
الثوري عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي رضي الله عنه أنه جعل للإخوة من الأم الثلث ولم يشرك الإخوة
من الأب والأم معهم قال وهم عصبة ولم يفضل لهم شيء ○ وبإسناده قال أنا سفين عن
عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل علي رضي الله عنه عن الإخوة من الأم فقال أرأيت
لو كانوا مائة أكنتم تزيدونهم على الثلث شيئا قالوا لا قال فأنا لا أنقصهم منه شيئا وأخبرنا
أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن نصر نا عمرو بن زرارة أنا يحيى بن زكرياء أخبرني
إسرائيل عن جابر عن عامر أن عليا وأبا موسى رضي الله عنهما كانا لا يشركان ○ ورواه أيضا الحكم
عن علي مرسلا وحكيم بن جابر عن علي رضي الله عنه موصولا وهو عن علي رضي الله عنه مشهور ○

باب ميراث الحميل ○ أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود
نا حسين بن معاذ نا عبد الأعلى نا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال إذا استهل المولود ورث ○ ورواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري
عن عبد الأعلى بهذا الإسناد مثله وزاد موصولا بالحديث تلك طعنة الشيطان كل بني آدم نائل منه
تلك الطعنة إلا ما كان من مريم وابنها فإن أمها وضعتها قالت إني أعيذها بك وذريتها
من الشيطان الرجيم فضرب دونها بحجاب فطعن فيه عن الحجاب وفي رواية الأعرج عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه حين تلده أمه إلا عيسى بن مريم
ذهب يطعن فطعن في الحجاب قال أبو هريرة رأيت هذه الصرخة التي يصرخها الصبي حين تلده
أمه فإنها منها وأخبرنا أبو بكر بن الحرث الأصبهاني أنا أبو محمد بن حيان حدثني العباس بن الوليد

نا محمد بن يحيى نا موسى بن داود عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
قال من السنة أن لا يرث المنفوس ولا يورث حتى يستهل صارخا كذا وجدته ورواه يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورث الصبي إذا لم يستهل والاستهلال
الصياح أو العطاس أو البكاء ولا أحكم ثبته وقال سعيد لا يصلى عليه ○ وروي بن جدعان عن جابر مرفوعا
وموقوفا وقد مضى في كتاب الجنائز أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن
إبراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال إن الأوساق التي نحلتها إياها فلو كنت
جددتيه أو احتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال الوارث وإنما هم أخواك وأختاك
فاقتسموه على كتاب الله فقالت عائشة رضي الله عنها والله يا أبت لو كان كذا وكذا
لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى قال ذو بطن بنت خارجة أراها جارية أخبرنا
أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي وأبو نصر بن قتادة قالا أنا أبو العباس محمد بن إسحاق أو
نا الحسن بن علي بن زياد نا ابن أبي أويس حدثني ابن أبي الزناد عن إبراهيم بن يحيى بن زيد بن ثابت عن جده
بنت سعد صح   أم سعد بن الربيع امرأة زيد بن ثابت أنها أخبرته قالت رجع إلي زيد بن ثابت يوما
فقال إن كانت لك حاجة أن تكلمي في ميراثك من أبيك فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
سعد صح   رضي الله عنه قد ورث الحمل اليوم وكانت أم سعد حملا مقتل أبيها بن الربيع
فقالت أم سعد ما كنت لأطلب من أخي شيئا ○ باب ميراث ولد
الملاعنة ○ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن
يعقوب نا أبو الربيع نا فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلا أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقتله
فتقتلونه أم كيف يفعل به فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من المتلاعنين فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد قضي فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمسكتها فقد كذبت عليها ففارقها فجرت
بعد فيها في المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة صح   السنة بعد في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها ○ رواه البخاري
في الصحيح عن أبي الربيع أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن
سلمة نا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله عز وجل فما أبقت فلأولى
رجل ذكر ○ رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وأخرجه البخاري كما مضى ○
أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر القطان نا أبو الأزهر نا يحيى بن أبي بكير حدثني إبراهيم
ابن طهمان نا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء قوم إلى علي رضي الله عنه
فاختصموا في ولد الملاعنة فجاء ولد أبيه يطلبون ميراثه فقال جعل ميراثه لأمه
وجعلها عصبته أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن
أبي طالب نا يزيد بن هرون عن محمد بن سالم أنا الشعبي عن علي وعبد الله قالا عصبة
له صح   ابن الملاعنة أمه ترث ماله أجمع فإن لم تكن أم فعصبتها عصبته وولد

الزنا ملتبس لنفسه وقال زيد بن ثابت للام الثلث وما بقي ففي بيت المال • وبإسناده
عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه قال في ابن الملاعنة ترك أخاه وأمه لأمه الثلث
ولأخيه السدس وما بقي فهو رد عليهما بحساب ما ورثا وقال عبد الله للأخ
السدس وما بقي فللأم هي عصبته وقال زيد لأمه الثلث ولأخيه السدس وما
بقي ففي بيت المال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا يزيد عن حماد بن سلمة
عن قتادة أن عليا وابن مسعود رضي الله عنهما قالا في الملاعنة ترك أخاه وأمه للأخ
الثلث وللأم الثلث وقال زيد للأخ السدس وللأم الثلث وما بقي فلبيت المال وأخبرنا
أحمد بن علي الأصبهاني أنا إبراهيم بن عبد الله أنا إسمعيل بن إبراهيم بن الحرث نا الحسن
ابن عيسى أنا ابن المبارك نا سعيد عن قتادة أن ابن مسعود كان يجعل ميراثه كله لأمه
فإن لم يكن أم كان لعصبتها قال وكان الحسن يقول ذلك قال وكان علي وزيد بن ثابت رضي
الله عنهما يقولان لأمه الثلث وبقيته في بيت مال المسلمين • ورواه محمد بن
بكر عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي وزيد بن ثابت نحوه والرواية فيه
عن علي مختلفة وقوله مع زيد أشبه بما ذكرنا من السنة • الصحيح عن علي ما
أخبرنا أبو الحسن المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك
أنه بلغه عن عروة بن الزبير وسليمن بن يسار أنهما سئلا عن ولد الملاعنة وولد الزنا
من يرثه فقالا يرثه أمه حقها وإخوته من أمه حقهم ويرث ما بقي من ماله موالي
أمه إن كانت مولاة وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته من أمه حقوقهم
وورث ما بقي من ماله المسلمون • قال مالك رحمه الله وذلك الأمر عندنا والذي
أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب
أنا الربيع أنا الشافعي قال وقال بعض الناس بقولنا فيها إلا في خصلة واحدة إذا
كانت أمه عربية أو لا ولاء لها ردوا ما بقي من ميراثه على عصبة أمه وقالوا عصبة لها مع
أمه عصبته واحتجوا فيه برواية ليست بثابتة وأخرى ليست مما تقوم بها
حجة أخبرناه أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي نا جعفر بن أحمد بن عاصم
عن هشام بن عمار نا محمد بن حرب نا عمر بن رؤبة عن عبد الواحد بن عبد الله النصري
عن واثلة بن الأسقع الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحوز المرأة ثلاث مواريث
عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه • قال أبو أحمد عمر بن رؤبة التغلبي
عن عبد الواحد النصري فيه نظر قال أبو أحمد سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري •
أخبرنا أبو علي الروذباري نا محمد بن بكر نا أبو داود نا محمود بن خالد وموسى بن عامر
قالا نا الوليد نا ابن جابر نا مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن
الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها قال وأنا موسى بن عامر نا الوليد أخبرني
عيسى أبو محمد عن العلاء بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله • قال الشيخ حديث مكحول منقطع وعيسى هو ابن موسى أبو محمد
القرشي فيه نظر أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني أنا إبراهيم بن عبد الله أنا إسمعيل بن

إبراهيم القطان نا الحسن بن علي أنا ابن المبارك نا إسمعيل عن داود بن أبي هند حدثني عبد أبو عبيدة
الله الأنصاري قال كتبت إلى أخ لي من بني زريق لمن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بولد الملاعنة فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمه قال هي بمنزلة أبيه وبمنزلة
أمه • ورواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسمعيل عن حماد بن سلمة عن داود
عن عبد الله عن رجل من أهل الشام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الملاعنة عصبته
عصبة أمه أخبرناه محمد بن محمد أنا أبو الحسين نا اللؤلؤي نا أبو داود فذكره •
وهذا أيضا منقطع وقد حمل الأستاذ أبو الوليد رحمه الله هذه الأخبار على ما لو كانت ادم
أمه مولاة لعتاقة والله أعلم • باب لا يرث ولد الزنا من الزاني
ولا يرثه الزاني • أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر نا أبو داود نا يعقوب بن
إبراهيم نا معتمر عن سلم بن أبي الذيال قال حدثني بعض أصحابنا عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة في الإسلام من ساعى
في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا أبو النضر
نا محمد بن راشد عن سليمن بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقدم
من بعده فقضى أن كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له فيما قسم
قبله من الميراث شيء وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا كان
أبوه الذي يدعى له أنكره وإن كان من أمة لا يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه
لا يلحق ولا يرث وإن كان أبوه الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنا لأهل أمه
من كانوا حرة أو أمة أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر نا أبو داود نا
محمود بن خالد نا أبي عن محمد بن راشد بإسناده ومعناه وزاد وذلك فيما استلحق
في أول الإسلام فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى • باب
ميراث المجوس • أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا
الشافعي قال وقلنا إذا أسلم المجوسي وابنة الرجل امرأته أو أخته أمه نظرنا
إلى أعظم النسبين فورثناها به وألغينا الأخرى وأعظمهما أثبتهما بكل حال بكل صح
فإذا كانت أم أختا ورثناها بأنها أم وذلك أن الأم قد تثبت في كل حال والأخت
قد تزول وهكذا جميع ما يقع من هذه المنازل وقال بعض الناس أورثها من
الوجهين معا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي
طالب أنا يزيد بن هرون أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن في مجوسي تحته
ابنته أو أخته امرأة له يموت قال ترث بأدنى القرابتين أخبرنا أبو
بكر أحمد بن علي أنا إبراهيم بن عبد الله أنا إسمعيل نا إبراهيم نا الحسن بن عيسى أنا ابن
المبارك نا معمر عن الزهري أنه سئل عن المجوس إذا أسلموا ولهم نسبان قال
يورث بأقربهما • قال الشيخ ويذكر عن زيد بن ثابت أنه قال ترث بأدنى أمرين

ولا يرث من وجهين وذكرهما أجازه لي أبو عبد الله الحافظ روايةً عنه عن أبي
الوليد الفقيه نا موسى بن سهل نا عبد الغني عن أيوب الخزاعي بسنده الحديث
ولم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد
بن هرون أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن في الحماد بن سلمة قال سألت
حماد بن أبي سليمن عن ميراث المجوس فقال يورثون بأسد الوجهين الذي يحل وروي هذا
القول عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ومكحول أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس
محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هرون أنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى
بن الجزار أن عليا رضي الله عنه كان يورث المجوس من الوجهين جميعا إذا كانت
أمه امرأته أو أخته أو ابنته ● الحسن بن عمارة متروك أخبرنا محمد بن ابراهيم
الأردستاني أنا أبو نصر العراقي نا سفين بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله
بن الوليد نا سفين عن رجل عن الشعبي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا
في المجوس يورث من مكانين قال سفين بلغني عن ابراهيم أنه كان يورث المجوس من مكانين
● قال الشيخ الروايات عن الصحابة في هذا الباب ليست بالقوية ● باب
ميراث الخنثى ● أخبرنا أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنا أبو ابراهيم بن عبد الله الأصبهاني
أنا أبو أحمد محمد بن سليمن بن فارس نا محمد بن إسمعيل البخاري حدثني محمد بن بشر بن محمد نا عبد
الله أبا الحسن بن كثير سمع أباه قال شهدت عليا رضي الله عنه في خنثى قال انظروا
مسيل البول فورثوه منه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا
أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هرون أنا قيس بن الربيع عن عبد
الله بن جبير قال سمعت ابن معقل وأشياخهم يذكرون أن عليا رضي الله عنه سئل عن المولود
لا يدري أرجل أو امرأة فقال علي إنه يورث من حيث يبول وأخبرنا أبو عبد الله
الحافظ نا أبو العباس نا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد نا حماد بن سلمة عن عبد الملك عن
رجل من بكر بن وائل قال شهدت عليا رضي الله عنه فسئل عن الخنثى فسأل القوم فلم
يدروا فقال علي رضي الله عنه إن بال من مجرى الذكر فهو غلام وإن بال من مجرى الفرج
فهو جارية وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد أنا
همام بن يحيى عن قتادة قال حج جابر بن زيد فمر بالحجاج فأرسلوا إليه يسألونه
عن الخنثى كيف تورث فقال تسجنوني وتستفتوني ثم قال انظروا من حيث يبول
فورثوه قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال فإن بال منهما جميعا قال
لا أدري قال سعيد يورث من حيث يسبق وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا
أبو العباس نا يحيى أنا يزيد أنا خالد بن يزيد الهدادي عن صالح الدهان أو سلمة بن
كليب قال سئل جابر بن زيد عن الخنثى كيف يورث فقال تقوم ويدنى من حائط
ثم يبول فإن أصاب الحائط فهو غلام وإن سال من فخذيه فهو جارية ● وقد روي
فيه حديث مسند بإسناد ضعيف أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنا أبو أحمد
بن عدي الحافظ أنا أبو صالح القسم بن الليث الرسعني نا هشام بن عمار نا العوب

الوجهين

أم هو

خ وحاشية الأصل
شلشل

ابن ابراهيم القاضي نا محمد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن المولود له قبل وذكر من أين يورث فقال النبي صلى الله عليه
وسلم يورث من حيث يبول ● محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به ●
باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره ● أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو
طاهر محمد بن الحسن المحمداباذي أنا ابراهيم بن عبد الله السعدي أنا يزيد بن هرون أنا حميد
الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآخى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع ○ أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر
عن حميد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه وعلي بن حمشاذ العدل
قالا نا محمد بن أيوب نا محمد بن كثير نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم آخى بين أبي عبيدة بن الجراح وبين أبي طلحة ● أخرجه البخاري في الصحيح من وجه
آخر عن حماد أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو علي إسمعيل بن محمد الصفار
نا سليمن بن الأشعث بن إسحق أبو داود نا أبو سلمة نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم آخى بين الزبير وبين عبد الله بن مسعود أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد
بن عبدان نا الحسن بن علوية القطان نا إسمعيل بن عيسى نا إسمعيل بن زكريا عن عاصم
عن أنس قال قلت لأنس بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الإسلام
فقال أنس قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داره يعني دار
أنس بالمدينة ● رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن الصباح عن إسمعيل وقال في داري
أخرجه مسلم مختصرا من وجه آخر عن عاصم الأحول أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل
ببغداد أنا أبو جعفر الرزاز نا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي نا إسحق بن يوسف
الأزرق نا زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الإسلام وإنما حلف كان في الجاهلية فإن
الإسلام لم يزده إلا شدة ● كذا رواه الأزرق وخالفه جماعة في إسناده ●
أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر نا أبو داود نا عثمن بن أبي شيبة نا محمد بن
بشر وابن نمير وأبو أسامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ● أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير وأبي
أسامة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو جعفر أحمد بن عبد
الحميد الحارثي نا أبو أسامة حدثني إدريس بن يزيد نا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس في قوله عز وجل والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم قال المها
جرون حين قدموا المدينة يورث الأنصار دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقـ
ربون قال نسختها قال والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم من النصر
والنصيحة أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر نا أبو داود نا هرون بن عبد الله نا أبو
أسامة فذكره نحوه زاد في النصر والنصيحة والرفادة ويوصي لهم وقد ذهب الميراث ●
رواه البخاري في الصحيح عن إسحق بن ابراهيم وغيره عن أبي أسامة وأخبرنا أبو علي الروذباري

أنا أحمد بن عبيد

كان

بينهم

انا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن محمد بن ثابت حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي
عن عكرمة عن ابن عباس قال والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم كان الرجل يحالف
الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الآخر فنسخ ذلك الانفال فقال واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن
جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود الطيالسي نا سليمان بن معاذ الضبي عن سماك عن عكرمة
عن ابن عباس قال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه وورث بعضهم من
بعض حتى نزلت هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فتركوا ذلك وتوارثوا
بالنسب اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني انا علي بن
محمد بن عيسى نا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة عن عائشة رضي الله
عنها ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وزوجه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو
مولى لامراة من الانصار كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجا
هلية دعاه الناس ابنه وورث ميراثه حتى انزل الله عز وجل ادعوهم لآبائهم هو
اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن
لم يعلم له اب كان مولى واخا • رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان واخبرنا
ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو محمد المزني انا علي بن محمد نا ابو اليمان اخبرني شعيب عن
الزهري قال قال سعيد بن المسيب نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان
والاقربون في الذين كانوا يتبنون رجالا غير ابنائهم ويورثونهم فانزل الله فيهم ان يجعل
لهم نصيبا في الوصية ورد الله الميراث الى الموالي في ذي الرحم والعصبة وابى ان يجعل للمدعين
ميراثا ممن ادعاهم وتبناهم ولكن جعل لهم نصيبا في الوصية فكان ما تعاقدوا عليه في الميراث
الذي رد الله عليه فيه امرهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا محمد بن اسحق الصغاني نا ابو الجواب نا عمار بن رزيق عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس في قوله عز وجل وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء في اول هذه السورة من المواريث
قال كانوا لا يورثون صبيا حتى يحتلم •

كتاب الوصايا

باب نسخ الوصية للوالدين والاقربين الوارثين • اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا ابرهيم بن الحسن نا آدم بن ابي اياس نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس في
قوله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين قال كان الميراث للولد وكانت
الوصية للوالدين والاقربين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للولد الذكر مثل حظ الانثيين وجعل للوا
لدين السدسين وجعل للزوج النصف او الربع وجعل للمراة الربع او الثمن • رواه
البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن ورقاء اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد بن الحرث الفقيه
انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد نا حجاج نا ابن جريج عن عطاء عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة •
عطاء هذا هو الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره قاله ابو داود السجستاني وغيره وقد روي من
وجه آخر عنه عن عكرمة عن ابن عباس اخبرناه ابو بكر الاصبهاني انا علي بن عمر نا ابو عبد الله محمد

بن عبد الصمد المهتدي بالله نا ابو علاثة محمد بن عمرو بن خالد نا ابي نا يونس بن راشد عن
عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز وصية
لوارث الا ان يشاء الورثة • عطاء الخراساني غير قوي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس
محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث • قال الشافعي وروى بعض الشاميين حديثا
ليس مما يثبته اهل الحديث بان بعض رجاله مجهولون فرويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم
منقطعا واعتمدنا على حديث اهل المغازي عامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح
لا وصية لوارث واجماع العامة على القول به اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن
داسة نا ابو داود نا عبد الوهاب بن نجدة نا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت
ابا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله جل ثناؤه قد اعطى كل ذي
حق حقه فلا وصية لوارث اخبرنا ابو سعد الماليني نا ابو احمد بن عدي الحافظ نا عبد
الوهاب بن ابي عصمة نا ابو طالب احمد بن حميد قال سمعت احمد بن حنبل يقول اسمعيل بن
عياش ما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن اهل الحجاز فليس بصحيح • قال الشيخ وكذلك
قاله البخاري وجماعة من الحفاظ وهذا الحديث انما رواه اسمعيل عن شامي والله اعلم
وقد روي من وجه آخر عن حديث الشاميين اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي انا ابو
الحسن عبد الباقي بن نافع القاضي نا الحرث بن محمد نا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن
قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قسم لكل انسان نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث وصية
وذكر الحديث ورواه ايضا حماد بن سلمة عن قتادة وروي من وجه آخر ضعيف عن عمرو •
اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا ابو عمرو بن السماك نا الحسن بن علي القطان
نا اسمعيل بن عيسى نا زياد بن عبد الله حدثني اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن عمرو بن خارجة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة • وروي من وجه آخر اخبرنا
ابو بكر بن الحرث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا داود
بن رشيد نا عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني سعيد بن ابي سعيد
عن انس بن مالك قال اني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل علي لعابها
فسمعته يقول ان الله عز وجل قد اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث وذكر الحديث ورواه
الوليد بن مزيد البيروتي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابي سعيد شيخ بالساحل قال
حدثني رجل من اهل المدينة قال اني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقد روي
هذا الحديث من اوجه اخر كلها غير قوية والاعتماد على الحديث الاول وهو رواية ابن ابي
نجيح عن عطاء عن ابن عباس وعلى ما ذكره الشافعي من نقل اهل المغازي مع اجماع العامة على
القول به والله اعلم اخبرنا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي نا احمد بن نجدة
نا سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول ان الوصية كانت قبل الميراث
فلما نزل الميراث نسخ من يرث وبقيت الوصية لمن لا يرث فهي ثابتة فمن اوصى لغير ذي

ملحق وهو على راحلته

قرابة لم تجز وصيته قال ونا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن في آية الوصية قال
كانت الوصية للوالدين والاقربين فنسخ من ذلك الوالدان واثبت لهما نصيبهما في سورة
النساء ونسخ من الاقربين كل وارث وبقيت الوصية للاقربين الذين لا يرثون قال وحدثنا
سعيد نا هشيم انا يونس وحميد عن الحسن انه كان يقول من اوصى لغير ذي قرابته فالذي اوصى
لهم ثلث الثلث ولقرابته ثلثا الثلث • باب من قال بنسخ الوصية
للاقربين الذين لا يرثون وجوازها للاجنبيين • اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد
الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد نا اسمعيل بن ابرهيم وهو ابن علية عن
يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابن عباس انه قام فخطب الناس ههنا يعني البصرة فقرأ عليهم
سورة البقرة يبين ما فيها فاتى على هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال
نسخت هذه ثم ذكر ما بعده • اخبرنا ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن محمد
المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقربين فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث • وكذلك رواه
عن ابن عمر من قوله • اخبرناه ابو عبد الله الحافظ نا ابو الحسن اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعراني
نا جدي نا شيبان بن داود نا وكيع عن سفيان عن حفص عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال
نسختها آية الميراث يعني الوصية للوالدين والاقربين • ورويناه عن ابرهيم النخعي انه قال
نسختها آية الميراث • اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع
ابن سليمان قال قال الشافعي وكذلك قال اكثر العامة الا ان طاوسا وقليلا معه قالوا نسخت
للقرابة غير الوارثين فمن اوصى لغير قرابة لم تجز فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم
في ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فاعتقهم عند الموت فجزأهم النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثة اجزاء فاعتق اثنين وارق اربعة • اخبرنا بذلك عبد الوهاب الثقفي عن
ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي
فكانت دلالة السنة في حديث عمران بن حصين بينة ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل عتقهم
في المرض وصية والذي اعتقهم رجل من العرب والعربي انما يملك من لا قرابة بينه وبينه
من العجم فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم لهم الوصية • قال الشيخ هذا الحديث ثابت من جهة
ابي المهلب ومحمد بن سيرين عن عمران • واخبرنا ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار
نا هشام بن علي نا سهل بن بكار نا ابو عوانة عن سماك عن الحسن البصري عن عمران بن حصين ان
رجلا اعتق عند موته ستة اعبد له غلمة ورثته من الاعراب فاخبروا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما صنع او فعل قال لو علمنا ذلك ما صلينا عليه فاقرع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة • ورواه منصور بن زاذان عن الحسن عن عمران
ان رجلا من الانصار اعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يترك مالا غيرهم ثم ذكره
حدثناه ابو جعفر المستملي انا ابو بشر الاسفرايني نا داود بن الحسين البيهقي نا يحيى بن يحيى انا
هشيم عن منصور بن زاذان فذكر معناه • اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا يحيى بن
ابرهيم وابو عبد الرحمن السلمي املاء قالوا انا محمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي نا معاذ بن نجدة

ابن محمد م

نا خلاد بن يحيى نا مالك بن مغول نا طلحة بن مصرف قال سالت عبد الله بن ابي اوفى هل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اوصى قال لا قال قلت فقد كتب على الناس الوصية او قال امروا بالو
صية قال اوصى بكتاب الله عز وجل وفي رواية السلمي فكيف كتب • رواه البخاري في
الصحيح عن خلاد بن يحيى واخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك بن مغول • اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق
عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا بعيرا
ولا اوصى بشيء • رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير وابي معوية
زاد ولا شاة • اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته الا بثلث اوصى
للرهاويين بجاد مائة وسق من خيبر وللداريين بجاد مائة وسق من خيبر واوصى
للسبئيين بجاد مائة وسق من خيبر واوصى للاشعريين بجاد مائة وسق من خيبر
واوصى بتنفيذ بعث اسامة بن زيد واوصى ان لا يترك بجزيرة العرب دينان • هذا
مرسل • باب ما جاء في قوله واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى
والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا • اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا
ابو علي الحسين بن علي الحافظ نا محمد بن جرير الطبري نا ابو كريب نا الاشجعي عن سفيان عن الشيباني
عن عكرمة عن ابن عباس واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين قال هي محكمة
وليست بمنسوخة • رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن حميد عن الاشجعي زاد فيه ابرهيم
ابن ابي الليث عن الاشجعي قال فكان ابن عباس اذا ولي رضخ واذا كان في مال اليتيم قال
اعتذر اليهم فذلك القول المعروف • اخبرنا ابو عمرو انا ابو بكر الاسمعيلي انا القسم حدثني
من ابن الهيثم فذكره • واخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا ابو منصور العباس بن الفضل
الضبعي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس ان ناسا يقولون ان هذه الآية نسخت واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى
والمساكين فارزقوهم منه لا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بها وهما واليان
وال يرث فذاك الذي يرزق ووال ليس بوارث فذلك الذي يقول قولا معروفا
انه مال يتامى وما لك فيه شيء • رواه البخاري في الصحيح عن ابي النعمان عارم عن ابي عوانة
لا شك والشك مني في اسنادي • ويذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في هذه
الآية انها لم تنسخ • ورواه يحيى بن سعيد عن ابي عوانة لم يجاوز به سعيد بن جبير وكذلك
رواه شعبة وهشيم عن ابي بشر عن ابي موسى الاشعري انه كان يعطي بهذه الآية •
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني نا روح نا ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان اسماء
بنت عبد الرحمن بن ابي بكر والقسم بن محمد اخبراه ان عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر
قسم ميراث ابيه عبد الرحمن وعائشة حية قال فلم يدع في الدار مسكينا ولا ذا

الرهاويون منسوبون الى
نسبة الى القبيلة حي منها
نسبة الى مدينة الرها
وذكر صاحب الصحاح
ان الرهاء بالضم قبيلة
حي من مذحج والله
اعلم

وروينا م

ذا قرابة الا أعطاه من ميراث ابيه قال وتلى واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين
تمام الآية قال القسم قد ذكرت ذلك لابن عباس فقال ما اصاب ليس ذلك له انما ذلك الى الو
صية وانما هذه الآية في الوصية يريد الميت ان يوصي لهم وفي رواية جماعة عن داود
ابن ابي هند عن سعيد بن المسيب فاذا حضر القسمة في رواية قال قسمة الميراث وفي
رواية قال ذلك من الثلث عن الوصية وفي رواية قال اذا مات الميت فقد وجبت
المواريث لاهله واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا ابرهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير عن هشام الدستوائي عن قتادة عن
سعيد بن المسيب انه قال في هذه الآية واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
كن قادر توهم منه قال نسختها الفرائض وكذلك قاله عطاء وعكرمة والضحاك بن مزاحم
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس هو الاصم نا احمد
ابن الفضل العسقلاني نا آدم نا ابو شيبة عن عطاء في قوله واذا حضر القسمة الى آخر الآية
قال هي منسوخة نسختها آية المواريث • باب تبدية الدين على
الوصية • اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن
قال قال الشافعي رحمه الله وقد روي في تبدية الدين قبل الوصية حديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا يثبت اهل الحديث مثله قال الشافعي نا سفين عن ابي اسحق عن الحرث
عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية • قال الشيخ امتنع اهل الحديث
عن اثبات هذا لتفرد الحرث الاعور بروايته عن علي رضي الله عنه والحرث لا يحتج بخبره
لطعن الحفاظ فيه وكذلك رواه سفين الثوري عن ابي اسحق واخبرنا ابو محمد بن يوسف
انا ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا يزيد بن هرون انا زكريا عن ابي
اسحق عن الحرث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال انكم تقرؤن من بعد وصية توصون بها
او دين وان الله عز وجل قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بني الام يتوارثون دون
بني العلات واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس الاصم
انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب اخبرني شبيب بن سعيد انه سمع يحيى بن ابي
انيسة الجزري يحدث عن ابي اسحق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين قبل الوصية وليس لوارث
وصية • كذا اتى به يحيى بن ابي انيسة عن ابي اسحق عن عاصم ويحيى ضعيف اخبرنا
ابو زكريا بن ابي اسحق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن قال قال الشافعي رحمه
الله انا سفين عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس انه قيل له كيف تأمر بالعمرة قبل
الحج والله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله فقال كيف تقرؤن الدين قبل الوصية
او الوصية قبل الدين قالوا الوصية قبل الدين قال فبايهما تبدؤن قالوا بالدين قال
فهو ذلك • قال الشافعي يعني ان التقديم جائز • باب الوصية
بالثلث • اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن قالوا نا
ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا عبد الله بن وهب حدثني رجال من

بلغ المقابلة

اهل العلم منهم مالك بن انس ويونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب حدثهم ح وانا ابو الحسين محمد
ابن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن
سفين نا القعنبي وابن بكير عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال جاءني
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع قال من وجع اشتد بي فقلت
يا رسول الله قد بلغ مني الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة فاتصدق بثلثي مالي
قال لا قلت فبالشطر قال لا قلت فبالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء
خير لك من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك ان تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا
اجرت فيها حتى ما تجعل في في امرأتك قال فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي فقال انك
لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع
بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس
سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة • لفظ حديث القطان وفي
رواية ابن وهب قلت فالشطر يا رسول الله قال لا الثلث والثلث كثير • رواه البخاري في الصحيح عن
عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن ابي الطاهر وحرملة عن ابن وهب عن يونس اخبرنا ابو الحسين
علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار قراءة عليه في المحرم
سنة سبع وثلثين وثلثمائة نا محمد بن عبيد الله المنادي نا يونس بن محمد نا ابرهيم بن سعد قال ابن شهاب
نا عامر بن سعد ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن
نصر المروزي وجعفر بن محمد قالوا نا يحيى بن يحيى انا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن
سعد عن ابيه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشفيت منه
على الموت فقلت يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة
افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك
اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
الا اجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف
فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك
آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة رثى له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توفي بمكة • لفظ حديثهما واحد رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى
واخرجه البخاري عن احمد بن يونس وغيره عن ابرهيم بن سعد وكذلك رواه شعيب بن ابي حمزة و
عبد العزيز بن ابي سلمة ومعمر عن الزهري وخالفهم سفين بن عيينة فقال عام الفتح •
واخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز قراءة
عليه نا سعدان بن نصر نا سعيد بن منصور ابو عثمن نا سفين بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال
مرضت عام الفتح مرضا اشفيت منه فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول
الله ان لي مالا كثيرا وليست ترثني الا ابنة لي افاوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت
فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون
الناس انك لعلك تؤجر على جميع نفقتك حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك قلت يا رسول الله

إني أخشى أن أموت بالأرض التي هاجرت منها قال إنك لعلك تبقى حتى ينتفع بك قوم ويضر بك
آخرون اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي
له أن مات بمكة وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا زكريا بن يحيى بن أسد نا سفين
فذكره بنحو من معناه إلا أنه قال إنك لن تنفق نفقة إلا أجرت فيها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك
قلت يا رسول الله أخلف عن هجرتي قال إنك لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به الجنة إلا ازددت
رفعة ودرجة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ثم ذكر الباقي بنحوه رواه والصحيح
البخاري عن الحميدي ورواه مسلم عن ابن أبي عمر وغيره كلهم عن سفين وسفين خالف الجماعة في قوله
عام الفتح والمحفوظ عام حجة الوداع أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني موسى
ابن العباس نا المنذر بن شاذان نا زكريا بن عدي نا مروان عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه
قال مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله أن لا يردني على عقبي
قال لعل الله أن يرفعك فينتفع بك ناس قلت أريد أن أوصي وإنما لي ابنة أفأوصي بالنصف
قال النصف كثير قلت فبالثلث قال الثلث والثلث كثير أو كبير قال فأوصى بالثلث فجاز
ذلك لهم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن زكريا بن عدي وقال في وصى الناس بالثلث
فجاز ذلك لهم أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا محمد بن عبيد الله المنادي
نا وهب بن جرير نا شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد قال نزلت في أربع آيات فذكر الحديث
قال ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وأنا مريض فقلت يا رسول الله أوصي بمالي كله قال
لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الثلث
أخرجه مسلم أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب
أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب قال سمعت طلحة بن عمرو المكي يقول سمعت عطاء بن أبي
رباح يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أعطاكم ثلث أموالكم
عند وفاتكم زيادة في أعمالكم وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا نا أبو العباس نا محمد نا ابن وهب أخبرني
رجال من أهل العلم منهم عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد
وغير هؤلاء أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن الوصية فقال الثلث
وسط من المال لا بخس ولا شطط

باب من استحب النقصان
عن الثلث إذا لم يترك ورثته أغنياء استدلالا بما روينا في حديث سعد بن أبي وقاص

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحق أنا بشر بن موسى الحميدي نا سفين ح وأنا عبيد الله
ابن محمد بن موسى نا محمد بن أيوب أنا إبرهيم بن موسى نا عيسى بن يونس ح وأنا أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد نا الحسن
ابن سفين نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس قال لو أن الناس
غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية لكان أفضل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث
والثلث كثير أو كبير لفظ حديث وكيع ولم يذكر رواية ابن عيينة وعيسى الوصية لكان أفضل
رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن سفين ورواه مسلم عن إبرهيم بن موسى وعن أبي بكر بن أبي شيبة
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس هو الأصم نا محمد بن عبيد الله المنادي
نا يونس بن محمد نا شيبان عن قتادة قال ذكر لنا أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بخمس ماله وقال ألا أرضى

من مالي بما رضي الله به من غنائم المسلمين قال قتادة وكان الخمس معروفا والربع جهد وكان الثلث
يجيزه القضاة أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا هشام بن علي نا ابن رجاء أنا محمد بن
طلحة عن إدريس الأودي عن طلحة بن مصرف عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال الذي يوصي بالخمس أفضل
من الذي يوصي بالربع والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث أخبرنا أبو الفتح
الشريحي أنا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد أنا زهير عن أبي إسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لأن
أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع فمن أوصى بالثلث فلم يترك

باب من استحب ترك الوصية إذا لم يترك شيئا كثيرا استبقاء على ورثته

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
أنا أبو زكريا العنبري نا محمد بن عبد السلام نا إسحق بن إبرهيم أنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن عليا
رضي الله عنه دخل على رجل من بني هاشم وهو مريض يعوده فأراد أن يوصي فنهاه وقال إن الله تعالى يقول
إن ترك خيرا وإنما تدع مالا يسيرا فدعه لعيالك وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي نا أحمد بن نجدة
نا سعيد بن منصور نا أبو معوية نا هشام فذكره بمعناه لم يقل من بني هاشم وقال فقال له علي رضي الله عنه
إن الله يقول إن ترك خيرا وإنك إنما تدع شيئا يسيرا فدعه لعيالك فإنه أفضل وأخبرنا أبو نصر بن
قتادة أنا أبو منصور نا أحمد نا سعيد نا أبو معوية عن محمد بن شريك المكي عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال لها رجل إني أريد أن أوصي قالت كم مالك قال ثلاثة آلاف قالت كم عيالك قال أربعة قالت قال الله
إن ترك خيرا وإن هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو
منصور النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك أنا ابن جريج عن ليث
عن طاوس عن ابن عباس قال إذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصي

باب ما جاء في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله و
ليقولوا قولا سديدا وما ينهى عنه من الإضرار في الوصية

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق المزكي
أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي نا عثمن بن سعيد الدارمي نا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم يعني
الرجل يحضره الموت فيقال له تصدق من مالك وأعتق وأعط منه في سبيل الله فنهوا أن يأمروه
بذلك يعني من حضر منكم مريضا عند الموت فلا يأمره أن ينفق ماله في العتق والصدقة وفي سبيل الله
ولكن يأمره أن يبين ماله وما عليه من دين ويوصي من ماله لذي قرابته الذين لا يرثون يوصي لهم بالخمس أو
الربع يقول أليس أحدكم إذا مات وله ولد ضعاف يعني صغارا أن يتركهم بغير مال فيكونوا عيالا
على الناس فلا ينبغي أن تأمروه بما لا ترضون به لأنفسكم ولا أولادكم ولكن قولوا الحق من ذلك
وبهذا الإسناد عن ابن عباس في قوله وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا فهذا الرجل يحضره
الرجل عند موته فيسمعه يوصي بوصية تضر بورثته فأمر الله سبحانه الذي يسمعه أن يتقي الله ويوفقه
ويسدده للصواب ولينظر لورثته كما كان يحب أن يصنع بورثته إذا خشي عليهم الضيعة
وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا إبرهيم بن الحسين نا آدم بن أبي إياس
نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا قال هذا
عند الوصية يقول له من حضره أي فلان فأوص لفلان ولآل فلان يقول الله وليخش أولئك
وليقولوا كما يحبون أن يقال لهم في ولدهم بعده وليقولوا قولا سديدا يعني عدلا

بلغ م

اخبرنا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا ابو شهاب
عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال حضر رجلا الوفاة فكان بعض الورثة على بعض فقال ان الله سبحانه
قد قسم بينكم فاحسن القسم وانه من يرغب برأيه عن رأي الله يضل اوص لذي قرابتك ممن لا يرث ثم دع
المال كما قسمه الله عز وجل اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا عبدة بن عبد الله
انا عبد الصمد نا نصر بن علي الحداني نا الاشعث بن جابر حدثني شهر بن حوشب ان ابا هريرة حدثه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما
الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار قال ثم قرأ علي ابو هريرة من ها هنا من بعد وصية
يوصى بها او دين غير مضار حتى بلغ الفوز العظيم اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا ابو
الحسن علي بن محمد المصري املاء في المحرم سنة سبع وثلثين وثلثمائة نا بكر بن سهل نا عبد الله بن يوسف
نا عمر بن المغيرة نا داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاضرار في
الوصية من الكبائر واخبرنا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور
نا هشيم نا داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال الحيف في الوصية والاضرار فيها من الكبائر
هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفا وروي من وجه آخر
مرفوعا ورفعه ضعيف

باب الحزم لمن كان له شيء يريد ان يوصي فيه ان لا يبيت ليلتين او ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق
المزكي وابو بكر بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن
وهب اخبرني رجال من اهل العلم منهم عبد الله بن عمر ومالك بن انس ويونس بن يزيد واسامة بن زيد الليثي
ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي
فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن
مالك ورواه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن يونس وعن هرون بن سعيد عن ابن وهب عن اسامة بن
زيد اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب نا سليمان بن
حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له
مال يريد ان يوصي فيه يبيت ليلة او ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده رواه مسلم في الصحيح
عن ابي كامل عن حماد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحق قالوا
نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد وعمرو بن الحرث
عن ابن شهاب عن سالم ح وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرني بشر بن احمد الاسفرايني من اصله نا داود بن
الحسين نا عقيل نا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي
فيه يبيت ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده قال عبد الله بن عمر ما مرت علي ليلة
منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي رواه مسلم في الصحيح عن
هرون بن معروف عن ابن وهب عن عمرو وعن ابي الطاهر وغيره عن ابن وهب عن يونس

باب الوصية بمثل نصيب ولده

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا
ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا سليمان بن حرب وعارم بن الفضل

ابو الوليد الحسن بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسحق بن منصور عن عبادة الصيدلاني عن ثابت
عن انس انه اوصى له بمثل نصيب احد ولده

باب الوصية فيما زاد على الثلث

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا اسمعيل بن اسحاق القاضي حدثنا
سليمان بن حرب وعارم بن الفضل قالا نا حماد بن زيد ح وانا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن
محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا ابو الربيع نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب
عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة
وفي رواية سليمان فجزأهم ثلاثة اجزاء رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد

باب العول في الوصايا واجازة الورثة وصيته لوارث او ما زاد على الثلث

قد مضى حديث عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجوز وصية لوا
رث الا ان يشاء الورثة وروي ذلك من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا اخبرنا ابو
الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا ابو نعيم نا محمد بن ايوب ابو عاصم وهو
ثقة قال قال لي ابرهيم تعلم الفرائض قلت نعم قال تعرف دعع السهام قلت نعم قال تعلم
الوصايا قلت نعم قال ما ترى في رجل اوصى بثلث ماله لرجل وربع ماله لآخر ونصف ماله
لآخر قلت لم اذر جعلت ان ذاك لا يجوز انما يجوز له من ماله الثلث قال فان الورثة اجازوه
قلت لا ادري قال فاعلمك قلت نعم قال انظر مالا له نصف وثلث وربع فذاك اثنا عشر قال
فنعم فتأخذ نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه ثلاثة فهو ثلاثة عشر سهما فيقسم
المال على ثلاثة عشر سهما فيعطى صاحب النصف ما اصاب ستة وصاحب الثلث ما اصاب
اربعة وصاحب الربع ما اصاب ثلاثة فذاك كذاك قلت نعم

باب الوصية بشيء بعينه

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي انا عثمان بن محمد
ابن بشر نا اسمعيل القاضي نا ابن ابي اويس نا ابن الخالق نا زيد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى
قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون من اوصى ان يجعل ثلثه في حائط ثم سبل ذلك الحائط حيث
اراد فقالت ورثته لا نجيز انما له ثلث حائطه فذلك جائز عليهم ان الموصي يصنع بثلثه حيث
احب من ماله بقيمة العدل لانما الحائط كالرجل والسيف او الثوب يوصي به ليس للورثة ان
يقولوا انما له ثلث رحله وسيفه وثوبه

باب الوصية بالاعتاق عنه ومن استحب استغلاء الرقاب واقلالها او اكثارها واستيجادها

آخر الجزء الرابع عشر بعد المائة من الاصل

اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة نا احمد بن حازم بن ابي غرزة حدثنا
جعفر بن عون العمري وعبيد الله بن موسى العبسي قالا انا هشام بن عروة عن ابيه عن ابي
مراوح عن ابي ذر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي العمل افضل
قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها
عند اهلها قال فان لم استطع قال تعين صنيعا او تصنع لاخرق قال فان لم افعل قال
تدع الناس من شرك فانها صدقة تصدق بها على نفسك رواه البخاري في الصحيح
عن عبيد الله بن موسى واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد

ابن عبد الله بن بشران ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري نا عبد الرحمن بن مرزوق
سنة خمس وخمسين ومائتين نا مكي بن ابرهيم نا عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن اسمعيل
ابن ابي حكيم مولى آل الزبير عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اعتق رقبة مومنة اعتق الله عز وجل بكل ارب منها اربا منه من النار
انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج فقال علي بن الحسين انت
سمعت هذا من ابي هريرة قال نعم قال فقال ادعوا لي مطرفا وكان من افره غلمانه فلما قام
بين يديه قال انت حر لوجه الله عز وجل ● اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن
سعيد بن ابي هند ● اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا احمد بن علي الخزاز نا داود
ابن رشيد ابو الفضل ح وانا ابو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن سعد نا مسدد بن قطن حدثنا
داود بن رشيد نا الوليد بن مسلم عن ابي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن علي بن حسين عن سعيد
ابن مرجانة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل
عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه ● رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن
عبد الرحيم عن داود بن رشيد ورواه مسلم عن داود ● باب الوصية
بالحج ● اخبرنا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار نا سعدان بن نصر نا معاذ عن الاشعث
عن الحسن انه قال اذا فرط في زكاة وفي حج حتى حضرته الوفاة قال كان الحسن يقول يبدا
بالحج والزكاة ثم قال بعد لا ولا كرامة يدعه حتى اذا صار المال لغيره قال الجعفي هو
من الثلث كذا في هذه الرواية وقد اخبرنا ابو حامد احمد بن علي بن احمد الرازي الحافظ انا
زاهر بن احمد نا ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري نا ابو الازهر نا عبد الرزاق حدثنا
هشام عن الحسن في الرجل يوصي ان يحج عنه قال ان كان قد حج فمن الثلث وان لم يكن حج فمن جميع
المال اوصى او لم يوص وهو عليه دين قال وانا ابو بكر نا ابو الازهر نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
وابن طاوس عن ابيه قال اذا اوصى الرجل بشيء يكون عليه واجبا حج او كفارة يمين او
ظهار فهو من جميع المال قال وحدثنا ابو بكر نا ابرهيم بن مرزوق نا ابو داود نا حماد بن
سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء وعن زياد الاعلم عن الحسن في الرجل يوصي بالحج او بالزكاة كلا
هو من جميع المال ● وروينا عن ابرهيم النخعي انه قال اذا اوصى بحج او زكاة فهي من الثلث حج
او لم يحج وعن ابن سيرين مثل ذلك ويقول الحسن وطاوس وعطاء والزهري نقول قالوا هو بمنزلة
الدين اسند كلاما حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف نا ابو اسحق ابرهيم بن احمد بن فراس
المالكي نا محمد بن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت
قبل ان تحج أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على امك دين أكنت قاضيته
قالت نعم قال فاقضوا الله الذي هو له فان الله احق بالوفاء ● رواه البخاري في الصحيح عن موسى
ومسدد عن ابي عوانة ● باب الوصية في سبيل الله عز وجل ●
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو
زرعة الدمشقي نا احمد بن خالد نا محمد بن اسحق عن عيسى بن معقل بن ابي معقل الاسدي اسد

خزيمة قال اخبرني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع امر الناس ان يتجهزوا معه فتجهزنا فاصابتنا هذه القرحة
الحصبة او الجدري قالت فدخل علينا من ذلك ما شاء الله فاصابني مرض واصاب
ابا معقل فهلك فيها قالت وكان لنا جمل ننضح عليه نخلات لنا وكان هو الذي نريد ان
نحج عليه قالت فجعله ابو معقل في سبيل الله قالت وشغلنا بما اصابنا وخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجته جئته حين تماثلت من وجعي فدخلت عليه فقال
يا ام معقل ما منعك ان تخرجي معنا في وجهنا هذا قالت قلت والله لقد تهيأنا لذلك
فاصابتنا هذه القرحة فهلك ابو معقل واصابني منها مرض فهذا حين صححت منها وكان
لنا جمل هو الذي نريد ان نخرج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت
عليه فان الحج من سبيل الله اما اذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري عمرة في رمضان
فانها كحجة قالت وكانت تقول الحج حج والعمرة عمرة وقد قال في هذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ادري أخاصة لي لما فاتني من الحج ام هي للناس عامة قال يوسف فحدثت
بهذا الحديث مروان بن الحكم وهو امير المدينة في زمن معوية فقال من سمع هذا الحديث
معك منها قلت معقل بن ابي معقل وهو رجل يدري قال فارسل اليه مروان فحدثه مثل
ما حدثته فقلت لمروان انها حية في دارها فبعث اليها فما اطمان الى الحديث حتى ركب
اليها في الناس فدخل عليها فحدثته بهذا الحديث ● اخبرنا عبد الله بن يوسف انا ابو
سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا اسحق الازرق عن عبد الملك يعني ابن ابي سليمان عن انس
ابن سيرين قال قلت لعبد الله بن عمر انه اوصي الي بدراهم اجعلها في سبيل الله وان من
الحاج من بين منقطع به ومن بين من قد ذهبت نفقته افاجعلها فيهم قال نعم
اجعلها فيهم فانه سبيل الله قال قلت اني اخاف ان يكون صاحبي انما اراد المجاهدين قال
اجعلها فيهم فانهم سبيل الله قال قلت اني اخاف ان اخالف ما امرت به قال فغضب وقال
ويحك وليس سبيل الله ● هذا مذهب كان لابن عمر وقد روي عن ابي الدرداء انها تخرج
في الحج ● واخبرنا ابو الفتح العمري الشريف الامام انا ابو محمد بن شريح نا ابو القسم
البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن انس بن سيرين قال اوصى الي رجل قال ان اجعله في
سبيل الله فسالت ابن عمر فقال ان الحج من سبيل الله فاجعله فيه ● باب
الرجل يقول ثلث مالي الى فلان يضعه حيث اراه الله وما يختار للموصى اليه ان يعطيه
اهل الحاجة من قرابة الميت حتى يغنيهم ثم رضعاءه ثم جيرانه ● اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نا ابو الحسن علي بن محمد بن سختويه نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري
بالمدينة مالا وكان احب ماله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الاية لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان الله يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي

بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث
اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح او رايح شك ابو عبد
الرحمن وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول
الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه واخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر
محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسن الدرابجردي نا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك
فذكره وقال رابح ● رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم
عن يحيى بن يحيى اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن
اسحق نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة
ما يحرم من الولادة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن القسم بن عبد الرحمن العتكي نا الفضل
ابن محمد الشعراني نا ابن ابي اويس حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال واخبرني ابو بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه ليورثه ●
رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس ورواه عن قتيبة عن مالك حدثنا مسلم
ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة عن ابي
عمران عن طلحة بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى
ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا ● رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال وغيره عن
شعبة اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين الدينوري نا عمر بن الخطاب العنبري نا
عبد الله بن الفضل بن ذاخرة نا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثتنا ذيال بنت الخالد
قالت حدثتنا الصهباء عن عائشة قالت يا رسول الله ما حق او قال ما حد الجوار قال
اربعون دارا واخبرنا ابو القسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج انا ابو محمد القسم بن
غانم بن حمويه الطويل نا ابو عبد الله البوشنجي نا اسمعيل بن سيف حدثتني سكينة قالت
اخبرتني ام هاني بنت ابي الصفيرة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال او
صاني جبريل عليه السلم بالجار الى اربعين دارا عشرة من هاهنا وعشرة من هاهنا وعشرة من
هاهنا وعشرة من هاهنا قال اسمعيل عن يمينه وعن يساره وقباله وخلفه ● في هذا
الاسناد ضعف وانما يعرف من حديث ابن شهاب الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
اربعين دارا جار قيل لابن شهاب وكيف اربعين دارا قال اربعين عن يمينه وعن يساره
وخلفه وبين يديه ● اورده ابو داود باسناده عن الزهري في المراسيل ●

باب الوصية للرجل وقبوله ورده ● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني انا جدي نا نعيم بن حماد نا عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي عن يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم حين قدم المدينة سال عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى بثلثه لك قال
قد رددت ثلثه على ولده وذكر الحديث

باب نكاح المريض ●

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي انا سعيد
ابن سالم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر انه قال كانت ابنة حفص بن
المغيرة عند عبد الله بن ابي ربيعة فطلقها تطليقة ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوجها
فحدث انها عاقر لا تلد فطلقها قبل ان يجامعها فمكثت حيوة عمر وبعض خلافة عثمان
رضي الله عنهما ثم تزوجها عبد الله بن ابي ربيعة وهو مريض ليشرك نساءه في الميراث وكانت
بينه وبينها قرابة ● وباسناده قال قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سعيد بن سالم عن عمرو
ابن دينار انه سمع عكرمة بن خالد يقول اراد عبد الرحمن بن ام الحكم في شكواه ان يخرج امراته
من ميراثها فابت فنكح عليها ثلث نسوة واصدقهن الف دينار كل امراة منهن فاجاز ذلك
عبد الملك بن مروان وشرك بينهن في الثمن قال الشافعي ارى ذلك صداق مثلهن قال
الشافعي وبلغني ان معاذ بن جبل قال في مرضه الذي مات فيه زوجوني لا القى الله وانا عزب

باب الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق الثلث عن حملها ● اخبرنا
ابو احمد الحسين بن علي ... الاسداباذي بها نا ابو بكر احمد بن جعفر القطيعي نا ابو علي بشر بن موسى
نا عبد الرحمن المقرئ نا حيوة نا يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة
ان يبدا بالعتاقة في الوصية واخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني انا ابو نصر العراقي نا
سفين بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفين عن منصور عن ابراهيم قال اذا اوصى الرجل
بوصايا وبعتاقة بدئ بالعتاقة ● وعن سفين عن الاشعث عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك يبدا
بالعتاقة ● وعن سفين عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن شريح قال يبدا بالعتاقة قبل الوصايا ●
وعن سفين عن ابن جريج عن عطاء يبدا بالعتاقة ● وعن سفين عن هشام عن الحسن قال يبدا بالعتا
قة ● وعن سفين عن ايوب عن ابن سيرين قال اذا اوصى بوصايا وبعتاقة فبالحصص ● وعن
سفين عن جابر ومطرف عن الشعبي مثل قول ابن سيرين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الو
ليد الفقيه نا الحسن بن سفين نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن عمر رضي
الله عنه قال اذا كانت وصية وعتاقة تحاصوا قال ونا ابو بكر نا اسمعيل عن ايوب عن محمد انه
قال في الوصية يكون فيها العتق فيزيد على الثلث قال الثلث بينهم بالحصص ● ونا ابو بكر قال صح
نا ابو خالد عن حجاج عن عطا قال بالحصص ●

باب الحج عن الميت وقضاء
دينه عنه حدثنا ابو محمد بن يوسف انا ابو بكر محمد بن الحسن القطان نا ابراهيم بن الحرث نا يحيى بن
ابي بكير نا شعبة قال جعفر بن اياس اخبرني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت قال لو كان عليها دين اكنت قاضيه
قال نعم قال فاقضوا الله فهو احق بالوفاء ● رواه البخاري في الصحيح عن ادم عن شعبة
اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا صفوان بن صالح
نا الوليد بن مسلم نا شعبة بن زريق قال سمعت عطاء الخراساني عن ابي الغوث بن الحصين
الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يتمالك على الرا
حلة فما ترى ان احج عنه قال نعم حج عنه قال يا رسول الله وكذلك من مات من اهلينا ولم يوص
فنحج عنه قال نعم وتوجرون ونتصدق عنه ونصام عنه قال نعم والصدقة افضل وكذلك

في النذر والمشي إلى المساجد • هذا مرسل بين عطاء إلى ابن عباس ومن فوقه ومعناه موجود في
الحديث الثابت قبله •

باب الصدقة على الميت •

أخبرنا أبو زكريا
يحيى بن إبراهيم المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم أخبرني ابن وهب أخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ويحيى بن عبد الله بن سالم
ومالك بن أنس والليث بن سعد عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت
فهل لها أجر إن أتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إلا أن مالكا قال في الحديث
وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها قال نعم • رواه
البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك وأخرجاه من حديث هشام • أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو
زكريا بن أبي إسحاق قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون عن
هشام بن عروة ح وأنا أبو عبد الله محمد بن موسى بن حسين بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا
سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلا قال للنبي
صلى الله عليه وسلم إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت
عنها قال نعم • لفظ حديث ابن أبي مريم • رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مريم ورواه مسلم عن
أبي بكر بن أبي شيبة عن جعفر بن عون • أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو
صادق محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله المنادي
ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول أنبأنا ابن عباس أن سعد
بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي توفيت
وأنا غائب عنها أينفعها إن تصدقت عنها قال نعم قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها •
رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن روح • أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا
ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن سعيد بن عمرو
بن شرحبيل عن أبيه عن جده سعيد بن سعد بن عبادة أن سعد بن عبادة كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت أم سعد الوفاة فقيل لها أوصي فقالت فيم أوصي إنما المال
مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم سعد أخبر بالذي كان من شأن أمه فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم فأخبره بالذي كان من شأنها وقال يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا لحائط سماه صدقة عنها • أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر
بن أبي إسحاق الفقيه أنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا الليث بن سعد ح وأنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال استفتى سعد
بن عبادة الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها • رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة
أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق ومحمد بن إبراهيم قالا ثنا قتيبة وعلي بن طيفور
النسوي قالوا ثنا علي بن حجر قال وأخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنا أبو يعلى ثنا يحيى بن أيوب ح قال وأخبرني أبو بكر بن عبد
الله أنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد قالوا ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا قال

ابن أبي مريم

مسلم من أوجه

للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال نعم • رواه مسلم في
الصحيح عن يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر •

باب الدعاء للميت •

أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب أنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء من صدقة جارية
أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له • وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر
ثنا علي بن حجر ثنا إسماعيل بن جعفر ح وأنا أبو بكر محمد بن بكر الطوسي الفقيه أنا أبو بشر محمد بن
أحمد الحامدي ثنا أبو العباس السراج ثنا أبو همام السكوني والحسن بن الصباح قالا
ثنا إسماعيل عن العلاء فذكره بنحوه • رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره •

باب ما جاء في العتق عن الميت •

أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن
محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس الأصم أنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ثنا الأوزاعي
حدثني حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن العاص بن وائل السهمي أوصى
أن يعتق عنه مائة رقبة فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة وأراد ابنه عمرو أن
يعتق عنه الخمسين الباقية قال حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة وإن هشاما أعتق
عنه خمسين وبقيت عليه خمسون أفأعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه
لو كان مسلما فأعتقتم أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك • أخبرنا أبو أحمد
المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن
بن أبي عمرة الأنصاري عن أمه أنها أرادت أن توصي ثم أخرت ذلك إلى أن تصبح
فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد أينفعها أن أعتق
عنها فقال القاسم إن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي هلكت فهل
ينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم أعتق عنها • هذا مرسل
ورواه هشام بن حسان عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا بعض معناه •
أخبرناه أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبد الله يعني ابن المنادي
ثنا إسحاق الأزرق ثنا هشام بن حسان عن الحسن أن سعدا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله إن أم سعد كانت تحب الصدقة وتحب العتاقة فهل لها أجر إن تصدقت
عنها وأعتقت قال نعم • أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك ثنا أبو عبد
الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد العدني ثنا سفيان عن حبيب
بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت قال رجل أعتق عن أبي يا رسول الله قال نعم كذا
أخبرنا به وهو خطأ إنما رواه علي بن الحسن الهلالي في جامع الثوري عن حبيب بن أبي ثابت
عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا قال يا رسول الله أعتق عن أبي وقد مات قال نعم • أخبرناه
أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ أنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن فذكره
مرسلا • أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا

ابن محمد صح

عن عبد الله بن الوليد عن الثوري كم

سفيان عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد عن عائشة ان اخاها مات في منامه وان عائشة اعتقت
عنه تلادا من تلاده نعني مما لم يكن تدعاه والتلاد كل مال قديم واخبرنا ابو نصر بن قتادة
انا ابو الحسن الرفاء انا علي بن عبد العزيز نا خلف بن موسى بن خلف نا العمي نا ابي عن قتادة عن موسى بن
سلمة الهذلي قال سالت ابن عباس عن الرجل يعتق الخادم عن والديه هل له في ذلك من اجر قال
نعم • باب الصوم عن الميت • اخبرنا ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر
نا ابو داود نا احمد بن صالح انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابن الزبير عن عروة
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه • اخرجه البخاري
ومسلم في الصحيح من حديث ابن وهب وقد مضى في كتاب الصيام حديث ابن عباس وبريدة بن الحصيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم عن الميت وحدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء
انا ابو محمد عبد الله بن اسحق الفاكهي بمكة نا ابو يحيى بن ابي مسرة نا بدل بن المحبر قال انبا شعبة
اخبرني سليمان الاعمش قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امراة
نذرت ان تصوم شهرا فماتت فاتى اخوها النبي صلى الله عليه وسلم فقال صم عنها •
باب الوصية للقرابة • اخبرنا ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر حدثنا بلغ
ابو داود نا موسى بن اسمعيل ح وانا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا عباس بن
تميم السكري نا هدبة نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قال ابو طلحة يا رسول الله أرى ربنا يسالنا من اموالنا فاني اشهدك اني قد جعلت
ارضي باريحا لله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك فقسمها
بين حسان بن ثابت وابي بن كعب قال ابو داود بلغني عن الانصاري محمد بن عبد الله قال ابو طلحة
زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار
وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث وابي بن كعب
ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع حسان وابا طلحة
وابيا قال الانصاري بين ابي وابي طلحة ستة آباء • حديث حماد عن ثابت اخرجه
مسلم في الصحيح وذكره البخاري عقيب الترجمة ثم قال وقال الانصاري حدثني ابي عن ثمامة
عن انس مثل حديث ثابت قال اجعلها لفقراء قرابتك فجعلها لحسان وابي بن كعب
حدثنا ابو طاهر الفقيه انا ابو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار نا
ابو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي الرازي نا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابي عن عمه
ثمامة عن انس بن مالك قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
ومن ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال ابو طلحة يا رسول الله حائطي بكذا وكذا
هو لله عز وجل ولو استطعت ان اسره لم اعلنه قال اجعله في فقراء اهلك
حسان بن ثابت وابي بن كعب اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد انا ابو علي
اسمعيل بن محمد الصفار نا عبد الكريم بن الهيثم ح ونا ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه نا
ابو محمد احمد بن عبد الله المزني نا ابو الحسن علي بن محمد بن عيسى الحكاني قالا حدثنا

ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عليه وانذر عشيرتك
الاقربين قال يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني
عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله
شيئا يا صفية عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد سليني
ما شئت لا اغني عنك من الله شيئا • رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان واخرجه مسلم من
وجه آخر عن الزهري فثبت بهذا وما قبله دخول بني الاعمام في الاقربين واخبرنا
ابو الحسن علي بن محمد بن علي المهرجاني انا ابو علي السقاء انا ابو سهل احمد بن محمد بن هارون
نا ابو القطان نا احمد بن عبد الجبار نا وكيع بن الجراح عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت
لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال النبي صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد
ويا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئا سلوني من مالي
ما شئتم • رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع • باب
الوصية للكفار • اخبرنا عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي ح وانا
ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار قالا نا سعدان بن نصر نا
سفين عن ايوب عن عكرمة ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لاخ لها يهودي
اسلم ترثني فسمع بذلك قومه فقالوا اتبيع دينك بالدنيا فابى ان يسلم فاوصت له
بالثلث • اخبرنا ابو زكريا نا ابو اسحق وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس الاصم انا محمد بن عبد
الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله ان ام علقمة مولاة
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته ان صفية بنت حيي بن اخطب
رضي الله عنها اوصت لابن اخ لها يهودي واوصت لعائشة رضي الله عنها بالف دينار
وجعلت وصيتها الى ابن لعبد الله بن جعفر فلما سمع ابن اخيها اسلم لكي يرثها فلم
ما اوصت له فوجد ابن عبد الله قد افسده فقالت عائشة رضي الله عنها بؤسا له اعطوه
الالف الدينار التي اوصت لي بها عمته • وروينا عن ابن عمر ان صفية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ورضي عنها اوصت لنسيب لها يهودي • باب
ما جاء في الوصية للقاتل • اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو احمد المهرجاني وابو
زكريا ابن ابي اسحق المزكي وابو عبد الرحمن السلمي وابو سعيد مسعود بن محمد الجرجاني قالوا انا ابو
العباس هو الاصم نا ابو عتبة احمد بن الفرج الحجازي نا بقية نا مبشر بن عبيد عن حجاج
ابن ارطاة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل وصية • وكذلك رواه محمد بن مصفى عن بقية تفرد به
مبشر بن عبيد الحمصي وهو منسوب الى وضع الحديث وانما ذكرت هذا الحديث ليعرف
راويه وبالله التوفيق اخبرنا ابو سعد الماليني انا ابو احمد بن عدي نا ابن حماد حدثني
عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول شيخ يقال له مبشر بن عبيد كان يكون
بحمص اظنه كوفي روى عنه بقية وابو المغيرة احاديثه احاديث موضوعة كذب

قال وما ابن حماد قال قال البخاري مبشر بن عبيد منكر الحديث • باب
الرجوع في الوصية وتغييرها • اخبرنا ابو بكر الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا اسمعيل بن
محمد الصفار نا عباس بن محمد نا معوية بن عمرو نا ابو اسحق عن ابن عون عن القسم بن محمد عن عائشة
رضي الله عنها قالت ليكتب الرجل في وصيته ان حدث بي حدث موتي قبل ان اغير وصيتي
هذه • وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يغير الرجل ما شاء من وصيته
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه انا الحسن بن سفين نا ابو بكر نا عبد الاعلى
عن هشام عن الحسن قال اذا اوصى الرجل فانه يغير وصيته ما شاء غير العتاقة
قال العتاقة وغير العتاقة • باب المرض الذي يجوز فيه العطية •
قد مضى في حديث سعد بن ابي وقاص عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من
وجع اشفيت منه على الموت ثم ذكر الحديث في وصيته اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمن بن سعيد الدارمي نا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة عن حصين
عن عمرو بن ميمون قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يصاب بايام بالمدينة
وذكر الحديث في طعنه فاحتمل الى بيته فانطلقنا معه فقائل يقول لا باس وقائل يقول
نخاف عليه فاتي بنبيذ فشربه فخرج من جوفه ثم اتي بلبن فشربه فخرج من
جرحه فعرفوا انه ميت ثم ذكر الحديث في وصيته وفي امر الشورى • رواه البخاري
في الصحيح عن موسى بن اسمعيل • باب ما جاء في وصية الصغير •
اخبرنا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابرهيم نا ابن بكير نا مالك عن
عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو
ذو مال وليس له هاهنا الا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليوص لها قال (فأوصى لها م)
له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الفا وابنة عمه التي اوصى لها ام
عمرو بن سليم • ويذكر عن شريح وعبد الله بن عتبة انهما اجازا وصية الصغير وقال
من اصحابنا الحق اخبرنا • والشافعي رحمه الله علق جواز وصيته وتدبيره بثبوت
الخبر فيها عن عمر رضي الله عنه والخبر منقطع عمرو بن سليم الزرقي لم يدرك عمر
رضي الله عنه الا انه ذكر في الخبر انتسابه الى صاحبة القصة والله اعلم •
باب وصية العبد • اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد
الفقيه نا الحسن بن سفين نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن
جندب قال سال طهمان ان عابسا اوصى العبد قال لا • باب
الاوصياء • اخبرنا ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه
نا يعقوب بن سفين حدثني عبد الغفار بن عبد الله الموصلي نا علي بن مسهر عن هشام بن
عروة عن ابيه قال اوصى الى الزبير رضي الله عنه عثمن بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله
ابن مسعود والمقداد بن الاسود ومطيع بن الاسود رضي الله عنهم وقال لمطيع لا اقبل
وصيتك فقال له مطيع انشدك الله والرحم والله ما اتبع في ذلك الا راي عمر بن

الخطاب رضي الله عنه اني سمعت عمر يقول لو تركت تركة او عهدت عهدا الى احد لعهدت
الى الزبير بن العوام انه ركن من اركان الدين • واخبرنا ابو الحسين انا عبد الله نا يعقوب
نا ابرهيم بن المنذر نا وكيع بن الجراح عن ابي عميس عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال
اوصى عبد الله بن مسعود فكتب ان وصيتي الى الله ثم الى الزبير بن العوام والى ابنه عبد الله
ابن الزبير وانهما في حل وبل مما وليا وقضيا في تركتي وانه لا تزوج امراة من بناتي الا
باذنهما لا تحصر عن ذلك زينب • قوله لا تحصر يعني لا تحجب عنه ولا يقطع دونها قاله
ابو عبيد القسم • باب من اختار ترك الدخول في الوصايا لمن
يرى من نفسه ضعفا • اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا حدثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري وابرهيم بن منقذ الخولاني بمصر قالا نا
عبد الله بن يزيد المقري نا سعيد بن ابي ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر القرشي عن سالم بن ابي
سالم الجيشاني عن ابيه عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا (قال م)
واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم • لفظ حديث
الدوري رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن عبد الله بن يزيد •
باب من اختار الدخول فيها والقيام بكفالة اليتامى لمن يرى
من نفسه قوة وامانة • اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو القسم بن المؤمل
ابن الحسن بن عيسى نا محمد بن ايوب انا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي نا عبد العزيز بن
ابي حازم قال سمعت ابي يحدث عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا وكافل اليتيم في الجنة وقال باصبعه السبابة والتي تليها • رواه (كهاتين م)
البخاري في الصحيح عن عبد الوهاب اخبرنا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر (عن عبد الله م)
المزكي نا محمد بن ابرهيم العبدي نا يحيى بن بكير نا مالك عن صفوان بن سليم انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له او لغيره اذا اتقى الله في الجنة
كهاتين واشار النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه الوسطى والتي تلي الابهام • وبهذا
الاسناد عن صفوان بن سليم يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على
الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل •
رواه البخاري في الصحيح هكذا مرسلا عن ابن ابي اويس عن مالك اخبرنا ابو الحسين بن الفضل
القطان انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفين نا الحميدي نا سفين حدثني صفوان بن سليم
عن امراة يقال لها انيسة عن ام سعيد بنت مرة الفهري عن ابيها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له او لغيره في الجنة كهاتين واشار سفين باصبعه
قال الحميدي قيل لسفين فان عبد الرحمن بن مهدي يقول ان سفين اصوب في هذا
الحديث من مالك قال سفين وما يدريه ادرك صفوان قالوا لا ولكنه قال ان
مالكا قاله عن صفوان عن عطاء بن يسار وقاله سفين عن انيسة عن ام سعيد بنت مرة
عن ابيها فمن اين جاء بهذا الاسناد فقال سفين ما احسن ما قال لو قال لنا صفوان
عن عطاء بن يسار كان اهون علينا من ان يجيء بهذا الاسناد الشديد اخبرنا ابو الحسن

علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصفار نا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد
في سبيل الله قال القعنبي وأحسبه قال كالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر ۝
رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن القعنبي ۝ **باب الإثم في أكل
مال اليتيم** ۝ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه انا الحسن
بن علي بن زياد نا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد
عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع
الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي
حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
الغافلات المؤمنات ۝ رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأويسي وأخرجه مسلم
من وجه آخر عن سليمان ۝ **باب والي اليتيم يأكل من ماله إذا
كان فقيرا مكان قيامه بالمعروف** ۝ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا علي بن عيسى الحيري
انا إبراهيم بن أبي طالب نا علي بن مسلمة نا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله
عنها في قوله عز وجل من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
أنها نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيرا أن يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف ۝
رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن ابن نمير ۝
أخبرنا أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا حميد بن مسعدة
أن خالد بن الحارث حدثهم نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم
قال فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل ۝ أخبرنا أبو
زكريا بن أبي إسحاق المزكي انا أبو عبد الله محمد بن يوسف نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب
انا جعفر بن عون انا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاء رجل إلى ابن عباس
فقال يا ابا عباس إن لي إبلا وأنا أمنح منها وأفقر وفي حجري يتيم وله إبل فما
يحل لي من إبله شيء قال إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها وتلوط حياضها
وتسقي عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب ۝ وقد روينا في
كتاب البيوع عن عمر وابن عباس في قضائه ما أكل منه إذا أيسر وهو قول عبيدة
ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي العالية ۝ وروينا عن الحسن البصري وعطاء بن
أبي رباح لا يقضيه والله أعلم ۝ **باب مخالطة اليتيم في الطعام** ۝
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ انا أبو زكريا العنبري نا محمد بن عبد السلام نا إسحاق بن
إبراهيم انا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما أنزل الله
عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وإن الذين يأكلون أموال اليتامى
ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا انطلق من كان عنده

يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل الشيء من طعامه وشرابه
فيحبس حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن
تخالطوهم فإخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم ۝
باب ما جاء في تأديب اليتيم ۝ أخبرنا محمد بن عبد الله
الحافظ حدثني علي بن حمشاذ نا يزيد بن الهيثم نا إبراهيم بن أبي الليث نا الأشجعي
نا سفيان عن محمد بن عبد الله بن أبي نجيح عن الزبير بن موسى عن الحسن العرني قال جاء رجل إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال إن في حجري يتيما أفأضربه قال ما كنت ضاربا منه ولدك قال أفآكل
قال بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله ۝ هذا مرسل وقد روي من وجه آخر موصولا
وهو ضعيف قد مضى ذكره في كتاب البيوع ۝ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي
عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن سنان العوقي نا مسلم بن إبراهيم نا حرب بن ميمون نا عوف عن علي
أبي رجاء قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رحم الله رجلا انجز على يتيم بلطمة ۝ أخبرنا أبو عبد
الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد قال وجدت في كتابي عن عبيد الله بن معاذ نا أبي نا
شعبة عن شميسة قالت سألت عائشة رضي الله عنها عن أدب اليتيم قالت إني لأضرب أحدهم
حتى ينبسط ۝ **باب ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى** ۝ قد مضى
في كتاب الزكاة وفي البيوع عن يوسف بن ماهك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه من قوله ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة ۝ أخبرنا
أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن إسحاق انا محمد بن غالب نا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن منصور عن
حبيب بن أبي ثابت أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان عنده مال يتيم وكان يزكيه ۝
أخبرنا أبو بكر بن الحسن نا أبو العباس هو الأصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن
أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبرونه عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة
رضي الله عنها تزكي أموالنا وإنها ليتجر بها في البحرين ۝ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن
عبد الجبار السكري ببغداد انا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كانت عنده أموال يتامى فيستسلفها ليحرزها من
الهلاك وهو يخرج زكاتها من أموالهم ۝ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر نا
يحيى بن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت صلة بن زفر يقول
شهدت عبد الله يعني ابن مسعود وأتاه رجل من همدان على فرس أبلق فقال إن
رجلا أوصى إلي وترك يتيما أفأشتري هذا الفرس وفرسا آخر من ماله فقال عبد
الله لا تشتر شيئا من ماله وفي الكتاب لا تشتر شيئا من ماله ولا تستقرض شيئا
من ماله ۝ **باب من احتاط وأوصى بقضاء ديونه** ۝ حدثنا
أبو عبد الله الحافظ إملاء انا الشيخ أبو بكر أحمد بن إسحاق انا أبو المثنى نا مسدد نا بشر بن
المفضل نا أبو مسلمة نا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله قال لما حضر قتال أحد
دعاني أبي من الليل فقال إني لا أراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم وإني والله ما أدع أحدًا بعدي أعز علي منك بعد نفس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وإن علي دينًا فاقض عني ديني واستوص بأخواتك خيرًا قال فأصبحنا
فكان أول قتيل فدفنته مع آخر في قبر فلم تطب نفسي أن أتركه مع آخر في قبر فاستخرجته ثم لم تطب
بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه وأخبرنا أبو سعيد الخليل بن أحمد ما ذا هو
ابن محمد البستي أنا أبو العباس أحمد بن المظفر البكري أنا ابن أبي خيثمة نا خالد بن
خداش نا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله فذكره
بمعناه وقال في آخره كيوم دفنته إلا هنية عند رأسه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
أنا أحمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد الدارمي نا موسى بن إسماعيل نا أبو عوانة عن
حصين عن عمرو بن ميمون فذكر قصة مقتل عمر رضي الله عنه وفيها عن عمر قال
يا عبد الله بن عمر انظر ما علي من الدين فحسبوه فوجدوه ثمانين ألفًا أو نحو ذلك
فقال إن وفى له مال آل عمر فأده من أموالهم وإلا فسل في بني عدي بن كعب
وإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم إلى غيرهم فأد عني هذا المال ●
رواه البخاري في الصحيح عن موسى أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن علي بن عيسى
الحيري نا جعفر بن محمد بن سوار أنا أبو عبد الرحمن بن سلام الطرسوسي نا أبو أسامة نا حماد بن أسامة
نا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت إلى
جنبه فقال يا بني إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلومًا
وإن من أكبر همي لديني أفترى ديننا يبقي من مالنا شيئًا يا بني بع مالنا واقض ديني وأوصى
بالثلث وثلثه لبنيه يعني بني عبد الله بن الزبير فإن فضل من مالنا بعد قضاء الدين شيء فثلثه فثلثه
لولدك قال هشام وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير خبيب وعباد قال
وله يومئذ تسع بنات قال عبد الله بن الزبير فجعل يوصيني بدينه ويقول يا بني إن عجزت عن
شيء منه فاستعن عليه بمولاي قال فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت يا أبة من مولاك قال
الله قال فوالله ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه
قال وقتل الزبير ولم يدع دينارًا ولا درهمًا إلا أرضين منها الغابة وإحدى عشرة دارًا
بالمدينة ودارين بالبصرة ودارًا بالكوفة ودارًا بمصر قال وإنما كان دينه الذي عليه أن
الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير لا ولكن هو سلف إني أخشى
عليه الضيعة وما ولي إمارة قط ولا جباية ولا خراجًا ولا شيئًا إلا أن يكون في غزوة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قال عبد الله بن الزبير
فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف قال فلقي حكيم بن حزام عبد الله بن
الزبير فقال يا ابن أخي كم على أخي من الدين قال فكتمته وقال مائة ألف فقال حكيم ما أرى أموالكم
تسع لهذه قال فقال له عبد الله أرأيتك إن كانت ألفي ألف قال ما أراكم تطيقون هذا
فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي قال وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة
ألف فباعها عبد الله بن الزبير بألف ألف وستمائة ألف ثم قام فقال من كان له على الزبير
دين فليوافنا بالغابة قال فأتاه عبد الله بن جعفر وكان له على الزبير أربعمائة ألف

فقال لعبد الله بن الزبير إن شئتم تركتها لكم قال عبد الله لا قال فإن شئتم جعلتموها فيما
تؤخرون إن أخرتم شيئًا فقال عبد الله لا قال فاقطعوا لي قطعة قال عبد الله لك من
هاهنا إلى هاهنا قال فباع منها فقضى دينه فأوفاه وبقي منها أربعة أسهم ونصف
فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة فقال له معاوية
كم قومت الغابة قال كل سهم مائة ألف قال كم بقي قال أربعة أسهم
ونصف قال المنذر بن الزبير قد أخذت سهمًا بمائة ألف قال عمرو بن عثمان قد أخذت سهمًا
بمائة ألف وقال ابن زمعة قد أخذت سهمًا بمائة ألف فقال معاوية كم بقي قال سهم ونصف
قال قد أخذته بمائة ألف وخمسين ألفًا قال وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة
ألف فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال والله لا
أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه
قال فجعل كل سنة ينادي بالموسم فلما مضى أربع سنين قسم بينهم ميراثهم قال وكان
للزبير أربع نسوة ورفع الثلث فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف فجميع
ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف ● رواه البخاري في الصحيح عن إسحق بن إبراهيم عن أبي أسامة

باب ما جاء في كتاب الوصية

● أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا علي
ابن عمر الحافظ نا أبو محمد بن صاعد نا محمد بن زنبور نا فضيل بن عياض عن هشام عن
ابن سيرين عن أنس بن مالك قال كانوا يكتبون في صدور وصاياهم هذا ما أوصى به فلان
ابن فلان أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله
وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك بعده من
بينهم أهله أن يتقوا الله حق تقاته وأن يصلحوا ذات ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا
مؤمنين وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا
تموتن إلا وأنتم مسلمون وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب
نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا ابن عون قال كانت وصية ابن سيرين
ذكر ما أوصى به محمد بن أبي عمرة بنيه وبني أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم
وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب
يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون وأوصاهم أن لا يدعوا
أن يكونوا إخوان الأنصار ومواليهم فإن العفاف والصدق أتقى وأكرم من الزنا
والكذب وأوصاهم فيما ترك إن حدث به حدث قبل أن يغير وصيته أخبرنا أبو
زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون
أنا أبو حيان يحيى بن سعيد عن أبيه قال كتب الربيع بن خثيم وصيته بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما أوصى الربيع بن خثيم وأشهد الله عليه وكفى بالله شهيدًا
وجازيًا لعباده الصالحين ومثيبًا أني رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد صلى الله
عليه وسلم نبيًا وإني آمر نفسي ومن أطاعني أن نعبد الله في العابدين ونحمده في
الحامدين وأن ننصح لجماعة المسلمين ●

كتاب الوديعة

• باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات • احبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا عبد الكريم بن الهيثم نا ابو اليمان ح وانا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انا ابو محمد المزني انا علي بن محمد بن عيسى انا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته الامام راع ومسؤول عن رعيته والرجل في اهله راع ومسؤول عن رعيته قال وسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع وهو مسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته • لفظ حديث علي بن محمد بن عيسى رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري حدثنا الشيخ الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الحنفي رحمه الله انا ابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر نا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء نا عبد الاعلى بن حماد النرسي نا حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم انه مسلم من اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا محمد بن بشر بن مطر نا عبد الاعلى بن حماد وابو نصر التمار قالا نا حماد بن سلمة فذكره • رواه مسلم في الصحيح عن ابي نصر التمار وعبد الاعلى بن حماد احبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا ابو الربيع نا اسمعيل بن جعفر نا نافع بن مالك ابو سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان • رواه البخاري في الصحيح عن ابي الربيع ورواه مسلم عن قتيبة ويحيى بن ايوب عن اسمعيل احبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا علي بن سعيد النسوي نا سليمان بن حرب نا ابو هلال عن قتادة عن انس بن مالك قال قلما خطبنا نبينا صلى الله عليه وسلم او قال النبي صلى الله عليه وسلم الا قال في خطبته لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف املاء انا ابو اسحق ابرهيم بن فراس المالكي بمكة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن حنطب عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضمنوا لي ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا اؤتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم احبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابو الازهر نا اسود بن عامر نا شريك عن الاعمش عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن ابن مسعود قال القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب الا الامانة يؤتى بصاحبها وان كان قتل في سبيل الله فيقال له اد امانتك فيقول اي رب ذهبت الدنيا فمن اين اؤديها فيقول اذهبوا به الى الهاوية حتى اذا اتي به

هو من حنيفة وهو شيخ الشافعية

فتمثل له امانته كيوم دفعت اليه فيحملها على رقبته فيصعد بها في النار حتى اذا راى انه خرج منها هوت وهوى في اثرها ابد الآبدين وقرأ عبد الله ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها احبرنا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابرهيم العبدي نا ابن بكير نا مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تنظروا الى صلاة احد ولا الى صيامه ولكن انظروا الى من اذا حدث صدق واذا اؤتمن ادى واذا اشفى ورع واحبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تغرنكم صلاة امرئ ولا صيامه من شاء صام ومن شاء صلى ولكن لا دين لمن لا امانة له احبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انا ابو احمد حمزة بن العباس العقبي نا عباس الدوري نا علي بن اسحق المروزي نا عبد الله بن المبارك نا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ابن ابي هلال عن عبد العزيز عن عبيد بن ابي كلاب انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخطب الناس يقول لا تعجبنكم من الرجل طنطنته ولكنه من ادى الامانة وكف عن اعراض الناس فهو الرجل احبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا محمد بن غالب نا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل عن عبد الله بن مسعود قال اول ما تفقدون من دينكم الامانة وآخر ما تفقدون الصلاة وليصلين اقوام لا دين لهم • وفيما روى عن زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن اسحق بن يسار قال حدثني من لا اتهم عن عروة بن الزبير عن عائشة في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم قال وامر النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان يتخلف عنه بمكة حتى يؤدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الودائع التي كانت عنده للناس وعن محمد بن اسحق قال اخبرني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة قال حدثني رجال قومي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في خروج النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام علي بن ابي طالب ثلاث ليال وايامها حتى ادى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الودائع التي كانت عنده للناس حتى اذا فرغ منها لحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا فيما اجاز لي ابو عبد الله الحافظ روايته عنه ان ابا الوليد الفقيه اخبرهم قال نا الحسن بن علي بن نخلد نا عمرو بن زرارة نا زياد فذكرهما •

باب لا ضمان على مؤتمن • احبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن خميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا ابو شهاب عن حجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر ان ابا بكر رضي الله عنه قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق في الجراب ان لا ضمان فيها احبرنا ابو بكر الاردستاني انا ابو نصر العراقي انا سفين بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفين عن جابر عن القسم بن عبد الرحمن ان عليا وابن مسعود رضي الله عنهما قالا ليس على مؤتمن ضمان وروينا عن شريح ليس على المستودع غير المغل ضمان وروي في ذلك حديث مسند باسناد

ضعيف أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن إسماعيل نا عبد الله
ابن شبيب حدثني إسحق بن محمد نا يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضمان على مؤتمن ورواه ابن لهيعة
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استودع وديعة فلا
ضمان عليه أخبرنا أبو القسم عبد الواحد بن محمد بن إسحاق بن النجار المقرئ بالكوفة أنا أبو جعفر
محمد بن علي بن دحيم نا أحمد بن حازم نا عمرو بن حماد عن أسباط عن سماك عن حنش أن رجلين
استودعا امرأة من قريش مائة دينار على أن لا تدفعها إلى واحد منهما دون صاحبه فجاءا
فأتاها أحدهما فقال إن صاحبي توفي فادفعي إلي المال فأبت فاختلف إليها بالأنفس
واستشفع الناس عليها فأعطته ثم إن الآخر جاء فقال أعطني الذي لي فذهب بها إلى عمر فقال
له عمر رضي الله عنه هل لك بينة قال هو يقضي فقال ما أظنك إلا ضامنة قالت أسألك بالله إلا
أن ترفعنا إلى علي بن أبي طالب فأتوه وهو يطين حوضا له في بستان وهو متزر ومكتسيا فقصوا
عليه القصة فقال ائتني بصاحبك ولك متاعك أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو عمرو بن مطر (ابو ع
والحسن السراج قالا أنا محمد بن يحيى بن سليمان نا عاصم بن علي نا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن
أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمنه وديعة سرقت من بين ماله وأخبرنا
أبو القسم عبد الخالق بن علي أنا أبو بكر بن خنب أنا أبو إسماعيل الترمذي نا أيوب بن سليمان حدثني
أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى حدثني حميد الطويل رجل من أهل البصرة أن
أنس بن مالك حدثه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرمه بضاعة كانت معه فسرقت أو
ضاعت فغرمها إياه عمر بن الخطاب رضي الله ● قال الشيخ رحمه الله كأنه كان فرط فيها فضمنها
إياه بالتفريط والله أعلم وقد أخبرنا أبو بكر القاضي نا أبو العباس الأصم نا محمد بن سنان
أبو عاصم نا أبو يونس القوي قال سمعت الشعبي عن أنس بن مالك قال استودعت مالا فو
ضعته مع مالي فهلك من بين مالي فرفعت إلى عمر فقال إنك لأمين في نفسي ولكن هلك من
بين مالك فضمنته أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن محمد بن محمود المروزي
نا محمد بن علي الحافظ نا محمد بن المثنى الأنصاري نا هشام عن الحسن في الرجل يودع الوديعة فيتجر
بها يأخذ بعضها قال كان يقول إذا جحد كلها فقد ضمن ● كتاب
قسم الفيء والغنيمة ● باب بيان مصرف الغنيمة في الأمم الخالية إلى أن
أحلها الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم ولأمته ● حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين
ابن داود العلوي رحمه الله إملاء ثنا أبو القسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي نا أحمد بن
يوسف السلمي نا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لمن كان قبلنا ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا
فطيبها لنا أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أحمد بن يوسف نا عبد
الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل قد كان ملك بضع امرأة وهو يريد أن
يبني بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنيانا له ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات
ولادها

حـ في الأصل المحفوظ من بين ماله

آخر الجزء الخامس عشر بعد المائة من الأصل

قدم

وهو ينتظر ولادها فغزا فدنا من القرية حين صلى العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس أنت
مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علي شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال
فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني من
كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك
فبايعته قبيلته فلصق بيد رجلين أو ثلاثة فقال فيكم الغلول أنتم غللتم قال فأخرجوا له مثل
رأس بقرة من ذهب فوضعوه في المال وهو بالصعيد فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم
لأحد من قبلنا ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا ● أخرجه البخاري في الصحيح من ومسلم ح
حديث ابن المبارك عن معمر ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ
نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس الدوري نا محاضر نا الأعمش ح وأنا أبو عبد الله الحافظ
وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا أبو معاوية عن الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس
قبلكم كانت تجمع فتنزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم
فأنزل الله عز وجل لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا
طيبا لفظ حديث أبي معاوية وفي رواية محاضر وإنه لما كان يوم بدر أسرع الناس فيها قبل أن
تحل لهم فأنزل الله عز وجل وزاد في آخره فأحلت لهم والباقي بمعناه أخبرنا أبو عبد الله الحا
فظ أنا أبو بكر بن إسحق أنا إسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن سيار عن يزيد الفقير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يبعث
إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وجعلت
لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب
بين يدي مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة ● باب بيان مصرف الغنيمة
في ابتداء الإسلام وأنها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث يرى من شهد
الوقعة وممن لم يشهدها حتى نزل قوله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فكان الخمس على ما الخمس وأربعة أخماسها لمن شهد
الوقعة أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنا أبو علي إسماعيل بن محمد
الصفار سنة سبع وغلام ثعلب قالا نا محمد بن عبيد الله المنادي نا وهب بن جرير نا شعبة عن سماك
عن مصعب بن سعد عن سعد قال نزلت في أربع آيات أصبت سيفا يوم بدر فجئت به رسول
الله نفلنيه فقال ضعه من حيث أخذته ثم قلت يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه من حيث
أخذته ثم قلت يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه من حيث أخذته فقلت يا رسول الله نفلنيه أجعل
كمن لا غناء له فقال ضعه من حيث أخذته قال ونزلت يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والر
سول إلى آخر الآية ● أخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة وقال أجعل كمن لا غناء له ●
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد بن محمد العنبري نا عثمان بن سعيد الدارمي نا أبو بكر وعثمان
ابنا أبي شيبة قالا نا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال جئت إلى النبي صلى الله عليه
وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله إن الله قد شفى صدري اليوم من العدو فهب لي هذا

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن هشيم ورواه مسلم عن عمرو بن محمد ح

ليس مع

السيف فقال ان هذا السيف لا لك ولا لي اذهب فدعه فذهبت وانا اقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي فبينا انا
اذ جاءني الرسول فقال اجب فظننت انه قد نزل فيّ شيء من كلامي فجئت فقال لي النبي صلى الله
عليه وسلم انك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وان الله عز وجل قد جعله لي فهو لك ثم
قرأ يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى آخر الآية اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثني
علي بن عيسى بن ابراهيم الحيري نا احمد بن النضر بن عبد الوهاب نا وهب بن بقية الواسطي انا خالد بن
عبد الله عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من
فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها
فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتم فئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم و
نبقى فابى الفتيان وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله تبارك وتعالى يسألونك
عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين
لكارهون يقول فكان ذلك خيرا لهم فكذلك ايضا فاطيعوني فاني اعلم بعاقبة هذا منكم ○
واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا ابو عمران التستري نا سهل بن
عثمان نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن داود هو ابن ابي هند فذكره بمعناه زاد فقسمها بينهم بالسواء ○
اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار العطاردي نا يونس
ابن بكير عن ابن اسحق قال حدثني عبد الرحمن بن الحرث عن سليمن بن موسى الاشدق عن مكحول عن ابي امامة
الباهلي قال سألت عبادة بن الصامت عن الانفال قال فينا اصحاب بدر نزلت وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما اصاب وكنا اثلاثا ثلث يقاتلون العدو
ويأسرون وثلث يجمعون النفل وثلث قيام دون رسول الله صلى الله عليه وسلم يخشون عليه كرة
العدو وحرسا له فلما وضعت الحرب قال الذين اصابوا النفل هو لنا وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفل كل امرئ ما اصاب وقال الذين كانوا يطلبون ويأسرون والله ما انتم باحق به منا
لنحن شغلنا عنكم القوم وخلينا بينكم وبين النفل فما انتم باحق به منا وقال الذين كانوا يحرسون
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما انتم باحق به منا لقد رأينا ان نقتل الرجال حين منحونا
اكتافهم وناخذ النفل ليس دونه احد يمنعه ولكنا خشينا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كرة العدو فقمنا دونه فما انتم باحق به منا فلما اختلفنا وساءت اخلاقنا انتزعه الله
من ايدينا فجعله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه على الناس عن بواء وكان في ذلك تقوى الله — بواء اي سواء
وطاعته وطاعة رسوله وصلاح ذات البين يقول الله عز وجل يسألونك عن الانفال قل الانفال لله
والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم ○ ورواه جرير بن حازم عن محمد بن اسحاق بمعناه مع تقصير
في اسناده وقال فقسمه على السواء ولم يذكر فيه قوله لم يخمس واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
دعلج بن احمد السجزي نا عبد العزيز بن معوية البصري نا محمد بن جهضم الخراساني نا اسمعيل
ابن جعفر عن عبد الرحمن بن الحرث عن سليمن الاشدق عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبادة بن الصامت انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بدر فلقي العدو فلما هزمهم الله اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم واحدقت
طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة بالعسكر فلما كفى الله العدو ورجع

بدر

الذين يقتلونهم قالوا لنا النفل نحن الذين قتلنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم وقال الذين كانوا
احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما انتم باحق منا هو لنا نحن احدقنا برسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينال العدو منه غرة وقال الذين استولوا على العسكر والله ما انتم باحق
به منا نحن استولينا على العسكر فانزل الله تبارك وتعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله و
الرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم الى قوله ان كنتم مؤمنين فقسمه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينهم عن فواق اخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود
نا ابو عوانة نا عثمن بن عبد الله بن موهب عن ابن عمر انه قال لرجل اما تخلفه الذي سألتني
عنه اشهد عثمن رضي الله عنه بدرا فانه شغل بابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وذكر الحديث ○ اخرجه البخاري من حديث ابي عوانة اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انا ابو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي نا محمد بن عمرو بن خالد نا ابي نا ابن
لهيعة عن ابي الاسود عن عروة ح وانا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا ابو بكر محمد بن عبد الله
ابن اسحق بن عتاب نا ابو محمد القسم بن عبد الله بن المغيرة الجوهري نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني
اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة في مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم في تسمية
من شهد بدرا وفي من تخلف عنه فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه عثمن بن عفان
ابن ابي العاص تخلف على امراته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وجعة فتخلف
عليها حتى توفيت يوم قدم اهل بدر المدينة فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه
قال واجري يا رسول الله قال واجرك قال وقدم طلحة بن عبيد الله من الشام فعدها
رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهمه فقال
لك سهمك قال واجري يا رسول الله قال واجرك وقدم سعيد بن زيد من الشام بعد مقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهمه فقال لك سهمك
قال واجري يا رسول الله قال واجرك وابو لبابة خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فرجعه
وامره على المدينة وضرب له بسهمه مع اصحاب بدر وخوات بن جبير خرج مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الصفراء فاصاب ساقه حجر فرجع فضرب له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسهمه وعاصم بن عدي خرج زعموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرده من الروحاء فضرب له بسهمه والحرث بن الصمة كسر بالروحاء فضرب له
النبي صلى الله عليه وسلم بسهمه ○ لفظ حديث موسى بن عقبة وحديث عروة بمعناه وزاد وحدث
عروة الحرث بن حاطب رده وضرب له بسهمه اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي انا
ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمن بن سعيد الدارمي نا عبد الله بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن — حدثني معوية بن صالح
ابن عباس في سورة الانفال قوله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال الانفال المغانم
كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس لاحد فيها شيء ما اصاب سرايا المسلمين
اتوه به فمن حبس منه ابرة او سلكا فهو غلول فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيهم
منها فقال الله تبارك وتعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لي جعلتها لرسولي ليس لكم فيها شيء
فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم الى قوله ان كنتم مؤمنين ثم انزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم
من شيء

من شيء فان لله خمسه وللرسول ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولذي القربى
يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم واليتامى والمساكين والمجاهدين في سبيل الله وجعل اربعة
اخماسه بين الناس فيه سواء للفرس سهمان ولصاحبه سهم وللراجل سهم ● كذا
وقع في الكتاب والمجاهدين وهو غلط انما هو وابن السبيل اخبرنا ابو علي الروذباري انا
محمد بن بكر نا ابو داود نا ابو صالح محبوب بن موسى انا ابو اسحق الفزاري عن عبد الله بن شوذب
حدثني عامر بن عبد الواحد عن ابن بريدة عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو صح
اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسها ويقسمها فجاء رجل
بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصبناه من الغنيمة فقال اسمعت بلالا
نادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر فقال كن انت تجيء به يوم القيمة فلن اقبله
عنك باب وجوب الخمس في الغنيمة والفيء ومن قال لا تخمس الجزية
وما في معناها ● قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى وابن السبيل وقال وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل والمساكين صح
ولا ركاب الى قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل ● قال الشافعي والغنيمة والفيء يجتمعان في ان فيهما معا الخمس
من جميعهما لمن سماه الله له في الايتين معا وقال في القديم انما تخمس ما اوجف عليه ●
اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة
عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ممن القوم قالوا من ربيعة قال مرحبا بالوفد غير الخزايا ولا الندامى فقالوا
يا رسول الله انا حي من ربيعة وانا نأتيك من شقة بعيدة وانه يحول بيننا وبينك هذا
الحي من كفار مضر وانا لا نصل اليك الا في شهر حرام فمرنا بامر فصل ندعو اليه
من وراءنا وندخل به الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمركم باربع وانهاكم
عن اربع آمركم بالايمان بالله وحده اتدرون ما الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان تعطوا من المغانم
الخمس وانهاكم عن اربع عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت وربما قال والمقير
فاحفظوهن وادعوا اليهن من وراءكم ● رواه البخاري في الصحيح عن علي بن الجعد عن شعبة
واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة اخبرنا الامام ابو الفتح العمري نا ناصر بن الحسين
انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة فذكره
باسناده ومعناه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق
الصغاني نا يوسف بن منازل التميمي نا عبد الله بن ادريس انا داود الاودي عن خالد بن
ابي كريمة عن معاوية بن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اباه جد معاوية
الى رجل عرس بامرأة ابيه فضرب عنقه وخمس ماله اخبرنا ابو علي الروذباري
انا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمود بن خالد نا محمد بن عايذ نا الوليد نا عيسى بن يونس الكندي صح
حدثني فيما حدثه ابن لعدي بن عدي ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتب

ان من سال عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فراه المؤمنون عدلا
موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية
وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم ●
رواية عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منقطعة والله اعلم ●
باب بيان مصرف اربعة اخماس الفيء في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانها كانت له خاصة دون المسلمين يضعها حيث اراه الله عز وجل ●
اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي
قال سمعت ابن عيينة عن الزهري انه سمع مالك بن اوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه والعباس وعلي بن ابي طالب يختصمان اليه في اموال النبي صلى الله عليه وسلم فقال رضي الله عنهم
عمر كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب
فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق
منها على اهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها ابو بكر الصديق رضي الله عنه بمثل ما وليها به رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم وليتها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي
الله عنه ثم سالتماني ان اوليكماها فوليتكماها على ان تعملا فيها بمثل ما وليها به رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم وليها به ابو بكر ثم وليتها به فجئتماني تختصمان اتريدان ان ادفع الى كل واحد منكما
نصفا اتريدان مني قضاء غير ما قضيت به بينكما اولا فلا والذي باذنه تقوم
السموات والارض لا اقضي بينكما قضاء غير ذلك فان عجزتما عنها فادفعاها الي اكفيكماها
قال الشافعي رحمه الله تعالى فقال لي سفيان لم اسمعه من الزهري ولكن اخبرنيه عمرو بن دينار عن
الزهري قلت كما قصصت قال نعم ● اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة عن معمر
قال الشافعي ومعنى قول عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يريد ما كان يكون للموجفين وذلك
اربعة اخماسه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا اسمعيل بن اسحق نا ابو مصعب نا حاتم بن اسمعيل عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب
عن مالك بن اوس بن الحدثان قال بعث الي عمر بن الخطاب اهل حين تمتع النهار اذ اتى رسول عمر بن
الخطاب فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت حتى دخلت عليه فذكر الحديث بطوله في مجادلة علي
وعباس رضي الله عنهما قال عمر انا احدثكم عن هذا الامر ان الله خص رسوله بشيء من هذا
الفيء لم يعطه احدا غيره ثم قرا ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا
ركاب حتى بلغ والله على كل شيء قدير فكانت هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما احتازها
دونكم ولا استاثر بها عليكم ولكن اعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على اهله سنتهم من هذا ثم ياخذ ما بقي فيجعله
مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته وذكر باقي الحديث قال اسامة بن
زيد اخبرني محمد بن المنكدر عن مالك بن اوس نحو هذا الحديث قال ابن شهاب اخبرني مالك بن اوس
ان عمر قال فيما احتج به كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر

وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت لابن السبيل واما خيبر
فجزأها ثلاثة اجزاء فقسم منها جزءين بين المسلمين وحبس جزءا لنفسه ولنفقة
اهله فما فضل عن نفقة اهله رده على فقراء المهاجرين اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة انا
ابو داود نا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن الزهري في قوله فما اوجفتم عليه من خيل ولا
ركاب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل فدك وقرى قد سماها لا احفظها وهو محاصر
قوما آخرين فارسلوا اليه بالصلح قال فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال قال
الزهري وكانت بنو النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا لم يفتحوها عنوة افتتحوها على
صلح فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين لم يعط الانصار منها شيئا الا رجلين كانت
بهما حاجة ٥ ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه واخبرنا ابو بكر محمد بن ابرهيم الفارسي انا ابرهيم بن
عبد الله الاصبهاني نا ابو احمد بن فارس نا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لي ابرهيم بن يحيى حدثني ابي
عن ابي حذيفة بن مجمع قال اخبرني عمي زياد بن صيفي عن ابيه عن جده صهيب بن سنان
قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير انزل الله عز وجل عليه ما افاء الله على
رسوله فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فقسمها
للمهاجرين واعطى رجلين منها من الانصار سهل بن حنيف وابن عبد المنذر يعني ابا لبابة
واعطى ابا بكر واعطى عمر بن الخطاب بئر حزم واعطى صهيبا واعطى سهل بن حنيف وابا
دجانة مال الاخوين واعطى عبد الرحمن البئر وهو الذي يقال له مال سليم واعطى الزبير
البويرة ٥ باب بيان مصرف اربعة اخماس الفيء بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانها تجعل حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل فضول غلات
تلك الاموال مما فيه صلاح الاسلام واهله وانها لم تكن موروثة عنه ٥ اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ نا ابو بكر احمد بن اسحق انا ابو المثنى ح ومحمد بن ابرهيم البوشنجي ومحمد بن هرون الازدي
ح قال واخبرني علي بن احمد السجزي ح وابو زكريا يحيى بن محمد العنبري ح ومحمد بن جعفر المزكي قالوا
نا ابو عبد الله محمد بن ابرهيم العبدي قالوا نا عبد الله بن محمد بن اسماء نا جويرية بن اسماء عن مالك
ابن انس عن محمد بن شهاب ان مالك بن اوس بن الحدثان حدثه قال ارسل الي عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فجئته حين تعالى النهار قال فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله متكئا
على وسادة من ادم فقال لي يا مال انه قد دف اهل ابيات من قومك وقد امرت فيهم
برضخ فخذه فاقسمه بينهم قلت لو امرت بهذا غيري قال خذه يا مال قال فجاء يرفا فقال
هل لك يا امير المؤمنين في عثمن وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد قال عمر نعم فاذن
لهم فدخلوا ثم جاء فقال هل لك في عباس وعلي قال نعم فاذن لهما قال عباس يا امير
المؤمنين اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن فقال بعض القوم اجل يا امير
المؤمنين فاقض بينهم وارحهم قال مالك فخيل الي انهم كانوا قدموهم
لذلك فقال عمر انشدكم الله الذي باذنه تقوم السموات والارض اتعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل على عباس وعلي

ما فضل عن نفقة اهله صح
بلغ
الزهري صح
الحق صح
وارحهم صح

١٥٧

رضي الله عنهما فقال انشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث وان ما تركنا صدقة قالا نعم قال عمر فان الله تبارك وتعالى
كان خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها احدا غيره قال ما افاء الله على
رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى ما ادري هل قرأ الآية التي قبلها ام لا قال
فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم النضير فوالله ما استاثر عليكم ولا اخذها دونكم
حتى بقي هذا المال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ منه نفقة سنته ثم يجعل ما بقي
اسوة المال ثم قال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ذلك قالوا نعم
ثم نشد عباسا وعليا رضي الله عنهما بمثل ما نشد به القوم اتعلمان ذلك قالا نعم
قال فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئتما
تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امراته من ابيها فقال ابو بكر رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فرايتماه كاذبا آثما غادرا
خائنا والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي ابو بكر فقلت انا ولي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وولي ابي بكر فرايتماني كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم اني لصادق
بار راشد تابع للحق فوليتها ثم جئتني انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فقلتما
ادفعها الينا فقلت ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله ان تعملا فيها بالذي كان
يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذتماها بذلك فقال اكذلك قالا نعم ثم جئتماني لاقضي
بينكما والله لا اقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها الي ●
رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء ورواه البخاري عن اسحق بن محمد الفروي
عن مالك اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد
الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن مالك بن اوس
ابن الحدثان قال ارسل الي عمر رضي الله عنه فاتيته فقال انه قد حضر المدينة اهل
ابيات من قومك وقد امرنا لهم برضخ فخذه فاقسمه فقلت يا امير المؤمنين مر به غيري
قال اقبضه ايها المرء قال فبينا انا على ذلك اذ دخل عليه مولاه يرفا فقال هذا عثمن وعبد
الرحمن والزبير وسعد ولا ادري اذكر طلحة ام لا يستاذنون عليك فقال ائذن لهم
ثم مكث ساعة فقال هذا العباس وعلي يستاذنان عليك قال فاذن لهما فلما دخلا
قال العباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا قال فقال القوم اقض بينهما وارح
كل واحد منهما من صاحبه فانهما قد طالت خصومتهما قال وهما حينئذ يختصمان
فيما افاء الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير قال القوم اجل اقض
بينهما وارح كل واحد منهما من صاحبه قال فقال عمر رضي الله عنه انشدكم بالله الذي باذنه
تقوم السموات والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا
صدقة فقال القوم نعم قد قال ذلك ثم اقبل عليهما فقال مثل ذلك فقال عمر اني ساخبركم
عن هذا المال ان الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعطه غيره فقال ما افاء الله
على رسوله منهم الآية ثم قال والله ما حازها رسول الله صلى الله عليه وسلم دونكم ولا

صادق صح

استأثرها عليكم لقد قسمها فيكم وبثها فيكم حتى بقي هذا المال وكان ينفق على اهله
منه سنته وربما قال معمر يحبس قوت اهله منه سنة ثم يجعل ما بقي منه مجعل مال
الله عز وجل فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعمل فيها بما كان يعمل ثم اقبل على علي والعباس ثم قال وانتما تزعمان انه فيها
ظالم والله يعلم انه فيها صادق بار تابع للحق ثم وليتها بعد ابي بكر رضي الله عنه سنتين
من امارتي فعملت فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وانتما تزعمان اني فيها
ظالم والله يعلم اني فيها صادق بار تابع للحق ثم جئتماني جاءني هذا يعني العباس يسالني
ميراثه من ابن اخيه وجاءني هذا يريد عليا يسالني ميراث امراته من ابيها فقلت لكما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة ثم بدا لي ان ادفعها اليكم فاخذت عليكما
عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بعده وانا ما
وليتها فقلتما ادفعها الينا على ذلك تريدان مني قضاء غير هذا والذي باذنه تقوم السماء
والارض لا اقضي بينكما فيها بقضاء غير هذا ان كنتما عجزتما عنها فادفعاها الي قال فغلبه
علي رضي الله عنه عليها فكانت بيد علي ثم بيد حسن ثم بيد حسين ثم بيد علي بن الحسين
ثم بيد حسن بن حسن ثم بيد زيد بن حسن قال معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن
حتى ولي بنو العباس فقبضوها ● رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابرهيم وغيره عن عبد
الرزاق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن علي بن احمد بن قرقوب التمار
بهمدان نا ابرهيم بن الحسين نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني مالك بن اوس بن
الحدثان النصري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه بعدما ارتفع النهار قال فدخلت
عليه فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبين الرمال فراش متكئا على وسادة
من ادم فقال يا مال انه قد قدم من قومك اهل ابيات حضروا المدينة قد امرت لهم
برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم فقلت له يا امير المومنين لو امرت بذلك غيري فقال
اقبضه ايها المرء فبينا انا عنده اذ جاءه حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد
الرحمن والزبير وسعد رضي الله عنهم يستاذنون قال نعم فادخلهم فلبث قليلا
ثم جاء فقال هل لك في علي والعباس رضي الله عنهما يستاذنان قال نعم فاذن لهما
فلما دخلا قال عباس يا امير المومنين اقض بيني وبين هذا لعلي وهما يختصمان في الصوافي
الذي افاء الله على رسوله من اموال بني النضير فقال الرهط يا امير المومنين اقض بينهما
وارح احدهما من الاخر فقال عمر رضي الله عنه اتئدوا انا انشدكم بالله الذي باذنه تقوم
السماء والارض هل تعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد
نفسه قالوا قد قال ذلك فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله اتعلمان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا نعم قال فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله كان خص
رسوله صلى الله عليه وسلم من هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره فقال الله ما افاء الله على
رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على
كل شيء قدير وكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم والله ما احتازها دونكم

ولا استاثرها عليكم لقد اعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل
مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته ثم توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ابو بكر فانا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضه ابو بكر فعمل فيه بما عمل
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم حينئذ واقبل على علي وعباس تذكران ان ابا بكر فيه كما
تقولان والله يعلم انه فيه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه فقبضته سنتين من امارتي اعمل فيه
بمثل ما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيه ابو بكر وانتم حينئذ واقبل على
علي والعباس تذكران اني فيه كما تقولان والله يعلم اني فيه لصادق بار راشد تابع للحق
ثم جئتماني كلاكما وكلمتكما واحدة وامركما جميع فجئتني يعني عباسا فقلت لكما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا لي ان ادفعه اليكما
قلت ان شئتما دفعته اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيه بما عمل فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وبما عملت به فيه منذ وليته والا فلا تكلماني
فقلتما ادفعه الينا بذلك فدفعته اليكما افتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي
باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما
عنه فادفعاه الي فانا اكفيكماه قال فحدثت هذا الحديث عروة بن الزبير فقال
صدق مالك بن اوس انا سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول
ارسل ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان الى ابي بكر يسالنه ثمنهن مما افاء الله
على رسوله صلى الله عليه وسلم فكنت انا اردهن عن ذلك فقلت لهن الا تتقين الله
الم تعلمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا نورث يريد بذلك نفسه ما
تركنا صدقة انما ياكل ال محمد في هذا المال فانتهى ازواج رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى ما اخبرتهن قال فكان ابو هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
والذي نفسي بيده لا تقتسم ورثتي شيئا ما تركنا صدقة وكانت هذه الصدقة بيد علي بن
ابي طالب رضي الله عنه فطالت فيها خصومتهما فابى عمر رضي الله عنه ان يقسمها بينهما
حتى اعرض عنها عباس ثم كانت بعد علي بيد حسن بن علي ثم بيد حسين بن علي ثم بيد
علي بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا يتداولانها ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا ● رواه البخاري في الصحيح حدثنا ابو بكر محمد بن الحسن
ابن فورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة ح وانا ابو علي
الروذباري انا محمد بن بكر نا ابو داود نا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري
قال سمعت حديثا من رجل فاعجبني فقلت اكتبه لي فاتى به مكتوبا مذبرا دخل العباس وعلي
وسعد م رضي الله عنهما على عمر رضي الله عنه وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهم وهما
يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد الم تعلموا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كل مال النبي صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لا نورث

قال والله ما لي قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم • لفظ حديث عمرو بن مرزوق ولم يذكر في حديث أبي داود ثم توفي إلى آخره. أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة والعباس رضي الله عنهما أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما أبو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال وإني والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه بعد إلا صنعته قال فغضبت فاطمة رضي الله عنها وهجرته فلم تكلمه حتى ماتت فدفنها علي رضي الله عنه ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر رضي الله عنه قالت عائشة رضي الله عنها وكان لعلي رضي الله عنه من الناس وجهة حياة فاطمة فلما توفيت فاطمة رضي الله عنها انصرفت وجوه الناس عنه عند ذلك قال معمر قلت للزهري كم مكثت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال ستة أشهر فقال رجل للزهري فلم يبايعه علي حتى ماتت فاطمة قال ولا أحد من بني هاشم • رواه البخاري في الصحيح من وجه عن معمر ورواه مسلم عن إسحاق بن راهويه وغيره عن عبد الرزاق وقول الزهري في قعود علي عن بيعة أبي بكر رضي الله عنهما حتى توفيت فاطمة رضي الله عنها منقطع وحديث أبي سعيد في مبايعته إياه حين بويع بيعة العامة بعد السقيفة أصح ولعل الزهري أراد قعوده عنها بعد البيعة ثم نهوضه إليها ثانيا وقيامه بواجباتها والله أعلم. أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي قال قلت لأبي اليمان أخبرك شعيب بن أبي حمزة عن الزهري حدثني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله على رسوله وفاطمة حينئذ تطلب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر قالت عائشة فقال أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل وإني والله لا أغير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا فوجدت فاطمة على أبي بكر من ذلك فقال أبو بكر لعلي والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي أن أصل من قرابتي فأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الصدقات فإني لا آلو فيها عن الخير وإني لم أترك فيها أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها إلا صنعته • رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان نا محمد بن إسماعيل السلمي نا عبد العزيز الأويسي حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر

رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه فقال لها أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فغضبت فاطمة رضي الله عنها فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر قال وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي والعباس رضي الله عنهما فغلبه علي عليها وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر فهما على ذلك إلى اليوم • رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأويسي وأخرجه مسلم من وجه آخر عن إبراهيم بن سعد. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا محمد بن عبد الوهاب نا عبدان بن عثمان العتكي بنيسابور أنا أبو حمزة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال لما مرضت فاطمة رضي الله عنها أتاها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فاستأذن عليها فقال علي رضي الله عنه يا فاطمة هذا أبو بكر يستأذن عليك فقالت أتحب أن آذن له قال نعم فأذنت له فدخل عليها يترضاها وقال والله ما تركت الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم أهل البيت ثم ترضاها حتى رضيت • هذا مرسل حسن بإسناد صحيح. أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر نا أبو داود نا عبد الله بن الجراح نا جرير عن المغيرة قال جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان حين استخلف فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم ويزوج منها (كذا) أيمهم وإن فاطمة رضي الله عنها سألته أن يجعلها لها فأبى فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله فلما أن ولي أبو بكر رضي الله عنه عمل فيها بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته حتى مضى لسبيله فلما أن ولي عمر رضي الله عنه عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم أقطعها مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز قال عمر بن عبد العزيز فرأيت أمرا منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لي بحق وإني أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم • قال الشيخ إنما أقطع مروان فدكا في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه وكأنه تأول في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أطعم الله نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده وكان مستغنيا عنها بماله فجعلها لأقربائه ووصل بها رحمهم وكذلك تأويله عند كثير من أهل العلم وذهب آخرون إلى أن المراد بذلك التولية وقطع جريان الإرث فيه ثم تصرف في مصالح المسلمين كما كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان وكما رآه عمر بن عبد العزيز حين رد الأمر في فدك إلى ما كان واحتج من ذهب إلى هذا بما روينا في حديث الزهري وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر فهما على ذلك إلى اليوم. أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا إسماعيل بن

يعني

اسحق نا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا
ابو عبد الله محمد بن نصر انا ابو زرعة نا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة انها قالت ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اردن ان يبعثن عثمان بن عفان
الى ابي بكر رضي الله عنهما فيسالنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة لهن
اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة وفي رواية القعنبي
فيسالنه ثمنهن فقالت لهن عائشة ● رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى واخبرنا ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن
يحيى بن فارس نا ابرهيم بن حمزة نا حاتم بن اسمعيل عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب باسناده
نحوه قلت الا تتقين الله الم تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا
صدقة انما هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضيفهم فاذا مت فهو الى ولي الامر من
بعدي اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان
انا الشافعي انا مالك ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا علي بن عيسى نا محمد بن عمرو الحرشي وموسى
ابن محمد الذهلي قالا نا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة
عاملي فهو صدقة ● رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن
يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي
نا عباس بن محمد الدوري نا عبد الوهاب نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
جاءت فاطمة الى ابي بكر وعمر تطلب ميراثها فقالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا نورث ما تركنا صدقة واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد
المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا ابو الوليد الطيالسي نا حماد بن سلمة
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان فاطمة جاءت الى ابي بكر فقالت من يرثك
قال اهلي وولدي قالت فما لي لا ارث النبي صلى الله عليه وسلم قال اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان النبي لا يورث ولكني اعول من كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوله وانفق
على من كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق عليه واخبرنا ابو الحسن المقرئ انا الحسن
نا يوسف نا عبد الواحد بن غياث نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ان فاطمة فذكر
الحديث نحوه ولم يذكر ابا هريرة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو
سعيد بن ابي عمرو قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا اسمعيل بن اسحق نا محمد بن ابي بكر
المقدمي نا فضيل بن سليمان نا ابو مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان النبي لا يورث وقال ابو العباس في موضع آخر انا لا نورث
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا اسمعيل بن اسحق
القاضي نا نصر بن علي نا ابن داود عن فضيل بن مرزوق قال قال زيد بن علي بن الحسين بن علي اما انا
فلو كنت مكان ابي بكر رضي الله عنه لحكمت بمثل ما حكم به ابو بكر في فدك اخبرنا محمد بن عبد
الله الحافظ انا ابو عبد الله بن يعقوب نا ابرهيم بن ابي طالب ح وانا ابو الفضل بن ابرهيم قال ص

الثانية ص

واللفظ له نا احمد بن سلمة قالا نا اسحق بن ابرهيم انا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر وعن عمرو
عن محمد بن علي عن جابر احدهما يزيد على الآخر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم مال
البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قال فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قدم على ابي بكر فقال ابو بكر رضي الله عنه من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او عدة
فليقم فاتيت ابا بكر فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدني اذا قدم مال البحرين اعطيتك
هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاث حثيات قال فخذ فحثوت فقال عدها فاذا هي خمسمائة
قال فخذ بعددها مرتين زاد فيها ابن المنكدر قال فاتيته يعني ابا بكر مرة فسالته فلم يعطني
ثم اتيته فسالته فلم يعطني فقلت قد سالتك مرتين فلم تعطني فاما ان تعطيني واما ان تبخل قال
انك لم تاتني مرة الا وانا اريد ان اعطيك فاي داء ادوأ من البخل قال اسحق هكذا حدثني
سفيان او نحوه ● رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن سفيان ورواه مسلم عن اسحق بن
ابرهيم ● باب بيان مصرف خمس الخمس وانه بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الذي يلي امر المسلمين يصرفه في مصالحهم ● اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله
ابن بشران ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا احمد بن عبد الجبار العطاردي نا ابن فضيل
عن الوليد بن جميع عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة الى ابي بكر رضي الله عنه فقالت يا خليفة رسول
الله انت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام اهله قال لا بل اهله قالت فما بال الخمس
فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه كانت
للذي يلي بعده فلما وليت رأيت ان ارده على المسلمين قالت انت ورسول الله صلى الله عليه
وسلم اعلم ثم رجعت اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني
نا معاوية بن عمرو عن ابي اسحق يعني الفزاري عن عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول
عن ابي سلام عن ابي امامة عن عبادة بن الصامت قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
وبرة من جنب بعير فقال يا ايها الناس انه لا يحل لي مما افاء الله عليكم قدر هذه الا الخمس
والخمس مردود عليكم ● يعني والله اعلم يرد في مصالحكم ● باب
سهم الصفي ● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر احمد بن اسحق الفقيه انا يوسف بن يعقوب
ح وانا ابو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف القاضي نا سليمان بن حرب نا ابو هلال
عن ابي جمرة عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
الله ان بيننا وبينك هذا الحي من مضر وانا لا نصل اليك الا في الشهر الحرام او قال رجب
فمرنا بامر ناخذ به وندعو اليه من وراءنا من قومنا قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع
آمركم ان تشهدوا ان لا اله الا الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتعطوا من المغنم
سهم الله عز وجل والصفي وانهاكم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير ● قرة و
ابو هلال الراسبي يذكر الصفي فيه ● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا العباس بن محمد نا روح بن عبادة نا قرة نا يزيد بن خالد قال سمعت يزيد بن عبد الله
ابن الشخير قال كنا بالمربد جلوسا واذا احدث القوم او من احدثهم سنا قال فاتى علينا
رجل من اهل البادية فلما رايناه قلنا كان هذا رجل ليس من اهل البلد قال اجل فاذا معه

كانت في قطعة أدم وربما قال في قطعة جراب فقال هذا كتاب كتبه لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي لبني زهير بن أقيش وهم حي من
عكل إنكم إن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وفارقتم المشركين وأعطيتم الخمس من المغنم ثم
سهم النبي والصفي وربما قال وصفيه فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله قالوا هات حدثنا اقيش ح
أصلحك الله بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن كثيرا من وحر الصدر فقال قوم
معه له وغر الصدر قال وحر الصدر فقال القوم أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحدثت به فأهوى إلى الصحيفة فأخذها ثم انطلق مسرعا ثم قال ألا أراكم تخافون
أن أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا أحدثكم حديثا اليوم أخبرنا
أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب أخبرني
ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال تنفل رسول الله صلى الله ابن عبد الله صح
عليه وسلم سيفه ذو الفقار يوم بدر أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر نا أبو داود
نا محمد بن كثير أنا سفيان عن مطرف عن عامر الشعبي قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى
سهم الصفي إن شاء عبدا وإن شاء أمة وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس ○
وأخبرنا أبو علي أنا أبو بكر نا أبو داود نا محمد بن بشار نا أبو عاصم وأزهر قالا نا ابن عون
قال سألت محمدا عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين
وإن لم يشهد والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء وأخبرنا أبو علي أنا أبو بكر بن
داسة نا أبو داود نا محمود بن خالد السلمي نا عمر بن عبد الواحد عن سعيد بن بشير عن قتادة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء فكانت
صفية من ذلك السهم وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير أخبرنا
أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا أحمد بن عيسى اللخمي نا أبو حذيفة محمد بن صح
وأبو نعيم قالا نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت صفية
من الصفي وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني
نا سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن ح وأنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل الفقيه
ببخارا أنا قيس بن أنيف نا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو
عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي طلحة التمس غلاما من غلمانكم يخدمني
حتى أخرج إلى خيبر فخرج بي أبو طلحة مردفي وأنا غلام راهقت الحلم فكنت أخدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل فكنت أسمعه كثيرا يقول اللهم إني أعوذ بك من الهم
والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال ثم قدمنا خيبر
فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب وقد قتل زوجها
وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد
الصهباء حلت فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية

بنت حيي ثم خرجنا إلى المدينة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة
ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى
تركب فسرنا حتى إذا أشرفنا على المدينة نظر إلى أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه
ثم نظر إلى المدينة فقال اللهم إني أحرم ما بين لابتيها بمثل ما حرم إبراهيم مكة
اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم لفظ حديث قتيبة ○ رواه البخاري ومسلم
في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم أيضا عن سعيد بن منصور كذا في هذه الرواية عن
أنس وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه العدل نا
نا عفان صح موسى بن الحسن ومحمد بن غالب ومحمد بن علي بن بطحا قالوا نا حماد بن سلمة أنا
ثابت عن أنس بن مالك قال وقع في سهم دحية جارية فقيل يا رسول الله إنه وقعت
في سهم دحية جارية جميلة قال فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة
أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها قال وأحسبه قال وتعتد في
بيتها وهي صفية بنت حيي ○ رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن
عفان ورواه سليمان بن المغيرة عن ثابت قال نا أنس قال صارت صفية لدحية
في مقسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويقولون
ما رأينا في السبي مثلها قال فبعث إلى دحية فأعطاه بها ما أراد ثم دفعها
إلى أمي فقال أصلحيها أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا
أحمد بن سلمة نا عبد الله بن هاشم نا بهز نا سليمان بن المغيرة فذكره ○ رواه
مسلم في الصحيح عن عبد الله بن هاشم قال الشافعي رحمه الله الأمر الذي لم يختلف
فيه أحد من أهل العلم عندنا علمته ولم يزل يحفظ من قولهم أنه ليس لأحد ما كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم من صفي الغنيمة ○

باب قسمة الغنيمة في دار الحرب

○ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس
محمد بن يعقوب أنا أحمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق بن يسار قال
ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من مضيق يقال له الصفراء خرج
مسيرة صح منه إلى كثيب يقال له سير على سير ليلة من بدر أو أكثر فقسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم النفل بين المسلمين على ذلك الكثيب قال الشافعي وأمر حول سير
وأهله مشركون قال الشافعي وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال بني المصطلق
وسبيهم في موضع الذي غنمها فيه قبل يتحول عنه وما حوله كله بلاد شرك وأكثر
ما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرائه سراياه ما غنموا ببلاد أهل الحرب
أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر نا أبو داود نا أحمد بن صالح نا عبد الله بن
وهب نا حيي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلثمائة وخمسة عشر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم إنهم حفاة فاحملهم اللهم إنهم عراة فاكسهم اللهم إنهم
جياع فأشبعهم ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل

الا قد رجع بجملٍ او جملين والكشوا واشبعوا ○ قال الشيخ قد اعاد الشافعي هذه المسئلة في كتاب السير ونحن نذكرها بتمامها في موضعها في كتاب السير ان شا الله ○

جماع ابواب الانفال ○ باب السلب للقاتل

○ اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد نا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن عبد الله بن عمر نا يوسف بن يعقوب بن الماجشون بالحرمين ح وحدثنا ابو عبد الله الحافظ نا علي بن حمشاذ نا ابو المثنى العنبري نا مسدد نا يوسف بن الماجشون عن صالح بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال بينا انا واقف يوم بدر في الصف فنظرت عن يميني وشمالي فاذا انا بين غلامين من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت ان اكون بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال يا عماه هل تعرف ابا جهل قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رايته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا وتعجبت لذلك فغمزني الاخر فقال لي مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يدور في الناس فقلت لهما الا ان هذا صاحبكما الذي تسالاني عنه فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد واسمعيل بن قتيبة قالا نا يحيى بن يحيى انا يوسف بن الماجشون فذكره ○ رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى والاحتجاج بهذا في هذه المسئلة غير جيد فقد مضى في كتابنا هذا كيف كانت حال الغنيمة يوم بدر حتى نزلت الاية وانما الحجة في اعطايه صلى الله عليه وسلم القاتل السلب بعد وقعة بدر وذلك بين في حديث ابي قتادة وغيره ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني يحيى بن سعيد ح وانا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا مالك ح وانا محمد بن عبد الله الحافظ انا احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمن بن سعيد نا القعنبي فيما قرا على مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من ورايه فضربته على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له ما بال الناس قال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست فقال الثانية فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست

هذا حديث الصلاة ... عبد الله

عن ابي قتادة

رجلا من المشركين قد علا

فقال الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه فقال ابو بكر لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه قال ابو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام قال الشافعي قال مالك المخرف النخل ○ لفظ حديث الشافعي رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب ○ اخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا حماد بن سلمة ح وانا ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد نا الكجي يعني ابا مسلم نا حجاج نا حماد بن سلمة انا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان هوازن جاءت يوم حنين بالنساء والصبيان والابل والغنم فجعلوهم صفوفا تكثر على رسول الله صلى الله عليه وسلم والتقى المسلمون والمشركون فولى المسلمون مدبرين كما قال الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عباد الله انا عبد الله ورسوله يا معشر الانصار انا عبد الله ورسوله فهزم الله المشركين ولم يضرب بسيف ولم يطعن برمح فقال النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ من قتل كافرا فله سلبه فاخذ وفي حديث ابي داود فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا فاخذ اسلابهم فقال ابو قتادة يا رسول الله اني قد ضربت رجلا على حبل العاتق وعليه درع فاعجلت عنه ان اخذ سلبه فانظر من هو فاعطنيها فقال رجل انا اخذتها فارضه منها واعطنيها فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يسال شيا الا اعطاه او سكت فقال عمر والله لا يفيها الله على اسد من اسده ويعطيكها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال صدق عمر ولقي ابو طلحة ام سليم ومعها خنجر فقال يا ام سليم ما هذا معك قالت ان دنا مني رجل من المشركين ابعج بطنه فاخبر بذلك ابو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ام سليم يا رسول الله اقتل من بعدنا الطلقاء فقال يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن ○ اخرج مسلم اخر هذا الحديث في قصة ام سليم وهو صحيح على شرطه ○ واخبرنا ابو طاهر الفقيه نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا جعفر بن ابي عثمن الطيالسي البغدادي نا يحيى بن معين واحمد بن حنبل قالا نا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة عن ابي ايوب الافريقي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه ○ اخبرنا ابو القسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد نا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا اسحق بن الحسن نا ابو نعيم ح وانا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا ابو نعيم نا ابو العميس عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس فتحدث عند اصحابه ثم انسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه فاستبقتهم اليه فقتلته فاخذت سلبه ○ زاد البرتي في روايته فنفلني اياه رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم ○ اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا الاسفاطي يعني العباس بن الفضل نا ابو الوليد نا عكرمة بن عمار نا اياس بن سلمة بن الاكوع

في الصحيح

عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى عامتنا مشاة
فينا ضعف اذ دخل رجل على جمل احمر فانتزع طلقا من حقو البعير فقيد
به جمله ثم مال الى القوم فلما راى ضعفهم اطلقه ثم اناخه فقعد عليه ثم خرج يركض
واتبعه رجل من اسلم على ناقة ورقاء من ظهر القوم فخرجت اعدوا فادركته ورأس
الناقة عند ورك البعير ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فانخته فلما صار ركبته
بالارض اخترطت سيفي فاضربه فندر راسه فجئت براحلته وما عليها اقوده فاستقبلني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجولة الناس مقبلا فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع
قال له سلبه اجمع ● اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار واخبرنا ابو
الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد نا محمد بن عيسى بن ابي قماش نا عاصم بن علي نا عكرمة بن عمار
فذكر الحديث بمعناه الا انه قال فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته وما عليها وسلاحه
ورويناه عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال لقينا العدو
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطعنت رجلا فقتلته فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ حدثني احمد بن محمد بن [illegible] العنبري من اصله العتيق نا ابو سعيد الاشج
نا ابو خالد الاحمر فذكره ● وهذا حديث غريب بهذا الاسناد وقد روي من وجه آخر ضعيف ●
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مسلمة بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال خرجت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
فلقينا العدو فشددت على رجل فطعنته فقطرته واخذت سلبه فنفلنيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس المعقلي انا محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب حدثني ابو صخر عن يزيد بن قسيط الليثي عن اسحق بن سعد بن ابي
وقاص قال حدثني ابي ان عبد الله بن جحش قال له يوم احد الا تاتي ندعو الله فخلوا في ناحية
فدعا سعد قال يا رب اذا لقينا القوم غدا فلقني رجلا شديدا باسه شديدا حرده
اقاتله فيك ويقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى اقتله وآخذ سلبه فامن عبد الله
ابن جحش ثم قال اللهم ارزقني غدا رجلا شديدا حرده شديدا باسه اقاتله فيك
ويقاتلني ثم ياخذني فيجدع انفي واذني فاذا لقيتك غدا قلت يا عبد الله فيم جدع انفك
واذنك فاقول فيك وفي رسولك فتقول صدقت قال سعد يا بني كانت
دعوة عبد الله بن جحش خيرا من دعوتي لقد رأيته آخر النهار وان اذنه وانفه لمعلقان
في خيط حدثنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو نصر محمد بن احمد بن عمر الخفاف نا محمد بن
المنذر بن سعيد الهروي نا ابو الزبير علي بن الحسن بن مسلم المكي حدثني هرون بن يحيى بن هرون بن
عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة المدني حدثني ابو سعيد الخزاعي عن عبد الحميد بن ابي عبس
عن صفوان بن سليم عن انس بن مالك انه سمع حاطب بن ابي بلتعة يقول انه اطلع على النبي صلى
الله عليه وسلم باحد وهو يشتد وفي يد علي بن ابي طالب رضي الله عنه الترس فيه ماء ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يغسل وجهه من ذلك الماء فقال له حاطب من فعل بك هذا قال عتبة بن

اي ورائهم

سمي بذلك لجمعه الحديث والأعمش واشتغاله به

أبي وقاص هشم وجهي ودق رباعيتي بحجر رماني قلت اني سمعت صائحا يصيح على الجبل
قتل محمد فاتيت وكان قد ذهب روحي قلت اين توجه عتبة فاشار الى حيث
توجه فمضيت حتى ظفرت به فضربته بالسيف فطرحت راسه فهبطت فاخذت راسه
وسلبه وفرسه وجئت بها النبي صلى الله عليه وسلم فسلم ذلك الي ودعا لي فقال رضي الله عنك
رضي الله عنك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا احمد بن عبد الجبار نا يونس
ابن بكير عن ابن اسحق حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال وحدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب
القرظي وعثمان بن يهوذا عن رجال من قومه فذكر قصة الخندق وقتل علي بن ابي طالب
رضي الله عنه عمرو بن عبد ود ثم اقبل علي رضي الله عنه نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووجهه يتهلل فقال عمر بن الخطاب هلا استلبته درعه فانه ليس للعرب درع خير منها
فقال ضربته فاتقاني بسوءته فاستحييت ابن عمي ان استلبه ● وباسناده عن ابن اسحق حدثني
يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كانت صفية بنت عبد المطلب في حصن حسان بن ثابت
حين خندق النبي صلى الله عليه وسلم قالت صفية فمر بنا رجل من يهود فجعل يطيف بالحصن
فقلت لحسان ان هذا اليهودي يطيف بالحصن كما ترى ولا آمنه ان يدل على عورتنا فانزل
اليه فاقتله فقال يغفر الله لك يا بنت عبد المطلب والله لقد عرفت ما انا بصاحب هذا
قالت صفية فلما قال ذلك احتجزت واخذت عمودا ثم نزلت من الحصن اليه فضربته بالعمود
حتى قتلته ثم رجعت الى الحصن فقلت يا حسان انزل فاسلبه فانه لم يمنعني ان اسلبه الا انه
رجل فقال ما لي بسلبه من حاجة يا بنت عبد المطلب واخبرنا ابو عبد الله نا ابو العباس
نا احمد نا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن صفية بنت عبد المطلب مثله وزاد فيه
قال وهي اول امراة قتلت رجلا من المشركين اخبرنا ابو بكر محمد بن ابرهيم الاصبهاني انا ابو نصر
العراقي نا سفين بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفين عن عبد الكريم عن عكرمة قال
قال اليهودي يوم قريظة من يبارز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا زبير فقالت صفية
يا رسول الله واحدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايهما علا صاحبه قتله فعلاه الزبير فقتله
فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه ● هذا منقطع وقد روي موصولا بذكر ابن عباس فيه اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله الاصبهاني نا الحسن بن الجهم نا الحسين بن الفرج نا الواقدي حدثني
سليمان بن بلال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال اصيب بها يعني في غزوة مؤتة
ناس من المسلمين وغنم المسلمون بعض امتعة المشركين فكان مما غنموا خاتما جاء به رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتلت صاحبه يومئذ فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه
قال الواقدي وحدثني بكير بن مسمار عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه قال حضرت مؤتة
فبارزني رجل منهم يومئذ فاصبته وعليه بيضة له فيها ياقوتة فلم يكن همتي الا الياقوتة
فاخذتها فلما رجعنا الى المدينة اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفلنيها فبعتها زمن عثمان
رضي الله عنه بمائة دينار فاشتريت بها حديقة اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن
عبيد نا محمد بن غالب نا ابو الوليد نا هشام نا [illegible] عن ابن عقيل عن جابر قال بارز عقيل بن ابي طالب
رجلا يوم مؤتة فقتله فنفله سيفه وترسه قال وثنا تمام حدثني الوليد بن صالح [illegible]

المودع بسوءته

بلغ

نا شريك عن ابن عقيل عن جابر او هو من حديث جابر قال بارز عقيل بن ابي طالب رضي الله عنه رجلا
يوم مؤتة فقتله فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه وترسه. اخبرنا ابو نصر بن قتاده
وابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قالا انا ابو عمرو بن مطر نا ابراهيم بن علي نا يحيى بن يحيى انا ابو خيثمة عن
جابر قال حدثني رجل من بني هاشم ان عقيل بن ابي طالب قتل رجلا يوم مؤتة فاصاب عليه خاتما
فيه فص احمر فيه تمثال فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه ونظر اليه فقال لو لم يكن
فيه تمثال قال ثم نفله اياه قال وهو عندنا. هذا يدل على ان الحديث له اصل. وجابر الذي
روى عنه ابو خيثمة هو الجعفي والذي روى عنه ابن عقيل فذكره رواه اسحق الحنظلي عن
احمد بن ايوب عن ابي حمزة. قال الشيخ واختلفوا في قاتل مرحب منهم من قال قتله علي بن ابي
طالب ومنهم من قال قتله محمد بن مسلمة الانصاري رضي الله عنه فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا
ابو عبد الله بن بطة الاصبهاني نا الحسن بن الجهم نا الحسين بن الفرج نا محمد بن عمر هو الواقدي قال
وقيل ان محمد بن مسلمة ضرب ساقي مرحب فقطعهما فقال مرحب اجهز علي يا محمد
فقال محمد ذق الموت كما ذاقه اخي محمود وجاوزه ومر به علي بن ابي طالب فضرب عنقه
واخذ سلبه فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سلبه فقال محمد يا رسول الله والله ما
قطعت رجليه وتركته الا ليذوق الموت وقد كنت قادرا على ان اجهز عليه فقال علي صدق
ضربت عنقه بعد ان قطع رجليه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه محمد بن مسلمة سيفه
ودرعه ومغفره وبيضته وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه فيه كتاب لا يدرى ما هو
حتى قراه يهودي من يهود تيماء فاذا فيه هذا سيف مرحب من يذقه يعطب. واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله الاصبهاني نا الحسن بن الجهم نا الحسين بن الفرج نا الواقدي
حدثني موسى بن عمر الحارثي عن ابي عفير محمد بن سهل بن ابي حثمة قال لما دنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الشق من خيبر خرج رجل من اليهود فصاح من يبارز فبرز له ابو دجانة قد
عصب راسه بعصابة حمراء فوق المغفر يختال في مشيته فضربه فقطع رجليه ثم ذفف
عليه واخذ سلبه درعه وسيفه فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفله رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك. هذا والذي قبله منقطع وفي الاحاديث الموصولة كفاية.
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس بن يعقوب نا محمد بن اسحق نا معاوية بن عمرو عن ابي اسحق عن
ابي مالك الاشجعي نا نعيم بن ابي هند حدثني سمرة بن جندب عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه.

باب ما جاء في تخميس السلب

اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا سعيد بن منصور نا
اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن
مالك الاشجعي وخالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقاتل ولم يخمس
السلب. واخبرنا ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا الوليد بن
مسلم حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي
قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اهل اليمن ليس معه غير
سيفه فنحر رجل من المسلمين جزورا فساله المددي طائفة من جلده فاعطاه

هو جابر بن عبد الله ورواه ابو حمزة عن جابر الجعفي عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عقيل صح

ذفف صح

اياه فاتخذه كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر
عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين وقعد له المددي
خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه
فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ من السلب قال عوف فاتيته
فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني
استكثرته قلت لتردنه اليه او لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يرد
عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي
وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف
فقلت دونك يا خالد الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فاخبرته قال
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركو لي امرائي لكم
صفوة امرهم وعليهم كدره. رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم.
واخبرنا ابو علي نا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا الوليد قال سالت ثورا عن هذا
الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الاشجعي نحوه. واخبرنا ابو عبد
الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر نا عبد الله بن محمد نا اسحق بن ابراهيم ح واخبرني محمد بن احمد
ابن اسمعيل نا محمد بن اسحق نا علي بن سهل الرملي قالا نا الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو وعن عبد الرحمن
ابن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخمس السلب وان
مدديا كان رفيقا لهم في غزوة مؤتة فذكر الحديث بالاسنادين جميعا بمعناه. اخبرنا
ابو نصر بن قتادة انا ابو الفضل بن خميرويه الهروي انا احمد بن نجدة نا الحسن بن الربيع نا عبد الله
ابن المبارك عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان اول سلب خمس في الاسلام
سلب البراء بن مالك كان حمل على المرزبان فطعنه فقتله وتفرق عنه اصحابه فنزل فاخذ
منطقته وسواريه فلما قدم مشى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى اتى ابا طلحة الانصاري
فقال يا ابا طلحة انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء بن مالك مال وانا خامسه فقوموا
المنطقة والسوارين بثلاثين الفا. واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن
اسحق نا يوسف بن يعقوب نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن انس بن مالك ان البراء اخو انس بن مالك صح
بارز مرزبان الزارة فحمل عليه بالرمح فدق صلبه واخذ سواريه واخذ منطقته
فصلى عمر رضي الله عنه يوما صلاة ثم قال اثم ابو طلحة انا كنا لا نخمس الرجل من المسلمين
سلب رجل من الكفار اذا قتله وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا اراني الا خامسه
فقيل لمحمد خمسه فقال لا ادري. ورواه من وجه آخر عن انس انه خمسه. اخبرناه
ابو الحسين بن بشران انا ابو جعفر الرزاز نا عبد الرحمن بن محمد بن منصور نا سالم بن نوح
نا عمر بن عامر عن قتادة عن انس ان البراء بن مالك قتل من المشركين مائة رجل الا رجلا
مبارزة وانهم لما غزوا الزارة خرج دهقان الزارة فقال رجل ورجل فبرز اليه
البراء فاختلفا بسيفيهما ثم اعتنقا فتورك البراء فقعد على كبده ثم اخذ
السيف فذبحه واخذ سلاحه ومنطقته واتى به عمر فنفله السلاح وقوم المنطقة

يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلاثين ألفاً فخمّسها وقال إنها مال ● قال الشافعي رحمه الله هذه الرواية من خمس السلب عن
عمر ليست من روايتنا وله رواية عن سعد بن أبي وقاص في زمان عمر تخالفها قال الشافعي أنا
ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه يقال له بشر بن علقمة قال بارزت رجلاً يوم
القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً فنفّلنيه سعد أخبرناه أبو عبد
الله الحافظ نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة فذكره بنحوه قال الشافعي
واثنا عشر ألفاً كثير ● وروي فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه حدثنا أبو عبد الله الحافظ
أنا إسمعيل بن عبد الله بن محمد بن ميكال أنا عبدان الأهوازي نا أبو السكين زكريا بن يحيى
الطائي نا عمي زحر بن حصين حدثني جدي حميد بن منهب قال قال خريم بن أوس بن
حارثة بن لام لم يكن أحد أعدى للعرب من هرمز فلما فرغنا من مسيلمة وأصحابه أقبلنا
إلى ناحية البصرة فلقينا هرمز بكاظمة في جمع عظيم فبرز له خالد بن الوليد فبرز له — ورد عالي البراز
هرمز فقتله خالد رضي الله عنه وكتب بذلك إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فنفّله سلبه
فبلغت قلنسوة هرمز مائة ألف درهم وكانت الفرس إذا شرف فيهم الرجل جعلوا
قلنسوته غاية ألف درهم أخبرنا أبو القسم زيد بن أبي هاشم العلوي وعبد الواحد
ابن محمد النجار المقرئ بالكوفة قالا أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا إبراهيم بن إسحق نا قبيصة
عن سفيان عن الأوزاعي عن الزهري عن القسم بن محمد عن ابن عباس قال السلب من النفل
والنفل من الخمس كذا قال ابن عباس والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في السلب
تدل على أنه يخرج من رأس الغنيمة قال الشافعي وإذا ثبت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بأبي هو وأمي شيء لم يجز تركه قال ولم يستثن النبي صلى الله
عليه وسلم قليل السلب ولا كثيره ● باب الوجه الثاني — آخر الجزء السادس عشر بعد المائة من الأصل
من النفل ● أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس ورجال من أهل العلم ح وأنا أبو
عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن
سليمان أنا الشافعي أنا مالك ح وأنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب
نا جعفر بن محمد وإسمعيل بن قتيبة قالا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن
عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة
وكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونفّلوا بعيراً بعيراً ●
لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي رواية ابن وهب والشافعي أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر والباقي مثله ● رواه البخاري في الصحيح
عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأخبرنا أبو عبد الله
الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان
نا شعيب بن الليث نا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم — عبد الله بن
بعث سرية قبل نجد فيهم عبد الله بن عمر وأن سهمانهم بلغ اثني عشر بعيراً
ونفّلوا سوى ذلك بعيراً بعيراً فلم يغيّره رسول الله صلى الله عليه وسلم ● رواه

مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنا
الحسن بن محمد بن إسحق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع نا حماد بن زيد نا أيوب عن نافع
عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً قبل نجد كنت فيهم فبلغت سهامنا
اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً ونفّلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً
فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً ثلاثة عشر بعيراً ● رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع
ورواه البخاري عن أبي النعمان عن حماد إلا أنه قال ونفّلنا بعيراً بعيراً لم يذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكذلك قاله مسدد عن حماد ● ورواه عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة
وغيرهما عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نفّلهم والله أعلم أخبرنا أبو الحسين علي بن
محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنا إسمعيل بن محمد الصفار نا عبد الكريم بن الهيثم
نا أبو اليمان أنا شعيب بن أبي حمزة قال قال نافع قال عبد الله بن عمر إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث بعثاً قبل نجد فبعث من ذلك البعث سرية فيهم عبد الله بن عمر وحدث عبد الله
بن عمر أن سهام البعث بلغت اثني عشر بعيراً ونفّل أصحاب السرية التي فيها عبد الله
بن عمر سوى ذلك بعيراً بعيراً وكان لأصحاب السرية ثلاثة عشر ثلاثة عشر ولأصحاب
البعث اثني عشر اثني عشر أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد
أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا محمد بن الجهم السمري نا يعلى بن عبيد نا محمد بن عمرو عن
نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فأصبنا نعماً كثيراً فأخذ
كل واحد بعيراً بعيراً فلما قدمنا أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم سهامنا فأصاب
كل رجل منا اثني عشر بعيراً سوى البعير الذي نفّل فما عاب علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا على الذي أعطانا ● رواه عبدة عن ابن إسحق أتم من ذلك وقال فنفّلنا أميرنا
بعيراً بعيراً لكل إنسان ثم ذكره معناه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب
أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغني
عن عبد الله بن عمر أنه قال نفّل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية من سرايا بعثها إلى
نجد فنفّلهم من إبل جاءوا بها نفلاً سوى نصيبهم من المغنم ● رواه مسلم في الصحيح
عن حرملة عن ابن وهب وأخرجه من حديث عبد الله بن رجاء عن يونس عن الزهري عن
سالم عن أبيه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهماننا كذا
وكذا ونفّلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً أخبرناه أبو عبد الله الحافظ
أخبرني أبو أحمد الحافظ أنا أبو العباس الثقفي نا محمد بن يحيى نا محمد بن الصلت أبو يعلى حدثنا
عبد الله بن رجاء فذكره أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه نا
الحسن بن علي بن شبيب المعمري نا عبد الله بن أحمد بن ذكوان ومحمود بن خالد
الدمشقيان قالا نا مروان بن محمد الدمشقي نا يحيى بن حمزة قال سمعت أبا وهب
يقول سمعت مكحولاً يقول كنت عبداً بمصر لامرأة من هذيل فأعتقتني فما خرجت
من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الشام فغربلتها كل ذلك
أسأل عن النفل فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخاً يقال له زياد بن جارية

سمعت صح

التميمي فقلت له هل سمعت في النفل شيئا فقال نعم حبيب بن مسلمة الفهري يقول
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداة والثلث في الرجعة ●
اخرجه ابو داود في السنن عنهما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا محمد بن اسحق نا معوية بن عمرو عن ابي اسحق الفزاري عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت مكحولا يقول
سمعت زياد بن جارية التميمي يقول سمعت حبيب بن مسلمة يقول شهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفل الثلث قال سعيد وحدثني سليمن بن موسى عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب
ابن مسلمة انه قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البداة الربع وفي الرجعة الثلث
واخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو نا احمد بن الوليد حدثنا
ابو احمد الزبيري نا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن
حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث ● وباسناده نا سعيد بن
عبد العزيز عن سليمن بن موسى عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مبدايته الربع
فلما قفل نفل الثلث اخبرنا ابو الحسين بن بشران انا ابو جعفر الرزاز نا احمد بن الوليد نا
ابو احمد الزبيري نا سفين ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن علي
الميموني الرقي نا الفريابي نا سفين عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن ابي ربيعة حدثني
سليمن بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ينفل في مبدايه في الغزاة الربع واذا قفل الثلث واخبرنا
ابو الحسن بن عبدان انا سليمن بن احمد اللخمي نا ابن ابي مريم نا الفريابي ح قال ونا الدبري
عن عبد الرزاق جميعا عن الثوري فذكره باسناده نحوه زاد بعد الخمس ●

باب النفل بعد الخمس ● اخبرنا ابو علي الروذباري انا محمد بن
بكر نا ابو داود نا عبد الملك بن شعيب بن الليث ح وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو الوليد حسان بن محمد نا ابو بكر بن داود نا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني
ابي عن جدي عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة النفل سوى
قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله ● رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن
شعيب ورواه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انا ابو جعفر
محمد بن عمرو نا احمد بن الوليد الفحام نا ابو احمد الزبيري نا سفين ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا
ابو العباس المحبوبي بمرو نا احمد بن سيار نا محمد بن كثير نا سفين عن يزيد بن يزيد بن جابر
الشامي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس ● لفظ حديث محمد بن كثير وفي رواية الزبيري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث اراه بعد الخمس ثم نفل ما بقي رواه ابو داود عن محمد بن
كثير اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو النضر الفقيه نا عثمن بن سعيد الدارمي نا عبد الله بن
صالح حدثني معوية بن صالح ح ونا ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر نا ابو داود نا عبيد
الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن مكحول

176

166

عن ابن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس
والثلث بعد الخمس اذا قفل وفي رواية عبد الله بن صالح كان ينفل اذا فصل
في الغزوة الربع بعد الخمس وينفل اذا قفل الثلث بعد الخمس اخبرنا علي بن احمد بن
عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا ابو بكر بن ابي الدنيا الجنابي نا محمد بن عبيد نا ابو عوانة عن عاصم
ابن كليب قال حدثني ابو الجويرية قال وجدت جرة خضراء في امارة معوية في ارض
الروم وعلينا رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال له معن بن
يزيد فاتيته بها فقسمها بين الناس واعطاني مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وانا شعله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك واخذ يعرض علي من نصيبه فابيت وقلت ما انا باحق
به منك قال وانا احمد بن عبيد نا الحسن بن المثنى نا عفان نا ابو عوانة نا عاصم بن كليب
باسناده مثله ● باب النفل من خمس الخمس سهم المصالح ●
اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا حنبل
ابن اسحق نا ابو نعيم الفضل بن دكين نا زهير نا الحسن بن الحر نا الحكم عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس في المغنم
فلما نزلت الاية واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك الى
خمس الخمس من سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن
المهرجاني انا ابو بكر بن
جعفر المزكي نا محمد بن ابرهيم العبدي نا ابن بكير نا مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول كان الناس يعطون النفل من الخمس اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر احمد بن
كامل القاضي نا محمد بن موسى بن حماد البربري ح وانا ابو محمد السكري انا ابو بكر الشافعي نا
جعفر بن محمد بن الازهر قالا نا المفضل بن غسان الغلابي نا الواقدي قال اخبرني محمد بن
عبد الله بن اخي الزهري عن عبيد الله بن مقسم قال سالت سالما عن النفل قال كنا نحدث ان عمر
عن النفل فقال لقد رايت الخيل في الجاهلية وما ادركت الناس ينفلون الا من الخمس ●

باب كراهية النفل من هذا الوجه اذا لم تكن حاجة ●
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا
معوية بن عمرو عن ابي اسحق الفزاري عن عبد الرحمن بن عياش بن ابي ربيعة عن سليمن بن موسى
عن ابي سلام عن ابي امامة عن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غار
في ارض العدو نفل الربع واذا اقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث وكان يكره الانفال
ويقول ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم ● وقد قيل عن سليمن بن موسى عن مكحول
عن ابي سلام اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا علي بن احمد البيهقي نا عبد العزيز بن
معوية نا محمد بن جهضم نا اسمعيل بن جعفر حدثني عبد الرحمن بن الحرث يعني ابن عياش عن
سليمن بن موسى عن مكحول عن ابي سلام فذكره باسناده وبعض معناه وحديث الفزاري
اتم ● باب الوجه الثالث من النفل ● اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابن اسحق

قال شيخنا ضبطناه فيما نسق الغلابي بتشديد اللام تقليدا لابي سعد السمعاني فيما ذكره في الانساب وجدته [illegible] بخطه ... فالمحدث ابو زكريا الغلابي انه النفل بتخفيف اللام عن ابن ماكولا والمفضل انه نسبة الى امراة يقال لها غلابة بتشديد اللام وهذا النص علمه ابو سعد انه انما عرف اللام اذ لا تعرف امراة بالتخفيف الغلاب على وزن ... ولا بد (كذا) والله اعلم

قال حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن سليمن بن موسى عن مكحول عن ابي امامة الباهلي قال سالت
عبادة بن الصامت عن الانفال فقال فينا اصحاب بدر نزلت وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين التقى الناس ببدر نفّل كل امرئ ما اصاب ثم ذكر الحديث
في نزول الآية والقسمة بينهم وقد مضى ذلك في اول هذا الكتاب قال الشافعي رحمه
الله قال بعض اهل العلم اذا بعث الامام سرية او جيشا فقال لهم قبل اللقاء من
غنم شيا فهو له بعد الخمس فذلك لهم على ما شرط لانهم على ذلك غزوا وبه رضوا وذهبوا
في هذا الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من اخذ شيا فهو له وذلك
قبل نزول الخمس والله اعلم ولم اعلم شيا ثبت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهذا ○ قال الشيخ الذي روي في هذا ما ذكرنا وقد روي عن ابن عباس ما يخالفه في
لفظه اخبرناه علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا اسمعيل بن اسحق نا مسدد حدثنا
معتمر قال سمعت داود بن ابي هند يحدث عن عكرمة عن ابن عباس قال قال نبي الله صلى
الله عليه وسلم يعني يوم بدر من فعل كذا وكذا واتى مكان كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع
اليه الشبان وثبت الشيوخ عند الرايات فلما فتح لهم جاء الشباب يطلبون ما جعل
لهم وقال الاشياخ لا تذهبوا به دوننا فقد كنا ردءا لكم فانزل الله عز وجل
يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واخبرنا
ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر نا ابو داود نا زياد بن ايوب نا هشيم انا داود بن ابي هند
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا
وكذا ومن اسر اسيرا فله كذا وكذا ثم ساق الحديث وهذا يخالف الاول في كيفية الشرطية
وقد روينا في غنيمة بدر انها كانت قبل نزول الخمس ثم نزل قوله واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه الاية فصار الامر اليه وبالله التوفيق اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انا ابو الوليد حسان بن محمد الفقيه نا احمد بن الحسن بن عبد الجبار نا ابو داود
سليمن بن محمد المباركي نا ابن ابي زائدة ح وانا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد
نا اسمعيل بن الفضل حدثني سهل بن عثمان العسكري نا يحيى بن ابي زائدة نا مجالد عن زياد
ابن علاقة عن سعد بن ابي وقاص قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
بعثنا في ركب فذكر الحديث وفيه قال وكان الفيء اذ ذاك من اخذ شيا فهو له ثم ذكر
الحديث في بعثه عليهم عبد الله بن جحش الى سرية قال وكان اول امير امر في الاسلام
وفي هذا دلالة على ان ذلك كان قبل نزول الآية في الغنيمة والفيء ○

جماع ابواب تفريق القسم ○ باب

قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وارض وغير ذلك من المال او شيء ○
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا معوية
ابن عمرو عن ابي اسحق الفزاري عن مالك بن انس قال حدثني ثور قال حدثني سالم مولى
ابن مطيع انه سمع ابا هريرة يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا
الابل والبقر والمتاع والحوائط ○ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن

معوية بن عمرو واخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي
اخبرني ابو يعلى نا ابو خيثمة وعبيد الله القواريري قالا نا عبد الرحمن بن مهدي
نا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا ان اترك اخر الناس
لا شيء لهم ما افتتح المسلمون قرية الا قسمتها سهمانا كما قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيبر ○ رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن الفضل [illegible] عن عبد الرحمن
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد
الدارمي نا سعيد بن ابي مريم انا محمد بن جعفر المديني اخبرهم قال اخبرني زيد بن
اسلم عن ابيه انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اما والذي نفسي بيده
لولا ان اترك اخر الناس ببانا ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية الا قسمتها كما
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني اتركها لهم خزانة ○ رواه
البخاري في الصحيح عن سعيد بن ابي مريم اخبرنا ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر
نا ابو داود نا الربيع بن سليمن المؤذن نا اسد بن موسى نا يحيى بن زكريا حدثني سفيان عن
يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها
بينهم على ثمانية عشر سهما اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن آدم نا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن
بشير مولى الانصار عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلثين سهما جمع
كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك
وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس اخبرنا
ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر نا ابو داود نا عبد الله بن سعيد الكندي نا ابو خالد
يعني سليمن عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال لما افاء الله على نبيه صلى الله عليه
وسلم خيبر قسمها على ستة وثلثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فعزل نصفها
لنوائبه وما ينزل به الوطيحة والكتيبة وما احيز معهما وعزل النصف
الاخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاة وما احيز معهما وكان سهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما احيز معهما ○ قال الشيخ والعلة فيما لم يقسم منها من
المسلمين انه فتح صلحا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك بين فيما
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم نا الحسن بن علي بن عفان نا
يحيى بن آدم حدثني ابن ابي زائدة عن محمد بن اسحق عن الزهري وعبد الله بن ابي بكر وبعض
ولد محمد بن مسلمة قالوا بقيت بقية من اهل خيبر تحصنوا فسالوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك اهل فدك
فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة لانه لم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب اخبرنا ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر نا ابو داود قال

بخط الحافظ ابو القاسم ابن عساكر حراثه بالحا المهملة والرا والثا المثلثة والمشهور خزانه ○

هما اسمان لموضعين

قرئ على الحرث بن مسكين وانا شاهد اخبركم ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب
ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكتيبة اكثرها عنوة وفيها
صلح قلت لمالك وما الكتيبة قال ارض خيبر وهو اربعون الف عذق. اخبرنا
ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله
بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عمن سمع عبد الله بن عمن صح
المغيرة بن ابي بردة يقول سمعت سفين بن وهب الخولاني يقول لما فتحنا مصر
بغير عهد قام الزبير بن العوام فقال اقسمها يا عمرو بن العاص فقال عمرو لا اقسمها
فقال الزبير لتقسمنها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال عمرو والله
لا اقسمها حتى اكتب الى امير المؤمنين فكتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقرها
حتى يغزو منها حبل الحبلة قال واخبرني ابن لهيعة حدثني خالد بن ميمون
عن عبد الله بن المغيرة عن سفين بن وهب بهذا الاسناد قال فقال عمرو لم اكن احدث
فيها شيا حتى اكتب الى عمر بن الخطاب فكتب اليه فكتب اليه بهذا. اخبرنا ابو زكريا بن
ابي اسحق وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس نا محمد انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن
زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما فتح الشام قام اليه بلال فقال لتقسمنها او نعارض
لنتضاربن عليها بالسيف فقال عمر رضي الله عنه لولا اني اترك الناس ببانا لا
شيء لهم ما فتحت قرية الا قسمتها سهمانا كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
ولكن اتركها لمن بعدهم جزية يقتسمونها. ورواه نافع مولى ابن عمر قال اصاب
الناس فتحا بالشام فيهم بلال واظنه ذكر معاذ بن جبل فكتبوا الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في قسمته كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فابى وابوا فدعا
عليهم وقال اللهم اكفني بلالا واصحاب بلال وفي كل ذلك دلالة على ان عمر رضي الله
عنه كان يعتبر المصلحة في اقرار الاراضي وكان يطلب استطابة قلوب الغانمين
واذا لم يرضوا بتركها فالحجة في قسمتها قائمة بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قسمة خيبر وقد خالف الزبير بن العوام وبلال واصحابه ومعاذ على ما نقل
من الراوي عمر فيما رأى والله اعلم. وقد روينا عن عمر في فتح السواد وقسمه بين
الغانمين حتى استطاب قلوبهم بالرد ما يوافق هذا وغيره وذلك يرد في موضعه من الكتاب
ان شاء الله. اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو يعلى المهلبي قالا انا ابو بكر القطان نا
احمد بن يوسف نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو
هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها
فسهمكم الخمس قال فهو لكم او نحوه من الكلام وايما قرية عصت الله
ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم. رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل
عن عبد الرزاق وقال الحاكم في متنه ايما قرية اتيتموها فاقمتم فيها فسهمكم فيها
ورواه محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق وقالوا في متنه فسهمكم فيها فيحتمل ان
يكون المراد به فسهمكم اي سهم المصالح من مال الفيء ثم ذكر بعده ما فتح عنوة الى

باب ما جاء في من الامام على من رأى من الرجال البالغين من
اهل الحرب. قال الله تعالى فاما منا بعد. اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا
ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا حجاج بن منهال ح وانا ابو الحسن علي
بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا عبد الواحد بن
غياث قالا نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان ثمانين رجلا من اهل
مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من جبل التنعيم عند صلاة الفجر
ليقتلوهم فاخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاعتقهم فانزل الله عز وجل وهو
الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم الى اخر الاية. اخرجه مسلم في الصحيح من حديث
حماد بن سلمة. اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو العباس السياري وابو احمد
الصيرفي بمرو قالا نا ابو همام بن هلال نا علي بن الحسن بن شقيق انا الحسين بن واقد
حدثني ثابت البناني عن عبد الله بن مغفل المزني قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديبية فذكر القصة قال عبد الله بن مغفل فبينا نحن كذلك اذ خرج علينا ثلاثون
شابا عليهم السلاح فثاروا في وجوهنا فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ
الله بابصارهم فقمنا اليهم فاخذناهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هل جئتم في
عهد احد او هل جعل لكم احد امانا قالوا اللهم لا فخلى سبيلهم فانزل الله تبارك
وتعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم
وكان الله بما تعملون بصيرا. اخبرنا ابو الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن
الحسين بن م درستويه نا يعقوب بن سفين نا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري حدثني سنان بن
ابي سنان الدؤلي وابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاري اخبرهما انه غزا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قفل معه فادركتهم القائلة يوما في واد كثير العضاه فنزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر ونزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم تحت سمرة فعلق بها سيفه قال جابر فنمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعونا فجئناه فاذا عنده اعرابي جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا
اخترط سيفي وانا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا فقال من يمنعك مني فقلت
الله فقال الثانية من يمنعك مني فقلت الله فشام السيف وجلس فلم يعاقبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد فعل ذلك. رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان ورواه مسلم
عن ابي بكر الصغاني عن ابي اليمان. اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن
عبيد الصفار نا ابن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد حدثني سعيد بن ابي سعيد
المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا
قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال الحنفي سيد اهل اليمامة
فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ماذا عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم

تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد قال له ما عندك يا ثمامة قال قلت لك ان تنعم تنعم
على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعطى منه ما شئت فقال — تقتل صح
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل
ثم دخل المسجد — فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله يا محمد والله ما كان على الارض
وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي والله ما
كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الدين الي والله ما كان من بلد
ابغض الي من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة
فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فلما قدم مكة
قال له قائل صبوت يا ثمامة فقال لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله لا تاتيكم حبة حنطة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر قال قرئ على شعيب
ابن الليث اخبرك ابوك فذكره بمثله الا انه زاد حتى كان بعد الغد قال ما عندك يا ثمامة
فذكر مثل كلامه ○ رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث اخبرنا
ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور
الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لاسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هولاء النتنى
لخليتهم له ○ رواه البخاري في الصحيح عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق واخبرنا
ابو طاهر الفقيه انا ابو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع المكي نا سفين عن الزهري
فذكره بنحوه الا انه قال في هولاء لاطلقتهم له يعني اسارى بدر قال سفين وكانت
له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد وكان اجزى الناس باليد اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ انا احمد بن علي بن الحسن المقرئ نا سعيد بن عثمان التنوخي نا علي بن الحسن
الشامي نا ابن ابي ذئب نا الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال ابو عزة يوم بدر يا
رسول الله انت اعرف الناس بفاقتي وعيالي واني ذو بنات قال فرق له ومن
عليه وعفا عنه وخرج الى مكة بلا فداء فلما اتى مكة هجا النبي صلى الله عليه وسلم
وحرض المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسر يوم احد فاتي به رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلدغ
المومن من جحر مرتين ○ هذا اسناد فيه ضعف وهو مشهور عند اهل
المغازي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن
عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال وكان ممن ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اسارى بدر بغير فداء المطلب بن حنطب المخزومي وكان محتاجا فلم
يفادى فمن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو عزة الجمحي فقال يا رسول
الله بنات فرحمه ومن عليه وصيفي بن عابد المخزومي اخذ عليه رسول

الله صلى الله عليه وسلم فلم يف اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة
انا ابو الفضل بن خميرويه الهروي نا احمد بن نجدة نا الحسن بن الربيع نا عبد الله بن
المبارك عن محمد بن اسحق قال كان ابو عزة الجمحي اسير يوم بدر فقال للنبي صلى الله
عليه وسلم يا محمد اني ذو بنات وحاجة وليس بمكة احد يغنيني وقد عرفت حاجتي
فخلى النبي صلى الله عليه وسلم دمه واعتقه وخلى سبيله فعاهده ان لا يعين
عليه بيد ولا لسان وامتدح النبي صلى الله عليه وسلم حين عفا عنه فذكر الشعر
ثم ذكر قصته مع صفوان بن امية الجمحي واشارة صفوان عليه بالخروج معه في
حرب احد وتكفله بناته وانه لم يزل به حتى اطاعه فخرج في الاحابيش من
بني كنانة قال فاسر ابو عزة يوم احد فلما اتي به النبي صلى الله عليه وسلم قال
انعم علي خل سبيلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تتحدث اهل مكة انك
لحييت محمدا مرتين فامر بقتله ○ باب ما جاء في مفاداة الرجال
منهم بمن اسر منا ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق
وغيرهما قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا عبد الو
هاب بن عبد المجيد ح وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابرهيم نا احمد بن سلمة
نا اسحق بن ابرهيم انا عبد الوهاب الثقفي نا ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران
ابن حصين قال اسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل فاوثقوه
فطرحوه في الحرة فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه او قال اتى عليه على
حمار وتحته قطيفة فناداه يا محمد يا محمد فاتاه فقال ما شانك قال فيم اخذت
قال اخذت بجريرة حلفايك ثقيف وكانت ثقيف قد اسرت رجلين من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد يا محمد قال وما شانك قال اني مسلم قال لو قلتها
وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح قال فتركه ومضى قال فناداه يا محمد يا محمد
فرجع فقال ما شانك قال اني جائع فاطعمني واحسبه قال واني عطشان
فاسقني قال هذه حاجتك ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين
اسرتهما ثقيف ○ لفظ حديث اسحق رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابرهيم ○
باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال ○ اخبرنا
الله صح — محمد بن عبد الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن يونس الضبي قال
نا اسمعيل بن احمد الجرجاني نا ابو يعلى قال نا زهير بن حرب نا عمر بن يونس الحنفي
نا عكرمة بن عمار قال حدثني ابو زميل وهو سماك الحنفي حدثني عبد الله بن عباس
حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر فذكر القصة قال ابو زميل قال ابن عباس
فلما اسروا الاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر وعلي وعمر ما ترون
في هولاء الاسارى فقال ابو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان
تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال
رسول الله صح — رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله ما الذي راى ابو بكر
ارى صح

ولكني ارى أن تمكنا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنني
من فلان نسيب لعمر فاضرب عنقه فان هولاء ائمة الكفر وصناديدها
فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد
جيت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين يبكيان قلت يا رسول
الله اخبرني من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت فان لم اجد
بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض على اصحابك
من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة
من نبي الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ما كان للنبي ان تكون له اسرى حتى
يثخن في الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الغنيمة لهم ● رواه
مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب اخبرنا ابو محمد جناح بن نذير القاضي بالكوفة انا
ابو جعفر بن دحيم نا احمد بن حازم بن ابي غرزة انا ابو بكر وعثمن ابنا ابي شيبة قالا
نا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال لما كان يوم بدر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هولاء الاسارى فقال ابو بكر يا رسول
الله قومك واهلك استبقهم واستانهم لعل الله ان يتوب عليهم وقال عمر يا رسول
الله كذبوك واخرجوك قدمهم فاضرب اعناقهم وقال عبد الله بن رواحة انت
في واد كثير الحطب فاضرم الوادي عليهم نارا ثم القهم فيه قال فسكت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيا ثم قام فدخل فقال ناس يأخذ بقول
ابي بكر وقال ناس يأخذ بقول عمر وقال ناس يأخذ بقول عبد الله بن رواحة ثم خرج
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون
الين من اللبن وان الله ليشدد قلوب رجال فيه حتى تكون اشد من الحجارة
وان مثلك يا ابا بكر كمثل ابرهيم قال من تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم
وان مثلك يا ابا بكر كمثل عيسى قال ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك
انت العزيز الحكيم وان مثلك يا عمر مثل موسى قال ربنا اطمس على اموالهم واشدد
على قلوبهم فلا يومنوا حتى يروا العذاب الاليم وان مثلك يا عمر كمثل نوح قال
رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا انتم عالة فلا ينفلتن احد منهم الا بفداء
او ضربة عنق فقال ابن مسعود قلت يا رسول الله الا سهيل بن بيضاء فاني سمعته
يذكر الاسلام فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايتني في يوم اخوف ان تقع
علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
سهيل بن بيضاء فانزل الله عز وجل ما كان للنبي ان يكون له اسرى الى اخر الثلاث
ايات اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني
املا انا ابو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد نا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن عرعرة
انا ازهر بن سعد السمان نا ابن عون عن محمد عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم في الاسارى يوم بدر ان شئتم قتلتموهم وان شئتم

فاديتموهم واستمتعتم بالفداء واستشهد منكم بعدتهم فكان اخر السبعين
ثابت بن قيس استشهد باليمامة اخبرنا ابو الحسين بن بشران نا عمرو بن السماك
نا حنبل بن اسحق نا عبد الرحمن بن المبارك نا سفين بن حبيب نا شعبة عن ابي العنبس عن
ابي الشعثاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر
اربع ماية اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدي نا يحيى بن
جعفر الزبرقان نا علي بن عاصم انا داود بن ابي هند ح وانا محمد حدثني علي بن عيسى نا محمد بن المسيب
نا اسحق بن شاهين نا خالد بن عبد الله عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال كان ناس
من الاسارى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم ان يعلموا اولاد
الانصار الكتابة قال فجاء غلام من اولاد الانصار الى امه فقال ما شانك قال ضربني معلمي
قال الخبيث يطلب بذحل بدر والله لا تاتيه ابدا اخبرنا ابو بكر احمد بن غالب الخوارزمي الحافظ
ببغداد انا ابو العباس محمد بن احمد يعني ابن حمدان النيسابوري نا محمد بن ايوب انا ابن ابي اويس
حدثني اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة مولى ال الزبير عن عمه موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن انس
ان رجالا من الانصار استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا
يا رسول الله فلنترك لابن اختنا العباس فداءه فقال لا والله لا تذرون درهما ● رواه
البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن
عايشة رضي الله عنها قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في فداء ابي العاص وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة ادخلتها بها على
ابي العاص حين بنى عليها فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة
وقال ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا قالوا نعم يا رسول
الله فاطلقوه وردوا عليها الذي لها قال العباس يا رسول الله اني كنت مسلما فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم باسلامك فان يكن كما تقول فالله يجزيك فافد نفسك
وابني اخويك نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وعقيل بن ابي طالب بن عبد المطلب وحليفك
عتبة بن عمرو بن جحدم اخا بني الحرث بن فهر فقال ما ذاك عندي يا رسول الله قال فاين المال
الذي دفنت انت وام الفضل فقلت لها ان اصبت فهذا المال لبني الفضل وعبد الله
وقثم فقال والله يا رسول الله اني اعلم انك رسوله ان هذا لشيء ما علمه احد غيري وغير ام
الفضل فاحتسب لي يا رسول الله ما اصبتم مني عشرين اوقية من مال كان معي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افعل ففدى العباس نفسه وابني اخويه وحليفه فانزل الله عز
وجل فيه يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يوتكم خيرا مما اخذ
منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم فاعطاني الله مكان العشرين اوقية في الاسلام عشرين عبدا
كلهم في يده مال يضرب به مع ما ارجو من مغفرة الله ● كذا حدثنا به شيخنا ابو عبد الله
في كتاب المستدرك وقد اخبرنا به في مغازي ابن اسحق في ذكر قصة زينب بهذا الاسناد
ثم بعد اوراق بقول يونس ثم رجع ابن اسحق الى الاسناد الاول فذكر بقية قريش الى

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء اسراهم ففدى كل قوم اسيرهم بما رضوا ثم ذكر
قصة العباس بعده وانما اراد يونس بالاسناد الاول روايته عن ابن اسحق قال حدثني يزيد
ابن رومان عن عروة بن الزبير قال وحدثني الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن
قتادة وعبد الله بن ابي بكر وغيرهم من علمائنا فبعضهم قد حدث بما لم يحدث به بعض وقد
اجتمع حديثهم فيما ذكرت من يوم بدر فذكر القصة ثم جعل يدخل فيما بينها بغير هذا الاسناد
ثم يرجع اليه والله اعلم اخبرنا ابو نصر بن قتادة انا ابو الفضل بن خميرويه نا احمد بن نجدة
نا الحسن بن الربيع نا عبد الله بن المبارك نا سليمن بن المغيرة عن حميد بن هلال نا عبد الله
بن يزيد الباهلي حدثني ضبة بن محصن قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ابو موسى اصطفى
اربعين من ابناء الاساورة لنفسه فقدم عليه ابو موسى فقال ما بال اربعين اصطفيتهم
لنفسك من ابناء الاساورة فقال يا امير المؤمنين اصطفيتهم وخشيت ان يخدع عنهم
الجند ففاديتهم واجتهدت في فدائهم ثم خمست وقسمت فقال ضبة فصدق والله
ما كذب امير المؤمنين وما كذبته واخبرنا ابو نصر انا ابو الفضل نا احمد نا الحسن نا ابن
المبارك عن عنبسة بن سعيد عن المغيرة بن النعمان النخعي حدثني اشياخنا قالوا اصاب في
قسم النخع رجل من ابناء الملوك يوم القادسية فاراد سعد ان ياخذه منهم فغدوا
عليه باسيافهم فارسل اليهم اني كتبت الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا قد رضينا
فكتب اليه عمر انا لا نخمس ابناء الملوك فاخذه منهم سعد فقال المغيرة لان فداءه
اكثر من ذلك ● باب ما جاء في قتل من راى الامام منهم ● اخبرنا
ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابو الازهر نا محمد بن شرحبيل الانباري نا وكيع
انا ابن جريج ح وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابن ابي طالب وعبد
الله بن محمد قالا نا محمد بن رافع ح وانا ابو الفضل بن ابرهيم نا احمد بن سلمة نا اسحق بن منصور
ومحمد بن يحيى قالوا نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ان يهود بني النضير وقريظة
حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير
واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم
واولادهم واموالهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فامنهم
واسلموا واجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم
عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي بالمدينة ● اخرجاه في الصحيح من حديث
ابن جريج رواه البخاري عن اسحق بن نصر ورواه مسلم عن محمد بن رافع واسحق بن منصور كلهم عن
عبد الرزاق اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه وابو الحسن بن عبدوس
قالا نا عثمن بن سعيد الدارمي نا القعنبي فيما قرا على مالك ح وانا ابو بكر بن اسحق الفقيه واللفظ
له انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن انس حدثك ابن شهاب عن انس بن مالك ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل
فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال نعم ● رواه البخاري في الصحيح
عن القعنبي ويحيى بن يحيى ورواه البخاري عن جماعة عن مالك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا

قال مسلم

يعني مالكا

ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال وكان في الاسارى
عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحرث فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفراء قتل
النضر بن الحرث قتله علي بن ابي طالب كما اخبرني ثم مضى فلما كان بعرق الظبية قتل عقبة بن
ابي معيط فقال عقبة حين امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل من للصبية فقال النار
وقتله عاصم بن ثابت بن ابي الاقلح اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق المزكي
في اخرين قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مخرمة
ابن بكير عن ابيه عن نافع عن ابن عمر قال قد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيي بن اخطب صبرا
بعد ان ربط ● باب ما جاء في استعباد الاسير ● اخبرنا ابو زكريا
ابن ابي اسحق المزكي انا ابو الحسن بن عبدوس نا عثمن بن سعيد نا عبد الله بن صالح نا معوية بن صالح
عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض وذلك يوم بدر
والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم انزل الله بعد هذا في الاسارى فاما
منا بعد واما فداء فجعل الله النبي والمؤمنين بالخيار في امر الاسارى ان شاؤا قتلوهم وان شاؤا
استعبدوهم ● باب ما جاء في سلب الاسير ● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو العباس هو الاصم نا محمد بن اسحق نا ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا غالب بن حجرة قال حدثتني ام عبد الله
عن ابيها عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى بمولى فله سلبه ● ورواه هشيم عن يحيى بن
سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد الانصاري عن ابي قتادة قال لما كان يوم حنين فذكر الحديث
في قتله رجلا قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول من اقام البينة على
اسير فله سلبه اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن عبد السلام
نا يحيى بن يحيى انا هشيم فذكره وقد اخرج مسلم اسناد هذا الحديث في الصحاح ولم يسق متنه والحفاظ
يرون انه خطا فان مالك بن انس والليث بن سعد روياه عن يحيى فقال الليث في الحديث من اقام البينة
على قتيل فله سلبه وقال مالك من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ولم يقل احد فيه على اسير غير
هشيم والله اعلم ● باب النهي عن المثلة ● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا
ابو القسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدي نا ابرهيم بن الحسين نا ادم نا شعبة نا عدي بن ثابت قال
سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري وهو جده ابو امه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن النهبة والمثلة ● رواه البخاري في الصحيح عن ادم وبقية هذا الباب في كتاب السير ان شاء الله
باب اخراج الخمس من راس الغنيمة وقسمة الباقي بين من حضر القتال من الرجال
المسلمين البالغين الاحرار ● روينا فيما مضى عن ابن بريدة عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيؤن بغنائمهم فيخمسها
ويقسمها اخبرناه ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد العنزي نا عثمن بن سعيد الدارمي
نا محبوب بن موسى نا ابو اسحق الفزاري عن عبد الله بن شوذب حدثني عامر بن عبد الواحد عن عبد الله
ابن بريدة عن عبد الله بن عمرو فذكره واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري نا الحسن بن محمد
ابن اسحق نا يوسف بن يعقوب نا مسدد نا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة وخالد والزبير
ابن الخريت عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى

وان شاؤا فادوهم

وهو يعمر حوضًا فقلت يا رسول الله ما تقول في الغنيمة قال لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش قلت فما أحد أولى به من أحد قال لا ولا السهم تستخرجه من جنبك لست أنت أحق به من أخيك المسلم

باب ما جاء في سهم الراجل والفارس

أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز نا أبو الأزهر نا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر أحمد بن إسحق أنا إسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى أنا سليم بن أخضر عن عبيد الله بن عمر نا نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهمًا رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسمعيل عن أبي أسامة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحق الصغاني نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا عبيد الله فذكره بمثله إلا أنه لم يقل في النفل رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير وقد وهم بعض الرواة فيه فرواه عن أبي أسامة وابن نمير عن عبيد الله وقال للراجل سهمًا والصحيح رواية الجماعة عنهما وعن غيرهما عن عبيد الله كما ذكرنا وقد رواه سفين الثوري وهو إمام وأبو معوية الضرير وهو من الحفاظ عن عبيد الله مفسرًا أما حديث الثوري فأخبرناه أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي نا أبو حذيفة نا سفين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ثلاثة أسهم للرجل سهم وللفرس سهمان وكذلك رواه عبد الله بن الوليد العدني وغيره عن الثوري وأما حديث أبي معوية فأخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالا أنا إسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر (نا أبو معوية ح) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهمًا له وسهمين لفرسه وكذلك رواه أحمد بن حنبل وجماعة عن أبي معوية وأما ما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا أبو مسلم نا القعنبي نا عبد الله يعني ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهمًا فعبد الله العمري كثير الوهم وقد روي ذلك من وجه آخر عن القعنبي عن عبد الله العمري بالشك للفارس أو الفرس قال الشافعي رحمه الله في القديم كأنه سمع نافعًا يقول للفرس سهمين وللرجل سهمًا فقال للفارس سهمين وللراجل سهمًا وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ وأما ما أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسن القطان نا أبو الأزهر نا محمد بن عيسى بن الطباع نا مجمع بن يعقوب الأنصاري قال سمعت أبي يحدث عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأباعر فقال بعضهم لبعض ما للناس قالوا أوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته واقفًا عند كراع الغميم فاجتمع الناس إليه فقرأ عليهم إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا فقال رجل يا رسول الله أفتح هو قال أي والذي نفسي بيده إنه لفتح فقسمت خيبر على أهل الحديبية لم يدخل معهم فيها أحد إلا من شهد الحديبية فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم على ثمانية

عشر سهمًا وكان الجيش ألفًا وخمسمائة منهم ثلاث مائة فارس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهمًا قال الشافعي في القديم مجمع بن يعقوب شيخ لا يعرف فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله ولم نر له خبرًا مثله يعارضه ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله قال الشيخ والرواية في قسم خيبر متعارضة فإنما قسمت على أهل الحديبية وأهل الحديبية كانوا في أكثر الروايات ألفًا وأربع مائة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحق الفقيه أنا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفين نا عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول كنا في الحديبية ألفًا وأربع مائة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم اليوم خير من على الأرض فقال جابر لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة أخرجاه في الصحيح من حديث سفين وكذلك رواه أبو الزبير عن جابر وكذلك رواه معقل بن يسار وقال نحن أربع عشرة مائة على ذلك أهل المغازي وأنه قسم يوم خيبر لمائتي فرس أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار عن ابن إسحق قال حدثني ابن أبي مسلمة (نا أبو نصر ابن بكير ح) عن من أدرك من أهله وحدثنيه عبد الله بن أبي بكر بن حزم قالا كانت المقاسم على أموال خيبر على ألف وثمان مائة سهم وكان ذلك عدد الذين قسمت خيبر عليهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خيلهم ورجالهم الرجال ألف وأربع مائة والخيل مائتي فرس فكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم وذكر الحديث في كيفية القسمة وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب قال قال لي يحيى بن أيوب حدثني إبراهيم ابن سعد عن كثير مولى بني مخزوم عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لمائتي فرس يوم خيبر سهمين سهمين وروينا عن صالح بن كيسان وبشير ابن يسار وغيرهما ما دل على هذا وروي بإسناد آخر فيه ضعف أخبرناه أبو نصر ابن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قالا أنا أبو عمرو بن مطر نا إبراهيم بن علي نا يحيى بن يحيى أنا إسمعيل بن عياش عن إسحق بن أبي فروة أن أبا حازم مولى بني رهم الغفاري (قال ح) أخبره عن أبي رهم عن أخيه أنهما كانا فارسين يوم خيبر أو يوم حنين إلا الشك وأنهما أعطيا ستة أسهم أربعة لفرسيهما وسهمان لهما فباعا السهمين ببكرين أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أبو الأزهر نا المقرئ نا المسعودي عن ابن أبي عمرة عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان منا سهمًا وأعطى الفرس سهمين زاد فيه أمية بن خالد عن المسعودي فكان للفارس ثلاثة أسهم أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر نا أبو داود نا مسدد نا أمية بن خالد نا المسعودي عن رجل من آل أبي عمرة (عن أبي عمرة ح) فذكر معناه بزيادته أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن دجية الأديب قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحق نا محاضر بن المورع أبو المورع نا هشام بن عروة عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم للزبير أربعة أسهم سهمًا لأمه في القربى وسهمًا له وسهمين لفرسه وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن عن هشام موصولًا ورواه ابن عيينة ومحمد بن بشر عن هشام عن يحيى بن عباد من قوله دون ذكر عبد الله في إسناده وأخبرنا أبو الحسن علي بن

أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصفار نا محمد بن الفرج الأزرق نا ابن الزبير
حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال
أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الزبير يوم خيبر أربعة أسهم سهمين للفرس وسهما
له وسهما للقرابة ● هذا من غرائب الزهري عن مالك وإنما نعرف بالإسناد
الأول وفيه كفاية أخبرنا أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا
أبو الأزهر نا المعلى بن أسد نا محمد بن حمران حدثني أبو سعيد عبد الله بن بشر عن أبي
كبشة الأنماري قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كان الزبير على المجنبة
اليسرى وكان المقداد بن الأسود على المجنبة اليمنى فلما دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسح الغبار عن وجوههما بثوبه قال إني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما
فمن نقصهما نقصه الله ● وفي الباب سوى ما ذكرنا عن عمر وطلحة والزبير وجابر والمقداد
وأبي هريرة وسهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض ما ذكرنا كفاية ●
وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا يونس
ابن بكير عن محمد بن إسحق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال لم تقع القسم
ولا السهمان إلا في غزاة بني قريظة كانت الخيل يومئذ ستة وثلاثين فرسا ففيها
أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمان الخيل وسهمان الرجال فعلى سنتها
جرت المقاسم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ للفارس وفرسه ثلاثة أسهم
له سهم ولفرسه سهمان وللراجل سهما فأما يوم بدر فلم تقع فيه السهمان ولم تحل لهم
فيه المغانم حتى كان فيه من الله ما كان فأحلها لهم بعد أن كان الناس يهلكوا فيقال لولا
كتاب من الله سبق إلى آخر الآيتين ثم كان يوم أحد فكان عام مصيبة ثم كان
عام الخندق فكان عام حصار ثم كانت بنو قريظة فعلى سنتها جرت المقاسم إلى
يوم مكة هذا أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحرث الفقيه قالا انا علي بن عمر الحافظ
نا أبو بكر النيسابوري نا جعفر بن محمد نا عفان نا شعبة عن خالد الحذاء قال لا يختلف فيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم وأخبرنا أبو عمرو الأديب
انا أبو بكر الإسماعيلي انا الحضرمي نا أحمد بن عبد الله بن يونس نا إسرائيل عن الأسود بن قيس عن كلثوم
الوادعي عن منذر بن عمرو الوادعي وكان عمر رضي الله عنه بعثه على خيل بالشام
وكان في الخيل براذين قال فسبقت الخيل وجاء أصحاب البراذين ثم إن المنذر بن
عمرو قسم للفرس سهمين ولصاحبه سهما ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فقال قد
أصبت السنة ● وفي كتاب القديم رواية أبي عبد الرحمن عن الشافعي حدثنا
شاذان عن زهير عن أبي إسحق قال غزوت مع سعيد بن عثمان فأسهم لفرسي سهمين
ولي سهما قال أبو إسحق وبذلك حدثني هانئ بن هانئ عن علي وكذلك حدثني حارثة
ابن مضرب عن عمر ● باب في سهم البراذين والمقاريف
والهجين ● قال الشافعي في القديم أمر الله تعالى أن نعد والعدو ما استطعنا
من قوة ومن رباط الخيل فلم يخص عربيا دون هجين وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولحوم الخيل فكان ذلك على الهجين والعربي وقال تجاوزنا لكم عن صدقة الخيل
والرقيق وقال ليس على المسلم في فرسه ولا في غلامه صدقة فجعل الفرس من
الخيل قال الشافعي وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فضل العربي على
الهجين وأن عمر فعل ذلك قال الشافعي ولسنا نثبت في ذلك إلا مكحولا مرسلا والمرسل
لا تقوم بمثله حجة وكذلك حديث عمر هو عن كلثوم بن الأقمر مرسل قال الشافعي
انا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن أبي بشر عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم عرب العربي
وهجن الهجين أخبرناه أبو سعد الماليني انا أبو أحمد بن عدي نا أبو عقيل أنس بن
سلم نا أسد بن الحرث الحراني نا حماد بن خالد نا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن
مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر عربوا العربي وهجنوا الهجين
وهذا هو المحفوظ مرسل وقد رواه أحمد بن محمد الجرجاني سكن حمص عن حماد بن خالد
عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة موصولا
أخبرناه أبو سعد انا أبو أحمد نا إسحق بن إبراهيم بن يونس نا محمد بن عوف نا أحمد بن محمد الجرجاني
نا حماد بن خالد فذكره وزاد في متنه للفرس سهمان وللهجين سهم قال أبو أحمد هذا لا يوصله
غير أحمد وأحاديثه ليست بمستقيمة كأنه يغلط فيها وروى أبو داود في المراسيل
عن أحمد بن حنبل عن وكيع عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن خالد بن معدان أسهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم للعراب سهمين وللهجين سهما أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد انا أبو
الحسين الفسوي نا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود فذكره وهو منقطع لا تقوم به حجة
وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي
انا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن ابن الأقمر قال أغارت الخيل بالشام فأدركت
الخيل من يومها وأدركت الكوادن ضحى وعلى الخيل المنذر بن أبي حمصة الهمداني
ففضل الخيل على الكوادن وقال لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر بن الخطاب
فقال هبلت الوادعي أمه لقد أذكرت به أمضوها على ما قال قال الشافعي ولو
كنا نثبت مثل هذا ما خالفناه وقال في القديم هذان خبران مرسلان لم يشهد واحد منهما
شهد ما حدث به ● باب لا يسهم إلا لفرس واحد ● وفيما
أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع انا الشافعي قال وحديث
مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأعطاه النبي صلى
الله عليه وسلم خمسة أسهم سهما له وأربعة أسهم لفرسيه قال ولو كان كما حدث
مكحول أن الزبير حضر خيبر بفرسين وأخذ خمسة أسهم كان ولده أعرف بحديثه
وأحرص على ما فيه زيادة من غيرهم إن شاء الله قال في القديم في غير هذه الرواية
وقد ذكر عبد الوهاب الثقفي عن العمري عن أخيه أن الزبير وافى بأفراس يوم خيبر
فلم يسهم له إلا لفرس واحد ● باب الإسهام للفرس دون
غيره من الدواب ● أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ومحمد بن
إبراهيم بن الفضل المزكي قالا نا محمد بن عمرو الحرشي نا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا

مالك ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحق انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى قال
قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها
الخير الى يوم القيمة وفي رواية القعنبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
مثله ⚬ رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى اخبرنا ابو
محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر المخرمي
نا سفين بن عيينة قال سمع شبيب بن غرقدة البارقي يقول سمعت رسول الله صلى — عن عروة صح
الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيمة قال سفين وزاد فيه
مجالد عن الشعبي عن عروة البارقي الاجر والمغنم ⚬ رواه البخاري في الصحيح عن علي
عن ابن عيينة ورواه مسلم عن ابن راهويه وغيره عن ابن عيينة دون زيادة مجالد
وقد اخبرنا بتلك الزيادات ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحق انا عمر بن تميم
ابن سيار الطبري نا ابو نعيم نا زكريا بن ابي زائدة عن عامر عن عروة البارقي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الى يوم القيمة الاجر والغنيمة ⚬ — الخير صح
رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم واخرجه مسلم من وجه اخر عن زكريا اخبرنا
علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا ابراهيم بن عبد الله ابو مسلم ومحمد بن محمد قالا نا محمد بن كثير
نا سفين عن عمرو وهو ابن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم — عن جرير صح
يلوي ناصية فرسه بيده ويقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة ⚬
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عمرو بن جعفر نا الحسن بن سفين نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا وكيع نا سفين فذكره باسناده مثله الا انه قال باصبعه وزاد الاجر والغنم ⚬ رواه
مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن محمويه
العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي نا ادم بن ابي اياس نا شعبة نا ابو التياح قال سمعت
انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وانا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن
جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة عن ابي التياح عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال البركة في نواصي الخيل ⚬ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان نا احمد بن يوسف
السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة ومثل المنفق على الخيل كالمتكفف
بالصدقة ⚬ باب ما يكره من الخيل وما يستحب ⚬ اخبرنا ابو
الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل بن اسحق نا محمد بن كثير انا
سفين بن سعيد عن سلم يعني ابن عبد الرحمن عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى
بياض وفي اليد اليسرى وفي يده اليمنى وفي رجله اليسرى ⚬ اخرجه مسلم في الصحيح
من حديث عبد الرزاق عن سفين اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي
انا ابو حامد بن الشرقي نا ابو الازهر نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب

اخر الجزء السابع عشر بعد المايتين الاصل والحمد لله

يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن رباح عن ابي قتادة الانصاري عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم المحجل الثلاث طلق اليد اليمنى
فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو
محمد بن احمد الشكري نا محمد بن اسحق بن خزيمة نا موسى بن عبد الرحمن المسروقي نا عبيد
ابن الصباح انا موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اردت ان تغزو فاشتر فرسا ادهم اغر محجلا مطلق اليمنى
فانك تغنم وتسلم ⚬ كذا قال عن عقبة بن عامر اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا
احمد بن عبيد نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا هشام يعني ابن سعيد الطالقاني نا
محمد بن مهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كميت اغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم محجل
واخبرنا ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن عوف الطائي نا ابو المغيرة
نا محمد بن مهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكم بكل اشقر اغر محجل او كميت اغر نحوه قال محمد يعني ابن مهاجر وسالته — كميت صح
لم فضل الاشقر قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان اول من جاء بالفتح
صاحب اشقر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد بن
شاكر نا حسين بن محمد نا شيبان عن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل في شقرها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني احمد بن محمد العنبري نا عثمن بن سعيد الدارمي نا موسى بن مروان الرقي نا مروان
ابن معوية الفزاري عن ابي حيان التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسمي الانثى من الخيل فرسا ⚬ ورواه ايضا عبد الله بن مروان عن ابيه اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الله بن الحسين القاضي بمرو نا الحرث بن ابي اسامة حدثنا
روح بن عبادة نا عبد الحميد بن جعفر حدثني يزيد بن ابي حبيب حدثني سويد بن قيس حدثني
معوية بن حديج عن ابي ذر الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من فرس عربي
الا يؤذن له كل يوم بدعوتين يقول اللهم انك خولتني من خولتني من بني ادم فاجعلني من
احب ماله واهله اليه ⚬ باب ما ينهى عنه من تقليد الخيل الاوتار ⚬
اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا هشام
هو ابن سعيد نا محمد بن مهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له
صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها
واعجازها او قال واكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار ⚬ باب
ما ينهى عنه من جز نواصي الخيل واذنابها ⚬ اخبرنا ابو علي الروذباري انا
محمد بن بكر نا ابو داود نا ابو توبة عن الهيثم بن حميد ح قال ونا خشيش بن اصرم
نا ابو عاصم جميعا عن ثور بن يزيد عن نصر الكناني عن رجل وقال ابو توبة عن ثور
ابن يزيد عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي وهذا لفظه انه سمع

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصّوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذنابها
فان اذنابها مذابّها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير ●
باب من دخل يريد الجهاد فمرض او لم يقاتل ● اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ انا علي بن عبد الله العطار ببغداد نا العباس بن محمد الدوري نا يحيى بن
حماد نا محمد بن طلحة عن ابيه عن مصعب بن سعد قال رأى سعد ان له فضلا على من دونه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ينصر الله هذه الامة بضعفائها بدعوتهم
رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن محمد بن طلحة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ
نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان نا بشر بن بكر حدثني ابن جابر عن زيد بن ارطاة
عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغوني الضعفاء
فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم ● باب من دخل اجيرا يريد الجهاد
او لم يرده ● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو سعيد احمد بن يعقوب بن احمد بن
مهران الثقفي الزاهد نا علي بن الحسين بن الجنيد المالكي بالري نا احمد بن صالح حدثني عبد
الله بن وهب الزهري اخبرني عاصم بن حكيم عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي
ان يعلى بن منية قال آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وانا شيخ كبير
ليس لي خادم فالتمست اجيرا واجري له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل
اتاني فقال ما ادري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسمّ لي شيئا كان السهم او لم يكن
فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمته اردت ان اجري له سهمه فذكرت
الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امره فقال ما اجد له في غزوته هذه في
الدنيا والآخرة الا دنانيره التي سمى ● باب من دخل يريد
التجارة اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا ابرهيم بن عبد
الله القصار نا القعنبي عن مالك ح وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن
عبد الله الصفار نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا عبد الله بن مسلمة نا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابرهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما
هاجر اليه ● رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا ابرهيم بن عبد الله السعدي
انا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن يحيى بن الوليد بن عبادة
عن جده عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غزا وهو لا ينوي في
غزاته الا عقالا فله ما نوى اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا
ابو داود نا الربيع بن نافع نا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام يقول
حدثني عبيد الله بن سلمان ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما فتحنا
خيبر اخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس يتبايعون غنائمهم فجاء رجل

فقال يا رسول الله لقد ربحت ربحا ما ربح اليوم مثله احد من اهل هذا الوادي قال
ويحك وما ربحت قال ما زلت ابيع وابتاع حتى ربحت ثلثمائة اوقية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا انبئك بخير رجل ربح قال ما هو يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلاة ●
اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد نا ابرهيم بن عبد الله نا سليمان بن حرب نا حماد
ابن زيد عن ايوب عن ابي العجفاء السلمي قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
واخرى تقولونها لمن قتل في مغازيكم هذه او مات قتل فلان شهيدا ولعله ان يكون
قد اوقر دفتي راحلته ذهبا او ورقا يبتغي به الدنيا او قال التجارة فلا تقولوا ذاكم
ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله او مات فهو في الجنة ●
اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا علي بن محمويه النيسابوري نا محمد بن مسلم بن وارة نا محمد بن
سعيد بن سابق نا عمرو يعني ابن ابي قيس عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن ابي العجفاء
السلمي عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب واخرى ما تقولونها الرجل يخرج فيقاتل
فتقولون استشهد فلان ولعله ان يكون قد خرج وقد ملأ عجز دابته دنانير او
دراهم التجارة فلا تقولوا ذاكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
في سبيل الله فهو في الجنة ● ورواه حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي العجفاء السلمي
لم يذكر ابيه في اسناده ● باب المملوك والمرأة يرضخ
لهما ولا يسهم ● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد بن عبدوس العنزي حدثنا
عثمن بن سعيد الدارمي نا موسى بن اسمعيل نا جرير بن حازم قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد
بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن اشياء فذكر الحديث في سؤاله وجوابه قال
وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضر البأس وانه لم يكن لهما سهم معلوم
الا ان يحذيا من غنائم القوم ● اخرجه مسلم في الصحيح من حديث جرير بن حازم وفي رواية
محمد بن علي عن يزيد في هذا الحديث قال واما السهم فلم يضرب لهن بسهم واخبرنا ابو عبد
الله نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن يزيد بن هرمز في هذه القصة قال فكتب اليه ابن عباس انك كتبت تسألني هل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من
الغنيمة واما السهم فلم يضرب لهن بسهم ● رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حاتم
اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا حفص
ابن غياث عن محمد بن زيد قال حدثني عمير مولى آبي اللحم قال شهدت خيبر وانا عبد مملوك
فقلت يا رسول الله اسهم لي فاعطاني سيفا فقال تقلد هذا السيف واعطاني من خرثي
متاع ولم يسهم لي ● اخرج بهذا الاسناد حديثا آخر غير الزكاة وهذا المتن انما صحيح
على شرطه ● اخبرنا ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر نا ابو داود نا ابرهيم بن سعيد وغيره
قالوا انا زيد بن الحباب نا رافع بن سلمة بن زياد حدثني حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه
انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن

عطا الحافظ المورخ ابن عساكر وصححه على ثلاثة اوقية

عن ابيه م

ابن ابرهيم م

كان م

عن حاتم

ابن السجاح

الخرثي اثاث البيت ... وكسر الراء ... اثاث البيت واسقاطه

وناد من خرجن فعلمن من رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ومعنا
دواء الجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال قمن حتى اذا فتح الله عليه خيبر
اسهم لنا كما اسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمرا ● قال الشيخ اخبارها
عن عينها اعطاهن دلالة على كونه رضخا وفي حديث ابن عباس لم يضرب لهن بسهم بيان
ذلك والله اعلم وروي عن مكحول وغيره في الاسهام لهن بخيبر وهو منقطع لا تقوم به الحجة ●
باب المدد يلحق بالمسلمين قبل ان تنقطع الحرب او بعد ما تنقضي حتى تنقطع
الحرب وما روي في الغنيمة انها لمن شهد الوقعة ● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو
الفضل بن ابرهيم نا احمد بن سلمة نا ابو كريب نا ابو اسامة حدثني بريد عن ابي بردة عن ابي موسى
فذكر قدومهم على جعفر بن ابي طالب بالحبشة قال فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا قال فوافقنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال اعطانا منها وما قسم لاحد
غاب عن فتح خيبر منها شيا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه
فقسم لهم معهم ● اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن ابي كريب وهذا لانهم حضروا قبل
تنقطع الحرب او قبل حيازة الغنيمة فاشركهم وهذا مذهب مسلم وان حضروا بعد
ذلك وعليه يدل ما اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد نا معاذ بن المثنى
نا عمرو بن حفص نا حفص بن غياث نا بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال قدمنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر فاسهم لنا ولم يسهم لاحد لم يشهد
الفتح غيرنا ● رواه البخاري في الصحيح عن اسحق بن ابرهيم عن حفص ورواه يوسف بن موسى
عن حفص قال بعد ما افتتحها بثلاث فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم من سهم
المصالح او اشركهم في الغنيمة برضى الغانمين ● وقد روي في قصة جعفر وغيره
باسناد اخر انه سال اصحابه ان يشركوهم في مقاسم خيبر ففعلوا وله شاهد صحيح في
قصة قدوم ابي هريرة ● اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد
الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفين نا ابو بكر الحميدي نا سفين نا الزهري اخبرني
عنبسة بن سعيد بن العاص عن ابي هريرة قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه خيبر
بعد ما افتتحوها فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسهم لي من الغنيمة فقال بعض
بني سعيد بن العاص لا تسهم له يا رسول الله فقلت يا رسول الله هذا قاتل ابن قوقل فقال ابن
سعيد واعجبا لوبر تدلى علينا من قدوم ضان ينعى علي قتل رجل مسلم اكرمه الله على
يدي ولم يهني على يديه قال سفين ما احفظه انه قال اسهم له او لم يسهم قال
سفين سمعت اسمعيل بن امية سال الزهري عنه وانا حاضر ● واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انا ابو بكر بن اسحق انا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفين فذكره مثله الا انه لم يذكر قول باسناده صح
سفين وزاد قال سفين حدثنيه السعيدي ايضا عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ● رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي قال السعيدي عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو
بن سعيد بن العاص وجده سعيد بن عمرو قال البخاري ويذكر عن الزبيدي عن الزهري نحو ذكرها
اخبرنا ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر نا ابو داود نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش

عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري ان عنبسة بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث عن
سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية من
المدينة قبل نجد فقدم ابان بن سعيد واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان
فتحها وان حزم خيلهم ليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة فقلت لا تقسم
لهم يا رسول الله فقال ابان انت بها يا وبر تحدر علينا من راس ضال فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ● وكذلك رواه عبد الله
بن سالم عن الزبيدي وهو فيما ذكره محمد بن يحيى الذهلي عن اسحق بن ابرهيم الزبيدي عن عمرو بن
الحرث عن عبد الله بن سالم قال محمد بن يحيى لم يقم ابن عيينة متنه والحديث حديث الزبيدي ● اخبرنا
ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس
بن محمد نا علي بن بحر القطان نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز نا الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان الله عز وجل فتح على رسوله صلى الله عليه وسلم خيبر ثم جاءه ابان بن سعيد بن
العاص بخيل له فساله ان يسهم له ولاصحابه فلم يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو هريرة كانت حزم خيولهم الليف فهذا يوافق رواية الزبيدي في متنه ويخالفه في
اسناده والله اعلم قال محمد بن يحيى الذهلي الحديثان محفوظان حديث عنبسة من حديث الزبيدي
وحديث سعيد بن المسيب من حديث سعيد بن عبد العزيز ● واخبرنا ابو الحسين بن الفضل
القطان انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفين نا الحجاج بن المنهال نا حماد عن علي بن زيد عن عمار بن
ابي عمار عن ابي هريرة قال ما شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مغنما الا قسم لي الا خيبر
فانها كانت لاهل الحديبية خاصة وكان ابو موسى وابو هريرة جاءا بين الحديبية وبين خيبر ●
واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب نا سليمن
بن حرب نا وهيب نا خثيم بن عراك عن ابيه عن نفر من بني غفار قالوا ان ابا هريرة قدم المدينة
وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر واستخلف على المدينة رجلا من غفار يقال له سباع
بن عرفطة قال ابو هريرة فوجدناه في صلاة الصبح فلما فرغ من صلاته اتينا سباع بن
عرفطة فزودنا شيا حتى قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتح خيبر وكلم
المسلمين فاشركونا في سهامهم ● ورواه روح بن القسم عن خثيم بن عراك باسناده ومعناه
قال فاستاذن الناس ان يقسم لنا من المغانم فاذنوا له فقسم لنا ● اخبرناه ابو الحسن بن
ابي المعروف الاسفرايني نا ابو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي نا ابو عبد الله البوشنجي نا امية
بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القسم فذكره الروايات في قدومه بعد فتح خيبر اصح ثم
رواية من روى انه لم يسهم له اراد قسمة من شهدها ويحتمل انه اشركهم في سهامهم
برضاهم كما في هذه الرواية والله اعلم ● اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة
ابو عمر انا ابو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه نا احمد بن نجدة نا الحسن بن الربيع نا عبد الله لم ير
بن المبارك عن يونس عن الزهري قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لغايب في مغنم
لم يشهده الا يوم خيبر قسم لغياب اهل الحديبية من اجل ان الله تبارك وتعالى كان اعطى خيبر
المسلمين من اهل الحديبية فقال وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها فعجل لكم هذه

فكانت لاهل الحديبية من شهدها منهم ومن غاب ولم يشهد من الناس غيرهم وعن يونس
قال وقال ابن شهاب بلغنا والله اعلم انه قسم لعثمن بن عفان رضي الله عنه يوم بدر وكان عثمن
تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابتها الحصبة فجاء
زيد بن حارثة بشيرا بوقعة بدر وعثمن رضي الله عنه على قبر رقية بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدفنها قال ابن شهاب وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لطلحة بن عبيد
الله وسعيد بن زيد وكانا غائبين بالشام • قال الشيخ وقد روينا عن ابن اسحق انه لم
يغب عن خيبر من اهل الحديبية الا جابر بن عبد الله الانصاري واما قسمته لعثمن بن عفان
وغيره من غائبي بدر فقد مضت الدلالة في هذا الكتاب انها كانت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يضعها حيث اراه الله عز وجل وانما صارت الغنيمة لمن شهد الوقعة بعد
قسمة بدر والله اعلم اخبرنا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان
ابن نصر نا وكيع عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الاحمسي قال غزت بنو
عطارد ماه البصرة وامدوا بعمار من الكوفة فخرج قبل الوقعة وقدم بعد الوقعة
فقال نحن شركاؤكم في الغنيمة فقام رجل من بني عطارد فقال ايها العبد المجدع تريد
ان نقسم لك غنائمنا فكانت اذنه اصيبت في سبيل الله فقال عيرتم خير اذني
الي او خير اذني الي قال فكتب في ذلك الى عمر رضي الله عنه فكتب ان الغنيمة لمن شهد
الوقعة • وروينا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه في قصة اخرى انه كتب انما الغنيمة لمن
شهد الوقعة حدثنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحق انا محمد بن احمد بن النضر حدثنا
معوية بن عمرو عن ابي اسحق الفزاري انا ابو بكر العسقلاني عن عطية بن قيس وراشد
ابن سعد قالا سارت الروم الى حبيب بن مسلمة وهو بارمينية فكتب
الى معوية رضي الله عنه يستمده وكتب معوية الى عثمن رضي الله عنه بذلك
فكتب عثمن الى امير العراق يامره ان يمد حبيبا فامده باهل العراق
وامر عليهم سلمان بن ربيعة الباهلي فساروا يريدون غياث حبيب
فلم يبلغوهم حتى لقي هو واصحابه العدو ففتح الله لهم فلما قدم سلمان
واصحابه على حبيب سالوهم ان يشركوهم في الغنيمة وقالوا قد امددناكم
وقال اهل الشام لم تشهدوا القتال ليس لكم معنا شيء فابى حبيب ان يشركهم
وحوى هو واصحابه على غنيمتهم فتنازع اهل الشام واهل العراق في
ذلك حتى كان فقال بعض اهل العراق ان تقتلوا سلمان نقتل حبيبكم وان
ترحلوا نحو ابن عفان نرحله • قال قال ابو بكر العسقلاني فسمعت انها
اول عداوة وقعت بين اهل الشام واهل العراق • باب
السرية تخرج من عسكر في بلاد العدو • قال الشافعي قد مضت
خيل المسلمين فغنمت باوطاس غنائم كثيرة واكثر العسكر بحنين فشركوهم
وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد
الله محمد بن يعقوب حدثني ابي وعبد الله بن محمد قالا انا وقال عبد الله نا

ماه البصرة يعني المدن التي حولها من اعمالها وكذلك ماه الكوفة

هي مدينة اخلاط وما قاربها

بلغ المقابلة والحمد لله

ابو كريب نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال لما فرغ النبي
صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس فلقي دريد بن
الصمة فقتل دريد وهزم الله اصحابه وذكر الحديث • اخرجاه في الصحيح
عن ابي كريب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثني عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فقال ايها
الناس ما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لم يزده الا شدة ولا حلف
في الاسلام والمسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم يرد عليهم
اقصاهم ترد سراياهم على قعدهم وذكر الحديث اخبرنا ابو نصر بن
قتادة انا ابو الفضل بن خميرويه نا احمد بن نجدة نا الحسن بن الربيع نا عبد الله
ابن المبارك عن ابن شوذب قال بلغنا ان حبيب بن مسلمة غزا الروم فاخذوا
رجلا فاتهموه فاخبرهم انه عين فقال هذا ملك الروم في الناس وراء هذا
الجبل فقال لاصحابه اشيروا علي فقال بعضهم نرى ان تقيم حتى يلحق
بك الناس وكانوا مستقطعين وقال بعضهم نرى ان ترجع الى فئتك ولا تقدم
على هؤلاء فانه لا طاقة لنا بهم فقال اما انا فاعطي الله عهدا لا اخيس
به لاخالطنهم فلما ارتفع النهار اذا هو بهم قد ملاوا الارض فحمل وحمل
اصحابه فانهزم العدو واصابوا غنائم كثيرة فلحق الناس الذين لم يحضروا
القتال فقالوا نحن شركاؤكم في الغنيمة وقال الذين شهدوا القتال ليس لكم نصيب
لم تحضروا القتال وقال عبد الله بن الزبير وكان ممن حضر مع حبيب ليس لكم
نصيب فكتب بذلك الى معوية فكتب ان اقسم بينهم كلهم قال واظن معوية كتب
بذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب بذلك عمر رضي الله عنه وقال الشاعر •

ان حبيبا بئس ما يواسي   وان الزبير ذاهب الاقياس •
ليسوا بانجاد ولا اكياس   ولا رفيقا بامور الناس •

باب التسوية في قسم الغنيمة والقوم يهبون الغنيمة

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب
نا مسدد نا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة وخالد والزبير بن الخريت عن عبد
الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي
القرى وهو يعرض فرسا فقلت يا رسول الله بما امرت قال امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واني رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله قلت يا رسول الله من هؤلاء الذين تقاتل
قال هؤلاء اليهود المغضوب عليهم وهؤلاء النصارى الضالون قلت فما
تقول في الغنيمة قال لله خمسها واربعة اخماسها للجيش قلت فما احد اولى به من
احد قال لا ولا السهم تستخرجه من جنبك احق به من اخيك المسلم قال ر نا

يوسف نا عبد الواحد بن غياث نا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن
شقيق عن رجل من بلقين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ورواه
موسى بن داود عن حماد بن زيد فقال في الحديث فان رميت بسهم في جنبك
فاستخرجته فلست باحق به من اخيك المسلم وفي ذلك بيان ما روينا وقد
مضى حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ يوم حنين
او قال يوم خيبر وبرة من جنب بعير فقال يا ايها الناس انه لا يحل لي مما افاء
الله عليكم قدر هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو بكر احمد بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار
نا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين فلما اصاب من هوازن ما اصاب من اموالهم
وسبايا هم ادركه وفد هوازن بالجعرانة وقد اسلموا فقالوا يا رسول الله
لنا اصل وعشيرة وقد اصابنا من البلاء ما لم يخف عليك فامنن علينا
منّ الله عليك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم وابناؤكم احب
اليكم ام اموالكم فقالوا يا رسول الله خيرتنا بين احسابنا وبين اموالنا ابناؤنا ونساؤنا
احب الينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب
فهو لكم واذا انا صليت بالناس فقوموا وقولوا انا نستشفع برسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المسلمين وبالمسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ابنائنا ونسائنا فسأعطيكم عند ذلك واسال لكم فلما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالناس الظهر قاموا وقالوا ما امرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال
المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الانصار ما كان لنا
فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاقرع بن حابس اما انا وبنو تميم فلا
وقال العباس بن مرداس اما انا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم بل ما كان لنا فهو
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عيينة بن بدر اما انا وبنو فزارة فلا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك منكم بحقه فله بكل انسان ستة فرائض
من اول فيء نصيبه فردوا الى الناس نساءهم وابناءهم ثم ركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم واتبعه الناس يقولون يا رسول الله اقسم علينا فيئنا حتى
اضطروه الى شجرة فانتزعت عنه رداءه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا
علي ردائي فوالذي نفسي بيده لو كان لكم عدد شجر تهامة نعما لقسمته عليكم
ثم ما القيتموني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى جنب بعير واخذ من سنامه وبرة فجعلها بين اصبعيه فقال يا ايها
الناس والله ما لي من فيئكم ولا هذه الوبرة الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا
الخياط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيامة فجاءه رجل

من الانصار بكبة من خيوط شعر فقال يا رسول الله اخذت هذه لاخيط بها بردعة
بعير لي دبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما حقي منها لك فقال الرجل اما
اذا بلغ الامر هذا فلا حاجة لي بها فرمى بها عن يده ○ باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من المهاجرين وما
يستدل به على انه انما كان يعطيهم من الخمس دون اربعة اخماس الغنيمة ○
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسين احمد بن عثمن بن يحيى البزاز ببغداد نا عبد
الكريم بن الهيثم الدير عاقولي نا ابو اليمان اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الز
هري قال اخبرني انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا يا رسول الله حين افاء
الله على رسوله من اموال هوازن فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا
من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي
قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس فحدث رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمقالتهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم ولم يدع معهم غيرهم
فلما جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حديث بلغني عنكم فقال له فقهاؤهم
اما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئا واما ناس منا حديثة اسنانهم فقالوا
يغفر الله لرسول يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم فاني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر اتألفهم اما ترضون
ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم
فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستجدون بعدي اثرة شديدة فاصبروا
حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض قال انس فلم نصبر ○ رواه البخاري في الصحيح عن
ابي اليمان واخرجه مسلم من اوجه عن الزهري وقال في الحديث فاني على الحوض
رواه بشر بن شعيب بن ابي حمزة عن ابيه فاني على الحوض اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن خالد بن خلي نا بشر بن شعيب فذكره باسنا
ده نحوه الا انه قال في الحديث فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به وقال
في آخره قال انس بن مالك فلم نصبر ○ اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا
احمد بن عبيد نا مسلم نا سليمن بن حرب ح وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرني الحسين بن
سليمان بن الحسن العنبري نا اسمعيل بن اسحق نا سليمن بن حرب نا شعبة عن ابي التياح
قال سمعت انس بن مالك قال لما كان يوم الفتح ح قالت الانصار والله ان هذا هو
العجب ان سيوفنا تقطر من دماء قريش وان غنائمنا تقسم بينهم فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الى الانصار خاصة فقال ما هذا الذي بلغني عنكم
وكانوا لا يكذبون فقالوا هو الذي بلغك فقال اما ترضون ان يذهب الناس
بالغنائم وتذهبوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم ثم قال لو سلك الناس
واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار ○ لفظ حديث ابي عبد الله وفي رواية

اي الخمس لما كان يوم حنين والباقي بمعناه ● رواه البخاري في الصحيح عن سليمان
ابن حرب واخرجه مسلم من وجه اخر عن شعبة قال الشافعي رحمه الله وقد تقول
العرب في خمس الغنيمة اذا اخبر منها عن غنيمنا كذا ويريدون ان سبب ملك
ذلك بهم وذلك موجود في كلام الناس وعلى ذلك كلمته الانصار وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الخمس هو لي ثم هو مردود فيكم فلما اعطاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاقرعين انكرت ذلك الانصار الذين هم اولياؤه قال
الشافعي واخبرنا بعض اصحابنا عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعطى الاقرع واصحابه من خمس الخمس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو الوليد نا الحسن بن سفين نا ابو طاهر نا ابن وهب نا جرير بن حازم ان ايوب حدثه
ان نافعا حدثه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بالجعرانة بعد ان رجع من الجعرانة فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية
ان اعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه جارية من الخمس فلما اعتق رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبايا الناس فقال عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل
سبيلها ● رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر واستشهد به البخاري ●

جماع ابواب تفريق الخمس ● باب سهم الله

وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم من خمس الفيء والغنيمة ● قال الله عز وجل
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول وقال في اية الفيء ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت
ابا الحسن اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعراني يقول سمعت جدي يقول سمعت عبد الله
ابن محمد بن ابي شيبة يقول قال سفين بن عيينة انما استفتح الله الكلام في الفيء والخمس
بذكر نفسه لانها اشرف الكسب وانما ينسب اليه كل شيء يشرف ويعظم ولم ينسب
الصدقة الى نفسه لانها اوساخ الناس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا هرون بن سليمان الاصبهاني نا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
سفين عن قيس بن مسلم قال سالت الحسن بن محمد عن قول الله عز وجل واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول فقال هذا مفتاح كلام الله ما في الدنيا
والاخرة واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف
ابن يعقوب نا ابو الربيع نا جرير عن موسى بن ابي عائشة قال سالت يحيى بن الجزار
قلت كم لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الخمس قال خمس الخمس واخبرنا
ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور العباس بن الفضل نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور
نا هشيم انا مغيرة عن ابرهيم في قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول قال يقسم الخمس على خمسة اخماس فخمس الله والرسول واحد ويقسم ما
سوى ذلك على الاخرين ● وروينا عن مجاهد وقتادة كذلك وعن عطاء قال

خمس الله ورسوله واحد اخبرناه ابو نصر بن قتادة وابو بكر المشاط قالا انا ابو
عمرو بن مطر نا ابرهيم بن علي نا يحيى بن يحيى انا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء في
قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال خمس الله ورسوله واحد
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع فيه ما شاء اخبرنا ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر
نا ابو داود نا الوليد بن عتبة نا الوليد نا عبد الله بن العلاء انه سمع ابا سلام
الاسود قال سمعت عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير
من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا
الا الخمس والخمس مردود فيكم قال الشافعي رحمه الله وقد مضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بابي هو وامي ماضيا وصلى الله وملائكته عليه فاختلف اهل العلم عندنا في
سهمه فمنهم من قال يرد على السهمان التي ذكرها الله معه ومنهم من قال يضعه
الامام حيث راى على الاجتهاد للاسلام واهله ومنهم من قال يضعه في الكراع والسلاح
والذي اختار ان يضعه الامام في كل امر حصن به الاسلام واهله من سد ثغر
او اعداد كراع او سلاح او اعطاه اهل البلاء في الاسلام نفلا عند الحرب اعدادا (في الهامش: وغير الحرب صح)
للزيادة في تعزيز الاسلام واهله على ما صنع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى المؤلفة ونفل في الحرب واعطى عام خيبر نفرا
من اصحابه من المهاجرين والانصار اهل حاجة وفضل واكثرهم اهل فاقة نرى
ذلك والله اعلم كله من سهمه ● قال الشيخ اما اعطاؤه المؤلفة ففيما اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نا ابو جعفر احمد بن صالح بن هانئ نا السري بن خزيمة نا موسى بن اسمعيل نا
وهيب نا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال لما افاء الله على رسوله
صلى الله عليه وسلم يوم حنين ما افاء قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم ولم يقسم ولم يعط الانصار
شيئا فكانهم وجدوا اذ لم يصبهم ما اصاب الناس او كانهم وجدوا اذ لم يصبهم ما اصاب
الناس فخطبهم فقال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين
فالفكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي قال كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله امن قال
ما يمنعكم ان تجيبوا قالوا الله ورسوله امن قال لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا الا ترضون
ان يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحالكم
لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار ولو سلك الناس واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار (في الهامش: لو ح)
وشعبها الانصار شعار والناس دثار انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى
تلقوني على الحوض ● رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم من
وجه اخر عن عمرو بن يحيى اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن
محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا الثوري عن ابيه عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد
الخدري قال بعث علي وهو باليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها فقسمها
النبي صلى الله عليه وسلم بين زيد الطائي ثم احد بني نبهان وبين الاقرع بن حابس الحنظلي
ثم احد بني مجاشع وبين عيينة بن حصن وبين علقمة بن علاثة العامري ثم احد بني

كلاب تغضب قريش وقالت تعطي صناديد أهل نجد وتدعنا قال إنما أتألفهم فجاء رجل
غائر العينين ناتئ الجبين مشرف الوجنتين كث اللحية محلوق الرأس
فقال اتق الله يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يطع الله إذا عصيته أيأمنني
على أهل الأرض ولا تأمنوني فسأل رجل من القوم قتله قال أراه خالد بن الوليد فمنعه
فلما ولى الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم إن من ضئضئ هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز
حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام
ويدعون أهل الأوثان لئن لقيتهم لأقتلنهم قتل عاد ● رواه البخاري في الصحيح عن
إسحق بن نصر عن عبد الرزاق وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن مسروق
والد الثوري وأما النفل فمنها ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا
الحسن بن سفين نا أبو بكر بن أبي شيبة نا علي بن مسهر وعبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد فخرجت فيها فأصبنا
إبلا وغنما فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعيرا بعيرا ● رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه البخاري من وجه آخر
كما مضى أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا إسحق بن الحسن
الحربي نا أحمد بن يونس نا زهير نا الحسن بن الحر نا الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم فلما نزلت
ترك النفل الذي كان ينفل فصار ذلك في خمس الخمس وهو سهم الله عز وجل وسهم
النبي صلى الله عليه وسلم ورويناه عن سعيد بن المسيب أنه قال كان الناس يعطون النفل
من الخمس وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو الفضل بن خميرويه نا أحمد بن نجدة نا الحسن
بن الربيع نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أنس بن مالك كان مع
عبيد الله بن أبي بكرة في غزاة غزاها فأصابوا سبيا فأراد عبيد الله بن أبي بكرة أن
يعطي أنسا من السبي قبل أن يقسم فقال أنس لا ولكن اقسم ثم أعطني من الخمس وذكر الحديث
وأما إعطاؤه يوم خيبر فمنها أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر نا أبو داود نا
سليمان بن داود المهري نا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن
عمر قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم على أن يعملوا على
النصف مما خرج منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقركم فيها على ذلك ما شئنا
فكانوا على ذلك وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس
مائة وسق تمرا وعشرين وسقا شعيرا فلما أراد عمر إخراج اليهود أرسل إلى أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهن من أحب منكن أن أقسم لها نخلا بخرصها مائة
وسق فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقا
فعلنا ومن أحب أن نعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا ● وأخبرنا أبو عبد الله
الحافظ أنا أبو العباس نا أحمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابن إسحق عن ابن لمحمد بن مسلمة

عمن أدرك من أهله وعن عبد الله بن أبي بكر بن حزم فذكر قسمة خيبر قال ثم قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمسه من قرابته ومن نسائه ومن رجال ونساء من المسلمين
أعطاهم منها فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة مائتي وسق ولعلي بن أبي
طالب مائة وسق ولأسامة بن زيد مائتي وسق منها خمسون وسقا نوى ولعيسى بن نعيم
مائتي وسق ولأبي بكر الصديق رضي الله عنه مائتي وسق وذكر جماعة من الرجال والنساء قسم
لهم منها ● باب سهم ذي القربى من الخمس ● أخبرنا أبو عبد الله
الحافظ أنا أبو بكر بن إسحق أنا عبيد بن شريك نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن
المسيب عن جبير بن مطعم أنه قال مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ● رواه البخاري في الصحيح عن
يحيى بن بكير وابن يوسف قال البخاري وقال الليث حدثني يونس وزاد قال ولم يقسم النبي صلى الله عليه
وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا عبيد
ابن شريك نا يحيى نا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره أنه جاء هو
وعثمان بن عفان رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمانه لما قسم فيء خيبر بين
بني هاشم وبني المطلب فقال يا رسول الله قسمت لإخواننا بني المطلب بن عبد مناف
ولم تعطنا شيئا وقرابتنا مثل قرابتهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما
هاشم والمطلب شيء واحد قال جبير بن مطعم لم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب
رواه البخاري في موضع آخر من الكتاب وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن يونس
قال البخاري وقال ابن إسحق عن الزهري عن سعيد عن جبير أخبرناه أبو عبد الله الحافظ
وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن
محمد بن إسحق أخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى من خيبر على بني هاشم وبني المطلب مشيت
أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه فقلت يا رسول الله هؤلاء إخوتك بنو هاشم لا ننكر فضلهم
لمكانك الذي جعلك الله به منهم أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا
وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال إنهم لم يفارقونا في الجاهلية ولا الإسلام
إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ثم شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
إحداهما في الأخرى أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا نا أبو العباس
محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن إبراهيم بن إسمعيل بن مجمع الأنصاري
عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم قال مشيت أنا وعثمان إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا وإنما نحن وهم بمنزلة
واحدة فقال صلى الله عليه وسلم إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ●
إبراهيم بن إسمعيل ومطرف بن مازن ضعيفان وقد رواه الجماعة عن الزهري عن

ابن طبيب عن جبير كفاية. أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا
عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان حدثني عبد الله بن عثمان ح وأنا أبو عبد الله الحافظ أنا
أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل التاجر وأبو أحمد الحسن بن محمد بن حليم
المروزي قالا نا أبو الموجه محمد بن عمرو أنا عبد الله بن عثمان بن جبلة أنا عبد الله بن
المبارك أنا يونس بن يزيد عن الزهري أخبرني علي بن الحسين أن حسين بن علي أخبره أن
عليا رضي الله عنه قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله — ان ح
صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي
فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين فنستعين به في وليمة عرسي فبينا
أنا أجمع لشارفي متاعا من الأقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناختان — الشارف المسنة من النوق
إلى جنب حجرة رجل من الأنصار رجعت حين جمعت ما جمعت فإذا شارفاي قد اجتبت — اجتبت القطع وبقرت
أسنمتهما وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما فلم أملك عيني حين رأيت — أي شقت
ذلك المنظر فقلت من فعل هذا فقالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو — ح
في هذا البيت في شرب من الأنصار غنته قينة وأصحابه فقالت — في غنائها ح
ألا يا حمز للشرف النواء ● فقام حمزة إلى السيف فاجتب أسنمتهما — الشرف ... المجموعة للقراب
وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما قال علي فانطلقت حتى أدخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم في وجهي الذي لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك فقلت يا رسول
الله ما رأيت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتي فاجتب أسنمتهما وبقر
خواصرهما وها هو ذا معه شرب فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه
فارتدى ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه
حمزة فاستأذن فأذنوا له فإذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلوم حمزة فيما فعل وإذا حمزة ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة إلى رسول — ثمل أي سكران
الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر إلى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر إلى
سرته ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ثم قال حمزة وهل أنتم إلا عبيد
لأبي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثمل فنكص رسول الله صلى الله
عليه وسلم على عقبيه القهقرى فخرج وخرجنا معه ● رواه البخاري في الصحيح
عن عبدان ورواه مسلم عن ابن قهزاذ عن عبدان. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
أنا عبد الله بن الحسين القاضي بمرو نا الحارث بن أبي أسامة نا روح بن عبادة نا
علي بن سويد بن منجوف عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليا رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه ليقبض الخمس فأخذ منه
جارية فأصبح ورأسه يقطر قال خالد لبريدة ألا ترى ما يصنع هذا قال
وكنت أبغض عليا رضي الله عنه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

١٨١

فقال يا بريدة أتبغض عليا قال قلت نعم قال فأحبه فإن له في الخمس أكثر من ذلك
رواه البخاري في الصحيح عن بندار عن روح بن عبادة ● هذا ما بلغنا عن سيدنا
المصطفى صلى الله عليه وسلم في سهم ذي القربى فأما الإمامان أبو بكر وعمر — الخليفة صح
رضي الله عنهما فقد اختلفت الروايات عنهما في ذلك فمنها أخبرنا أبو الحسن علي
ابن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر ح وأنا أبو
علي الروذباري أنا محمد بن بكر نا أبو داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قالا نا عبد الرحمن
ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب
أخبرني جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان رضي الله عنهما يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لإخواننا بني المطلب ولم
تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما بنو هاشم وبنو المطلب
شيء واحد قال جبير ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم
وبني المطلب قال وكان أبو بكر رضي الله عنه يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه
لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم قال
وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم منه وعثمان رضي الله عنه بعده. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا
أبو العباس محمد بن يعقوب نا هارون بن سليمان الأصبهاني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن
قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال القائلون سهم ذي القربى لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم وقال
قائلون لقرابة الخليفة وقال قائلون سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده فاجتمع
رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله فكانا على ذلك في خلافة
أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن
يعقوب نا أبو زرعة نا أحمد بن خالد نا محمد بن إسحاق القاضي نا عارم بن الفضل نا حماد بن زيد عن محمد — قال قلت لأبي جعفر ح وأنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا إسماعيل بن إسحاق ح
ابن إسحاق قال سألت أبا جعفر يعني الباقر كيف صنع علي رضي الله عنه في سهم ذي القربى قال
سلك به طريق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قال قلت وكيف وأنتم تقولون ما تقولون قال أما والله
ما كانوا يصدرون إلا عن رأيه ولكنه كره أن يتعلق عليه خلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي
رواية أحمد بن خالد الوهبي قال أما والله ما كان أهل بيته يصدرون إلا عن رأيه ولكن كان يكره
أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وكذلك رواه سفيان الثوري وسفيان بن
عيينة عن ابن إسحاق وقد ضعف الشافعي رحمه الله هذه الرواية بأن عليا رضي الله عنه
قد رأى غير رأي أبي بكر في أن لم يجعل للعبيد في القسمة شيئا ورأى غير رأي عمر رضي الله
عنه في التسوية بين الناس وفي بيع أمهات الأولاد وخالف أبا بكر رضي الله عنه في الجد
وقوله سلك به طريق أبي بكر وعمر جملة تحتمل معاني قال وقد أخبرنا عن جعفر بن محمد
عن أبيه أن حسنا وحسينا رضي الله عنهما وابن عباس وعبد الله بن جعفر رضي الله
عنهم سألوا عليا رضي الله عنه نصيبهم من الخمس فقال هو لكم حق ولكني محارب معاوية فإن
شئتم تركتم حقكم منه قال الشافعي رحمه الله فأخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن

محمد فقال صدق هكذا كان جعفر يحدثه فما حدثك عن ابيه عن جده قلت لا قال ما
احسبه الا عن جده قال جعفر اوثق واعرف بحديث ابيه من ابن اسحق قال
الشيخ ومحمد بن علي عن ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم مرسل وكذلك رواية الحسن بن محمد
ابن الحنفية مرسلة واما رواية يونس عن الزهري عن من لا اعلم بعد ان الذي في اخرها من
قول جبير بن مطعم فيكون موصولا او من قول ابن المسيب او الزهري فيكون مرسلا قال
الشيخ وقد روى محمد بن يحيى الذهلي عن ابي صالح عن الليث بن سعد عن يونس حديث فعل ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما فجعله من قول ابن شهاب الزهري فهو اذا منقطع وقد روي عن ابي بكر وعمر
وعلي رضي الله عنهم مثل قولنا حدثنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا
العباس بن محمد الدوري نا يحيى بن ابي بكير ح وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسه نا ابو داود نا
عباس بن عبد العظيم نا يحيى بن بكير نا ابو جعفر الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
سمعت عليا رضي الله عنه يقول ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته
مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة ابي بكر وحياة عمر رضي الله عنهما زاد
الروذباري في حديثه فاتي بمال فدعاني فقال خذه فقلت لا اريده قال خذه فانتم احق
به قلت قد استغنينا عنه فجعله في بيت المال واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو الوليد حسان
ابن محمد من اصل كتابه نا الحسن بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن نمير نا هاشم بن البريد حدثني
حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول
اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة رضي الله عنهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسال العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كبر سني ورق عظمي وكثرت مؤنتي
فان رايت ان تامر لي بكذا وكذا وسقا من طعام فافعل قال نفعل ذلك ثم قالت فاطمة رضي
الله عنها يا رسول الله انا منك بالمنزل الذي قد علمت فان رايت ان تامر لي كما امرت لعمك
فافعل قال نفعل ذلك ثم قال زيد بن حارثة يا رسول الله كنت اعطيتني ارضا اعيش منها
ثم قبضتها مني فان رايت ان تردها علي فافعل قال نفعل ذلك قلت انا يا رسول الله ان رايت
ان توليني حقنا من الخمس في كتاب الله فاقسمه حياتك كي لا ينازعنيه احد بعدك فافعل
قال نفعل ذلك ثم ان رسول الله التفت الى العباس فقال يا ابا الفضل الا تسالني الذي سالنيه
ابن اخيك فقال يا رسول الله انتهت مسالتي الى الذي سالتك قال فولانيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه ابو بكر رضي الله عنه
فقسمته حياة ابي بكر ثم ولانيه عمر حتى كان آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه اتاه مال
كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقال هذا مالكم فخذه فاقسمه حيث كنت تقسمه فقلت
يا امير المؤمنين بنا عنه العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة فرده عليهم تلك السنة
ثم لم يدعنا اليه احد بعد عمر رضي الله عنه حتى قمت مقامي هذا فلقيت العباس رضي
الله عنه بعدما خرجت من عند عمر فقال يا علي لقد حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا
ابدا الى يوم القيامة وكان رجلا داهيا ● قال ابو عبد الله داهية من ثبات الكوفيين
قال الشيخ وقد اخرجه ابو داود في السنن بعض معناه مختصرا عن عثمان بن ابي شيبة عن

فقسمته حيوة عمر

عبد الله بن نمير واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع
ابن سليمان انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عتيبة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيت عليا رضي الله عنه عند احجار الزيت فقلت له بابي وامي ما فعل
ابو بكر وعمر في حقكم اهل البيت من الخمس فقال علي رضي الله عنه اما ابو بكر رحمه الله فلم يكن
في زمانه اخماس وما كان فقد اوفاناه واما عمر رضي الله عنه فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال
السوس والاهواز او قال الاهواز او قال فارس قال الشافعي انا اشك يعني في حديث مطر او حديث
الاخر فقال في المسلمين خلة فان احببتم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى ياتينا
مال فاوفيكم حقكم منه فقال العباس رضي الله عنه لعلي رضي الله عنه لا تطمعه في حقنا فقلت
له يا ابا الفضل السنا احق من اجاب امير المؤمنين ورفع خلة المسلمين فتوفي عمر قبل
ان ياتيه مال فيقضيناه وقال الحكم في حديث مطر او الاخر ان عمر قال لكم حق ولا يبلغ علمي
اذ كثر ان يكون لكم كله فان شئتم اعطيتكم منه بقدر ما ارى لكم فابينا عليه الا كله فابى ان
يعطينا كله قال الشافعي رحمه الله فيما لم اسمعه من ابي زكريا وقد روي الزهري عن ابن
هرمز عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه قريبا من هذا المعنى وذكره في القديم من حديث يونس عن
الزهري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
انا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد ح وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسه نا ابو داود
نا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب اخبرني يزيد بن هرمز ان نجدة الحروري حين
حج في فتنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يساله عن سهم ذي القربى ويقول لمن تراه قال ابن عباس
لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر رضي الله عنه
عرض علينا من ذلك عرضا رايناه دون حقنا فرددناه عليه وابينا ان نقبله ● لفظ حديث
الروذباري واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو الطيب محمد بن علي بن الحسن الزاهد من اصل كتابه
نا سهل بن عمار العتكي نا يزيد بن هرون انا محمد بن اسحق عن محمد بن علي ابي جعفر احسبه قال
والزهري عن يزيد يعني ابن هرمز قال كتب نجدة يعني الحروري الى ابن عباس يساله عن سهم
ذي القربى لمن هو قال كتبت الي تسالني عن سهم ذي القربى لمن هو فهو
لنا وقد كان عمر دعانا الى ان ينكح منه ايمنا ويخدم منه عائلنا ويقضي منه عن غارمنا
فابينا الا ان يسلمه الينا وابى ذلك فتركناه واخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو حامد
احمد بن محمد بن يحيى بن بلال نا يحيى بن الربيع المكي نا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن امية عن سعيد
ابي سعيد عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يساله عن ذوي القربى من هم وساله
عن العبد والمراة يحضران المغنم هل لهما من المغنم شيء وكتب يساله عن قتل الولدان قال اكتب
يا يزيد لولا ان يقع في احموقة ما كتبت اليه سالت عن ذوي القربى من هم فزعمنا انا
نحن هم فابى ذلك علينا قومنا وكتبت تسال عن العبد والمراة يحضران المغنم ليس لهما شيء
الا ان يحذيا وكتبت تسال عن الولدان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وانت
لا تقتلهم الا ان تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام وسالت عن اليتيم متى ينقضي يتمه
وينقضي يتمه اذا اونس منه الرشد ● رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر وغيره

ذوي م

عن سفيان قال الشافعي رحمه الله يجوز أن يكون ابن عباس عنى بقوله فأبى ذلك علينا قومنا غيرَ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يزيد بن معاوية وأهله.

جماع أبواب تفريق ما أُخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجَف عليه

باب ما جاء في مصرف أربعة أخماس الفيء

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا ابن أبي غَرَزة نا الحميدي ح وأنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه نا بشر بن موسى الأسدي نا الحميدي نا سفيان نا عمرو بن دينار ومعمر عن ابن شهاب أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول إن أموال بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله منه نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عُدّة في سبيل الله. رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن سفيان. وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة حدثنا عن الزهري فذكره بمعناه زاد ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر الصديق رضي الله عنه بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليتها بمثل ما وليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضي الله عنه. قال الشافعي فقال لي سفيان لم أسمعه من الزهري ولكن أخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهري وسائر الأحاديث قد مضت في الجزء الأول.

باب ما جاء في قسمة ذلك على عدد الكفاية

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو جعفر أحمد بن عبيد بن إبراهيم الأسدي الحافظ بهمدان نا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل نا أبو اليمان الحكم بن نافع نا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه فيء قسمه من يومه فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظا. وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر نا أبو داود نا ابن المصفى نا أبو المغيرة عن صفوان بن عمرو فذكره بنحوه غير أنه قال وأعطى الأعزب حظا زاد فدُعينا وكنت أُدعى قبل عمار فدُعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل ثم دُعي بعدي عمار بن ياسر فأُعطي حظا واحدا. أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان حدثني سعيد بن كثير بن عفير المصري حدثني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب حدثني أن أبا الخير حدثه أن عبد العزيز بن مروان قال لكريب بن أبرهة أحضرتَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية قال لا قال فمن يحدثنا عنها قال كريب إن بعثت إلى سفيان بن وهب الخولاني حدثك عنها فأرسل إليه فقال حدثني عن خطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجابية قال سفيان إنه لما اجتمع الذي أرسل أمراء الأجناد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقدم بنفسه فقدم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإن هذا المال نقسمه على من أفاء الله عليه بالعدل إلا هذين الحيين من لخم وجذام فلا حق لهم فقام إليه أبو حُدَيرة الأجذمي فقال ننشدك الله يا عمر في العدل فقال عمر رضي الله عنه العدلَ أريد أما أجعل

أقواما ينتقلون في الظهر شدة والعرض وساحوا في البلاد مثل قوم مقيمين في بلادهم ولو أن الهجرة كانت بصنعاء أو بعدن ما هاجر إليها من لخم ولا جذام أحد فقام أبو حُدَيرة فقال إن الله رضيها لنا من بلاده حيث شاء وساق إلينا الهجرة في بلادنا فقبلناها ونصرناها أفذاك يقطع حقنا يا عمر ثم قال لكم حملتكم مع المسلمين ثم قسم فكان للرجل نصف دينار فإذا كانت معه امرأته أعطاه دينارا ثم دعا ابن قاطورا صاحب الأرض فقال أخبرني ما يكفي الرجل من القوت في الشهر واليوم فأتي بالمُدْي والقسط فقال يكفيه هذان المُديان في الشهر وقسط زيت وقسط خل فأمر عمر بمُديين من قمح فطحنا ثم عجنا ثم خبزا ثم أدمهما بقسطين زيت ثم أجلس عليهما ثلاثين رجلا فكان كفاف شبعهم ثم أخذ عمر المُدي بيمينه والقسط بيساره ثم قال اللهم لا أحل لأحد أن ينقصهما بعدي اللهم فمن نقصهما فانقص من عمره. أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر نا أبو داود نا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن أوس بن الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما الفيء فقال ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم وما أحد منا بأحق به من أحد إلا أنا على منازلنا من كتاب الله وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته. أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ أنا أبو عمرو بن حمدان أنا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان عن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني عن أبيه عن عبيدة السلماني قال قال عمر رضي الله عنه كم ترى يكفي الرجل من عطائه قال قلت كذا وكذا قال لئن بقيت لأجعلن عطاء الرجل أربعة آلاف ألف لسلاحه وألف لنفقته وألف يخلفها في أهله وألف لكذا أحسبه قال لفرسه. وأخبرنا أحمد بن علي أنا أبو عمرو أنا الحسن نا أبو بكر نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن سماك عن عياض الأشعري أن عمر رضي الله عنه كان يرزق العبيد والإماء والخيل. قال ونا أبو بكر نا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه كان لا يفرض للصبي إذا استهل. قال ونا أبو بكر نا ابن علية عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال سأل ابن الزبير الحسين بن علي رضي الله عنه عن المولود فقال إذا استهل وجب عطاؤه ورزقه. قال ونا أبو بكر نا إسماعيل بن شعيب أو قال ابن أبي شعيب عن أم العلاء أن أباها انطلق بها إلى علي رضي الله عنه ففرض لها في العطاء وهي صغيرة وقال علي رضي الله عنه هذا الصبي الذي أكل الطعام وعض على الكسرة يلحق بهذا العطاء من المولود الذي يمص الثدي. وهذه الآثار مع سائر ما روي في هذا المعنى محمولة على أنه كان يفرض للرجل قدر كفايته وكفاية أهله وولده وعبده ودابته والله أعلم.

آخر الجزء الثامن عشر بعد المائة من الأصل والله أعلم

باب من قال ليس للمماليك في العطاء حق

أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه قال ما أحد إلا وله في هذا المال حق أُعطيه أو مُنعه إلا ما ملكت أيمانكم. هذا هو المعروف عن عمر رضي الله عنه وقد أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني أنا أبو عمرو بن حمدان أنا الحسن بن سفيان نا

ابو بكر بن ابي شيبة نا سفين بن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد عن مخلد الغفاري ان
ثلاثة مملوكين شهدوا بدرا فكان عمر رضي الله عنه يعطي كل رجل منهم كل سنة ثلاثة
آلاف ثلاثة آلاف وهذا يحتمل ان يكون خصهم بذلك لشرفهم بشهودهم بدرا ويحتمل انه
كان يعطيهم بعد ما عتقوا والله اعلم ● ورواه ابن المبارك عن سفين بن عيينة باسناده
زاد فيه من غفار رهط رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه ابو نصر بن قتادة انا ابو الفضل
ابن خميرويه انا احمد بن نجدة نا الحسن بن الربيع نا عبد الله بن المبارك عن سفين
ابن عيينة فذكره قال سفين بن عيينة اراه بعد ما عتقوا ●

باب من قال يقسم للحر والعبد ● اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن
ابن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا ابن ابي ذيب عن (صح — القسم بن)
عباس عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بظبية خرز فقسمها للحرة والامة كذا رواه جماعة عن ابن ابي ذيب ●
واخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق وابو سعيد
ابن ابي عمرو قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن
ابي فديك حدثني ابن ابي ذيب عن القسم بن عباس بن محمد عن عبد الله بن نيار الاسلمي عن (ابن صح)
عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بظبية خرز فقسمها للحرة والامة قالت وكان ابي يقسم للحر
والعبد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد
الجبار نا يونس بن بكير عن ابي معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه قال لما ولي ابو بكر السنة
الاولى يقسم بين الناس بالسوية فاصاب كل انسان عشرة دراهم ثم قسم
السنة الثانية فاصابهم عشرين درهما وفضلت عنده دنانير بعثها فتحلت
الناس فقال يا ايها الناس انه فضل من هذا المال دنانير ولكم خدم يعالجون
لكم ويعملون اعمالكم فان شئتم رضختنا لهم فقالوا افعل فاعطاهم خمسة دراهم
دراهم لكل انسان ● في هذه الرواية ان صحت بيان الوجه الذي قسم لاجله للعبد
وانه لم يكن رضخا عن سادتهم والله اعلم اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الاصبهاني
انا ابو عمرو بن حمدان انا الحسن بن سفين نا ابو بكر بن ابي شيبة نا معتمر عن داود
عن يوسف بن سعد عن وهب ان زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يغار ماده عمر رضي
الله عنه على بيت المال فدخل عثمان وهيثا يحسبهم فقال من هذا فقال غلام
لي فقال اراه يحسنهم افرض له الفين قال فرض له الفا او قال الفين قال
ونا ابو بكر نا عباد بن العوام عن هرون بن عنترة عن ابيه قال شهدت عليا (ابن سهم)
وعثمان رضي الله عنهما يرزقان ارقا الناس ● وهذا يحتمل ان يكونا
يعطيان سادتهم وكفايات ارقائهم الذين لا يستغنون عنهم والله اعلم
واعطي مملوك زيد بالمعونة التي كانت منه وبالله التوفيق ●

باب ليس للاعراب الذين هم اهل الصدقة في الفي نصيب ●

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن آدم نا سفين بن سعيد عن علقمة بن مرثد عن سليمن
ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعراب المسلمين ليس لهم
من الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين ● اخرجه مسلم في الصحيح
عن اسحق بن ابرهيم عن يحيى بن آدم في الحديث الطويل ●

باب التسوية بين الناس في القسمة ● في حديث عوف بن مالك ما دل على ان النبي صلى الله
عليه وسلم سوى بين الناس الا ذا العيال فانه فضله على من لا عيال له وقد ذكرناه
في حديث ابن عباس في قسمة الانفال ببدر قال فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالسواء واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن
عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابي معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه قال ولي ابو بكر رضي الله
عنه فقسم بين الناس بالسوية فقيل لابي بكر يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو فضلت المهاجرين والانصار فقال اشتري منهم شرا فاما هذا المعاش فالاسوة
فيها خير من الاثرة قال ونا يونس عن هشام بن سعد القرشي عن عمر بن عبد الله مولى
غفرة قال قسم ابو بكر رضي الله عنه اول ما قسم فقال له عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فضل المهاجرين الاولين واهل السابقة فقال اشتري منهم سابقتهم فقسم
فسوى قال الشافعي رحمه الله وسوى علي بن ابي طالب رضي الله عنه بين الناس
وهذا الذي اختاره واسال الله التوفيق واخبرنا الفقيه ابو الفتح العمري انا
ابو الحسن احمد بن ابرهيم بن فراس انا ابو جعفر محمد بن ابرهيم نا عبد الحميد بن صبيح نا
سفين عن عاصم بن كليب عن ابيه سمعه منه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اتاه مال
من اصبهان فقسمه بسبعة اسباع ففضل رغيف فكسره بسبع كسر فوضع على
كل جزء كسرة ثم اقرع بين الناس ايهم ياخذ اول اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو
بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بكر بن سهل الدمياطي نا
محمد بن عبد الله الدغشي نا موسى بن خوثرة نا عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن (هذا ضبط ابن ماكولا اباه او جده بقاف وراء والله اعلم)
جده قال اتت عليا امراتان تسالانه عربية ومولاة لها فامر لكل واحدة منهما
بكر من طعام واربعين درهما فاخذت المولاة الذي اعطيت وذهبت
وقالت العربية يا امير المؤمنين تعطيني مثل الذي اعطيت هذه وانا عربية وهي مولاة
قال لها علي اني نظرت في كتاب الله عز وجل فلم ار فيه فضلا لولد اسمعيل على ولد
اسحاق واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابي اسحق
وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
انا عبد الله بن نافع نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان معوية رضي الله عنه
لما قدم المدينة حاجا جاءه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال له معوية حاجتك
يا ابا عبد الرحمن فقال له حاجتي عطاء المحررين فاني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين جاءه شيء لم يبدا باول منهم ● (بلغ)

باب التفضيل على السابقة والنسب ● أخبرنا
أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد بن علي الحافظ النيسابوري أنا محمد بن إسحاق الثقفي
نا أبو كريب نا ابن فضيل عن إسماعيل عن قيس أن عمر فرض لأهل بدر خمسة آلاف
وقال لأفضلنهم على من سواهم ● رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم
عن محمد بن فضيل ● وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن حماد بن
شاكر نا محمد بن إسماعيل نا إبراهيم بن موسى نا هشام عن ابن جريج أخبرني عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة
آلاف أربعة آلاف وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة فقيل له هو من المهاجرين
فلم تنقصه من أربعة آلاف فقال إنما هو هاجر به أبواه يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه
أخرجه البخاري في الصحيح هكذا ● أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي
عمرو قالا نا أبو العباس هو الأصم نا محمد بن إسحاق نا محمد بن بكير الحضرمي نا عبد الله بن
جعفر عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه فرض لعبد الله بن عمر في ثلاثة آلاف
وفرض لأسامة ثلاثة آلاف وخمسمائة فقيل له في ذلك فقال الحقه حِبّ رسول قوم
الله صلى الله عليه وسلم لحب نفسي ● أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنا
عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا عبد الله بن عثمان نا عبد الله يعني
ابن المبارك أنا سعيد بن يزيد قال سمعت الحارث بن يزيد الحضرمي يحدث عن علي بن صوابه يزيد
رباح عن ناشرة بن سمي اليزني قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
يوم الجابية وهو يخطب الناس إن الله جعلني خازنا لهذا المال وقاسمه له ثم قال
بل الله يقسمه وأنا بادئ بأهل النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشرفهم ففرض لأزواج
النبي صلى الله عليه وسلم إلا جويرية وصفية وميمونة رضي الله عنهن فقالت
عائشة رضي الله عنها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا فعدل بينهن
عمر ثم قال إني بادئ بي وبأصحابي المهاجرين الأولين فإنا أخرجنا من ديارنا ظلما
وعدوانا ثم أشرفهم ففرض لأصحاب بدر منهم خمسة آلاف ولمن شهد
بدرا من الأنصار أربعة آلاف وفرض لمن شهد أحدا ثلاثة آلاف وقال من أسرع
في الهجرة أسرع به العطاء ومن أبطأ في الهجرة أبطأ به العطاء فلا يلومن رجل
إلا مناخ راحلته ● أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ الأصبهاني أنا أبو عمرو بن حمدان
أنا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن
أبي هريرة أنه قدم على عمر رضي الله عنه من البحرين قال فصليت معه العشاء فلما رآني
سلمت عليه فقال ما قدمت به فقلت قدمت بخمسمائة ألف قال أتدري ما تقول
قال قلت قدمت بخمسمائة ألف قال أكنت ناعسا ارجع إلى بيتك فنم ثم اغد علي
قال فغدوت عليه فقال ما جئت به قلت بخمسمائة ألف قال طيب قلت نعم لا أعلم عدا
إلا ذاك قال فقال للناس قد قدم علي مال كثير فإن شئتم أن نعده لكم عدا وإن انه
شئتم نكيله لكم كيلا فقال رجل يا أمير المؤمنين قد رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون

ديوانا يعطون الناس عليه قال فدوّن لهم الدواوين وفرض للمهاجرين في خمسة
آلاف وللأنصار أربعة آلاف أربعة آلاف وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم
في اثني عشر ألفا اثني عشر ألفا ● وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي أنا أبو عمرو بن حمدان نا
الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا زيد بن حباب حدثني أبو معشر حدثني عمر مولى
غفرة وغيره قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه مال من البحرين فقال
أبو بكر من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أو عدة فليقم فليأخذ
فقام جابر بن عبد الله فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن جاءني مال
من البحرين لأعطينك كذا وكذا ثلاث مرات وحثا بيده فقال له أبو بكر قم فخذ
بيدك فأخذ فإذا هن خمسمائة فقال عدوا له ألفا وقسم بين الناس عشرة دراهم الناس
عشرة دراهم وقال إنما هذه مواعيد وعدها رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
حتى إذا كان عام مقبل جاءه مال أكثر من ذلك المال فقسم بين الناس عشرين درهما
عشرين درهما وفضلت منه فضلة فقسم للخدم خمسة دراهم خمسة دراهم وقال
إن لكم خدما يعالجون لكم ويعملون لكم فرضخنا لكم فقالوا لو فضلت المهاجرين
والأنصار لسابقتهم ولمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أجر
أولئك على الله إن هذا المعاش الأسوة فيه خير من الأثرة فعمل بهذا ولايته
حتى إذا كان سنة ثلاث عشرة في جمادى الآخرة من ليال بقين منه مات
فولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففتح الفتوح وجاءته الأموال فقال إن أبا بكر رضي الله
عنه رأى في هذا المال رأيا ولي فيه رأي آخر لا أجعل من قاتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض للمهاجرين والأنصار ممن شهد بدرا خمسة
آلاف خمسة آلاف ولمن كان له إسلام كإسلام أهل بدر ولم يشهد بدرا أربعة آلاف أربعة آلاف وفرض لمن
آلاف وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألفا إلا صفية وجويرية
فرض لهما ستة آلاف فأبتا أن تقبلا فقال لهما إنما فرضت لهن للهجرة فقالتا
إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لنا مثله فعرف
ذلك عمر رضي الله عنه ففرض لهما اثني عشر ألفا اثني عشر ألفا وفرض للعباس
رضي الله عنه اثني عشر ألفا وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف وفرض لعبد الله
ابن عمر ثلاثة آلاف فقال يا أبه لم زدته علي ألفا ما كان لأبيه من الفضل ما لم
يكن لأبي وما كان له ما لم يكن لي فقال إن أبا أسامة كان أحب إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أبيك وكان أسامة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
منك وفرض للحسن والحسين رضي الله عنهما خمسة آلاف خمسة آلاف ألحقهما
بأبيهما لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار ألفين
ألفين فمر به عمر بن أبي سلمة فقال زيدوه ألفا فقال له محمد بن عبد الله بن جحش
ما كان لأبيه ما لم يكن لآبائنا وما كان له ما لم يكن لنا قال إني فرضت له بأبيه أبي سلمة
ألفين وزدته بأمه أم سلمة ألفا فإن كانت لك أم مثل أمه زدتك ألفا

وفرض لأهل مكة والناس ثمان مائة فجاءه طلحة بن عبيد الله بابنه عثمان ففرض له ثمان مائة فمرّ به النضر بن أنس فقال عمر افرضوا له في ألفين فقال له طلحة جئتك بمثله ففرضت له ثمان مائة وفرضت لهذا ألفين فقال إن أبا هذا لقيني يوم أحد فقال لي ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما أراه إلا قد قتل فسلّ سيفه وكسر غمده فقال إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فإن الله حي لا يموت فقاتل حتى قتل وهذا يرعى الشاء في مكان كذا وكذا ●

أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو عمرو بن السماك نا حنبل بن إسحق نا عبيد الله بن محمد التيمي أبو عبد الرحمن نا حماد عن علي بن زيد عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب المهاجرين على خمسة آلاف والأنصار على أربعة آلاف ومن لم يشهد بدرا من أبناء المهاجرين على أربعة آلاف وكان منهم عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي وأسامة بن زيد ومحمد بن عبد الله بن جحش الأسدي وعبد الله بن عمر فقال عبد الرحمن بن عوف إن ابن عمر ليس من هؤلاء إنه وإنه فقال ابن عمر إن كان لي حق فأعطنيه وإلا فلا تعطني فقال عمر لابن عوف اكتبه على خمسة آلاف واكتبني على أربعة آلاف فقال عبد الله لا أريد هذا فقال عمر والله لا أجتمع أنا وأنت على خمسة آلاف ● كذلك رواه عفان عن حماد بن سلمة ●

باب إعطاء الذرية

أخبرنا ● أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا الأسفاطي نا أبو الوليد نا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلينا ● رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر نا أبو داود نا محمد بن كثير أنا سفين عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي ● أخرجه مسلم في الصحيح من حديث طويل في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحق الصغاني نا أبو صالح حدثني الليث حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم أنه قال كنا يوما مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ جاءته امرأة أعرابية فقالت يا أمير المؤمنين أنا ابنة خفاف بن إيماء شهد أبي الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر نسب قريب قالت فتركت بنيّ وما ينضج أكبرهم الكراع فأمر لها عمر رضي الله عنه بحمل من بر طعاما وكسوة فقال رجل أكثرت لها يا أمير المؤمنين فقال شهد أبوها الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله قد شهد فتح مدينة كذا وفتح مدينة كذا الحنطة فيها ونحن نجتبيها الآن

كاتبه

١٨٥ ١٨٦

أفنعطيها من ذلك ● أخرجه البخاري من حديث مالك عن زيد بن أسلم ●

باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ما من أحد من المسلمين إلا له حق في هذا المال

أخبرنا ● أبو بكر بن أبي إسحاق أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه ثم قال لهم إني أمرتكم أن تجتمعوا لهذا المال فتنظروا لمن ترونه وإني قد قرأت آيات من كتاب الله تعالى سمعت الله يقول ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والله ما هو لهؤلاء وحدهم والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم الآية والله ما هو لهؤلاء وحدهم والذين جاءوا من بعدهم الآية والله ما من أحد من المسلمين إلا له حق في هذا المال أعطي منه أو منع حتى راع بعدن وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا إسمعيل بن إسحق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة ذكرها قال ثم تلا إنما الصدقات للفقراء والمساكين إلى آخر الآية فقال هذه لهؤلاء ثم تلا واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول إلى آخر الآية ثم قال هذه لهؤلاء ثم تلا ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى إلى آخر الآية ثم قرأ للفقراء المهاجرين إلى آخر الآية ثم قال هؤلاء المهاجرون ثم تلا والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم إلى آخر الآية فقال هؤلاء الأنصار قال وقال والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان إلى آخر الآية قال فهذه استوعبت الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق إلا ما تملكون من رقيقكم فإن أعش إن شاء الله لم يبق أحد من المسلمين إلا سيأتيه حقه حتى الراعي بسرو حمير يأتيه حقه ولم يعرق فيه جبينه ● قال الشافعي رحمه الله هذا الحديث يحتمل معاني منها أن يقول ليس أحد يعطى بمعنى حاجة من أهل الصدقة أو بمعنى أنه من أهل الفيء الذين يغزون إلا وله حق في هذا المال الفيء أو الصدقة وهذا كأنه أولى معانيه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة مكتسب والذي أحفظ عن أهل العلم أن الأعراب لا يعطون من الفيء ● قال الشيخ قد مضى هذا في حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد حكى أبو عبد الرحمن الشافعي عن الشافعي أنه قال في كتاب السير القديم معنى هذا ثم استثنى فقال إلا أن لا يصاب أحد إلا بالجزع بضياع الآخر من الصنفين

سمعت الى هنا

اليه حاجة فلتشركه بينهم فيه قال وقد اعان ابو بكر رضي الله عنه خالد بن
الوليد رضي الله عنه في خروجه الى اهل الردة بما اتى به عدي بن حاتم من
صدقة قومه فلم ينكره عليه ذلك اذا كانت بالقوم اليه حاجة والفيء يحتمل
ذلك ● باب لا يفرض واجبا الا للبالغ يطيق مثله القتال
اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد الحافظ انا ابو جعفر محمد بن الحسين
الخثعمي نا عبيد الله بن اسمعيل نا ابو اسامة عن عبيد الله حدثني نافع حدثني
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد للقتال قال
وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني قال ثم عرضني يوم الخندق وانا ابن
خمس عشرة فاجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو اذ ذاك
خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير ثم كتب
الى عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة وما كان دون ذلك الحقوه
مع العيال ● رواه البخاري في الصحيح عن عبيد واخرجه مسلم من اوجه عن
عبيد الله بن عمر اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انا
اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجتمعوا لهذا الفيء حتى ننظر فيه قال ثم قال لهم اني قد
كنت امرتكم ان تجتمعوا لهذا الفيء حتى ننظر فيه واني قرات آيات من كتاب الله عز وجل فاستغنيت
بهن قال الله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول الى قوله شديد
العقاب والله ما هو لهؤلاء وحدهم ثم قرا للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم الى آخر الاية ثم قرا والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان والله ما هو لهؤلاء وحدهم ولئن بقيت الى قابل ليلحقن آخر الناس
باولهم ولاجعلنهم بيانا واحدا يعني بيانا واحدا قال والى هذا اشار وهو يقسم فقال له
عبد الرحمن بن لهيعة امراة كانت لعمر رضي الله عنه فقال له اكسني حاتما فقال لا الحقي
بامك فتسعك ثوبك ثم ... سوى فيء الله ما اعطاه شيئا ● باب
ما يكون للوالي الاعظم وللوالي الاقليم من مال الله وما جاء في رزق القضاة
واجر سائر الولاة ● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق المزكي قالا نا
ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد الدارمي نا احمد بن صالح المصري نا ابن
وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف ابو بكر رضي الله عنه قال لقد علم قومي ان حرفتي
لم تكن لتعجز عن مؤنة اهلي وقد شغلت بامر المسلمين فسياكل آل ابي بكر من هذا المال
واحترف للمسلمين فيه قال ابن شهاب واخبرني عروة عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت لما استخلف عمر رضي الله عنه اكل هو واهله واحترف في مال
نفسه ● رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابن وهب اخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير

عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال ابو بكر رضي الله عنه
حين حضره انظر كل شيء زاد في مالي منذ دخلت في هذه الامارة فرده الى الخليفة
من بعدي قال فلما مات نظرنا فما وجدنا زاد في ماله الا ناضحا كان يسقي بستانا له
وغلاما نوبيا كان يحمل صبيانه قالت فارسلت به الى عمر رضي الله عنه قالت فاخبرني
ان عمر رضي الله عنه بكى وقال رحم الله ابا بكر لقد اتعب من بعده تعبا شديدا
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا محمد بن طاهر بن يحيى حدثني ابي انا محمد بن ابي خالد الفراء نا
ابي نا المبارك بن فضالة عن الحسن ان ابا بكر رضي الله عنه خطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم
قال ان اكيس الكيس التقوى واحمق الحمق الفجور الا وان الصدق عندي الامانة والكذب
الخيانة الا وان القوي عندي ضعيف حتى آخذ منه الحق والضعيف عندي قوي حتى
آخذ له الحق الا واني قد وليت عليكم ولست بخيركم قال الحسن هو والله خيرهم غير
مدافع ولكن المؤمن يهضم نفسه ثم قال لوددت انه كفاني هذا الامر احدكم قال الحسن
صدق والله وان انتم اردتموني على ما كان الله يقيم نبيه من الوحي ما ذلك عندي انما انا بشر
فراعوني فلما اصبح غدا الى السوق فقال عمر رضي الله عنه اين تريد قال السوق
قال قد جاءك ما يشغلك عن السوق قال سبحان الله يشغلني عن عيالي قال تفرض
بالمعروف قال ويح عمر اني اخاف ان لا يسعني ان آكل من هذا المال شيئا قال
فانفق في سنتين وبعض اخرى ثمانية آلاف درهم فلما حضره الموت قال
قد كنت قلت لعمر اني اخاف ان لا يسعني ان آكل من هذا المال شيئا فغلبني
فاذا انا مت فخذوا من مالي ثمانية آلاف درهم وردوها في بيت المال قال
فلما اتي بها عمر رضي الله عنه قال رحم الله ابا بكر لقد اتعب من بعده تعبا
شديدا اخبرنا ابو حازم عمر بن احمد العبدوي الحافظ انا ابو الفضل
محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا
سفيان نا ايوب عن محمد بن سيرين عن الاحنف بن قيس قال كنا بباب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ننتظر ان يؤذن لنا فخرجت جارية فقلنا سرية امير المؤمنين
فسمعت فقالت ما انا بسرية امير المؤمنين وما احل له اني لمن مال الله قال
فذكر ذلك لعمر فدخلنا عليه فاخبرناه بما قلنا وبما قالت فقال صدقت ما
تحل لي وما هي لي بسرية وانها لمن مال الله عز وجل وساخبركم بما استحل
من هذا المال استحل منه حلتين حلة للشتاء وحلة للصيف وما يسعني
لحجي وعمرتي وقوتي وقوت اهل بيتي وسهمي مع المسلمين كسهم رجل ليس
بارفعهم ولا اوضعهم اخبرنا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور العباس
ابن الفضل النضروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا ابو الاحوص
عن ابي اسحاق عن البراء قال قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني انزلت
نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت
رددته وان استغنيت استعففت اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان

انا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن عبيد الله النرسي نا روح نا ابن ابي عروبة
عن قتادة عن لاحق بن حميد قال لما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار
ابن ياسر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف الى الكوفة بعث عمار
ابن ياسر على الصلاة وعلى الجيوش وبعث ابن مسعود على القضاء وعلى بيت المال
وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارض فجعل بينهم كل يوم شاة شطرها
وسواقطها لعمار بن ياسر والنصف بين هذين قال سعيد ولا احفظ الطعام
ثم قال اني انزلتكم واياي من هذا المال كمنزلة والي مال اليتيم من كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وما ارى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الا
كان ذلك سريعا في خرابها اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا
ابو عمرو بن السماك نا حنبل بن اسحاق بن حنبل الحميدي نا سفيان نا عامر بن شقيق
انه سمع ابا وائل يقول استعملني ابن زياد على بيت المال فاتاني رجل بصك فيه
اعط صاحب المطبخ ثمان مائة درهم فقلت له مكانك فدخلت على ابن زياد
فحدثته فقلت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود على
القضاء وبيت المال وعثمان بن حنيف على ما سقى الفرات وعمار بن ياسر
على الصلاة والجند وجعل لعبد الله بن مسعود ربعها وجعل لعثمان بن حنيف
ربعها ثم قال ان مالا يؤخذ منه كل يوم شاة ان ذلك فيه لسريع فقال ابن زياد
ضع المفتاح واذهب حيث شئت اخبرنا (اجازة) ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن
داسة نا ابو داود نا ابو الوليد الطيالسي نا ليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي قال استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه
على الصدقة فلما فرغت امر لي بعمالة فقلت انما عملت لله قال خذ ما اعطيت
فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني ● رواه مسلم في
الصحيح عن قتيبة عن الليث وقال عن ابن السعدي (صح) اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو علي حامد بن محمد الهروي نا علي بن محمد الجكاني نا ابو اليمان اخبرني
شعيب عن الزهري انا السايب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره
ان عبد الله بن السعدي اخبره انه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته
فقال له عمر الم احدث انك تلي من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت
العمالة كرهتها قال فقلت بلى فقال عمر رضي الله عنه فما تريد الى ذلك قال
فقلت ان لي افراسا واعبدا وانا بخير واريد ان تكون عمالتي صدقة على
المسلمين فقال عمر رضي الله عنه فلا تفعل فاني قد كنت اردت ذلك فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني
مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه
فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل
فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك ● رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان وغيره

بدياه صح

ورزقهم كل يوم شاة فجعل نصفها وسقطها لعمار لانه كان على الصلاة والجند صح

اخبرني صح

مسلم من حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو
سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا عبد
الله بن صالح حدثني الليث حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم انه قال
لما كان عام الرمادات واجدبت بلاد العرب كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الى عمرو بن العاص رضي الله عنه من عبد الله عمر امير المؤمنين الى العاص بن العاص
انك لعمري ما تبالي اذا سمنت ومن قبلك ان اعجف انا ومن قبلي ويا غوثاه
فذكر الحديث وقال فيه ثم دعا ابا عبيدة بن الجراح في ذلك فلما رجع بعث
اليه بالف دينار فقال ابو عبيدة اني لم اعمل لك يا ابن الخطاب انما عملت
لله ولست آخذ في ذلك شيئا فقال عمر رضي الله عنه قد اعطانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اشياء بعثنا لها فكرهنا ذلك فابى علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقبلها ايها الرجل فاستعن بها على دينك ودنياك فقبلها ابو عبيدة ●
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو اسحق ابراهيم بن فراس الفقيه بمكة نا بكر بن
سهل الدمياطي نا شعيب بن يحيى التجيبي نا الليث بن سعد عن هشام بن سعد
فذكره باسناده مثله وذكر ما قبل من الاول فقال فكتب عمر السلام اما بعد لعمري
لتبك انتك عير اولها عندك واخرها عندي مع اني ارجو ان اجد سبيلا
ان احملها في البحر فلما قدم اول عير دعا الزبير رضي الله عنه فقال اخرج
في اول هذا العير فاستقبل بها نجدا فاحمل الي اهل كل بيت قدرت ان
تحملهم الي ومن لم تستطع حمله فمر لكل اهل بيت ببعير بما عليه ومرهم
فليلبسوا كسائين ولينحروا البعير فليجملوا شحمه وليقددوا لحمه
وليحتذوا جلده ثم لياخذوا كبة من قديد وكبة من شحم وحفنة من
دقيق فيطبخوا وياكلوا حتى ياتيهم الله برزق فابى الزبير ان يخرج فقال
اما والله لا تجد مثلها حتى تخرج من الدنيا ثم دعا اخر اظنه طلحة فابى
ثم دعا ابا عبيدة بن الجراح فخرج في ذلك وذكر ما في الحديث بنحوه ●
اخبرنا ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر نا ابو داود نا موسى بن مروان الرقي
نا المعافى نا الاوزاعي عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن
شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب
زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب
مسكنا قال فقال ابو بكر رضي الله عنه اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اتخذ غير ذلك فهو غال او سارق ● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه نا الحسن بن ادريس الانصاري نا محمد بن
عبد الله بن عمار الموصلي نا المعافى بن عمران فذكره الا انه قال عن عبد الرحمن
ابن جبير بن نفير عن المستورد وقال في اخره واخبرت لم تكن فقال
ابو بكر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عمرو عثمان بن احمد السماك ببغداد

نا احمد بن حيان بن ملاعب نا ابو عاصم نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن
عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل
فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا
ابو بكر بن بالويه نا احمد بن علي الخزاز نا اسحق بن الوسع نا ابو بكر بن عبد الله بن ابي
سبرة نا اسمعيل بن امية عن الزهري قال رزق رسول الله صلى الله عليه وسلم
عتاب بن اسيد حين استعمله على مكة اربعين اوقية في كل سنة هذا منقطع
وقد روي من وجه اخر مسندا اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انا جعفر الخلدي
نا علي بن سعيد بن بشير الرازي نا اسحق بن الحصين الرقي ابن بنت معمر بن سليمان
ح وانا ابو اسحق سهل بن ابي سهل المهرجاني انا ابو العباس محمد بن اسحق الضبعي نا الحسن بن
علي النسوي نا اسحق بن الحصين نا سعيد بن مسلمة عن اسمعيل بن امية عن ابي الزبير
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن اسيد على مكة وفرض
له عمالته اربعين اوقية وقد اخبرنا ابو بكر الفارسي انا ابو اسحاق الاصبهاني
انا ابو احمد بن فارس نا محمد بن اسمعيل نا حرمي بن حفص نا خالد بن ابي عثمن القرشي
نا ايوب بن عبد الله بن يسار عن عمرو بن ابي عقرب قال سمعت عتاب بن اسيد
وهو مسند ظهره الى بيت الله يقول والله ما اصبت في عملي هذا الذي ولاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ثوبين معقدين كسوتهما مولاي كيسان اخبرنا
ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا جعفر بن مسافر التنيسي نا
ابن ابي فديك انا الزمعي عن الزبير بن عثمن بن عبد الله بن عبد الله بن سراقة اخبره
ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والقسامة قال فقلنا وما القسامة قال
الشيء يكون بين الناس فينتقص منه واخبرنا ابو علي نا ابو بكر نا ابو داود نا
عبد الله القعنبي نا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن ابي نمر ح وانا ابو طاهر الفقيه
انا ابو بكر القطان نا ابرهيم بن الحرث نا يحيى بن ابي بكير نا زهير بن محمد عن شريك
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والقسامة قالوا
وما القسامة يا رسول الله قال الرجل يكون على الفئام من الناس فياخذ من
حظ هذا وحظ هذا ● باب الاختيار في التعجيل بقسمة
مال الفيء اذا اجتمع ● اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد
ابن الاعرابي نا ابن ابي مسرة نا العلاء بن عبد الجبار نا عبد الله بن المبارك عن
صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءه الفيء يقسمه من يومه قال وانا ابو علي
نا ابو داود نا ابن المصفى نا ابو المغيرة عن صفوان بن عمرو باسناده مثله
زاد فيه فاعطى العزب حظا واعطى الاهل حظين فدعاني فاعطاني حظين وكان
لي اهل ثم دعا عمارا فاعطاه حظا واحدا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ

اخبرنا ابو الطيب محمد بن محمد بن عبد الله الشعيري نا محمش بن عصام انا حفص بن
عبد الله نا ابرهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال اتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد قال وكان اكثر مال اتي
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم
يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه
العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال مر بعضهم
يرفعه الي قال لا قال فارفعه انت علي قال لا قال فنثر منه ثم احتمله فالقاه على
كاهله ثم انطلق فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا
عجبا من حرصه فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم ● اخرجه البخاري
في الصحيح فقال قال ابرهيم اخبرنا ابو محمد بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي نا عباس
ابن محمد الدوري نا ابو سلمة منصور نا بكر بن مضر نا موسى بن جبير عن ابي امامة
قال دخلت انا وعروة على عائشة رضي الله عنها فقالت لو رايتما نبي الله
صلى الله عليه وسلم في مرض مرضه وكانت له عندي ستة دنانير قال موسى بن
جبير او سبعة فامرني نبي الله صلى الله عليه وسلم ان افرقها فشغلني وجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى عافاه الله ثم سالني عنها فقال الكنت فرقت الستة او
السبعة قالت لا والله شغلني وجعك قالت فدعا بها ثم فرقها فقال ما ظن نبي الله لو
لقي الله عز وجل وهي عنده ● اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن علي بن السقا انا ابو الحسن
الطرائفي نا عثمن بن سعيد الدارمي نا هشام بن عبد الملك ابو الوليد الطيالسي نا ابو عوانة
عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن ام سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ساهم الوجه قالت فحسبت ذلك من وجع فقلت ما لك ساهم الوجه فقال
من اجل الدنانير السبعة التي اتتنا امس لم نقسمها وهي في خصم الفراش اخبرنا
عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي نا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج
ح وانا ابو سعيد نا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد حدثني حجاج عن ابن جريج قال اخبرني
عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيل مالا
ولا يبيته ● قال ابو عبيد ان جاءه غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه وان
جاءه عشية لم يبت حتى يقسمه هذا مرسل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا
دعلج بن احمد السجزي نا محمد بن سليمان الواسطي نا الحجاج بن مالك الغنبري نا مالك بن
مغول عن يحيى بن سعيد عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله بن الارقم
اقسم بيت مال المسلمين في كل شهر مرة اقسم مال المسلمين في كل جمعة مرة
ثم قال اقسم بيت مال المسلمين في كل يوم مرة قال فقال رجل من القوم يا امير المؤمنين
لو ابقيت في مال المسلمين بقية تعدها لنائبة او صوت يعني خارجة قال
فقال عمر رضي الله عنه للرجل الذي كلمه جرى الشيطان على لسانك لقنني الله

حُجَّتُها دَوَّ فانى بشرتها أُعِدَّ لها ما أعدَّ لها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم طاعةَ
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وفيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وابن أبي عمرو قالا ورسول الله صح
انا العباس بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا غير واحد من أهل عمرو
العلم أنه لما قُدِم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما أُصيب بالعراق قال له صاحب
بيت المال ألا أُدخله بيت المال قال لا ورب الكعبة لا يُؤوى تحت سقف بيت
حتى أقسمه فأمر به فوُضع في المسجد ووُضعت عليه الأنطاع وحرسه رجال من
المهاجرين والأنصار فلما أصبح غدا معه العباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف أخذ
بيد أحدهما أو أحدهما أخذ بيده فلما رأوه كشطوا الأنطاع عن الأموال فرأى منظرًا لم ير
مثله رأى الذهب فيه والياقوت والزبرجد واللؤلؤ يتلألأ فبكى فقال له أحدهما
إنه والله ما هو بيوم بكاء ولكنه يوم شكر وسرور فقال إني والله ما ذهبت حيث
ذهبت ولكنه والله ما كثر هذا في قوم قط إلا وقع بأسهم بينهم ثم أقبل على
القبلة ورفع يديه إلى السماء وقال اللهم إني أعوذ بك أن أكون مستدرَجًا فإني
أسمعك تقول سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ثم قال أين سراقة بن جعشم فأُتي
به أشعرَ الذراعين دقيقهما فأعطاه سواري كسرى فقال البسهما ففعل
فقال قل الله أكبر فقال الله أكبر ثم قال قل الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز
وألبسهما سراقة بن جعشم أعرابيًا من بني مدلج وجعل يقلب بعض ذلك بعضًا
فقال إن الذي أدى هذا لأمين فقال له رجل أنا أخبرك أنت أمين الله وهم يؤدون
إليك ما أديت إلى الله فإذا رتعت رتعوا قال صدقت ثم فرّقه قال الشافعي
وإنما ألبسهما سراقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسراقة ونظر إلى ذراعيه كأني
بك قد لبست سواري كسرى قال ولم يجعل له إلا سوارين قال الشافعي رحمه الله أنا
الثقة من أهل المدينة قال أنفق عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل الرمادة حتى
وقع مطر فترحلوا فخرج إليهم عمر رضي الله عنه راكبًا فرسًا ينظر إليهم وهم
يترحلون بظعائنهم فدمعت عيناه فقال رجل من بني محارب بن خصفة أشهد أنها
انحسرت عنك ولست بابن أمة فقال له عمر ويلك ذلك لو كنت أنفقت عليهم
من مالي أو مال الخطاب إنما أنفقت عليهم من مال الله عز وجل أخبرنا أبو علي الروذ
باري وأبو الحسين بن بشران العدل ببغداد وأبو الحسين بن الفضل القطان قالوا ثنا
إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن سعد عن
الزهري وجعفر بن برقان عن الزهري عن المسور بن مخرمة قال أُتي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بغنائم من غنائم القادسية فجعل يتصفحها وينظر إليها وهو يبكي ومعه
عبد الرحمن بن عوف فقال له عبد الرحمن يا أمير المؤمنين هذا يوم فرح وهذا يوم
سرور قال فقال أجل ولكن لم يؤت هذا قوم قط إلا أورثتهم العداوة والبغضاء
وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا أحمد بن منصور
الرمادي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

قال لما أُتي عمر رضي الله عنه بكنوز كسرى قال له عبد الرحمن بن أرقم الزهري ألا تجعلها
في بيت المال بعد فقال عمر لا نجعلها في بيت المال حتى نقسمها وبكى عمر فقال له عبد
الرحمن رضي الله عنه ما يبكيك يا أمير المؤمنين فوالله إن هذا ليوم شكر ويوم سرور
ويوم فرح فقال عمر إن هذا لم يعطه الله قومًا قط إلا ألقى الله بينهم العداوة
والبغضاء وأخبرنا أبو محمد أنا أبو سعيد قال وجدت في كتابي بخط يدي عن أبي داود
قال ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ثنا يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتي بفروة
كسرى فوضعت بين يديه وفي القوم سراقة بن مالك بن جعشم قال فألقى إليه سواري
كسرى بن هرمز فجعلهما في يده فبلغا منكبيه فلما رآهما في يدي سراقة قال
الحمد لله سواري كسرى بن هرمز في يد سراقة بن مالك بن جعشم أعرابي من بني مدلج
ثم قال اللهم إني قد علمت أن رسولك صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يصيب مالًا فينفقه
في سبيلك وعلى عبادك فزويت ذلك عنه نظرًا منك له وخيارًا اللهم إني قد علمت
أن أبا بكر رضي الله عنه كان يحب أن يصيب مالًا فينفقه في سبيلك وعلى عبادك
فزويت ذلك عنه نظرًا منك له وخيارًا اللهم إني أعوذ بك أن يكون هذا مكرًا منك
بعمر ثم قال أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا
يشعرون أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب
أنا جعفر بن عون أنا مسعر عن موسى بن أبي كثير عن سعيد قال قسم عمر رضي الله عنه يومًا مالًا
فجعلوا يثنون عليه فقال ما أحمقكم لو كان هذا لي ما أعطيتكم درهمًا واحدًا
أخبرنا أبو الحسين بن بشران ثنا إسماعيل الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا عبد الأعلى
بن حماد ثنا سفيان بن عيينة ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه
قال كان عمر رضي الله عنه إذا صلى صلاة جلس فمن كانت له حاجة كلّمه فإن لم يكن
له حاجة قام فصلى ذات يوم فلم يجلس قال فجئت فقلت يا يرفا أبأمير المؤمنين شكوى
قال لا والحمد لله قال فجاء عثمان رضي الله عنه فجلس فلم يلبث أن جاء يرفا فقال قم
يا ابن عفان قم يا ابن عباس فدخلنا على عمر رضي الله عنه وعنده صُبَر من مال
على كل صُبرة منها كتف فقال إني نظرت في أهل المدينة فوجدتكما أكثر أهل المدينة
عشيرة فخذا هذا المال فاقتسماه فإن بقي شيء فردّاه فأما عثمان رضي الله عنه فحثا
وأما أنا فجثوت وقلت وإن نقص شيء أتممته لنا قال شنشنة من أخشن أما ترى هذا
كان عند الله ومحمد وأصحابه يأكلون القِدّ قال قلت بلى والله لقد كان هذا عند
الله ومحمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون القد ولو فُتح هذا على محمد صلى الله عليه
وسلم صنع غير الذي تصنع قال فغضب قال وما كان يصنع قلت لأكل
وأطعمنا قال فنشج حتى اختلفت أضلاعه وقال لوددت أني خرجت منها كفافًا
لا علي ولا لي أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري
الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا روح بن عبادة ثنا عوف عن معاوية بن قرة حدثني
أبو بردة بن أبي موسى الأشعري قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه هل تدري

قال قلت لا قال ان ابي قال لابيك يا

ما قال أبي لأبيك يا أبا موسى هل يسرك أن إسلامنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجرتنا
معه وعملنا معه كله برد لنا وأن كل عمل عملناه بعده نجونا منه كفافا
رأسا برأس قال فقال أبوك لا والله لقد جاهدنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا
وصمنا وعملنا خيرا كثيرا وأسلم على أيدينا أناس كثير وإنا لنرجو ذلك قال أبي
ولكني أنا والذي نفس عمر بيده لوددت أن ذلك برد لنا وأن كل شيء عملناه بعد
نجونا منه كفافا رأسا برأس فقلت والله إن أباك خير من أبي ● رواه البخاري في الصحيح
عن يحيى بن بشر عن روح بن عبادة ● باب من كره الافتراض عند
كثرة السلاطين وصرفه عن المستحقين ● أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد
الله بن محمد الكعبي نا محمد بن أيوب أنا شيبان بن فروخ نا أبو الأشهب نا خليد العصري
عن الأحنف بن قيس قال كنت في نفر من قريش فمر أبو ذر رضي الله عنه وهو يقول
بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل أقفائهم يخرج من
جباههم قال ثم تنحى فقعد إلى سارية فقلت من هذا قالوا هذا أبو ذر فقمت
إليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبيل قال ما قلت إلا شيئا سمعته من نبيهم صلى الله
عليه وسلم قال قلت وما تقول في هذا العطاء قال خذه فإن فيه اليوم معونة فإذا
كان ثمنا لدينك فدعه ● رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ وهو في العطاء
موقوف وقد روي من وجه آخر مرفوعا أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر
نا أبو داود نا أحمد بن أبي الحواري نا سليم بن مطير شيخ من وادي القرى حدثني
أبي مطير أنه خرج حاجا حتى إذا كان بالسويداء إذا أنا برجل قد جاء كأنه
يطلب دواء أو حضضا فقال أخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم فقال يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان
عطاء فإذا تجاحفت قريش على الملك وكان عن دين أحدكم فدعوه أخبرنا
أبو علي أنا أبو بكر نا أبو داود نا هشام بن عمار نا سليم بن مطير من أهل وادي القرى عن
أبيه أنه حدثه قال سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
أمر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم ثم قال إذا تجاحفت
قريش على الملك فيما بينها وعاد العطاء أو كان رشا فدعوه فقيل من هذا قالوا هذا ذو الزوائد صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ● باب ما لم يوجف عليه
بخيل ولا ركاب ومن اختار أن يكون وقفا للمسلمين كما فعل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بأرض العراق وغيرها إما بأن كانت فيئا فحبسها وقفا وإما بأن كانت
غنيمة فاستطاب أنفس من ظهر عليها كما استطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنفس أهل سبي هوازن حتى تركوا حقوقهم ● أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو
نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن آدم نا ابن المبارك عن
إسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن عمر رضي الله عنه أعطى بجيلة ربع السواد
فأخذوه سنتين ثم وفد جرير رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه فقال لولا أني

الكنازين

قالوا هذا

سنتين

قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم فأرى أن تردوه فردوه وأجازه بثمانين دينارا ●
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي نا عثمن بن سعيد
الدارمي نا يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح المصريان أن الليث بن سعد حدثهما حدثني عقيل
عن ابن شهاب قال زعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم
أموالهم ونساءهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معي من ترون وأحب الحديث
إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت
بهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف
فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا
فإنا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله
ثم قال أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤوا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم
سبيهم فمن أحب أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه
إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن
فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه بأنهم قد طيبوا وأذنوا فهذا الذي بلغنا
عن سبي هوازن ● رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ● باب
ما جاء في تعريف العرفاء ● أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان
ببغداد أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب العبدي نا القسم بن عبد الله بن المغيرة نا ابن
أبي أويس نا إسمعيل بن إبراهيم بن عقبة حدثني موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني
عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين أذن للناس في عتق سبي هوازن قال إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا
حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا ● رواه البخاري عن إسمعيل
ابن أبي أويس وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن
درستويه نا يعقوب بن سفين حدثني بكر بن خلف نا غسان بن مضر نا سعيد بن يزيد عن
أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال لما ولي عمر رضي الله عنه الخلافة فرض الفرائض ودون
الدواوين وعرف العرفاء وعرفني على أصحابي ● باب ما جاء
في كراهية العرافة لمن جار وارتشى وعدل عن طريق الهدى ● أخبرنا
أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا عمرو بن عثمن
نا محمد بن حرب عن أبي سلمة سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن
جده المقدام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبه ثم قال أفلحت يا قديم إن
مت ولم تكن أميرا ولا كاتبا ولا عريفا وأخبرنا علي أنا أحمد بن عبيد نا الحارث بن بشر

المنذري نا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب فذكره بنحوه الا انه قال عن ابيه عن جده
وقال ولم تكن اميرا ولا جابيا ولا عريفا اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو
بكر نا ابو داود نا مسدد انا بشر بن المفضل نا غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده
انهم كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة
من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له ان يرتجعها منهم فارسل
ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ائت النبي صلى الله عليه وسلم فقل له ان ابي يقرئك
السلام وانه جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم
وبدا له ان يرتجعها منهم فهو احق بها ام هم فان قال نعم او لا فقل له ان ابي شيخ كبير
وهو عريف الماء وانه يسالك ان تجعل لي العرافة بعده فاتاه فقال ان ابي يقرئك
السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام فقال ان ابي جعل لقومه مائة من الابل على ان
يسلموا فاسلموا وحسن اسلامهم ثم بدا له ان يرتجعها منهم فهو احق بها ام هم
قال ان بدا له ان يسلمها لهم فليسلمها وان بدا له ان يرتجعها فهو احق بها منهم فان
اسلموا فلهم اسلامهم وان لم يسلموا قوتلوا على الاسلام وقال ان ابي شيخ كبير
وهو عريف الماء وانه يسالك ان تجعل لي العرافة بعده فقال ان العرافة حق ولا
بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء في النار ۞ باب ما جاء
في شعار القبائل ونداء كل قبيلة بشعارها ۞ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثني عمر بن
عبد الله بن عروة عن عروة بن الزبير قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين
يوم بدر يا بني عبد الرحمن وشعار الخزرج يا بني عبد الله وشعار الاوس يا بني عبيد الله
وسمى خيله خيل الله ۞ هذا مرسل وقد روي موصولا اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ نا ابو علي الحافظ انا القسم بن زكريا المقرئ نا عمرو بن محمد الناقد نا يعقوب
ابن محمد الزهري نا عبد العزيز بن عمران نا ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة عن يزيد بن
رومان عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر يا بني عبد الرحمن والاوس بني عبد الله والخزرج
بني عبيد الله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو محمد الحسن بن حليم انا ابو الموجه
انا عبدان انا عبد الله انا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال غزونا
مع ابي بكر رضي الله عنه زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا امت امت
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس المحبوبي نا احمد بن سيار نا محمد بن كثير
نا سفين عن ابي اسحق عن المهلب بن ابي صفرة قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ان بيتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون وقد قيل عن المهلب بن ابي صفرة
عن البراء بن عازب اخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني
نا محمد بن عبد الله بن سليمان نا علي بن حكيم نا شريك عن ابي اسحق قال سمعت المهلب بن
ابي صفرة يذكر عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تلقون

اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا سعيد بن منصور نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن صح

عدوكم غدا فليكن شعاركم حم لا ينصرون اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني
احمد بن محمد العنزي نا عثمن بن سعيد الدارمي نا محمد بن كثير نا سفين الثوري عن
ابي اسحق عن رجل من مزينة قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ينادي في
شعاره يا حرام يا حرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حلال يا حلال ۞ وقد قيل
عنه عن ابي اسحق عن عبد الله بن مغفل المزني ۞ باب ما جاء في عقد
الالوية والرايات ۞ اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي
اخبرني الحسن بن سفين نا عيسى بن حماد المصري نا الليث عن عقيل بن خالد عن ابن
مسلم ان ثعلبة بن ابي مالك القرظي اخبره ان قيس بن سعد الانصاري وكان صاحب
لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل احد شقي راسه فقام غلام له
فقلد هديه فنظر قيس فقد رجل احد شقي راسه فاذا هو بهديه قد قلد فاهل بالحج ولم قدم
يرجل شق راسه الاخر ۞ اخرجه البخاري في الصحيح عن ابن ابي مريم عن الليث مختصرا
الى قوله فرجل وكان قصده من الحديث ذكر اللواء اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا
ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا حاتم عن يزيد بن ابي
عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان علي رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم
بخيبر وكان رمدا فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فلحق
بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التي فتح الله في صباحها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية او ليأخذن الراية غدا رجل يحبه الله ورسوله
او قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي رضي الله عنه وما نرجوه
فقالوا هذا علي رضي الله عنه فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتحها
الله عليه ۞ رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا ابو اسامة ح وانا ابو عبد
الله الحافظ انا ابو الفضل محمد بن ابرهيم المزكي نا الحسن بن محمد القباني نا ابو كريب نا ابو
اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس
ابن عبد المطلب يقول للزبير بن العوام رضي الله عنهما يا ابا عبد الله ها هنا امرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية زاد ابو كريب يوم فتح مكة ۞ رواه
البخاري في الصحيح عن ابي كريب اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا يحيى بن ادم انا شريك عن عمار الدهني
عن ابي الزبير عن جابر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لواؤه يوم دخل مكة
ابيض واخبرنا ابو زكريا نا يحيى بن ابرهيم بن محمد بن يحيى انا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه
قال قرئ على الحسن بن مكرم وانا اسمع نا يحيى بن اسحق السيلحيني عن يزيد بن
حيان قال سمعت ابا مجلز يحدث عن ابن عباس انه قال كانت راية او قال راية
رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه ابيض اخبرنا ابو علي الروذباري
انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا ابرهيم بن موسى الرازي نا ابن ابي زائدة انا

ابو يعقوب الثقفي حدثني يونس بن عبيد رجل من ثقيف مولى محمد بن القسم قال بعثني محمد بن القسم الى البراء بن عازب فسالته عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت فقال كانت سوداء مربعة من نمرة واخبرنا ابو علي انا ابو بكر نا ابو داود نا عقبة بن مكرم نا سلم بن قتيبة عن شعبة عن سماك عن رجل من قومه عن اخر منهم قال رايت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء حدثنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي نا محمد بن عبد الله الحضرمي نا هناد ابن السري نا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال اول راية عقدت في الاسلام لعبد الله بن جحش اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحق المزكي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني عثمن بن عطا الخراساني عن ابيه ان رجلا اتى ابن عمر رضي الله عنه وهو في مسجد منى فساله عن ارخاء طرف العمامة فقال له ابن عمر اخبرك تعلم ان شاء الله بعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وامر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عليها وعقد له لواء فقال خذه بسم الله وبركة الله وذكر الحديث قال وعلى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عمامة من كرابيس مصبوغة بسواد فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فحل عمامته ثم عممه بيده وافضل من عمامته موضع اربع اصابع او نحو ذلك فقال هكذا فاعتم فانه احسن واجمل ● عثمن بن عطاء ليس بالقوي اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا عيسى بن يونس نا عثمن بن عطا عن ابيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه على سرية وعقد اللواء بيده وحدثنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله بن بطة نا الحسن بن الجهم نا الحسين بن الفرج نا محمد بن عمر الواقدي قال وكان النعمن بن مقرن احد من حمل الوية رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب لواء مزينة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقدها لهم يوم فتح مكة اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو محمد عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطي انا احمد بن سنان [illegible] بن خثيم الكوفي نا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن ابي النجود قال قال الحرث بن حسان البكري انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر وبلال قايم متقلد السيف واذا رايات سود فقال الناس يقولون هذا عمرو بن العاص قد قدم هكذا رواه ابو بكر بن عياش عن عاصم ورواه سلام بن ابي المنذر عن الحرث ابن حسان وقال في متنه فاذا رايات سود فقلت ما شان الناس اليوم قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يبعث عمرو بن العاص وجها ●

باب ~~~~ التسمية في كتبة اسامي اهل الفي ● اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا ابو الحسن علي بن محمد بن احمد المصري نا ابن ابي مريم نا الفريابي نا سفين عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي من تلفظ بالاسلام من الناس فكتبت له الفا وخمسمائة رجل

[في الهامش:] عند الحافظ الاشقر اسمه اسحق بن ابراهيم قال شيخنا هو الثقفي احد امراء الحجاج

[في الهامش:] احد [illegible]

فقلت انخاف ونحن الف وخمسمائة فلقد رايتنا حتى ان الرجل منا ليصلي وحده خايفا ● رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي قال وقال ابو حمزة عن الاعمش فوجدناهم خمسمائة وقال ابو معوية ما بين الست مائة الى السبعمائة ○

باب ~~~~ اعطاء النبي على الديوان ومن تقع به البداية ●

اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفين نا عبد الله بن عثمن انا عبد الله يعني ابن المبارك انا عبيد الله بن موهب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال سمعت ابا هريرة يقول قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عند ابي موسى الاشعري بثمان مائة الف درهم فقال لي بماذا قدمت قلت قدمت بثمان مائة الف درهم فقال الم اقل لك انك يمان وانت احمق انما قدمت بخمسين الف درهم فكم ثمان مائة الف فعددت مائة الف ومائة الف حتى عددت ثمان مائة الف قال اطيب ويلك قال نعم قال فبات عمر ليلته ارقا حتى اذا نودي لصلاة الصبح قالت له امراته يا امير المومنين ما نمت الليلة قال كيف ينام عمر بن الخطاب وقد جاء الناس ما لم يكن ياتيهم مثله منذ كان الاسلام فما يومن عمر لو هلك وذلك المال عنده فلم يضعه في حقه فلما صلى الصبح اجتمع اليه نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انه قد جاء الناس الليلة ما لم ياتهم مثله منذ كان الاسلام وقد رايت رايا فاشيروا علي رايت ان اكيل للناس بالمكيال فقالوا لا تفعل يا امير المومنين ان الناس يدخلون في الاسلام ويكثر المال ولكن اعطهم على كتاب الله فكلما كثر الناس وكثر المال اعطيتهم عليه قال فاشيروا علي بمن ابدا منهم قالوا بك يا امير المومنين انك ولي ذلك ومنهم من قال امير المومنين اعلم قال لا ولكن ابدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الاقرب فالاقرب اليه فوضع الديوان على ذلك قال عبيد الله بدا بهاشم والمطلب فاعطاهم جميعا ثم بني عبد شمس ثم بني نوفل بن عبد مناف وانما بدا ببني عبد شمس انه كان اخا هاشم لامه قال عبيد الله فاول من فرق بين بني هاشم والمطلب في الدعوة عبد الملك فذكر في ذلك قصة اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمن انا الشافعي انا سفين عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر محمد بن علي ان عمر لما دون الدواوين قال بمن ترون ان ابدا فقيل له ابدا بالاقرب فالاقرب بك قال بل ابدا بالاقرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم ● ومما اجازني ابو عبد الله الحافظ روايته عن ابي العباس نا الربيع انا الشافعي اخبرنا غير واحد من اهل العلم والصدق من اهل المدينة ومكة من قبايل قريش ومن غيرهم وكان بعضهم احسن اقتصاصا للحديث من بعض وقد زاد بعضهم على بعض في الحديث ان عمر لما دون الدواوين قال ابدا ببني هاشم ثم قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم وبني المطلب فاذا كانت السن في الهاشمي قدمه على المطلبي واذا كانت في المطلبي قدمه على الهاشمي فوضع الديوان على ذلك واعطاهم عطاء القبيلة الواحدة ثم استوت له عبد شمس ونوفل في جذم النسب فقال عبد شمس اخوة النبي صلى الله عليه وسلم لابيه وامه دون نوفل فقدمهم ثم دعا بني نوفل يتلونهم ثم استوت له

[في الهامش:] ابن محمد ص

[في الهامش:] عليه السلم ورمت(؟) ثمانمائة الف درهم قال ولم اقل الم اكن يمانيا احمق انما قدمت بخمسين الف درهم

عبد العزى وعبد الدار فقال في بني أسد بن عبد العزى أصهار النبي صلى الله عليه
وسلم وفيهم أنهم من المطيبين وقال بعضهم هم من حلف الفضول وفيهما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ذكر سابقة فقدمهم على بني عبد الدار ثم
دعا بني عبد الدار يتلونهم ثم انفردت له زهرة فدعاها تتلو عبد الدار ثم استوت
له تيم ومخزوم فقال في بني تيم أنهم من حلف الفضول والمطيبين وفيهما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ذكر سابقة وقيل ذكر صهرا فقدمهم على مخزوم
ثم دعا مخزوم يتلونهم ثم استوت له سهم وجمح وعدي بن كعب فقيل له ابدأ بعدي
فقال بل أقر نفسي حيث كنت فإن الإسلام دخل وأمرنا وأمر بني سهم واحد ولكن انظروا
بين جمح وسهم فقيل قدم بني جمح ثم دعا بني سهم وكان ديوان عدي وسهم مختلطا
كالدعوة الواحدة فلما خلصت إليه دعوته كبر تكبيرة عالية ثم قال الحمد لله الذي
أوصل إلي حظي من رسوله ثم دعا بني عامر بن لؤي قال الشافعي فقال بعضهم إن أبا عبيدة
بن عبد الله بن الجراح الفهري لما رأى من تقدم عليه قال أكل هؤلاء تدعو أمامي
فقال يا أبا عبيدة اصبر كما صبرت أو كلم قومك فمن قدمك منهم على نفسه لم أمنعه
فأما أنا وبنو عدي فنقدمك إن أحببت على أنفسنا قال فقدم معاوية بعد بني الحرث
بن فهر فصل بهم بين بني عبد مناف وأسد بن عبد العزى وشجر بين بني سهم وعدي شيء
في زمان المهدي فافترقوا فأمر المهدي ببني عدي فقدموا على سهم وجمح للسابقة
فيهم أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحسن وغيره قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب
أنا الربيع بن سليمان نا بشر بن بكر ح وأنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري
نا سليمان بن شعيب الكيساني نا بشر بن بكر قال سمعت الأوزاعي حدثني أبو عمار عن واثلة
بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل اصطفى بني كنانة من بني
إسمعيل واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأوزاعي • قال الشيخ والبداية في العطاء إنما وقعت
ببني هاشم لقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم فإنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك
بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
بن أدد بن المقوم بن ناحور بن تارح بن يعرب بن يشجب بن نابت بن إسمعيل بن
إبرهيم بن آزر وهو في التوراة تارح بن ناحور بن أرغو بن فالغ بن أرفخشذ
(في الحاشية: عابر بن شالخ بن)
بن سام بن نوح بن لمك بن متوشلخ بن أخنوخ بن يرد بن مهلائيل بن قينان بن
أنوش بن شيث بن آدم أبي البشر صلى الله عليه وعلى أنبياء الله عز وجل أخبرنا
بذلك أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار العطاردي نا
يونس بن بكير عن محمد بن إسحق فذكر هذا النسب قال الشيخ وفهر بن مالك أصل قريش
في أقاويل أكثرهم فبنو هاشم يجمعهم أب رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث
وسائر قريش تجمع بعضهم الأب الرابع عبد مناف وبعضهم الأب الخامس قصي

(في الحاشية: قال شيخنا في هذه الأسماء اختلاف كثير وهذا الضبط أثبت في المصنف
وقد قال [illegible] [illegible] عليه وأصله بالمغازي [illegible] إسحق ومنه نقل إلى ما ها هنا [illegible] أحمد [illegible] الإسناد الذي ذكره)

وهكذا الأخير من ملك فلذلك وقعت البداءة ببني هاشم وإنما جمع بين بني هاشم وبني
المطلب ابني عبد مناف في العطية لما روينا فيما تقدم عن جبير بن مطعم قال لما قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى من خيبر على بني هاشم وبني المطلب مشيت
أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه فقلت يا رسول الله هؤلاء إخوتك بنو هاشم لا ننكر
فضلهم لمكانك الذي جعلك الله منهم أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا
وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام إنما بنو ها
شم وبنو المطلب شيء واحد ثم شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه إحداهما في الأخرى
أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار
نا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق أخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم فذكره •
وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا إبرهيم
بن محمد الشافعي حدثني عمي محمد بن علي عن زيد بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هاشم والمطلب كهاتين وضم أصابعه وشبك بين أصابعه لعن الله من فرق بينهما
ربونا صغارا وحملناهم كبارا قال الشيخ وإنما تكلم فيه عثمن وجبير لأن
عثمن هو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وجبير هو
ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وهاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل
كانوا إخوة فأعطى سهم ذوي القربى بني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني
نوفل وقال إنهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا إسلام وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء
واحد وفي الرواية المرسلة ربونا صغارا وحملناهم أو قال وحملونا كبارا وإنما قال
ذلك والله أعلم لأن هاشم بن عبد مناف تزوج سلمى بنت عمرو بن لبيد بن حرام من
بني النجار بالمدينة فولدت له شيبة الحمد ثم توفي هاشم وهو معها فلما أيفع وترعرع
خرج إليه عمه المطلب بن عبد مناف فأخذه من أمه وقدم به مكة وهو رديفه
على راحلته فقيل عبد ملكه المطلب فغلب عليه ذلك الاسم فقيل عبد المطلب ثم حين
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة آذاه قومه وهموا به فقامت بنو هاشم
وبنو المطلب مسلمهم وكافرهم دونه وأبوا أن يسلموه فلما عرفت قريش أن لا سبيل
إلى محمد صلى الله عليه وسلم معهم اجتمعوا على أن يكتبوا فيما بينهم على بني هاشم وبني المطلب
أن لا ينكحوهم ولا ينكحوا إليهم ولا يبايعوهم ولا يبتاعوا منهم وعمد أبو طالب فأدخلهم
الشعب شعب أبي طالب في ناحية من مكة وأقامت قريش على ذلك من أمرهم في بني هاشم
وبني المطلب سنتين أو ثلاثا حتى جهدوا جهدا شديدا ثم إن الله تعالى برحمته أرسل على
صحيفة قريش الأرضة فلم تدع فيها اسما لله إلا أكلته وبقي فيها الظلم
والقطيعة والبهتان وأخبر بذلك رسوله وأخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبا طالب واستنصر به أبو طالب على قومه ثم قام هشام بن عمرو بن ربيعة في جماعة
ذكرهم ابن إسحق في المغازي بنقض ما في الصحيفة وشقها فلذلك جمع أمير المؤمنين
عمر بن الخطاب في سائر العطية بين بني هاشم وبني المطلب وقدمهما على بني عبد شمس

(في الحاشية: عبد شمس)

وبني نوفل وانما وقعت البداية ببني عبد شمس قبل بني نوفل لأن هاشماً والمطلب
وعبد شمس كانوا اخوة لأب وأم وأمهم عاتكة بنت مرة ونوفل كان اخاهم
لأبيهم وامه واقدة بنت حرملة وعبد مناف وعبد العزى وعبد الدار بنو قصي
كانوا اخوة والبداية بعد ببني عبد مناف وانما وقعت ببني عبد العزى لأنها كانت
قبيلة خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فانما خديجة بنت خويلد بن أسد بن
عبد العزى قال ومنهم أكثر من المطيبين أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان
انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا يحيى بن يحيى النيسابوري انا بشر بن المفضل عن
عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدت غلاماً حلف المطيبين فما احب ان انكثه وان
لي حمر النعم وأخبرنا أبو نصر بن قتادة انا ابو الحسن محمد بن أحمد بن زكريا الأديب
نا الحسن بن محمد بن زياد القباني نا ابو هشام المؤمل بن هشام اليشكري نا اسمعيل
وهو ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق فذكره باسناده ومعناه الا انه قال شهدت مع
عمومتي أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد نا الحسن بن سعيد الموصلي نا المعلى
ابن مهدي نا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما شهدت حلفاً الا حلف قريش من حلف المطيبين وما احب ان لي به
حمر النعم واني كنت نقضته والمطيبون هاشم وامية وزهرة ومخزوم ●
قال الشيخ لا ادري هذا التفسير من قول ابي هريرة او من دونه قال الشيخ وبلغني
انه انما قيل حلف المطيبين لأنهم غمسوا ايديهم في طيب يوم تحالفوا وتصافقوا
بأيمانهم وذلك حين وقع التنازع بين بني عبد مناف وبني عبد الدار فيما كان بايديهم
من السقاية والحجابة والرفادة واللواء والندوة فكان بنو اسد بن عبد العزى في
جماعة من قبائل قريش تبعاً لبني عبد مناف فكان لهم بذلك شرف وفضيلة وصنيعة
في بني عبد مناف وقد سماهم محمد بن إسحق بن يسار فقال المطيبون من قبائل قريش بنو عبد
مناف هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل وبنو زهرة وبنو اسد بن عبد العزى وبنو تيم
وبنو الحرث بن فهر خمس قبائل ● قال الشافعي قال بعضهم هو حلف من الفضول ●
أخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال حدثني محمد بن زيد بن المهاجر
بن قنفذ عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد شهدت
في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما احب ان لي به حمر النعم ولو ادعى به في الاسلام
لأجبت قال القتيبي فيما بلغني عنه وكان سبب الحلف ان قريشاً كانت
تتظالم بالحرم فقام عبد الله بن جدعان والزبير بن عبد المطلب فدعواهم
الى التحالف على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم فأجابهما بنو هاشم وبعض
القبائل من قريش قال الشيخ قد سماهم ابن اسحق قال بنو هاشم بن عبد مناف
وبنو المطلب بن عبد مناف وبنو اسد بن عبد العزى بن قصي وبنو زهرة بن كلاب

وبنو تيم بن مرة قال القتيبي فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان فسموا ذلك الحلف حلف
الفضول تشبيهاً له بحلف كان بمكة ايام جرهم على التناصف والأخذ للضعيف
من القوي وللغريب من القاطن قام به رجال من جرهم يقال لهم الفضيل بن الحرث وداعة
والفضل بن
والفضل بن فضالة فقيل حلف الفضول جمعاً لأسماء هؤلاء وفضل وفضال
وقال غير القتيبي في اسمائها ولادم
وفضالة قال القتيبي والفضول جمع فضل كما يقال سعد وسعود وزيد وزيود
والذي في حديث عبد الرحمن بن عوف حلف المطيبين قال القتيبي احسبه اراد حلف
الفضول للحديث الآخر ولأن المطيبين هم الذين عقدوا حلف الفضول قال وأي
فضل يكون في مثل التحالف الأول فيقول النبي صلى الله عليه وسلم ما احب ان انكثه وان
لي حمر النعم ولكنه اراد حلف الفضول الذي عقده المطيبون وقال محمد بن نصر المروزي
قال بعض اهل المعرفة بالسير وايام الناس ان قوله في هذا الحديث حلف المطيبين غلط
انما هو حلف الفضول وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدرك حلف المطيبين لأن ذلك
قديم قبل ان يولد بزمان ● واما السابقة التي ذكرها فتشبه ان يريد بها سابقة خديجة
الى الاسلام فانها اول امرأة اسلمت حدثنا ابو عبد الله الحافظ املاء نا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا عبد الله بن العباس الحلبي نا حجاج بن ابي منيع حدثني عبيد الله بن ابي زياد عن الزهري
قال كانت خديجة رضي الله عنها اول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس القسم بن القسم السياري بمرو انا ابو الموجه انا صدقة
نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت علياً
رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها مريم بنت عمران
وخير نسائها خديجة بنت خويلد ● رواه البخاري في الصحيح عن صدقة ورواه مسلم
عن اسحق الحنظلي عن عبدة ● وتشبه ان يريد بالسابقة سابقة الزبير بن العوام فانه
الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي ممن تقدم اسلامه حدثنا
بهذا النسب ابو عبد الله الحافظ نا ابو جعفر البغدادي نا ابو علاثة محمد بن عمرو بن خالد الحراني
نا ابي نا ابن لهيعة نا ابو الاسود عن عروة بن الزبير أخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان
انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا يحيى بن عبد الله بن بكير نا الليث بن سعد حدثني ابو الاسود
عن عروة قال اسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين قال عروة ونفحت نفحة من الشيطان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ باعلى مكة فخرج الزبير وهو غلام ابن اثنتي عشرة سنة
ومعه السيف فمن رآه ممن لا يعرفه قال الغلام معه السيف حتى اتى النبي صلى الله عليه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم فقال ما لك يا زبير قال أخبرت انك اخذت قال فكنت صانعاً ماذا قال كنت اضرب به
من اخذك قال فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولسيفه وكان اول سيف سل
في سبيل الله أخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ ابن الحمامي نا ابو احمد عبد الله بن
ابي قتيبة الغنوي بالكوفة نا ابو جعفر احمد بن موسى الحمار نا ابو نعيم نا سفيان ح وانا
ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف نا الفريابي قال ذكره
سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب

من يأتيني بخبر القوم فقال الزبير رضي الله عنه أنا ثم قال من يأتيني بخبر القوم فقال الزبير أنا ثم
قال من يأتيني بخبر القوم فقال الزبير أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن لكل نبي حواريًّا
وإن حواريَّ الزبير ● رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن
الثوري ورواه هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزبير ابن عمتي وحواريَّ من أمتي أخبرناه أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب
نا أحمد بن عبد الجبار نا أبو معاوية عن هشام بن عروة فذكره ● أخرجه مسلم عن أبي كريب
عن أبي أسامة عن هشام ومن تشبيه أن يزيد في هذه السابقة صبر الزبير رضي الله عنه مع جماعة
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وما بعثهم إياه على الموت حدثنا أبو عبد
الله الحافظ أنا الحسن بن يعقوب العدل نا محمد بن عبد الوهاب العبدي أنا جعفر بن عون
أنا إسماعيل بن أبي خالد عن البهي عن عروة قال قالت لي عائشة رضي الله عنها يا بني إن
أباك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران
ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري نا أحمد بن عبد الجبار العطاردي نا أبو معاوية عن
هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن أختي كان أبواك تعني الزبير وأبا بكر
رضي الله عنهما من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح قالت لما
انصرف المشركون من أحد وأصاب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما أصابهم خاف أن
يرجعوا فقال من ينتدب لهؤلاء في آثارهم حتى يعلموا أن بنا قوة قال فانتدب أبو بكر
والزبير رضي الله عنهما في سبعين فخرجوا في آثار القوم فسمعوا بهم وانصرفوا بنعمة
من الله وفضل قال لم يلقوا عدوًّا ● رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن أبي معاوية ●
وأما زهرة فإنه كان أخا قصي بن كلاب ومن أولاده من العشرة عبد الرحمن بن عوف
وسعد بن أبي وقاص حدثنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو جعفر البغدادي نا أبو علاثة
نا أبي نا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة فيمن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بني زهرة بن كلاب بن مرة عبد الرحمن بن عوف بن الحارث بن زهرة وسعد بن أبي
وقاص بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال
نا يحيى بن الربيع نا سفيان عن ابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال جاء سعد يعني ابن أبي
وقاص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أنا يا رسول الله قال سعد بن مالك بن وهيب
ابن عبد مناف بن زهرة من قال غير هذا فعليه لعنة الله ● وأما تيم فإنه كان أخا
لكلاب وأما مخزوم فإنه لم يكن أخا لهما وإنما هو مخزوم بن يقظة بن مرة إلا أن
القبيلة اشتهرت بمخزوم فنسبت إليه وإنما قدم بني تيم على بني مخزوم لأنهم
كانوا من حلف الفضول والمطيبين وقيل ذكر سابقة تيم يزيد سابقة أبي بكر الصديق
رضي الله عنه فإنه أبو بكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة
ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر حدثناه أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن
يعقوب نا عبد الله بن أسامة الحلبي نا حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري فذكر
هذا النسب وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان

نا الحجاج بن منيع عن جده عن الزهري فذكره إلا أنه قال عتيق بدل عبد الله ثم قال وعتيق
لقب واسمه عبد الله قال الشيخ وهو أول من أسلم من الرجال الأحرار أخبرنا
أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا يحيى بن معين نا
إسماعيل بن مجالد عن بيان عن وبرة بن عبد الرحمن عن همام بن الحارث قال سمعت عمار بن
ياسر يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان
وأبو بكر رضي الله عنه ● رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله عن يحيى بن معين وأخبرنا
أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا عبد الله بن محمد بن شيرويه نا العباس
ابن عبد العظيم نا النضر بن محمد نا عكرمة بن عمار نا شداد بن عبد الله وعبد الله أبو
عمار ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة قال قال عمرو بن عبسة السلمي يذكر
دخوله على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فقلت له ما أنت قال أنا نبي فقلت
وما نبي قال أرسلني الله تبارك وتعالى فقلت بأي شيء أرسلك فقال أرسلني بصلة
الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد لا يشرك به شيء قلت فمن معك قال حر
وعبد ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به وذكر الحديث رواه البخاري مسلم
في الصحيح عن أحمد بن جعفر عن النضر بن محمد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان
ببغداد أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو بكر الحميدي نا سفيان عن مالك بن
مغول عن رجل قال سئل ابن عباس من أول من أسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه أما سمعت قول
حسان ●

إذا تذكرت شجوًا من أخي ثقة ... فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا ●
خير البرية أتقاها وأعدلها ... بعد النبي وأولاها بما حملا ●
والثاني التالي المحمود مشهده ... وأول الناس منهم صدق الرسلا ●
عاش حميدًا لأمر الله متبعًا ... بهدي صاحبه الماضي وما انتقلا ● كذا

قال الشيخ ومن تشبيه أن يزيد في السابقة في بني تيم صبر أبي بكر الصديق رضي الله عنه في جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد منهم طلحة بن عبيد
الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة حدثنا بهذا النسب أبو عبد
الله الحافظ أنا أبو جعفر البغدادي نا أبو علاثة نا أبي نا ابن لهيعة نا أبو الأسود عن
عروة بن الزبير فذكره وكذلك ذكره الزهري وغيره ● صبر طلحة مع النبي صلى الله عليه
وسلم يوم أحد ذو ما لكن ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فاتقى
طلحة بن عبيد الله بيده وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصاب خنصره
فشلت ذكره الواقدي الواقدي بإسناده وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا
أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنا يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد نا خالد بن عبد الله نا
إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي صلى
الله عليه وسلم قد شلت ● رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وحدثنا
أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير
عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده عن الزبير قال

وهو أيضا ابن تيم فإنه طلحة بن عبيد الله

أنا هو

قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذهب لينهض إلى الصخرة وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد ظاهر بين درعين يومئذ فلم يستطع أن ينهض إليها فجلس طلحة
ابن عبيد الله تحته فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استوى عليها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب طلحة • وذكر ابن إسحاق طلحة من الثمانية الذين
سبقوا الناس بالإسلام وأما المصاهرة التي ذكرها في بني تيم فهي من جهة عائشة
بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم حبيبة حبيب الله
عز وجل أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ نا أبو منصور محمد
ابن القاسم العتكي قالا نا السري بن خزيمة نا المعلى بن أسد نا عبد العزيز بن المختار نا خالد الحذاء
عن أبي عثمان قال حدثني عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلا
سل قال فأتيته فقلت أي الناس أحب إليك فقال عائشة فقلت من الرجال قال
أبوها فقلت ثم من فقال عمر بن الخطاب قال فعد رجالا • رواه البخاري في الصحيح
عن معلى بن أسد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن خالد الحذاء • وروينا عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال لفاطمة رضي الله عنها ألست تحبين ما أحب قالت بلى قال
فأحبي هذه يريد عائشة رضي الله عنها وقال لأم سلمة لا تؤذيني في عائشة فإنه والله
ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها وأما عدي بن كعب فإنه كان
أخا مرة بن كعب وأما سهم وجمح فإنهما ابنا عمرو بن هصيص بن كعب إلا أن
القبيلة اشتهرت بهما فنسبت إليهما وإنما قدم بني جمح قبل الجلى صفوان بن أمية
ابن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح وما كان منه يوم حنين من إعارة السلاح
وقوله حين قال أبو سفيان وكلدة ما قالا نصر الله فو الله لأن يربني رجل من قريش
أحب إلي من أن يربني رجل من هوازن وهو يومئذ مشرك ثم إنه أسلم وهاجر وقيل
إنما فعل ذلك عمر رضي الله عنه قصدا إلى تأخير حقه فإنه عمر بن الخطاب بن نفيل
ابن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي
ابن غالب بن فهر حدثنا بهذا النسب أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب
نا أبو أسامة نا حجاج عن جده عن الزهري بعد ذكره • فأخرهم عمر رضي الله عنه على قبيلته
فلما كان زمن المهدي أمر المهدي ببني عدي فقدموا على سهم وجمح للسابقة فيهم
وهو سابقة عمر • روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم أعز الإسلام بعمر
حدثنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الله بن جعفر الفارسي نا يعقوب بن سفيان نا
عبد العزيز بن عبد الله الأويسي نا الماجشون بن أبي سلمة عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب
خاصة وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو طاهر المحمداباذي نا أبو بكر محمد بن الفضل
الرازي نا أبو علقمة الفروي المديني نا عبد الملك بن الماجشون عن مسلم بن خالد عن
هشام فذكره بمثله وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك
نا يحيى بن أبي طالب أنا محمد بن عبيد نا إسماعيل عن قيس قال قال عبد الله يعني ابن مسعود ما زلنا

قال شيخنا رياح بالياء المثناة من تحت وقيل رباح بالباء الموحدة

أعزة منذ أسلم عمر رضي الله عنه • أخرجه البخاري من حديث إسماعيل بن أبي خالد • وأما
قول عمر رضي الله عنه فإن الإسلام دخل وأمرنا أمر سهم واحد فهو لأن بني سهم
كانوا مظاهرين لبني عدي في الجاهلية واجتمعت بنو جمح على بني عدي لنائرة بينهم
وقامت دونهم سهم أخوة جمح فقالوا إن عديا أقل منكم عددا فإن شئتم فأخرجوا
إليهم أعدادهم منكم وخلي بينكم وبينهم وإن شئتم وفيناهم منا حتى يكونوا مثلكم فتحاجزوا
قاله الزبير بن بكار • وأما أبو عبيدة فإنه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن
أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك قاله محمد بن إسحاق وغيره أخبرنا محمد بن
عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو أنا أبو يعلى نا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة قالا حدثنا
إسماعيل بن إبراهيم أنا خالد عن أبي قلابة قال قال أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن لكل أمة أمينا وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح • رواه مسلم
في الصحيح عن أبي بكر وأبي خيثمة وأخرجه البخاري من وجه آخر عن خالد • قال الشيخ وإنما
تأخر أبو عبيدة في العطاء لبعد نسبه لا لنقصان منزلته وهو أفضل من بعض من
تقدمه مع كونه من قريش من جملة الأقربين أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني
أبو الحسن بن صبيح أنا محمد بن إسحاق نا محمد بن يحيى نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا الأعمش
حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين
صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي يا
بني فلان لبطون قريش حتى اجتمعوا وذكر الحديث • رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص
ابن غياث وفيه دلالة على أن بني فهر من قريش • باب البداية بعد
قريش بالأنصار لمكانهم من الإسلام • أخبرنا أبو عمرو الأديب أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي
أخبرني أبو القاسم بن زكريا نا رجاء بن مرجى المروزي نا شاذان بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد
أخو عبدان نا عمي يعني أباه نا شعبة بن الحجاج نا هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك
يقول مر أبو بكر والعباس رضي الله عنهما بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون فقال
ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلسنا من النبي صلى الله عليه وسلم فدخل أبو بكر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه
وسلم فأخبره فخرج وقد عصب رأسه بحاشية ثوب فصعد المنبر ولم يصعده
بعد ذلك فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشي وعيبتي وقد قضوا
الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم • رواه البخاري
في الصحيح عن محمد بن يحيى بن عبد العزيز عن شاذان • باب
منازلهم في ترتيبهم • أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا أبو محمد عبد الله بن جعفر
ابن أحمد بن فارس نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا شعبة عن قتادة قال سمعت
أنسا يحدث عن أبي أسيد الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير دور الأنصار بنو
النجار ثم بنو عبد الأشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الأنصار
خير قال فقيل فضل علينا فقال قيل قد فضلكم على كثير • رواه مسلم في الصحيح عن
محمد بن المثنى عن أبي داود وأخرجه البخاري من وجه آخر عن شعبة وقال ثم بنو ساعدة

بلغ

وقال فينا فقال سعد يعني ابن عبادة ما ارى النبي صلى الله عليه وسلم الا قد فضل علينا فقيل
قد فضلكم على كثير واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد
ابن عمرو الحرشي نا القعنبي نا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل عن ابي حميد
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فذكر الحديث في خرصه وفي رجوعه
قال حتى اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه ثم قال
ان خير دور الانصار دار بني النجار ثم دار بني عبد الاشهل ثم دار بني الحارث بن الخزرج ثم
دار بني ساعدة وفي كل دور الانصار خير فلحقنا سعد بن عبادة فقال ابو اسيد الم تر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار فجعلنا آخرها دارا فادرك سعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله خيرت دور الانصار فجعلتنا آخرها دارا فقال اوليس
حسبكم ان تكونوا من الخيار. رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي. اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن الحسن
ابن محمد الغضائري ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن عبد الملك الدقيقي نا ابرهيم بن
المنذر نا معن بن عيسى قال سمعت مالك بن انس يقول من سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليس له في الفيء حق يقول الله عز وجل للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموا
لهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا الاية هؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين
هاجروا معه ثم قال والذين تبوؤوا الدار والايمان الاية هؤلاء الانصار ثم قال والذين جاؤوا
من بعدهم قال مالك فاستثنى الله عز وجل فقال يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان الاية فالفيء لهؤلاء الثلاثة فمن سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس
هو من هؤلاء الثلاثة ولا حق له في الفيء.

كتاب قسم الصدقات

آخر الجزء التاسع عشر بعد المية من الاصل

باب ما فرض الله تبارك وتعالى على اهل دينه

من المسلمين في اموالهم لغيرهم من اهل دينه المسلمين المحتاجين اليه. اخبرنا ابو الحسن
علي بن محمد بن علي المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق الاسفرايني نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر
نا الفضل بن العلاء نا اسمعيل بن امية عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي انه سمع ابا معبد
يقول سمعت ابن عباس يقول لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن
قال انك تقدم على قوم من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم الى ان يوحدوا الله عز وجل
فاذا عرفوا ذلك فاخبرهم ان الله عز وجل قد افترض عليهم خمس صلوات في يومهم
وليلتهم فاذا صلوا فاخبرهم ان الله قد افترض عليهم زكاة في اموالهم تؤخذ من غنيهم
فترد على فقيرهم فاذا اقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم اموالهم. رواه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن ابي الاسود عن الفضل بن العلاء. واخرجه مسلم من وجه آخر
عن اسمعيل.

باب لا يسع اهل الاموال حبسه عمن امروا بدفعه اليه

اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني عبد الله بن محمد بن
ناجية نا ابن ابي النضر حدثني ابو النضر قال ابو بكر واخبرني الحسن بن سفيان نا علي بن سعيد
نا ابو النضر نا عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاع

اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيمة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه يقول انا مالك
انا كنزك ثم تلا هذه الاية ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم
الاية. رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن ابي النضر. اخبرنا ابو عبد الله محمد بن
عبد الله الحافظ اخبرني ابو طاهر محمد بن عبد الله الكوفي نا ابو بكر محمد بن محمد بن رجاء بن السندي
ح قال وحدثني علي بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد البغوي قالا نا سويد بن سعيد نا حفص
ابن ميسرة عن زيد بن اسلم ان ابا صالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة
صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره
كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى
سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي حقها
ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت
لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه
اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد
فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب
غنم ولا بقر لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها
شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما
مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين
العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ثم ذكر باقي الحديث. واخرجه في كتاب
الزكاة رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد وقوله ومن حقها حلبها يوم وردها
يشبه ان يكون من قول ابي هريرة وقد رويناه في كتاب الزكاة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه وهذا
الحديث وما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر.

باب لا يسع الولاة تركه لاهل الاموال

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق الفقيه انا عبيد بن عبد الواحد نا يحيى
بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود ان ابا هريرة اخبره قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر
رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال
لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال ابو بكر والله
لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا
كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله
ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت انه الحق.
رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير بهذا اللفظ عناقا. واخبرنا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو الفضل المزكي نا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا الليث

وذكره بمثله إلا أنه قال عقالا ○ رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وقال
عقالا ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري فقال عناقا وكذلك قاله معمر والز
بيدي عن الزهري ورواه رباح بن زيد عن معمر عن الزهري فقال عناقا وفي
رواية أخرى عنه قال عقالا وكذلك قاله ابن وهب عن يونس عن الزهري ورواه
عنبسة عن يونس عن الزهري فقال عناقا واختلف فيه على يحيى بن سعيد الأ
نصاري عن الزهري فقيل عناقا وقيل عقالا ○ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي
أنا أبو الحسن الكارزي أنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد عن الكسائي قال
العقال صدقة عام وعن الأصمعي قال يقال بعث فلان على عقال بني فلان إذا
بعث على صدقاتهم ○ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب
نا العباس بن محمد نا منصور بن سلمة أنا حزام بن هشام بن حبيش الخزاعي
قال سمعت أبي يقول رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاذا حقوه بعقاله
وهو يمارس شيئا من إبل الصدقة قال منصور حفظي أنه كان يبيعها فيمن يزيد
كلما باع بعيرا منها شد حقوه بعقاله ثم تصدق بها يعني بالعقال ○
قال الشيخ وقد روى عمران بن داود القطان عن معمر بن راشد عن
الزهري عن أنس في قصة أبي بكر رضي الله عنه قال وقال أبو بكر إنما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني
رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والله لو منعوني عناقا مما كانوا
يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه ○ وروينا هذه الزيادة في
إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من وجه آخر عن أبي هريرة أخبرنا أبو عبد
الرحمن السلمي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالا أنا أبو محمد يحيى بن منصور
القاضي نا علي بن عبد العزيز نا أبو نعيم نا أبو العنبس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا
الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك حرمت دماؤهم وأموالهم وحسابهم على
الله ○ قال الشيخ أبو العنبس هذا هو سعيد بن كثير بن عبيد قاله البخاري
وغيره أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ح وأنا حرماهم
أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب قالا نا الحسن بن مكرم نا أبو النضر
نا أبو جعفر الرازي عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم
على الله ○ لفظ حديثهما سواء ○ باب ما جاء في رب المال
يتولى تفرقة زكاة ماله بنفسه ○ قال الله عز وجل إن تبدوا الصدقات فنعما
هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ○ أخبرنا أبو منصور أحمد
ابن علي الدامغاني ببيهق من أصل سماعه أخبرنا أبو بكر الإسمعيلي نا عبد الله بن محمد

القزاز بالبصرة نا أبو هشام الرفاعي نا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب
عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب فقال وعليك قال إني رجل من أخوالك
من ولد سعد بن بكر وأنا رسول قومي إليك ووافدهم فذكر الحديث إلى أن قال
وإنا قد وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن نأخذ من حواشي أموالنا فنضعه
في فقرائنا فأنشدك بالله أهو أمرك بذلك قال نعم قال الشيخ هذه اللفظة إن
كانت محفوظة دلت على جواز تفريق رب المال زكاة ماله بنفسه وحديث
أنس في هذه القصة آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها
في فقرائنا إسناده أصح والله أعلم ○ باب الدعاء له إذا
أخذت صدقته بالأجر والبركة كما قال الله تعالى وصل عليهم قال الشافعي
ادع لهم ○ أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة نا أبو جعفر
محمد بن علي بن دحيم نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة نا أبو نعيم وعلي بن قادم عن شعبة
ح وأنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا إبراهيم بن الحسين
نا آدم نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى وكان من
أصحاب الشجرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقة قال
اللهم صل عليهم فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى ○ رواه
اوجه ص البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة ○
بلغ باب لا يقال على أفواه العامة أن في التمر العشر وفي الماشية
الصدقة وفي الورق الزكاة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة
قال الشافعي والعرب تقول له صدقة وزكاة ومعناهما عندهم معنى واحد ○
أبو م أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله
أحمد بن عبيد صح السعدي أنا يزيد بن هرون أنا يحيى بن سعيد ح وأنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا
نا أحمد بن إبراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن
عمارة بن أبي حسن الأنصاري عن أبيه يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس
أواق صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة ○ رواه مسلم في الصحيح عن محمد
ابن رمح عن الليث وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يحيى بن سعيد أخبرنا أبو الحسين
ابن الفضل القطان ببغداد أنا أبو عمرو بن السماك نا محمد بن عبد الله بن المنادي
نا محمد بن عبيد الطنافسي نا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال انتهيت إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال ما من رجل يموت فيترك غنما أو إبلا
أو بقرا لم يؤد زكاتها إلا جاءته أعظم ما تكون وأسمن تطؤه بأظلافها وتنطحه
بقرونها حتى يقضى بين الناس ثم تعود أولاها على أخراها ○ أخرجاه في الصحيح من حديث
الأعمش فسمى الواجب في الماشية زكاة أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي

نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا عبد الله بن نافع عن محمد
بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا
كما تؤدى زكاة النخل تمرا ثم استقصى الخبر في الكرم ٥ باب
قسم الصدقات على قسم الله تعالى وهي سهمان ثمانية ما داموا موجودين ٥
قال الله تبارك وتعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤ
لفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل قال الشافعي
رحمه الله فأحكم الله فرض الصدقات في كتابه ثم أكدها فقال فريضة من الله
قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في حديث الصدائي ان الله لم يرض فيها
بقسم ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى قسمها أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان
انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا ابو عبد الرحمن ح وانا ابو
احمد الحسين بن علي بن محمد بن نصر الاسداباذي بها انا ابو بكر محمد بن جعفر بن حمدان القطيعي
نا ابو علي بشر بن موسى الاسدي نا ابو عبد الرحمن المقرئ يعني عبد الله بن يزيد نا عبد
الرحمن بن زياد بن انعم الحضرمي قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على
الاسلام وذكر الحديث قال ثم اتاه آخر فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى
حكم هو فيها فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك او اعطيناك
حقك واخبرنا ابو احمد الحسين بن علي بن علويه الاسداباذي بها انا ابو بكر احمد بن جعفر
بن حمدان القطيعي نا علي بن الحسن بن سلم يعني القطيعي نا المسيب يعني موسى بن عبد
الرحمن نا حفص بن راشد عن عيسى بن عطاء الخراساني عن ابيه عن ابن عباس قال
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة من ثمانية اصناف ثم توضع في ثمانية
اسهم فرضها في الذهب والورق والابل والبقر والغنم والزرع والكرم والنخل وتوضع
في ثمانية اسهم في اهل هذه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الآية ٥
اسناده هذا ضعيف وفي نص الكتاب كفاية ٥ باب من جعل
الصدقة في صنف واحد من هذه الاصناف ٥ اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد
الله الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان نا حبان انا عبد الله عن زكريا
بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما اهل
الكتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان
هم طاعوا لك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان
هم طاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم
فترد على فقرائهم فان هم طاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم

والنخل زكاته تمر
احمد ح
حدثنا زياد بن نعيم
انا ح

فانه ليس بينه وبين الله حجاب ٥ رواه البخاري في الصحيح عن حبان بن موسى اخبرنا
ابو الحسين بن الفضل انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان ح وانا ابو عبد الله اسحق
بن موسى محمد بن يوسف السوسي نا ابو جعفر البغدادي انا علي بن عبد العزيز قالا
نا ابو نعيم نا سفيان عن ابرهيم بن مهاجر عن عثمان بن عبد الله بن الاسود عن عبد الله
بن هلال الثقفي قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كدت ان اقتل
بعدك في عناق او شاة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا انها تعطى
فقراء المهاجرين ما اخذتها اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد
انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا ابو معوية عن الحجاج عن المنهال بن عمرو
عن زر بن حبيش عن حذيفة قال اذا اعطى الرجل الصدقة صنفا واحدا من الاصناف
الثمانية اجزاه ٥ وعن الحجاج عن عطاء نحوه الحجاج بن ارطاة لا يحتج به اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا
محمد بن خالد الحمصي نا احمد بن خالد نا الحسن بن عمارة عن واصل بن حيان وحكيم بن
جبير عن شقيق بن سلمة قال اتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصدقة زكاة فاعطاها
اهل بيت كما هي وبهذا الاسناد نا الحسن عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن المنهال
عن زر بن حبيش عن حذيفة انهما لم يكونا يريان بهذا باسا ورواه ليث بن ابي سليم عن
عطا عن عمر بن الخطاب وهو منقطع والحسن بن عمارة متروك اخبرنا ابو عمرو الاديب
نا ابو بكر الاسمعيلي انا اسمعيل بن محمد المزني نا ابو نعيم نا حسن بن صالح عن عطاء بن السائب
عن سعيد بن جبير انما الصدقات للفقراء قال يجزيك ان تجعلها في صنف واحد من هذه
الاصناف ٥ وكذلك رواه الثوري وحماد بن سلمة وعلي بن عثمان عن عطاء عن سعيد
من قوله ورواه يوسف بن يعقوب عن سليمان بن حرب عن وهيب عن عطاء عن ابن عباس
والله اعلم واخبرنا الشريف ابو الفتح انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا عبد الله بن محمد بن
عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد نا شعبة عن الحكم قال قلت لابرهيم اضع زكاة مالي في
صنف من الاصناف الذين ذكر الله في كتابه انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الآية
قال نعم ورويناه عن الحسن البصري وعن عطاء بن ابي رباح اخبرنا ابو سعد الماليني
انا ابو احمد بن عدي نا علي بن العباس نا جعفر بن محمد بن هذيل نا محمد بن عبد الله الطرسوسي نا
ابو داود الطيالسي قال قال شعبة الا تعجبون من جرير بن حازم هذا المجنون اتاني هو
وحماد بن زيد فكلماني ان اكف عن ذكر الحسن بن عمارة انا اكف عن ذكره لا والله
لا اكف عن ذكره انا والله سالت الحكم عن الصدقة تجعل في صنف واحد مما سمى
الله فقال لا باس به قلت ممن سمعت قال كان ابرهيم يقوله وهذا الحسن بن عمارة
يحدث عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس
والحكم عن حذيفة قال لا باس ان يجعل الرجل الصدقة في صنف واحد ٥
باب من قال لا تخرج صدقة قوم منهم من بلدهم من يستحقها ٥
اخبرنا ابو صالح بن ابي طاهر العنبري انا جدي يحيى بن منصور القاضي نا احمد

وفي بلدهم ح

سلمة نا إسحق بن إبراهيم أنا وكيع نا زكريا بن إسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن
صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى
اليمن قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى
شهادة أن لا إله إلا الله فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم
خمس صلوات في يوم وليلة فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم
صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فإن هم أجابوك لذلك
فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب ●
رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن موسى عن وكيع ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم
وغيره أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحق الصغاني
نا يونس بن محمد نا الليث حدثني سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله أنه سمع أنس بن
مالك يقول بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس في المسجد إذ جاء رجل على
جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم أيكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ
بين ظهرانيهم قال فقلنا له هذا الرجل الأبيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجبتك فقال الرجل يا محمد إني سائلك فمشدد
عليك في المسألة فلا تجد في نفسك فقال سل ما بدا لك فقال الرجل أنشدك بربك ورب
من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم
قال فأنشدك الله آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة فقال
اللهم نعم قال فأنشدك الله آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال أنشدك الله آلله أمرك أن تأخذ هذه
الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم
قال الرجل آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن
ثعلبة أخو بني سعد بن بكر ● رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث
أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو سهل بن
زياد القطان نا إسحق بن الحسن الحربي نا عفان بن مسلم نا إبراهيم بن عطاء بن أبي
ميمونة حدثني أبي أن عمران بن حصين بعث على الصدقة فلما رجع قال له أين المال
قال وللمال أرسلتموني أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ
أنا الحسن بن محمد بن إسحق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا عمر بن علي نا أشعث
بن سوار عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فينا ساعيا فأخذ الصدقة من أغنيائنا فوضعها في فقرائنا وأمر لي بقلوص ●
هذا الحديث يعرف بأشعث بن سوار وليس بالقوي وقد أخبرنا أبو عبد الله
الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن
يعقوب نا أبو أمية محمد بن إبراهيم نا خالد بن يزيد نا إسماعيل بن زكريا عن أشعث

بلغ

عن ابن أبي جحيفة عن أبيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا على الصدقة فأمره
أن يأخذ الصدقة من أغنيائنا فيقسمها في فقرائنا وكنت غلاما يتيما لا مال
لي فأعطاني منها قلوصا وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن
أبي العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مطرف بن مازن عن معمر عن عبد الله بن طاوس
عن أبيه أن معاذ بن جبل قضى أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير
مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته أخبرنا أبو بكر بن الحارث
الأصبهاني أنا علي بن عمر الحافظ نا عمر بن أحمد بن علي المروزي نا محمد بن عمران
الهمداني نا هشام بن عبيد الله نا سوار بن مصعب عن حماد بن أبي سليمان عن
إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لا تخرج الزكاة من بلد إلى بلد إلا الذي قرابة ●
موقوف وفي إسناده ضعف ● باب تنقل الصدقة إذا لم يكن
حولها من يستحقها ● أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن
الحمامي رحمه الله ببغداد أنا أحمد بن سلمان النجاد نا جعفر بن محمد بن شاكر نا عفان نا
أبو عوانة عن المغيرة عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم قال أتيت عمر رضي الله عنه
في أناس من قومي فجعل يفرض للرجل من طيئ في الفين ويعرض عني فقلت يا أمير
المؤمنين أتعرفني قال فضحك حتى استلقى لقفاه قال نعم والله إني لأعرفك قد آمنت
إذ كفروا وأقبلت إذ أدبروا ووفيت إذ غدروا وإن أول صدقة بيضت
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه أصحابه صدقة طيئ جئت بها إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم أخذ يعتذر قال إنما فرضت لقوم أجحفت بهم الفاقة وهم
فاقة عشائرهم لما ينوبهم من الحقوق ● أخرجه مسلم في الصحيح مختصرا من حديث
أبي عوانة وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر الرزاز نا حنبل بن إسحاق
نا محمد بن أبي نعيم الواسطي نا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم الطائي قال
أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر الحديث بمعنى معناه إلا أنه قال وأول صدقة
بيضت وجوه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة طيئ جئت بها إلى
أبي بكر رضي الله عنه فقلت أما إني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم عام أول كما أتيتك بها
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا يونس
بن بكير عن ابن إسحق في قصة عدي بن حاتم قال لما أسلم عدي بن حاتم أمره رسول
الله صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اجتمعت عنده إبل عظيمة من صدقات قومه فلما ارتد من ارتد من الناس
وبلغهم أنهم قد رجعوا صدقاتهم وارتدت بنو أسد وهم جيرانهم اجتمعت
طيئ إلى عدي بن حاتم وذكر القصة قال فلما رأوا منه الجد كفوا عنه
وسلموا له فلما اجتمع المسلمون على أبي بكر رضي الله عنه خرج بها وكانت أول
صدقة قدمت على أبي بكر رضي الله عنه هي وإبل الزبرقان بن بدر قال ابن
إسحق وكان من حديث الزبرقان بن بدر السعدي أن بني سعد اجتمعوا عليه

فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وإن يصنع بهم ما صنع مالك بن نويرة بقومه فأبى
وتمسك بما في يده وثبت على إسلامه وقال لهم تجاوزوا يا قوم فإنه والله ليقومن
بهذا الأمر قائم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة قال فخدعهم عن
نفسه حتى أتاه اجتماع الناس على أبي بكر رضي الله عنه فخرج بها وقد تفرق القوم عنه
ليلا ومعه الرجال يطردونها فما علموا به حتى أتاهم أنه أداها إلى أبي بكر رضي الله عنه
فكانت هذه الإبل التي قدم بها الزبرقان وعدي بن حاتم أول إبل وافت أبا بكر
رضي الله عنه من إبل الصدقة وبعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن
إسحق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عدي بن حاتم على صدقات طيئ
والزبرقان بن بدر على صدقات بني سعد وطلحة بن خويلد على صدقات بني أسد
وعيينة بن حصين على صدقات بني فزارة ومالك بن نويرة على صدقات
بني يربوع والفجاءة على صدقات بني سليم فلما بلغهم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ابن بدر
وعندهم أموال كثيرة ردوها على أهلها إلا عدي بن حاتم والزبرقان فإنهما
تمسكا بها ودفعا عنها الناس حتى أدياها إلى أبي بكر رضي الله عنه أخبرنا أبو عمرو
الأديب أنا أبو بكر الإسمعيلي أخبرني أبو يعلى نا هرون بن معروف نا جرير يعني ابن
عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال لا أزال
أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هم أشد
أمتي على الدجال وكانت عند عائشة رضي الله عنها نسمة منهم فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم أعتقيها فإنها من ولد إسمعيل وجاءت صدقاتهم فقال رسول
صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا ○ رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن زهير
ابن حرب عن جرير ○ باب ما يستدل به على أن الفقير
أمس حاجة من المسكين ○ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان
أنا أحمد بن عبيد الصفار نا إسمعيل بن إسحق القاضي نا عبد الله هو ابن مسلمة القعنبي
عن مالك ح وأنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد نا أبو العباس محمد بن
أحمد بن حمدان نا أبو سعيد محمد بن شاذان نا قتيبة بن سعيد نا المغيرة بن
عبد الرحمن كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان
والتمرة والتمرتان قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا
يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا لفظ حديث المغيرة وفي رواية
مالك ولا يقوم فيسأل الناس ○ رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك
ورواه مسلم عن قتيبة وكذلك رواه محمد بن زياد عن أبي هريرة وفيه كالدلالة على
أن المسكين هو الذي ليس له غنى لكن له بعض الغنى فيكتفي به ويتعفف عن بعينه
السؤال وحدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله إملاء أنا أبو الفتح
عبد الله بن إبرهيم بن الوليد المزكي نا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق أنا

معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس المسكين هذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان
والتمرة والتمرتان لكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحيي أن يسأل الناس
ولا يفطن له فيتصدق عليه أخبرنا أبو القسم علي بن محمد بن يعقوب الإيادي
ببغداد أنا أحمد بن يوسف بن خلاد النصيبي ح وأنا أبو الحسن بن عبدان
أنا أحمد بن عبيد قالا أنا عبيد بن عبد الواحد نا ابن أبي مريم نا محمد بن
جعفر بن كثير حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن السائب وعبد
الرحمن بن أبي عمرة أنهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان إنما المسكين
الذي يتعفف اقرؤا إن شئتم لا يسألون الناس إلحافا ○ رواه البخاري
في الصحيح عن ابن أبي مريم ورواه مسلم عن أبي بكر بن إسحق الصغاني عن ابن أبي مريم
ومن يتعفف وليس له بعض الكفاية كان قاتل نفسه فدل على أن المسكين هو
الذي له بعض الغنى ولا يكون له ما يغنيه والفقير من لا مال له ولا حرفة تقع
منه موقعا والله أعلم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو النضر الفقيه نا
عثمن بن سعيد نا موسى بن إسمعيل نا حماد بن سلمة أنا إسحق بن عبد الله بن أبي
طلحة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في دعائه اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك من أن أظلم
أو أظلم ○ وروينا أيضا في حديث أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وفي حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم اقض عنا الدين وأغننا من الفقر وقد أخبرنا أبو علي الرو
ذباري أنا إسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن إبرهيم الحلواني نا موسى بن
محمد مولى عثمن بن عفان رضي الله عنه قال نا هقل بن زياد أنا عبيد الله بن زياد
نا جنادة بن أبي أمية قال سمعت عبادة بن الصامت يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أحيني مسكينا وتوفني مسكينا واحشرني
في زمرة المساكين وحدثنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي رحمه الله
أنا علي بن عبد الرحمن بن ماتي نا أحمد بن حازم الغفاري نا ثابت بن محمد
الكناني نا الحرث بن النعمان الليثي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المسا
كين يوم القيمة فقالت عائشة رضي الله عنها ولم يا رسول الله قال إنهم يد
خلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفا يا عائشة لا تردي المسكين
ولو بشق تمرة يا عائشة أحبي المساكين وقربيهم فإن الله يقربك
يوم القيمة ○ قال أصحابنا فقد استعاذ من الفقر وسأل المسكنة وقد
كان له بعض الكفاية فدل على أن المسكين من له بعض الكفاية قال الشيخ

قد روي في حديث شيبان عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
استعاذ من المسكنة والفقر فلا يجوز ان تكون استعاذته من الحال التي
شرفها في اخبار كثيرة ولا من الحال التي سال ان يحيا ويمات عليها ولا
يجوز ان تكون مسالته مخالفة لما مات صلى الله عليه وسلم عليه فقد مات
مكفيا بما افاء الله تعالى عليه ووجه هذه الاحاديث عندي والله اعلم
انه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة اللذين يرجع معناهما الى القلة
كما استعاذ من فتنة الغنى وذلك بين فيما اخبرنا ابو محمد عبد الله بن
يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا ابو معوية عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ يقول اللهم
اني اعوذ بك من فتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى
وشر فتنة الفقر اللهم اني اعوذ بك من شر فتنة الدجال وذكر الحديث وهذا
حديث ثابت قد اخرجاه في الصحيح وفيه دلالة على انه انما استعاذ من فتنة
الفقر دون حال الفقر ومن فتنة الغنى دون حال الغنى واما قوله ان كان قاله
اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا فهو ان صح طريقه وفيه نظر والذي
يدل عليه حاله عند وفاته انه لم يسال حال المسكنة التي يرجع معناها الى
القلة وانما سال المسكنة التي يرجع معناها الى الاخبات والتواضع وكانه
صلى الله عليه وسلم سال الله تعالى ان لا يجعله من الجبارين المتكبرين وان لا يحشره
في زمرة الاغنياء المترفين قال القتيبي والمسكنة حرف ماخوذ من
السكون يقال تمسكن الرجل اذا لان وتواضع وخشع ومنه قول النبي صلى
الله عليه وسلم للمصلي تبائس وتمسكن يريد تخشع وتواضع لله اخبرنا
ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا ابو سهل بن زياد القطان نا محمد بن اسمعيل
الترمذي نا سليمان بن شرحبيل نا خالد بن يزيد بن ابي مالك عن ابيه عن عطاء بن
ابي رباح قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا يحملنكم
العسرة على ان تطلبوا الرزق من غير حله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم احشرني في زمرة المساكين ولا تحشرني في زمرة الاغنياء فان اشقى
الاشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الاخرة ○ باب
الفقير او المسكين له كسب او حرفة تغنيه وعياله فلا يعطى بالفقر
والمسكنة شيئا ○ اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد انا
اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق وانا علي
ابن احمد بن عبدان نا سليمان بن احمد الطبراني نا علي بن عبد العزيز نا ابو نعيم قالا نا
الثوري عن سعد بن ابرهيم عن ريحان بن يزيد العامري عن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ورواه
ابو داود الطيالسي ومحمد بن كثير عن الثوري فقالا في الحديث ولا لذي مرة قوي

اخبرناه ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود ح
وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس المحبوبي نا احمد بن سيار نا محمد بن كثير قالا حدثنا
سفين فذكره ورواه شعبة عن سعد بن ابرهيم هكذا مرفوعا واختلف عليه ايضا في لفظه ○ عن سعد م
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابرهيم بن الحسين
نا آدم بن ابي اياس نا شعبة عن سعد بن ابرهيم فذكره بنحوه وقال ولا لذي مرة قوي
اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد المقرئ ببغداد انا احمد بن سلمان نا عبد الملك
ابن محمد نا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث نا شعبة عن سعد بن ابرهيم فذكره
قال ولا لذي مرة سوي ورواه ابرهيم بن سعد بن ابرهيم عن ابيه واختلف
عليه ايضا في رفعه ولفظه وفي رواية من رفعه كفاية ومعنى المرة القوة
واصلها من شدة فتل الحبل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن محمد بن
عبد الله بن موسى السبيعي بمرو نا ابو الموجه انا عبدان بن عثمن انا عبيد الله بن الشميط نا
ابي والاخضر بن عجلان عن عطاء بن زهير العامري عن ابيه قال قلت لعبد الله بن عمرو بن
العاص اخبرني عن الصدقة اي مال هي قال هي شر مال انما هي مال العميان والعرجان هم الزمنا
والكسحان واليتامى وكل منقطع به فقلت ان للعاملين عليها حقا وللمجاهدين قال للعاملين
عليها بقدر عمالتهم وللمجاهدين في سبيل الله قدر حاجتهم او قال حالهم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي اخبرنا ابو الحسن علي
ابن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا سفين عن
منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة فقيل لسفين هو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعله قال
لا تصلح الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ○ ورواه الحميدي عن سفين باسناده وقال
عن ابي هريرة يبلغ به اخبرنا ابو الفتح هلال بن محمد الحفار ببغداد انا الحسين بن يحيى بن
عياش نا ابرهيم بن مجشر نا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن سالم بن ابي الجعد عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي ورواه
ابو بكر بن عياش مرة اخرى عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة اخبرنا ابو علي
الروذباري وابو الحسين بن بشران قالا انا اسمعيل بن محمد الصفار ح وانا ابو محمد ابو حم
عبد الله بن يوسف الاصبهاني نا ابو سعيد بن الاعرابي قالا نا سعدان بن نصر نا سفين
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين قالا اتينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم نخل الصدقة فسالناه فصعد فينا
النظر وصوب فقال ما شئتما ولا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب وفي
رواية الصفار فصعد فينا النظر وصوب ○ باب
من طلب الصدقة بالمسكنة او الفقر وليس عند الوالي يقين بما قال ○
اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا مسدد نا
عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال
اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم

الصدقة فسألاه منها فوقع فينا النظر وخفضه فرآنا جلدين فقال إن شئتما أعطيتكما
ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب — باب الخليفة ووالي
الإقليم العظيم الذي لا يلي قبض الصدقة ليس لهما في سهم العاملين عليها حق ●
أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي
نا محمد بن إبراهيم العبدي نا ابن بكير نا مالك عن زيد بن أسلم أنه قال شرب عمر بن الخطاب رضي
الله عنه لبنا فأعجبه فسأل الذي سقاه من أين لك هذا اللبن فأخبره أنه ورد على ماء
قد سماه فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من ألبانها فجعلته في سقائي
هذا فأدخل عمر رضي الله عنه أصبعه فاستقاءه ● أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه
أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني أنا محمد بن مسلم نا عيسى بن إبراهيم الغافقي نا ابن وهب عن
عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه عن سليمان بن يسار أن ابن أبي ربيعة قدم بصدقات
سعى عليها فلما قدم الحرة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقربت إليه تمرًا ولبنًا خرج م
وزبدًا فأكلوا ولم يأكل عمر فقال ابن أبي ربيعة والله أصلحك الله إنا لنشرب ألبانها
ونصيب منها فقال يا ابن أبي ربيعة إني لست كهيئتكم إنك الله تتبع أذنابها ●
باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وإن كان موسرًا ●
أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني
إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل
كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني ● أرسله مالك وابن
عيينة وأسنده معمر عن زيد بن أسلم أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار
السكري ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق
أنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لرجل عامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو
مسكين تصدق عليه بها فأهداها لغني أو غارم أو غازي في سبيل الله عز وجل ●
ورواه الثوري عن زيد فقال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن رجل من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أبو الأزهر السليطي عن عبد الرزاق عن معمر والثوري
عن زيد بن أسلم كما رواه معمر وحده أخبرناه أبو الحسن العلوي أنا أبو حامد بن الشرقي
نا أبو الأزهر نا عبد الرزاق أنا معمر والثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي الإيادي
أنا أحمد بن يوسف بن خلاد نا الحارث بن محمد نا أبو النضر نا الليث حدثني بكير عن بسر بن سعيد
عن ابن الساعدي المالكي ح وأنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن
شاذان وأحمد بن سلمة قالا نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن
الساعدي أنه قال استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها
إليه أمر لي بعمالة فقلت إنما عملت لله وأجري على الله فقال خذ ما أعطيت فإني قد عملت

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا أعطيت شيئًا من غير أن تسأل فكل وتصدق ● رواه مسلم في الصحيح عن
قتيبة بن سعيد أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن زكرياء نا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد
أنا إسحاق بن خزيمة نا جدي نا محمد بن يحيى نا أبو عاصم أنا الأخضر بن عجلان عن عطاء بن زهير عن أبيه
عن عبد الله بن عمرو قال قلت إن العاملين عليها تعني حقًا قال نعم على قدر عمالتهم ●
أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير
عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كلم رجل عبد الله بن عمر رجلا استعمل على الصدقة فأعفاني
بلغ من الخروج معه وأعطاني رزقي وأنا مقيم ● باب لا يكتم منها
شيئًا ● أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو طاهر المحمداباذي نا العباس بن محمد الدوري نا عبيد
الله بن موسى نا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عدي بن عميرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطًا فما فوقه فهو
غل يأتي به يوم القيامة فقام رجل أسود كأني أنظر إليه من الأنصار فقال اقبل عني عملك
قال وما ذاك قال سمعتك تقول الذي قلت قال وأنا أقوله الآن من استعملناه على عمل فليأتنا
بقليله وكثيره فما أعطي منه أخذه وما نهي عنه انتهى وأخبرناه أبو طاهر أنا حاجب بن أحمد
أنا عبد الرحيم بن منيب نا الفضل بن موسى نا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عدي بن عميرة
الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله إلا أنه قال فقام رجل
من الأنصار أسود كأني أراه فقال اقبل عني عملك يا رسول الله وقال في آخره فما أتي منه
أخذ وما نهي عنه انتهى ● رواه مسلم في الصحيح عن ابن راهويه عن الفضل وأخرجه من
أوجه أخر عن إسماعيل أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو أحمد بن عبد الله المزني أنا علي
ابن محمد بن عيسى نا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عروة عن أبي حميد الأنصاري
ثم الساعدي أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا على الصدقة فجاءه
العامل حين فرغ من عمله فقال يا رسول الله هذا الذي لكم وهذا الذي أهدي إلي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك
أم لا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية على المنبر بعد الصلاة فتشهد وأثنى
على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من
عملكم وهذا الذي أهدي إلي فهلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا والذي
نفس محمد بيده لا يغل أحد منكم منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه
إن كان بعيرًا جاء به له رغاء وإن كانت بقرة جاء بها ولها خوار وإن كانت شاة جاء
بها تيعر فقد بلغت قال أبو حميد ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم يده حتى إنا لننظر إلى
عفرة إبطيه قال أبو حميد وقد سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن
ثابت فسلوه ● رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ
أنا عبد الله بن الحسين القاضي بمرو نا الحارث بن أبي أسامة نا يزيد بن هارون نا محمد بن إسحاق
عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة صاحب مكس قال يزيد بن هرون يعني العشار اخرجه ابو داود في السنن من وجه آخر عن محمد بن اسحق والمكس هو النقصان فاذا كان العامل في الصدقات ينتقص من حقوق المساكين ولا يعطيهم اياها بالتمام فهو حينئذ صاحب مكس يخاف عليه الإثم والعقوبة والله اعلم ● باب فضل العامل على الصدقة بالحق ● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته ● اخرجه ابو داود من وجه آخر عن ابن اسحق ● باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس خمس الفيء والغنيمة ما يتألف به وان كان مسلما ● حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله املاء ثنا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمداباذي ثنا علي ابن محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابرهيم بن بشار ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار سمع عمرو بن شعيب يخبر عن ابيه عن جده قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين وكان همة الناس يسألونه فالجأت به الناقة فخطفت شجرة رداءه فقال ردوا علي ردائي اتخشون علي البخل لو افاء الله علي نعما مثل شجر تهامة لقسمتها بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا ثم اخذ وبرة من ذروة سنام بعيره فقال ما لي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس وهو مردود عليكم ردوا الخيط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار ● واخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف ثنا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا سعيد بن منصور والحميدي قالا ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يزيد احدهما على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يحل لي مما افاء الله عز وجل عليكم ولا مثل هذه الا الخمس وهو مردود عليكم ● اخبرنا عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لي من هذا الفيء الا الخمس والخمس مردود فيكم قال الشافعي رحمه الله يعني بالخمس حقه من الخمس وقوله مردود فيكم يعني في مصالحكم ● اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ح قال وثنا علي بن عيسى بن ابرهيم ثنا ابرهيم بن ابي طالب ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان ح قال وثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر الجارودي ومحمد بن اسمعيل الاسمعيلي قالا ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان بن عيينة وهذا لفظ حديث الحميدي ثنا سفيان بن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان ابن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة

من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال شعرا فقال عمر او غيره في هذا الحديث فقال عباس بن مرداس ●

اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع ●
فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في الجمع ●
وما كنت دون امرئ منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع ●

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ● رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر واحمد بن عبدة ● اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا ابرهيم بن جبلة ثنا الحسن الحلواني ثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد ثنا ابي عن صالح ابن كيسان قال قال ابن شهاب حدثني انس بن مالك انه لما افاء الله على رسوله ما افاء من اموال هوازن يوم حنين طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش المائة من الابل فقال رجل من الانصار يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال انس فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم ولم يدع معهم احدا فلما اجتمعوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حديث بلغني عنكم فقال فقهاء الانصار اما ذوو الراي منا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا واما اناس حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسوله يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعطي رجالا حديث عهد بكفر فاتألفهم افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله فقال لهم انكم ستلقون بعدي اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض قال انس بن مالك فلم نصبر ● رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني ● اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو النعمان ثنا جرير بن حازم عن الحسن عن عمرو بن تغلب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مال فاعطى قوما ومنع آخرين فبلغه انهم عتبوا فقال اني اعطي الرجل وادع الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي اعطي اقواما لما في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم ● رواه البخاري في الصحيح عن ابي النعمان ● اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابرهيم بن محمد الصيدلاني ثنا محمد بن النضر الجارودي واحمد بن سلمة قالوا ثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي وهو

الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلي
وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري احد بني كلاب
وزيد الخيل الطائي ثم احد بني نبهان فغضبت صناديد قريش فقالوا تعطي
صناديد نجد وتدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انما فعلت ذلك
لاتالفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتي الجبين
محلوق الراس فقال اتق الله يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع
الله ان عصيته ايامنني على اهل الارض ولا تامنوني ثم ادبر الرجل فاستاذن
رجل من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤون القران لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الا
سلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية
لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد ● رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري
واخرجه البخاري من وجه اخر عن سعيد بن مسروق ● باب
من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء ان يسلم ● قد مضى
في حديث رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى صفوان بن امية مائة
من الابل قال الشافعي رحمه الله وذلك قبل ان يسلم ولكنه قد اعار رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اداة وسلاحا وقال فيه عند الهزيمة احسن مما
قال بعض من اسلم من اهل مكة عام الفتح اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر
ابن داسة نا ابو داود نا ابو بكر بن ابي شيبة نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن اناس من ال عبد الله
ابن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك من سلاح قال عارية ام
غصبا قال بل عارية فاعاره ما بين الثلاثين الى الاربعين درعا وغزا رسول الله صلى
الله عليه وسلم حنينا فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها ادراعا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا قد فقدنا من ادراعك فهل نغرم لك قال لا يا رسول الله
لان في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو جعفر البغدادي نا
محمد بن عمرو بن خالد نا ابي نا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة وانا ابو الحسين بن
الفضل ببغداد انا ابو بكر محمد بن عبد الله بن احمد بن عتاب العبدي نا القسم بن عبد الله
ابن المغيرة نا ابن ابي اويس نا اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة اظنه
عن الزهري قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صفوان بن امية في اداة ذكرت
له عنده فساله اياها فقال صفوان اين الامانة اتاخذها غصبا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان شئت ان تمسكها فامسكها وان اعرتنيها فهي ضامنة علي
حتى تؤدى اليك فقال صفوان ليس بهذا باس وقد اعرتكها فاعطاه يومئذ زعموا
مائة درع واداتها وكان صفوان كثير السلاح فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفنا
حملها فحملها صفوان ثم ذكر القصة في حرب حنين قال فيها ومر رجل من قريش على صفوان

يا صفوان صح
ادراعا صح
انه
الزهري صح

ابن امية فقال ابشر بهزيمة محمد واصحابه فقال له صفوان ابشرتني بظهور الاعراب فوالله
لرب من قريش احب الي من رب من الاعراب وبعث صفوان بن امية غلاما له فقال
استمع لمن الشعار فجاءه الغلام فقال سمعتهم يقولون يا بني عبد الرحمن يا بني عبيد الله
فقال ظهر محمد وكان ذلك شعارهم في الحرب ● لفظ حديث موسى بن عقبة وحديث
عروة بمعناه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد نا عبد الله بن ابرهيم
الكاغذي نا موسى بن عبد الاعلى انا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال غزا
رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فتح مكة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة في رمضان فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن امية
مائة من النعم ثم مائة ثم مائة قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان صفوان بن امية
قال والله لقد اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاني وانه لابغض الناس الي
فما برح يعطيني حتى انه لاحب الناس الي ● رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب
اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو العباس عبد الله بن يعقوب الكرماني نا محمد بن ابي يعقوب
نا خالد بن الحرث نا حميد ح وانا ابو زكريا بن ابي اسحق انا القاضي ابو بكر احمد بن كامل
ابن خلف نا محمد بن اسمعيل السلمي نا محمد بن عبد الله الانصاري نا حميد الطويل عن موسى
ابن انس عن انس قال ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام شيئا الا اعطاه اياه
فجاءه رجل فساله فامر له بغنم بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان
محمدا يعطي عطية لا يخشى الفاقة ● رواه مسلم في الصحيح عن عاصم بن النضر عن خالد بن
الحرث واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه نا الدارمي نا موسى بن اسمعيل
نا حماد بن سلمة ح قال واخبرنا ابو عمرو واللفظ له انا الحسن بن سفين نا ابو بكر بن ابي
شيبة نا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
وسلم غنما بين جبلين فاعطاه اياه فاتى قومه فقال اي قوم اسلموا فوالله ان
محمدا ليعطي عطاء ما يخاف الفقر قال انس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى
يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عليها ● رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة
باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات فيما اجاز
لي ابو عبد الله الحافظ روايته عنه عن ابي العباس انا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله
وللمؤلفة قلوبهم في قسم الصدقات سهم والذي احفظه من متقدم الخبر ان عدي
ابن حاتم جاء الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه احسبه قال بثلاث مائة من الابل من صدقات
قومه فاعطاه ابو بكر رضي الله عنه منها ثلاثين بعيرا وامره ان يلحق بخالد بن الوليد بمن
اطاعه من قومه فجاءه بزهاء الف رجل وابلى بلاء حسنا وليس في الخبر في اعطائه
اياها غير ان الذي يكاد ان يعرف القلب بالاستدلال بالاخبار والله اعلم انه اعطاه
اياها من سهم المؤلفة فاما زاده ليرغبه فيما صنع واما اعطاه ليتالف به غيره
من قومه ممن لا يثق منه بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم فارى ان يعطى من سهم
المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى ان نزلت نازلة بالمسلمين ولن تنزل ان شاء الله

يا بني عبد الله صح
فيما صح
احسبه صح

باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك اعطائهم عند ظهور الاسلام والاستغناء عن التألف عليه ● اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا ابو يوسف يعقوب بن سفيان نا هرون بن اسحاق الهمداني نا المحاربي عن حجاج بن دينار الواسطي عن ابن سيرين عن عبيدة قال جاء عيينة بن حصن والاقرع بن حابس الى ابي بكر رضي الله عنه فقالا يا خليفة رسول الله ان عندنا ارضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة فان رأيت ان تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها فذكر الحديث في الاقطاع واشهاد عمر رضي الله عنه عليه ومحوه اياه قال فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والاسلام يومئذ ذليل وان الله قد اعز الاسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما لا ارعى الله عليكما ان رعيتما ● ويذكر عن الشعبي انه قال لم يبق من المؤلفة قلوبهم احد انما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخلف ابو بكر رضي الله عنه انقطعت الرشا ○ وعن الحسن قال اما المؤلفة فليس اليوم واخبرنا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي الهروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن مهاجر ابي الحسن قال اتيت ابا وائل وابا بردة بالزكاة وهما على بيت المال فاخذاها ثم جئت مرة اخرى فوجدت ابا وائل وحده فقال ردها فضعها مواضعها قلت فما اصنع بنصيب المؤلفة قلوبهم قال رده على آخرين ●

فضعها صح

باب سهم الرقاب ● قال الله تبارك وتعالى وفي الرقاب قال الشافعي رحمه الله هم المكاتبون والله اعلم قال الشيخ وهكذا قاله الزهري ومن بعده من فقهاء اكثر الامصار اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد نا ابراهيم بن علي نا يحيى بن يحيى انا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا مؤمل اول مكاتب كوتب في الاسلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعينوا ابا مؤمل فاعين فما اعطى كتابته وفضلت فضلة فاستفتى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يجعلها في سبيل الله واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد نا الحسن بن سفيان نا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن سعيد عن عبد الله الداناج ان فلانا الجهني حدثه قال شهدت يوم جمعة فقام مكاتب الى ابي موسى رضي الله عنه وكان اول سائل رايته فقال ايها الناس مثقل مكاتب فحث الناس عليه فقذفت اليه الثياب والدراهم حتى قال حسبي فانطلق الى اهله فوجدهم قد اعطوه مكاتبته وفضل ثلاث مائة درهم فاتى ابا موسى فسأله فامره ان يجعلها في نحوه من الناس ● وروينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قصة شبيهة بهذه القصة قال فاتى عليا فسأله عن الفضلة فقال اجعلها في المكاتبين وهي مخرجة في كتاب المكاتب ● باب سهم الغارمين ● اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر

المخرمي ح وانا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا سعدان نا سفيان بن عيينة نا هرون بن رياب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اسأله في حمالة فقال ان المسألة حرمت الا في ثلاث رجل تحمل حمالة حلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ورجل اصابته حاجة او فاقة حتى يتكلم ثلثة من ذوي الحجى من قومه لقد حلت له المسألة فما سوى ذلك من المسائل فهو سحت اخبرنا ابو القسم عبد الرحمن بن عبد الله الحرفي نا احمد بن سلمان نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا عارم بن الفضل نا حماد بن زيد ح وانا محمد بن عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد بن الحسين نا يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد قال واخبرني ابو الفضل بن ابرهيم واللفظ له نا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة الضبي قالا نا حماد بن زيد نا هرون بن رياب نا كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له الصدقة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش وما سوى ذلك من المسألة يا قبيصة سحتا ياكلها صاحبها سحتا ● رواه مسلم في الصحيح عن يحيى وقتيبة بن سعيد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على محمد بن مسلمة الواسطي وانا اسمع نا يزيد بن هرون نا بهز بن حكيم بن معوية القشيري ح وانا ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن سلمان نا احمد بن محمد بن عيسى القاضي نا ابو معمر المنقري نا عبد الوارث نا بهز بن حكيم بن معوية نا ابي عن جدي قال قلت يا رسول الله انا قوم نتساءل اموالنا فقال يتسأل احدكم في الحاجة او الفتق ليصلح بين قومه فاذا بلغ او كرب استعف ● قال ابو عبيد الفتق الحرب تكون بين القريتين فتقع بينهم الدماء والجراحات فيتحملها رجل ليصلح بذلك بينهم فيسأل فيها حتى يؤديها اليهم وقوله استغنى او كرب يقول دنا من ذلك وقرب منه وقوله سدادا من عيش هو بكسر السين وكل شيء سددت به خللا فهو سداد حدثنا ابو عبد الرحمن السلمي املاء انا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن ابرهيم

الحيري نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني نا عبد الرزاق عن معمر عن زيد
بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها
بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى
منها لغني أخبرنا عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي أنا أبو يحيى بن أبي
ميسرة نا المقرئ أبو عبد الرحمن نا سعيد نا عقيل ويونس عن ابن شهاب عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حمل من أمتي دينا ثم جهد في قضائه فمات قبل أن يقضيه فأنا وليه

باب سهم سبيل الله أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو
بكر بن إسحاق الفقيه أنا الحسن بن علي بن زياد نا إبراهيم بن موسى نا عبد الرزاق أنا
معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحل صدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل
عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق
على المسكين فأهدى المسكين للغني أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن
علي بن محمد المصري نا عبد الله بن محمد بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم نا محمد بن يوسف
نا سفين بن الثوري عن عمران البارقي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل
الله أو ابن السبيل أو جار فقير فيهدي لك وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنا
عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شيبان عن فراس المكتب
عن عطية العوفي عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني
إلا إذا كان في سبيل الله أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني أنا أبو عمرو بن
حمدان نا الحسن بن سفين نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة حدثني إسحاق بن سليمان
عن أسد قال حدثني عمرو بن أبي قرة قال جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله
عنه أن ناسا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا في سبيل الله ثم يخالفون ولا
يجاهدون فمن فعل ذلك منهم فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ قال
أبو إسحاق فقمت إلى سعد بن عمرو فقلت ألا ترى إلى ما حدثني به عمرو
بن أبي قرة وحدثته به فقال صدق وجاءنا به كتاب عمر

باب سهم ابن السبيل أخبرنا أبو علي الروذباري
أنا إسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن علي الوراق نا عبيد الله بن موسى أنا ابن
أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل
الصدقة لغني إلا في سبيل الله وابن السبيل أو يكون لك جار مسكين فيتصدق
عليه فيهدي لك وهذا إن صح فإنما أراد والله أعلم ابن سبيل غني في بلده
محتاج في سفره وحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد أصح طريقا وليس فيه

ذكر ابن السبيل والله أعلم

باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلا ما يخرجون به من الفقر والمسكنة روينا عن علي
بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما
يكفي فقراءهم وعن عمر أنه قال إذا أعطيتم فأغنوا أخبرنا أبو القسم عبد
الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد نا أحمد بن سلمان نا إبراهيم بن
إسحاق الحربي نا مسدد نا حماد بن زيد ح وأنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن
جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن
هرون بن رياب الأسدي عن كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق
الهلالي قال تحملت حمالة فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقال
أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة إن المسألة
لا تحل إلا لأحد ثلاث رجل تحمل حمالة فسأل فيها ثم يمسك ورجل
أصابته جائحة شديدة فقام ثلاثة من ذوي الحجى من قومه فقالوا قد أصابت
فلانا فاقة أو حاجة شديدة فسأل حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما
من عيش ثم يمسك وما سواهن من المسائل سحت يأكلها صاحبها سحتا قالها
مرتين أو ثلاثا أخرجه مسلم من حديث حماد بن زيد كما مضى أخبرنا أبو طاهر
الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أحمد بن يوسف السلمي نا محمد بن يوسف
نا سفين عن مصعب بن محمد عن يعلى مولى لفاطمة ح وأنا أبو علي الروذباري أنا
أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا محمد بن كثير نا سفين نا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني
يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وإن جاء على فرس وفي
رواية الفريابي وإن جاء على فرسه وأخبرنا أبو علي أنا أبو بكر نا أبو داود
نا محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا زهير عن شيخ رأيت سفين عنده عن فاطمة
بنت حسين عن أبيها عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد
بن منصور نا أبو شهاب عن أبي عبد الله الثقفي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه
سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم
بقدر ما يكفي فقراءهم فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فيمنع الأغنياء وحق
على الله أن يحاسبهم يوم القيمة ويعذبهم عليه محمد بن علي هذا هو ابن
الحنفية وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين وكذلك رواه موسى بن
إسمعيل عن أبي شهاب ورواه علي بن مسلم عن أبي شهاب عن أبيض بن أبان
عن محمد بن علي يعني أبا جعفر فأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله
الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان العامري
نا يحيى بن آدم نا سفين بن سعيد عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد

اجتاحت ماله فسأل حتى يصيب سدادا من عيش ثم يمسك ورجل أصابته جائحة

عن أبيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه
جاء يوم القيامة خموشا أو خدوشا أو كدوحا في وجهه فقيل يا رسول الله
ما الغنى قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب قال يحيى بن آدم فقال
عبد الله بن عثمان حفظي أن شعبة كان لا يروي عن حكيم بن جبير فقال سفيان
وقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد وأخبرنا أبو الحسين بن
الفضل أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان فذكر هذه الحكاية بلاغا عن
يحيى بن آدم عن سفيان ثم قال يعقوب هي حكاية لعمري لو كان حديث حكيم بن جبير عن
زبيد ما خفي على أهل العلم أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو
داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني
أسد أنه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي اذهب إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا نأكله فجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله يقول لي
عليه وسلم لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول
لعمري إنك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب علي أن لا
أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا قال
الأسدي فقلت للقحة لنا خير من أوقية والأوقية أربعون درهما قال
فرجعت فلم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب
فقسم لنا منه أو كما قال حتى أغنانا الله قال أبو داود هكذا رواه الثوري كما قال
مالك أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا
عبيد بن شريك نا أبو الجماهر نا ابن أبي الرجال يعني عبد الرحمن عن عمارة بن غزية
عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري يقول قال أبو سعيد الخدري استشهد أبي
يوم أحد مالك بن سنان وتركنا بغير مال قال وأصابتنا حاجة شديدة فقالت
لي أمي يا بني ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا فجئته فسلمت عليه
وجلست وهو في أصحابه جالس فقال حين استقبلني إنه من يستغن أغناه الله بسم
ومن يستعفف أعفه الله ومن يستكف كفاه الله قال قلت ما يريد غيري فانصرفت
ولم أكلمه في شيء فقالت لي أمي ما فعلت فأخبرتها قال فصبرنا والله يرزقنا شيئا
فبلغنا به حتى ألحت علينا حاجة هي أشد منها فقالت لي أمي ائت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا قال فجئته وهو جالس في أصحابه فسلمت وجلست
فاستقبلني وقال بالقول الأول وزاد فيه ومن سأل وله أوقية فهو ملحف
قلت في نفسي لنا الياقوتة وهي خير من أوقية قال والأوقية أربعون درهما
قال فرجعت ولم أسأله ۝ قال أبو عبيد الياقوتة ناقة وحدثنا أبو سعيد بلغ
الزاهد أنا أبو الطيب محمد بن أحمد بن حمدون الذهلي نا أبو عمرو أحمد بن نصر حدثنا
عبد الجبار بن العلاء نا سفيان عن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله أربعون درهما فهو ملحف أخبرنا أبو علي
الروذباري أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا علي ابن جعفر
ابن عبد الله المديني نا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني ربيعة
بن يزيد حدثني أبو كبشة السلولي أنه سمع ابن الحنظلية الأنصاري صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ح وأنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا
أحمد بن عبيد الصفار نا أبو شعيب الحراني نا النفيلي نا مسكين بن بكير نا محمد بن
المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي نا سهل بن الحنظلية قال قدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فسألاه
فأمر لهما بما سألا وأمر معاوية أن يكتب لهما بما سألا قال فأما الأقرع فلف
كتابه في عمامته وانطلق وأما عيينة فأخذ كتابه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد أتراني حاملا إلى قومي كتابا لا أدري ما فيه كصحيفة المتلمس قال فأخذ
النبي صلى الله عليه وسلم فنظر فيه فقال قد كتب لك بالذي أمرت لك به فذكر الحديث ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل مسألة وهو عنها غني فإنما يستكثر من النار قالوا
يا رسول الله وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قال أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة
ويوم ۝ وليس شيء من هذه الأحاديث مختلف وكأن النبي صلى الله عليه وسلم علم ما يغني
كل واحد منهم فجعل غناه به وذلك لأن الناس يختلفون في قدر كفاياتهم فمنهم من يغنيه
خمسون درهما لا يغنيه أقل منها ومنهم من يغنيه أربعون درهما لا يغنيه أقل منها
ومنهم من له كسب يدر كل يوم ما يغديه ويعشيه ولا عيال له فهو مستغن
به وذلك بين فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا
أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا الأخضر بن عجلان
حدثني أبو بكر الحنفي عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه الفاقة
ثم رجع فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند أهل بيت ما أراني أرجع إليهم حتى يموت
بعضهم قال فقال له انطلق هل تجد من شيء قال فانطلق فجاء بحلس وقدح فقال
يا رسول الله هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ويلبسون بعضه وهذا القدح كانوا
يشربون فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذهما مني بدرهم فقال رجل أنا يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فقال رجل أنا آخذهما
باثنين فقال هما لك قال فدعا الرجل فقال له اشتر بدرهم فأسا وبدرهم طعاما لأهلك
قال ففعل ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلق إلى هذا الوادي فلا تدع
حاجا ولا شوكا ولا حطبا ولا تأتني خمسة عشر يوما قال فانطلق فأصاب
عشرة قال فانطلق فاشترى بخمسة طعاما لأهله وبخمسة كسوة
لأهله فقال يا رسول الله لقد بارك الله لي فيما أمرتني فقال هذا خير من أن تجيء
يوم القيامة وفي وجهك نكتة المسألة إن المسألة لا تصلح
إلا لثلاثة لذي دم موجع أو غرم مفظع أو فقر مدقع ۝ قال الشيخ

بلغ

فإن لم تقع له الكفاية إلا بما يتبرع به فالأولى أن يعطى قدر ما تقع به الكفاية والله أعلم وفيما روينا في حديث قبيصة بن المخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش وبالله التوفيق

آخر الجزء العشرين بعد المائة من الأصل وآخر المجلد السادس من أصل عشرة مجلدات ولله الحمد ويتلوه إن شاء الله في المجلد السابع باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه إذا كانوا من أهل السهمان لما جاء في صلة الرحم وحق الجار وصلى الله على محمد وآله وأصحابه أجمعين آمين آمين آمين

الحمد لله رب العالمين بلغ كاتبه عبد الوهاب بن أحمد الشعراوي اختصار هذا الكتاب من أوله إلى هنا ولله علينا نعمة وسميت المختصر بالمنهج المبين في أدلة مذاهب الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين

طالع السيد عيسى ... الحمد لله ... وكاتبه عبد الرحمن بكار عفا الله عنه ...

عارضت هذا المجلد جميعه بعد الجهد بالأصول الأصيلة حالة السماع

سمع الشيخ الأجل الصالح الزاهد المجتهد شمس الدين أبو علي الحسن بن محمد بن إبراهيم الجاجرمي أبقاه الله تعالى جميع هذا المجلد السادس من كتاب السنن الكبير للإمام الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى على شيخنا سيدنا الإمام العالم العامل الصدر البارع الحافظ العدل الضابط مفتي الشام بقية المشايخ الصالحين والعلماء المتقين تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح رضي الله عنه وأرضاه وحفظه وأبقاه بسنده المذكور أوله بقراءة الفقيه الأجل الفاضل المرتضى نجم الدين أبي حفص عمر بن يحيى بن عمر الكرجي وسمع معه الولد النجيب أبو محمد عبد الرحمن بن الشيخ الصالح المحدث جمال الدين أبي عبد الله محمد بن محمد الأسفرايني أبوه وجماعة لم تثبت أسماؤهم على أصل الشيخ المسمع رضي الله عنهم وكاتب التسميعات الفقير إلى رحمة الله وكرمه وعفوه يوسف بن محمد بن عبد الله الشافعي وهذا خطه غفر الله له ولوالديه ولأهله وللمسلمين ... وصح السماع في مجالس أولها الخامس والثلاثون وآخرها الثالث والأربعون وصادف الفراغ منه يوم الثلاثاء الرابع عشر من صفر سنة ثلاث وأربعين وستمائة بالكلاسة من جامع دمشق حرسها الله تعالى بسائر الأولياء والعلماء والحمد لله وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم